

الطالب يتبعه للدراسة
د/ السيد صالح محمد

المكتبة العربية للدراسات
جامعة أم القرى
كلية الدراسات الإسلامية

الدكتور محمد بن عبد الجبار

صيفه

الطالب
صيفه
صيفه

بيان علي البدر

لأبي التثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني



٧٤٩-٦٧٤ هـ

« دراسة وتحقيق »

إعداد الطالب

صيفه

بحث مقدم لقسم الدراسات العليا الشرعية لمنيل درجة الدكتوراه
فرع الفقه وأصوله / شعبه الأصول

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد الجبار

الجزء الثاني

القسم الثاني

١٤١٠ هـ

" بيان التبديل ، النسخ "

" قوله " : واما التبديل وهو النسخ : فهو بيان انتهاء حكم شرعى مطلق عن التابيد والتوقيت بنص متأخر عن مورده . واحترزنا بالشرعى عن غيره . وبالمطلق عن الحكم المؤقت بوقت خاص ، فانه لا يصح نسخه قبـــــــــــــــــل انتهائه ، وكذلك المقيد بالتابيد . وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما ، وبمتأخر عن التخصيص وعن الاستثناء والغاية (١) والشرط والوصف " قال فخر الاسلام : هو بيان بالنسبة الى الشارع ، تبديل بالنسبة اليه ، على مثال القتل : فانه بيان انتهاء اجل القتل عند الله ، وتبديـــــــــــــــــل لحياته (٢) المظنون استمرارها عندنا . اقول : فاذا كانت له جهتان فيجوز ان يحد ايضا : بانه رفع حكم شرعى بعد ثبوته بنص متأخر عنه ، وليس التحرز عن الرفع بطائل ، لانه ان علل بان الحكم وتعلقه قديمان فغير مفيد ، لان انتهاء امد الحكم على المكلف ينافى بقاءه عليه وهو معنى الرفع ، فانا لانعنى بالمرفوع : الخطاب القديم ولا تعلقه ، بل الحكم الحاصل (٣) على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز ، لقطعنا بان الوجوب المشروط بالعقل منتف بانتهائه ، وبان تحريم شيء بعد وجوبه منتف لاستحالة اجتماعهما .

وان علل بانه لا يرتفع (٤) تعلقه بفعل مستقبل ، لزم منع النسخ قبل الفعل .

او بانه بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا خلاف فى المعنى ، وقد احترز فى هذا الحد بقوله : " بعد ثبوته " عن رفع

-
- (١) فى م : بالغاية .
 - (٢) فى ت : الحياة .
 - (٣) فى م : حاصل .
 - (٤) فى ت : يرفع .

الاباحة الاصلية ، فانه ليس بنسخ . ومن اجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شرعى .

" الشرح " لما فرغ من بيان الضرورة وما يترتب عليه (١) من المسائل والمباحث ، شرع فى بيان التبديل وهو النسخ فان النسخ فى اللغة عبارة عن التبديل قال الله تعالى (واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل) (٢) فسمى النسخ تبديلا ، ومعنى التبديل ان يزول شيء فيخلفه غيره ، يقال نسخت الشمس الظل ، لانها تخلفه شيئا فشيئا (٣) .

والنسخ بحسب الشرع هو : بيان انتهاء حكم شرعى مطلق عن التابيد والتوقييت (٤) ، بنص متأخر عن مورده .

فغير البيان ، وبيان غير الانتهاء ، وبيان انتهاء غير الحكم ، وبيان انتهاء حكم غير شرعى ليس شيء منها نسخا (٥) .

وقوله : مطلق ، اى غير مقيد لابقيد التابيد ولا بقيقد التاقييت ، احترز به عن الحكم (الموقت) (٦) بوقت خاص فانه لا يصح نسخه قبل انتهائه ، وعن الحكم المقيد بالتابيد فانه لا يصح نسخه .

وقوله : بنص اراد به الكتاب والسنة ، (و) (٧) واحترز به عن الاجماع والقياس وغيرهما .

- (١) فى ت : عليها .
- (٢) سورة النحل ، اية " ١٠١ " .
- (٣) انظر تعريف النسخ اللغوى فى : لسان العرب . باب الخاء ، فصل النون . تاج العروس من جواهر القاموس . باب الخاء ، فصل النون .
- (٤) فى ت و س : التاقييت .
- (٥) هذا التعريف مأخوذ من كلام فخر الاسلام . انظر اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢١٨ .
- (٦) غير موجود فى م .
- (٧) غير موجود فى ت .

وقوله : متاخر عن مورده ، اى عن زمان وروده ، احتترز به عن التخصيص (١) وعن الاستثناء (٢) الغاية والشرط والوصف .

قال فخر الاسلام : النسخ : بيان بالنسبة الى الشارع ، تبديل بالنسبة اليها (٣) ، اى النسخ فى حق الشرع بيان محض لانتهاه الحكم الاول ليس فيه معنى التبديل ، لانه كان معلوما عند الله تعالى انه (٤) ينتهى فى وقت كذا بالناسخ ، وكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا للممدة لا رافعا ، الا انه اطلقه ، اى لم يبين توقيته الحكم المنسوخ ، فكان المنسوخ ظاهر البقاء فى حق البشر ، لان اطلاق الامر بشئ يوهمنا بقاء ذلك الشئ على التابيد من غير ان يقطع القول به فى زمن (٥) الوحى ، فيكون تبديلا بالنسبة اليها ، لان ماكان ظاهر الشبوت زال وخلفه شئ اخر ، وهذا على مثال القتل ، فانه بيان انتهاه اجل المقتول عند الله تعالى ، فان المقتول (٦) ميت بانقضاء اجله بلا شبهة عند اهل الحق ، اذ لا اجل له سواه كما نص الله تعالى بقوله (فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٧) والموت الذى حصل فيه بخلق الله تعالى كما حصل فى الميت حتف انفه ، وفى حق القاتل تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها (٨) .

واذا كان للنسخ جهتان ، جهة البيان بالنسبة الى الشارع ، وجهة الرفع بالنسبة اليها ، فيجوز ان يحذف باعتبار كل من الجهتين :

اما باعتبار جهة البيان فكما ذكر .

- (١) اى باصطلاح الحنفية ، ولذا عطف عليه ما بعده .
- (٢) فى م : بالغاية . والاختيار ماوافق كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٦ .
- (٣) انظر اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢١٨ .
- (٤) فى ت و س : بانه . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٧ .
- (٥) فى م : نفس . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٧ .
- (٦) جملة (عند الله ، فان المقتول) مكررة فى ت .
- (٧) سورة النحل ، اية " ٦١ " .
- (٨) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٧ . ولكن التبديل فى الحكم الشرعى اظهر منه فى القتل ، لانا نقطع بانتهاه الحياة . ونظن بقاء الحكم قبل نسخه .

اما بالنسبة الى جهة الرفع فبان يقال النسخ هو : رفع حكم شرعى

بعد ثبوته بنص متاخر عنه (١) .

قوله : رفع حكم : كالجنس ، يشمل النسخ وغيره .

قال المصنف وقد احترز فى هذا الحد بقوله " بعد ثبوته " عن رفع

الاباحة الاصلية ، فانه ليس بنسخ ، وفيه نظر ، فان قوله " بعد ثبوته "

معناه بعد ثبوت ذلك الحكم الشرعى ، والاباحة الاصلية حكم ثابت ، فلا

يكون قوله " بعد ثبوته " مخرجا له ، والاولى ان يقال بقوله " شرعى "

يخرج عنه رفع المباح الذى ثبت بالاصل ، لانه ليس بحكم شرعى (٢) .

قوله : بعد ثبوته : يخرج به رفع الحكم الشرعى بالنوم والغفلة (٣)،

فان رفع وجوب الصلاة عن النائم والغافل بالنوم والغفلة قبل ثبوت الوجوب

عليهما .

قوله : بنص احتراز عن الاجماع والقياس ، فان الاجماع والقياس ليسا

بناسخين للحكم الشرعى .

قال (٤) المصنف : ومن اجاز النسخ بالفعل : يقول مكان قوله بنص

قوله : بدليل شرعى .

(١) هذا التعريف ذكره علاء الدين البخارى ونسبه الى بعض المتأخرين .

انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) المراد بالاباحة الاصلية : حال افعال العباد قبل الشرع ، بمعنى

انه لا مؤاخذه على الافعال ، لانه لم يرد خطاب شرعى بعد ، وقيل

العلماء : انه لا يوجد حكم قبل الشرع ، وعدم المؤاخذه اثر لعدم

الحكم ، ومن قال بالوقف فمعناه : الوقف عن ثبوت حكم قبل الشرع .

فلا يدخل هذا فى التعريف ، لانه ليس قبل الشرع حكم حتى يرفع .

انظر التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٠١ . فواتح الرحموت بشرح مسلم

الثبوت ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) الظاهر ان الرفع بالنوم والغفلة خارج بقوله " بنص متاخر عنه "

لان وجوب الاداء الثابت حكم شرعى وهو يرتفع بعد ثبوته بالنوم .

(٤) ١٩٩ أ .

(قوله) (١) متاخر عنه : احترز به عن رفع الحكم الشرعى بالمتصل مستقلا مثل ما اذا قيل عقيب قوله تعالى (اقتلوا المشركين) (٢) لا تقتلوا اهل الذمة ، او غير مستقل كالرفع بالاستثناء كما تقول صوموا هذا الشهر الا اليوم العاشر منه ، وكالرفع بالغاية مثل صل الى اخر الشهر ، وكالرفع بالشرط مثل صل ان كنت صحيحا .

ومن تحرز عن الرفع ، وعرف النسخ بانه بيان انتهاء حكم شرعى الى اخره ، فليس تحرزه بطائل ، لانه ان علل التحرز عن اطلاق الرفع على النسخ بان الحكم وتعلقه قديمان ، والقديم لا يرفع ، فغير مفيد ، لان انتهاء امد الحكم على المكلف ينافى بقاءه عليه ، لانه اذا انتهى امد الحكم لم يبق الحكم عليه ، وهو معنى الرفع ، فانا لانعنى بالرفع الا عدم بقاء الحكم على المكلف ، وحينئذ يلزم وقوعه فيما تحرز عنه ، ولانعنى ————— بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه العلمى القديم ، بل الحكم الحاصل المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز بعدما لم يتعلق ، والحكم بهذا المعنى مشروط بعقل المحكوم عليه ، لان تعلق التنجيز لا يحصل الا بعد التعلق ، ونحن نقطع بان الوجوب المشروط بالعقل منتف بانتهاء العقل ، وبان تحريم شيء بعد وجوبه منتف ، لاستحالة اجتماع الوجوب والحرمة فى شيء واحد (٣) .

وان علل التحرز عن اطلاق الرفع على النسخ : بان النسخ انما كان (٤) لتعلق الحكم بالفعل فى المستقبل ، وتعلق الحكم بالفعل فى المستقبل لا يرتفع ، لان التعلق فى المستقبل لم يوجد ، ومالم يوجد لا يرتفع ، لزمهم منع النسخ قبل الفعل ، والفقهاء يجوزونه .

وان علل التحرز عن الرفع ، بان (٥) تعلق الحكم بالمستقبل يظن

(١) غير موجود فى س و م . وهو خطأ .

(٢) سورة التوبة ، اية " هـ " .

(٣) انظر هذا التفصيل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٥ .

(٤) فى ت : يكون .

(٥) فى ت و م : لان .

دوامه واستمراره ، والنسخ بيان امد التعليق (١) بالمستقبل المظنون —
استمراره ، فلا خلاف فى المعنى ، لانه لا بد من زوال تعلق المذكور ، لانه
بعد بيان الامد لا يبقى ظن الاستمرار ، فصح اطلاق الرفع عليه حينئذ (٢) .

" حكم وقوع النسخ "

" قوله " مسالة : اهل الشرائع على جوازه عقلا ووقوعه شرعا ،
وخالفت اليهود فى الجواز ، وابومسلم الاصفهاني فى الوقوع . لنا : القطع
بعدم استحالة تكليف (٣) فى وقت ورفعه ، وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة ،
فالمصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات ، وفى التوراة امر الله تعالى —
ادم بتزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك ، وقوله لنوح بعد الطوفان :
جعلت لك كل دابة مأكلا لك ولذريتك ، و اطلقت ذلك لكم كنبات العشب
ماخلا الدم فلا تاكلوه ، وقد حرم كثير منها ، واستدل بتحريم السبب
وكان مباحا ، وبجواز الختان مطلقا ، ووجوبه فى شامن الولادة عندهم ،
وباباحة الاختين فى شرح يعقوب وتحريمه عندهم . واجيب : بانها رفـع
اباحات كانت ثابتة عقلا والنسخ لحكم شرعى ، قالوا : لو صح بطل قول موسى
عليه السلام المتواتر ان شريعته مؤبدة . قلنا : مختلق ، ولانا نقطـع
عادة بانه لو صح عارضوا به محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم . قالوا :
ان نسخ لحكمة ظهرت بعد ان لم تكن لزم البداء والا فالعبث . واجيب بـعد
تسليم اعتبار المصلحة انه لحكمة علم (٤) انها تكون عند نسخه لاختلاف
الازمان والاحوال ، فلا يلزم الظهور بعد ان لم يكن . قالوا : ان قيـد
الاول بوقت فليس بنسخ لانتهائه بانتهاه وقته ، وان دل على التابـيـد
لم يقبل النسخ لاجتماع الاخبار بالتابيد ونفيه ، وهو تناقض ، ولانه يـؤدى

(١) فى ت و س : التعلق .

(٢) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٦ . وانظر تعريف سيف الدين الامـدى

للسنخ فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٠٠ .

(٣) فى ت : التكليف .

(٤) فى ت : علم ازلا . والاختيار لما فى الشرح .

الى تعذر الاخبار بالتايب لاحتتمال النسخ ، والى نفى الوثوق بتايبـــــــــــــــــد
حكم ما ، وللزوم نسخ شريعتكم مع التصريح بالتايب . قلنا : مطلق فيعدل
على تعلق الوجوب ، واما البقاء وعدمه ، فلا يستفاد من الصيغة ، ولو سلم
دلالتها على التايب صريحا منع التناقض على قول من يجيز النسخ ، فــــــــان
الامر بشيء فى المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره ، وانما يستلزم ان الفعل
فى المستقبل ابدا متعلق الوجوب ، فاذا تبين زوال التعلق به لناســــــــخ
لم يكن مناقضا كالموت ، وانما التناقض فى الاخبار ببقاء الوجوب ابدا مع
نسخه ، ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواترة ببقائها بان محمدا
صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين .

قالوا : لو جاز لكان إما قبل الفعل ولا ارتفاع لما لم يوجد ،
ولا بعده لانه معدوم ، ولا معه والا ارتفع حال وجوده . قلنا : المــــــــراد
ان التكليف الثابت بعد ان لم يكن زال كما يزول بالموت لا الفــــــــعل
(قالوا) (١) ان علم استمراره ابدا فلا نسخ ، وكذلك ان كان مغيا بعدة
معينة ، لان ارتفاع الحكم بوجود غاية ليس بنسخ . قلنا : يعلم مستمرا
الى وقت ارتفاعه بالنسخ ، وذلك يحققه ولا يمنعه . والحجة على الاصفهانى
اجماع الامة ان شريعتنا ناسخة للشرائع ، وان التوجه الى الكعبة ناسخ
لبيت المقدس ، واية المواردىث (ناسخة) (١) لاية (الوصية للوالديــــــــن
والاقربين) .

" الشرح " (٢) : اتفق (٣) اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى
وقوعه شرعا .

-
- (١) غير موجود فى ت .
(٢) انظر هذه المذاهب والادلة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٧ . الاحكام
فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٠٦ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب
التحرير ج ٣ ص ٤٤ .
(٣) ١٩٩ ب .

وخالفت اليهود في الجواز عقلا ، وانقسموا ثلاث فرق : فذهب —————
الشمعونية (١) الى امتناعه عقلا وسمعا .

وذهبت العناية منهم الى امتناعه سمعا لا عقلا .

وذهبت العيسوية : الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا ، واعترفوا بنبوّة
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لا الى النّـسـاس
 كافة .

• وخالف ابو مسلم الاصفهانی فی الوقوع (۲) .

والدليل على الجواز العقلي : العقل والسمع .

اما العقل فهو ان المخالف ان كان ممن يعتقد على (٣) ان الله تعالى له ان يفعل ما يشاء كما يشاء من غير اعتبار حكمة ومصلحة : فالقطع حاصل بعدم استحالة التكليف بالفعل فى وقت ، ورفع التكليف فى وقت آخر ، كما امر بالصيام فى شهر رمضان ، ونهى عن الصيام فى يوم العيد (٤) .

وان كان المخالف ممن اعتبر المصالح والحكمة والغرض فى افعاله
كالمعتزلة ، فالمصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات ، فلا يمتنع ان يعلم الله
تعالى استلزام الامر بالفعل فى وقت معين للمصلحة ، واستلزام النهى عنه
للمصلحة فى وقت اخر (٤) .

(١) هذا من الاحكام فى اصول الاحكام . والمشهور فى كتب الاصول :
الشمعونية . انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ٤٤ . نهاية السؤل فى
شرح منهاج الاصول ج ٢ ص ٥٥٥ .

(٢) ذكر غير واحد من العلماء ان ابا مسلم الاصفهاني لم ينكر وقوع النسخ ، وانما سماه تخصيصا ، لان النسخ قصر الحكم على بعض الازمان فهو كالتخصيص في الاعيان ، فالخلاف لفظي ، اذ لا يتصور من مسلم انكار النسخ . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٥٨ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٤٥ . شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٨٨ . مع حاشية البناني .

(۳) علی : حرف جر ہنا •

(٤) انظر هذا الدليل في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٠٦ .

واما من جهة السمع فمنها : انه ورد فى التوراة ان الله تعالى
قد امر ادم بتزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك - اى تزويج البنات
من البنين فى شريعة من بعده بالاتفاق (١) .

ومنها ان الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك : انى جعلت
لك كل دابة مأكلا لك ولذريتك ، واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ، ما خلا
الدم فلا تاكلوا (٢) ، وقد حرم كثير من الدواب على من بعده من ارباب
الشرائع وهو عين النسخ (١) .

واستدل على المذهب الحق بوجوه مزیفة : منها ان العمل فى يوم
السبت كان مباحا ، ثم حرم على موسى وقومه (٣) .

ومنها : ان الختان كان فى شرع ابراهيم جائزا بعد الكبر ، وقد
اوجبه موسى (٤) اليوم الثامن من ولادة الطفل ، وقيل يوم ولادة الطفل
عند اليهود (٣) .

ومنها : ان الجمع بين الاختين كان مباحا فى شريعة يعقوب ، وقد
حرم الجمع بين الاختين عند اليهود (٣) .

واجيب عنه : بان الصور الثلاث كانت مباحة بدليل الاصل ، ورفع
اباحات كانت ثابتة عقلا ليس بنسخ ، بل النسخ انما يكون لحكم شرعى (٣) .

وتمسك اليهود فى امتناع النسخ بشبه خمس :-

الاولى : قالوا لو صح نسخ شريعة موسى (٥) لبطل قول موسى المتواتر
ان شريعته مؤبدة ما دامت السموات والارض ، واللازم باطل ، لان موسى

(١) انظر هذا الدليل فى المصدر السابق . ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) اى : لاتاكلوه . المصدر السابق .

(٣) انظر هذه الادلة والجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٤) فى ت : فى اليوم . والاختيار ما وافق الاحكام فى اصول الاحكام .

ج ٣ ص ١٠٩ .

(٥) فى ت : موسى رسول .

عليه السلام رسول الله صادق بالاتفاق ، بيان الملازمة : ان قوله يدل على ان شريعته مؤبدة. فلو نسخت يلزم بطلان قوله .

اجاب : بان هذا الخبر مختلق - اى مفترى - ، قيل : ان اول من وضع ذلك لليهود ابن الراوندى ، ليعارض به دعوى الرسالة من نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، والقطع حاصل بحسب العادة بانه لو صح هذا الخبر عندهم لذكروه (١) لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعارضوا به نبينا محمدا عليه الصلاة والسلام ، ولما لم يذكروا دل على انه غير صحيح عندهم .

الشبهة الثانية : قالوا : ان نسخ لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الامر لزم البداء ، وهو على الله تعالى محال ، والا اى وان لم ينسخ لحكمة ظهرت فهو عبث ، والعبث على الله تعالى محال .

اجاب : بان هذه الشبهة مبنية على ان احكام الله تعالى تابعة للحكمة والمصلحة ، وهو قاعدة الحسن والقبح العقليين وهى باطلة ، وبعد تسليم اعتبار الحكمة والمصلحة نختار ان النسخ لحكمة ، علم الله تعالى ان تلك الحكمة تكون عند نسخ الحكم لاختلاف المصلحة بحسب الازمان والاحوال ، فلم يلزم تجدد ظهور مالم يكن .

الشبهة الثالثة : قالوا : الخطاب الاول الوارد عليه النسخ ان كان مقيدا بوقت محدود معين ، فليس بنسخ ، لان الحكم ينتهى بنفسه بانتهاء ذلك الوقت المعين ، وان كان الخطاب الاول دل على التابيد لم يقبل النسخ لوجوه اربعة :-

الاول : انه لو قبل النسخ لزم التناقض ، لانه حينئذ يلزم اجتماع الاخبار (بتابيد الحكم والاخبار بنفى) (٢) التابيد ، وهو تناقض ، فان اخبار الشارع صدق (٣) .

(١) في النسخ : لذكروا . ولابد من اعادة الضمير .

(٢) غير موجودة فى ت .

(٣) فى ت و س : صادق .

الثانى : انه لو قبل النسخ لادى الى تعذر الاخبار بالتايب لجواز
طريان النسخ (على) (١) مادل على التايب .

الثالث : انه لو قبل النسخ لادى الى نفي الوثوق بتايب حكم ما
(لجواز طريان النسخ عليه .

الرابع : انه لو قبل النسخ لادى الى جواز نسخ شريعتكم ، لان النص
الدال على التايب (٢) حينئذ لا يمنع النسخ .

اجاب المصنف : بان الخطاب الاول الوارد عليه النسخ مطلق غير
مقيد بوقت معين ولا بالتايب ، فيدل على تعلق الوجوب ، واما بقاء الوجوب
وعدم بقاءه فلا يستفاد من الصيغة ، ولو سلم دلالة الخطاب الاول الوارد
عليه (٣) النسخ على التايب صريحا ، منع لزوم التناقض على قول —
يجيز النسخ ، فان الامر بشيء فى المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره ، وانما
يستلزم الامر بشيء فى المستقبل ابدا ان الفعل فى المستقبل ابدا متعلق
الوجوب ، بيان ذلك : ان الامر بشيء فى المستقبل ابدا (٤) نحو : صم
رمضان ابدا " لا يستلزم استمرار وجوب الصوم فى الرضانات كلها ، وانما
يستلزم ان الرضانات كلها متعلقة الوجوب ، فاذا تبين زوال التعلق به
لم يكن مناقضا كالموت ، فان تعلق خطاب الوجوب بالمكلف يدل على ان جميع
عمره ولو كان مائة (سنة) (٥) متعلق الوجوب ، لا انه يستمر الوجوب
مائة سنة ، وانما التناقض فى الاخبار ببقاء الوجوب ابدا مع نسخه ، كما
يقال : وجوب صوم عاشوراء باق (ابدا) (٦) فانه يمتنع ان ينسخ ،

-
- (١) غير موجود فى م .
(٢) غير موجودة فى ت .
(٣) فى م : على . وهو خطأ .
(٤) ٢٠٠ أ .
(٥) غير موجود فى ت .
(٦) غير موجود فى م .

والا يلزم الكذب فى خبر الله تعالى (١) ، ونسخ شريعتنا محال (٢) لثبوت الاخبار المتواترة من الصادق ببقائها الى يوم القيامة وهو قوله تعالى (وخاتم النبيين) (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام " الا انه لانبى بعدى) (٤) والخلف فى خبر الصادق محال .

الشبهة الرابعة : لو جاز نسخ وجوب الفعل لكان النسخ ، اما قبل وجود الفعل وهو باطل اذ لا ارتفاع لما لم يوجد ، واما بعد وجود الفعل وهو باطل ايضا لانه معدوم ، والمعدوم لا يرفع ، واما مع (وجود الفعل وهو محال والا يلزم ارتفاعه حال وجوده ، فيلزم الجمع بين النفي والاثبات .

اجاب : بان المراد بنسخ (٥) الحكم : ان التكليف الثابت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا عليه زال كما يزول بالموت ، لا ان الفعل يرتفع .

الشبهة الخامسة : قالوا : ان علم الله تعالى استمرار الحكم المنسوخ ابدا فلا نسخ له ، والا يلزم وقوع خلاف ما فى علم الله تعالى وهو محال ، وان علم الله تعالى استمراره الى وقت معين فلا نسخ ايضا ، واليه اشار بقوله " وكذلك ان كان مغيا بغاية معينة " لان ارتفاع الحكم حينئذ بوجود غايته او انتهائه بها ، ليس بنسخ .

- (١) خلاصة هذا الجواب : ان التابيد متعلق بالفعل لا بالحكم ، فكانه قال : صوم رمضان ابدا واجب ، والنسخ يرد على الحكم لا على الفعل . انظر التقرير والتحبير فى ج ٣ ص ٤٨ .
- (٢) فى ت : قبيح . وهو خطأ .
- (٣) سورة الاحزاب ، اية " ٤٠ " .
- (٤) جزء من حديث مروي عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : " وانه لانبى بعدى ... " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب الانبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل . الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء .
- (٥) غير موجودة فى م .

اجاب : بان الله تعالى يعلم استمراره الى وقت معين ، وهو الوقت الذى علم الله تعالى انه يرتفع ذلك الحكم بالنسخ ، وارتفاع الحكم بالنسخ يحقق نسخه ولايمنعه .

والحجة على ابي مسلم الاصفهاني : ان يقال : اجماع الامة على ان شريعتنا ناسخة للشرائع التى قبلها ، وعلى ان وجوب التوجه الى الكعبة ناسخ لوجوب التوجه الى بيت المقدس (١) ، وعلى ان اية المواريث وهو قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر ٠٠٠) (٢) ناسخة لاية وصية الوالدين وهو قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تـرك خير الوصية للوالدين والاقربين) (٣) .

" شرط النسخ "

" قوله " مسالة : شرط النسخ التمكن من الاعتقاد ، فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزلة و الصيرفى . لنا : اذا ثبت التكليف قبله وجب جواز رفعه اعتبارا بجواز رفع التكليف بالموت والجامع : قطع تعليق التكليف ، ولان كل نسخ قبل الفعل ، لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ، ومعه لاجتماع الفعل ونفيه ، وايضا لو لم يجرى لم يقع ، وقد وقع ، فانه نسخ فرض خمسين صلاة ليلة المعراج بخمس قبل التمكن من الفعل ، واستدل بان ابراهيم امر بذبح الولد (افعل ماتوّم) ولا قدامه عليه ، ولولاه لم يقدم ونسخ قبل التمكن . واجيب بانه لم ينسخ . فان الامر (٤) قائم

(١) وهو قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها . فول وجهك شطر المسجد الحرام ٠٠٠) سورة البقرة . اية " ١٤٤ "

(٢) سورة النساء ، اية " ١١ " .

(٣) سورة البقرة ، اية " ١٨٠ " . وانظر هذا الاعتراض وهذه الحجة فى

شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ١٩٠ .

(٤) فى ت : الامور . وهو تصحيف .

غير منته ، وانما لم يتصل بمحله للفداء (لا) (١) للنسخ . واعترض بعد تسليمه ، انما يكون قبل التمكن لو اقتضى الامر الفورية او تضيق وقت الوجوب . واجيب : لو كان موسعا حكمت العادة بالتأخير رجاء النسخ او الموت لعظم الامر ، ولانه لو كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الامر حيث لم يفعله بعد ، وبقاء الامر هو المانع من الجواز عند الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت والمحل . قالوا : لم يؤمر ولهذا نسيه الى المنام ، ولجواز انه امر بمقدماته ولذلك قيل (قد صدقت الرويا) فلو كان المأمور به الذبح ولم يحصل لم يصدق . قلنا : منام النبي وحى ، ولو كان وهما لما اقدم على الحرام ، والامر بالمقدمات خلاف الظاهر . قالوا : وجد وكلما ذبح التحم ، وروى انه صفح عنقه بنحاس فمنعه منه ، فلا يكون نسخا . قلنا : لو التحم اشتهر ، لانه (٢) معجز باهر ، ولو صفح كان تكليفا بما لايطاق ، ولاشتهر فكان نسخا قبل الفعل . قالوا : لو جاز فاما ان يؤمر بالفعل وقت نسخه وفيه توارد النفي والاثبات ، او لا يؤمر لم ينسخ لعدم ارتفاع شيء . قلنا : لم يكن مأمورا به ذلك الوقت بل قبله .

" الشرح " (٣) : اتفقوا على جواز نسخ الفعل بعد التمكن من الفعل ، والمراد من التمكن ان يمضى بعدما وصل الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به .

واختلفوا فى جواز نسخ الفعل قبل التمكن منه وهو على وجهين :

احدهما : ان يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد ، قبل دخول وقت

(١) غير موجود فى م .

(٢) فى م : انه .

(٣) انظر هذه المسألة فى : اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٢٠ الاحكام

فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١١٥ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب

التحرير . ج ٣ ص ٤٩ .

الواجب ، كما قيل : صوموا غدا ، ثم قيل قبل الصبح : لاتصوموا .

(و) (١) الثانى : ان يرد النسخ بعد دخول وقت الواجب قبل

انقضاء زمان يسع الواجب ، كما اذا قيل : صم غدا ، ثم شرع فى الصوم .
فقبل انقضاء اليوم الذى شرع فى صومه ، قيل : لاتصم .

واعلم (٢) ان حكم النسخ عند اصحاب ابى حنيفة : بيان لمدة عمل القلب والبدن تارة ، ولعمل (٣) القلب بانفراده اخرى ، واشترائط التمكن من الاعتقاد هو الامر الاصل الذى لا يحتمل السقوط ، لانه لازم على كمال التقادير ، والتمكن من العمل (٤) من الزوائد الذى يحتمل ان يكون النسخ بيانا لمدته ، ويحتمل ان لا يكون .

اذا عرفت (هذا) (٥) فنقول : شرط النسخ التمكن من الاعتقاد ،

فيجوز قبل التمكن من الفعل (٦) .

خلافًا للمعتزلة والصيرفى (٧) .

والحجة على ان النسخ قبل التمكن من الفعل جائز من وجوه :-

الاول : اذا ثبت ان التكليف يتوجه قبل الفعل ، وجب جواز رفع

(١) غير موجود فى س .

(٢) ٢٠٠ ب .

(٣) فى ت و س : عمل . والاختيار لما فى اصول فخر الاسلام البزدوى .
ص ٢٢٠ .

(٤) فى م : الفعل . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٦٩ .

(٥) غير موجود فى ت و س .

(٦) لان التمكن من الفعل ليس شرطاً لصحة النسخ . انظر كشف الاسرار .
ج ٣ ص ١٦٩ .

(٧) وبعض الحنفية وبعض الحنابلة . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٦٩ . المعتمد

فى اصول الفقه ج ١ ص ٤٠٧ . العدة فى اصول الفقه ج ٣ ص ٨٠٨ . التمهيد

فى اصول الفقه ج ٢ ص ٣٥٥ .

التكليف الثابت قبل الفعل بالناسخ ، والمقدم حق لما ثبت فى الاحكام (١)
فالتالى كذلك ، بيان الملازمة : اعتبار جواز الرفع بالناسخ بجواز (٢) رفع
التكليف بالموت ، والجامع قطع (تعلق) (٣) التكليف الثابت .

الشانى : ان كل نسخ قبل وقت الفعل (٤) ، لان النسخ رفع التكليف
ورفع التكليف بعد الفعل محال ، لتحصيل الحاصل ، ومع الفعل ايضا محال ،
لانه يلزم منه اجتماع النفى والاثبات فى وقت واحد وهو محال ، فتعيــــــــن
ان يكون النسخ قبل الفعل (٥) .

الثالث : انه لو لم يجز النسخ قبل الفعل لم يقع ، لان الوقــــــــوع
دليل الجواز ، لكنه قد وقع ، فانه روى ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم : امر بخمسين صلاة ليلة المعراج " وقد نسخ فرض خمسين صلاة ليلة
المعراج بفرض خمس صلوات قبل التمكن من الفعل (٦) .

واستدل على (هذا) (٧) المذهب بدليل ضعيف وهو قصة ابراهيم :
فانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذبح ولده بدليل قوله تعالى حكاية
عن الولد (افعل ماتوًمر) (٨) والمأمور به الذبح ، لانه قال ابراهيم

-
- (١) أي: أن التكليف يتوجه قبل الفعل ، وهو ماسبق بيانه فى هذا الكتاب فى
باب الأحكام الشرعية . انظر بيان معاني البديع . ج ١ ص ٧٦٠ .
- (٢) في ت و س : لجواز .
- (٣) غير موجود فى ت و س .
- (٤) أى : قبل الفعل فى المستقبل .
- (٥) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٢ .
- (٦) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧١ . وهذا الحديث مروي
عن أنس بن مالك وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فى حديث الاسراء
والمعراج الطويل وفيه قوله عليه الصلاة والسلام " ففرض الله على
امتى خمسين صلاة فقال : هى خمس وهى خمسون . . . " الجامع
الصحيح ، البخارى . كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات فى
الاسراء .
- (٧) غير موجود فى ت .
- (٨) سورة الصافات ، اية " ١٠٢ " .

عليه السلام (انى ارى فى المنام انى اذبحك) (١) (و) (٢) بدليل اقدام ابراهيم على الذبح ، و (٣) لو لم يكن الذبح مأمورا به لم يقدم عليه ، فثبت ان ذبح الولد مأمور به ، ونسخ قبل التمكن (٤)

واجيب عنه : باننا لانسلم انه نسخ قبل التمكن ، فان الامر قائم غير منته ، وانما لم يتصل الامر بفعله للفداء الذى منعه من الاتصال بمحله لا للنسخ .

واعترض على الاستدلال المذكور بعد تسليم انه نسخ عنه الامر بالذبح ، لكن لانسلم انه نسخ قبل التمكن ، وانما يكون النسخ قبل التمكن لو اقتضى مطلق الامر الوجوب على الفور ، او تضيق وقت الوجوب .

واجيب : بانه لو كان الوقت موسعا لقضت العادة بتأخير مثل هذا الفعل ، رجاء لنسخه أو موت احدهما لعظم مثل هذا الامر ، ولانه لو كان الوقت موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل، أي لا يمتنع (رفع) (٥) تعلق الوجوب قبل وقت الفعل ، لان وجوب الفعل (باق) (٦) على المكلف اذا لم يات بالفعل فى اول الوقت الموسع ، لتحقيق الوجوب فيه وبقاء الامر ، اى الوجوب على المكلف هو المانع من جواز نسخ الفعل عند المعتزلة حذرا من توارد النفي والاثبات على محل واحد فى وقت واحد ، فيمتنع النسخ فى باقى وقت الموسع ، ويمتنع ايضا بعد انقضاء الوقت الموسع ، لانقطاع التكليف بنفسه ، ويمتنع ايضا فى اول الوقت الموسع لتحقيق الوجوب ، فتعيــــــــــــــــن ان يكون النسخ قبل الوقت الموسع (٧) .

- (١) سورة الصافات ، اية " ١٠٢) .
- (٢) غير موجود فى ت .
- (٣) فى ت و س : فلو .
- (٤) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٢ . الاحكام فى اصول
- الاحكام ج ٣ ص ١١٦ .
- (٥) غير موجود فى ت .
- (٦) غير موجود فى م .
- (٧) انظر هذا الجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١١٨ .

المانعون من النسخ قبل التمكن قالوا : لم يؤمر ابراهيم عليه السلام بالذبح ، وانما توهم الامر به ، ولهذا نسبته الى المنام فقال (انى ارى فى المنام انى اذبحك) وعلى تقدير الامر يجوز انه عليه السلام امر بمقدمات الذبح (لا) (٢) بنفسه ، ولذلك قيل (قد صدقت الرؤيا) (٣) فلـو كان مأمورا بنفس الذبح ولم يحصل ، لما صدق (٤) الرؤيا (٥) .

اجاب : بان منام النبى فيما يتعلق بالوامر والنواهى وحى معمول به ، واكثر وحى الانبياء كان بطريق المنام ، وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان وحيه كان ستة اشهر بالمنام (٦) ، ولو كان وهمـا لا وحيـا لما جاز لـابراهيم (٧) عليه السلام الاقدام على الذبح لانه حينئذ يكون حراما ، وابراهيم عليه السلام كيف يقدم على الحرام (٨) ، والامر بالمقدمات خلاف الظاهر ، فلا يحمل على خلاف الظاهر .

قالوا : سلمنا انه كان مأمورا بالذبح حقيقة ، الا انه وجد الذبح منه ، وكلما ذبح التحم عقيبـه ، اى صار صحيحا ، يقال التحم الجرح : للبرء ، وايضا روى ان الله تعالى جعل على عنقه صفيحة نحاس او حديد

-
- (١) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " . (٢) غير موجود في س .
 (٣) سورة الصافات ، آية " ١٠٥ " . (٤) في ت : صدقت .
 (٥) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى أصول الأحكام ٠ ج ٣ ص ١١٦ .
 (٦) لم يصح شيء من هذا فى هذا الباب الا مارواه انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين . وتناول جماعة من اهل العلم هذا الحديث وان اجزاء النبوة ستة واربعون جزءا . فلو قسمت هذه الاجزاء على المدة الحقيقية للوحى التى هى ثلاث وعشرون سنة ، فيكون ناتج المدة ستة اشهر ، فمن هنا قيل ان الوحى المنامى كان قبل النبوة ستة اشهر ، وهذا التاويل غير مقبول عند اهل الاعتبار . انظر فتح البارى بـشرح صحيح الامام ابى عبد الله البخارى ٠ ج ١٢ ص ٣٦٤ .
 (٧) فى س : ابراهيم . بدون لام الجر .
 (٨) والقاطع فى الجواب قوله تعالى حكاية عن اسماعيل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام (يا ايت افعـل ماتـومر) سورة الصافات ٠ آية " ١٠٢ " اى افعـل ما امرك الله تعالى به . انظر التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير . ج ٣ ص ٥٠ .

مانعة له من الذبح ، لا ان (١) ذلك كان بطريق النسخ (٢) .

اجاب : بانه لو التحم لاشتهر ، لانه معجز باهر تتوفر الدواعى على نقله ، ولانه حينئذ يكون الامر بالذبح تكليفا بما لايطاق ولاشتهر ، وممع هذا يكون نسخا قبل التمكن ، لانه لم يتمكن من الذبح عند وجود الصفيحة (٢) .

قالوا : لايجوز النسخ قبل الفعل ، لانه لو جاز النسخ قبل الفعل ، فاما ان يؤمر المكلف بالفعل وقت نسخه فيلزم توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت والمحل ، او لايؤمر بالفعل فى ذلك الوقت ، فلا (٣) نسخ لعدم ارتفاع شىء (٢) .

اجاب عنه : بانه لم يكن مامورا به فى ذلك الوقت لوجود الناسخ فيه ، بل يكون مامورا به قبل ذلك الوقت ، وانقطع عنه التكليف عند دخول وقته بالناسخ ، كما ينقطع عنه التكليف بالموت (٢) .

" حكم نسخ الامر المقيد بالتأبيد "

" قوله " مسالة : اذا قيد المامور به بالتأبيد لايجوز نسخه خلافا للجمهور ، ولو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل الناسخ وفاقا ، لنا انه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا على عدم انتهائه بمدة ، والناسخ بيان انتهائه فيتناقض وايضا التأبيد للدوام ، والنسخ يقطعه فيتناقض . قالوا : لامنافاة بين تأبيد الفعل الذى تعلق به التكليف ، وبين انقطاع التكليف ، كانقطاعه (٤) بالموت ، قلنا : شابتة بين تكليفيين بالضرورة بخلاف الموت .

(١) فى م : لان . وهو خطأ .

(٢) انظر هذه المناقشة فى الاحكام فى اصول الاحكام ج٣ ص ١١٨ - ١٢٢ .

(٣) ٢٠١ أ .

(٤) فى م : لانقطاعه . والدليل فيه تشبيه .

" الشرح " (١) ذهب المصنف الى ان المأمور به اذا قيد بالتأبيد

كقوله صوموا ابدا لايجوز نسخه (٢) .

• خلافا للجمهور (٣) .

ولو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب نصا ، مثل "الصوم واجب

وجوبا مستمرا ابدا " لم يقبل الناسخ وفاقا .

واحتج المصنف على ماذهب اليه : بان (صيغة التأبيد تقتضى تقييد

الحكم بالتأبيد ، فكان نصا على عدم انتهائه ، والناسخ بيان انتهائه

فيتناقض .

وايضا (٤) الاول يقتضى الايجاب ابدا ، والناسخ يقتضى عدم الايجاب

فى بعض الاوقات ، فيتناقض (٥) .

الجمهور قالوا : لا منافاة بين تأبيد الفعل الذى تعلق به التكليف ،

- اى بين ايجاب الفعل ابدا مثل صم (٦) ابدا (وبين انقطاع التكليف

فى بعض الاوقات بالناسخ ، فان (٧) قوله صم ابدا (٨) لايزيد فى الدلالة

على تعيين الوقت او التنصيص (٩) على قوله صم غدا ، ثم ينسخ قبل دخول

(١) انظر هذه المسألة فى : كشف الاسرار ج ٣ ص ١٦٥ . الاحكام فى اصول

الاحكام ج ٣ ص ١٢٣ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير .

ج ٣ ص ٥٣ .

(٢) وهو مذهب ابي بكر الجصاص و ابي منصور الماتريدى والقاضى ابي زيد

والشيخين و جماعة من الحنفية . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٦٥ .

(٣) انظر المصدر السابق . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ١٩٢ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير ج ٣ ص ٥٤ .

(٤) غير موجودة فى م .

(٥) انظر هذه الادلة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٦٥ .

(٦) فى ت : صوموا .

(٧) فى م : فى قوله . وهو خطأ .

(٨) غير موجودة فى ت .

(٩) فى ت و س : والتنصيص عليه على . والاختيار لما فى كشف الاسرار .

ج ٣ ص ١٦٥ . ومعنى الجملة : ... ان قوله : " صم ابدا " لايزيد فى

الدلالة على تعيين الوقت وعلى التنصيص .

الغد ، (و) (١) كما جاز نسخ قوله صم غدا قبل دخول الغد ، فكذلك جاز نسخ صوموا ابدا ، فينقطع التكليف بالناسخ كانقطاع التكليف قبل الغد بالموت (٢) .

قال المصنف : المناقاة ثابتة بين تكليفين لتقيد احدهما بالدوام على سبيل التنصيص ، وتقيد الاخر (٣) اى الناسخ بعدم الدوام ، ولاشك ان بين الدوام على سبيل التنصيص وبين عدم الدوام مناقاة بخلاف الموت ، فان التكليف الذى طرأ عليه الموت لم يكن الدوام فيه على سبيل التنصيص (٤) .

" حكم النسخ باثقل "

" قوله " مسالة : الجمهور على جواز النسخ باثقل ، خلافا لبعض الشافعية ، واما الاخف والمساوى فاتفق . لنا : ان لم يقل برعاية الاصلح فلا اشكال ، وان قيل بها فلا امتناع عقلا فى ان ينسخ حكم باثقل ، وايضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ التخيير فى صوم رمضان والفدية بتحتمه ، وعاشوراء

-
- (١) غير موجود فى م .
 (٢) حاصل هذا الدليل : ان التابيد متعلق بالفعل لا بالحكم ، فاذا نسخ التابيد فى هذه الحالة فلا يكون تناقض ، لان الحكم مطلق ، ويصير " صم ابدا " بمثابة " صم غدا " حيث يكون التابيد متعلق بالصوم لا بالامر به ، وتقديره " الصوم ابدا واجب " . انظر كشف الاسرار . ج ٣ ص ١٦٥ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ١٩٢ .
 (٣) فى ت : الاخرى . وهو خطأ لان الضمير عائد الى التكليف .
 (٤) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٦٦ . قال علاء الدين البخارى فى نهاية هذه المسالة : " ولا طائل فى هذا الخلاف ، اذ لم يوجد فى الاحكام حكم مقيد بالتابيد او التوقييت قد نسخ شرعيته بعد ذلك فى زمان الوحي ، ولا يتصور وجوده بعد ، فلا يكون فيـه كثير فائدة " وهو كلام جميل وجدير بالاهتمام . وانظر ميزان الاصول فى نتائج العقول . ص ٧٠٩ .

برمضان ، والخبس فى البيوت بالحد ، والصفح عن الكفار بقتال مقاتلهم
 ثم بقتالهم كافة . قالوا : نقلهم الى الاثقل اشق وابعد من المصلحة .
 قلنا : لازم فى ابتداء التكليف ، وبتقدير المصلحة فلا يبعد ان يكون فى
 الانتقال الى الاثقل (اشق) (١) قالوا : (نات بخير منها او مثلها) ،
 اى بخير لكم ، والا فالقران لاتفاضل فيه ، والاشق ليس بخير للمكلف . قلنا :
 خير له باعتبار جزيل الثواب فى العاقبة (ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ)
 الاية .

" الشرح " (٢) : الجمهور على جواز النسخ ببديل أثقل . خلافا
 لبعض الشافعية (٣) .

واما جواز النسخ ببديل اخف ، مثل نسخ تحريم الاكل بعد النوم فى
 ليلة رمضان ببديل حل الاكل وهو (الاخف ، وببديل مساو ، مثل نسخ وجوب
 التوجه الى بيت المقدس بوجوب التوجه الى الكعبة فمتفق عليه .

والدليل على (٤) جواز النسخ ببديل اثقل من وجهين . -

تقرير الاول منهما : انه (ان) (٤) لم نقل برعاية الاصلح وان الحكم
 تابع للحكم والمصالح فلا اشكال ، فان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم
 ما يريد .

وان قيل برعاية الاصلح فلا امتناع عقلا فى ان ينسخ حكم ببديل اثقل ،
 لجواز ان تكون مصلحة المكلف ورعاية الاصلح فى حقه بالاثقل .

-
- (١) غير موجود فى م .
 (٢) انظر هذه المسألة فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٢٤ . الاحكام
 فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٢٦ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب
 التحرير . ج ٣ ص ٥٩ .
 (٣) وبعض الظاهرية . انظر اللمع فى اصول الفقه . ص ٣٥ . المعتمد فى
 اصول الفقه . ج ١ ص ٤١٦ . المحصول فى علم اصول الفقه . ج ١
 ق ٣ ص ٤٨٠ .
 (٤) غير موجودة فى م .

وتقرير الثانى منهما : انه لو لم يجر النسخ ببديل اثقل لم يقع ،
 فان الوقوع دليل الجواز واللازم باطل ، فان النسخ ببديل اثقل واقـع ،
 فانه نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بوجوب الصوم على التعيين—
 وهو اثقل (١) ، ونسخ وجوب عاشوراء بوجوب صوم رمضان وهو اثقل (٢) ،
 ونسخ الحبس فى البيوت والتعنيف حدا على الزنا بالحد وهو جلد مائة—
 والتغريب عاما فى حق غير المحصن (٣) ، والرجم بالحجارة فى حـق—
 المحصن (٤) ، ولاشك انه اثقل ، ونسخ الصفح والاعراض عن الكفار بقتال
 مقاتلهم ثم بقتالهم كافة (٥) ولاشك انه اثقل (٦) .

القائلون بعدم جواز النسخ ببديل اثقل قالوا : ان النسخ ببـدل
 اثقل اشق ، فنقلهم من الاخف الى الاثقل اشق وابعد من المصلحة ، لانهم
 ان امتثلوا التزموا زيادة المشقة ، وان تركوا تلزمهم العقوبة (٦) .

(١) هذه اشارة الى قوله تعالى (٠٠٠ فمن كان منكم مريضا او على سفر—
 فعدة من ايام اخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٠٠٠)
 سورة البقرة ، اية " ١٨٤ " .

وقوله تعالى (٠٠٠ ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ،
 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٠٠٠) سورة البقرة ، اية " ١٨٥ " .
 (٢) الحديث الذى يدل على ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ بعد فرضية
 صيام رمضان هو المروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت :
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بصيام عاشوراء ، فلما
 فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر " . الجامع الصحيح ،
 البخارى . كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء .

(٣) هذه اشارة الى قوله تعالى (٠٠٠ فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن
 الموت ٠٠٠ واللىذان ياتيانها منكم فاذهما ٠٠٠) سورة النساء ، اية ١٥ ، ١٦
 وقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠)
 سورة النور ، اية " ٢ " وحديث التغريب مخرج ص ٩١ .

(٤) انظر الحديث الذى ذكر عقوبة زانى المحصن ص ٣٨ .
 (٥) هذه اشارة الى قوله تعالى (٠٠٠ فاعفوا واصفحوا حتى ياتى الله
 بامرهم ٠٠٠) سورة البقرة ، اية " ١٠٩ " .

وقوله تعالى (فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين) سورة الحجر ، اية " ٩٤ " .
 وقوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)
 سورة البقرة ، اية " ١٩٠ " .

وقوله تعالى (٠٠٠ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
 ٠٠٠) سورة التوبة ، اية " ٣٦ " .

(٦) انظر هذه الادلة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٧ . الاحكام فى اصول
 الاحكام . ج ٣ ص ١٢٦ .

اجاب : بان هذا لازم فى ابتداء التكليف ، فان الناس فى سعة الاباحة ، فنقلهم الى التكاليف الشاقة ابعد عن المصلحة .

وبتقدير القول بكون الحكم تابعا للمصلحة فلا يبعد ان تكون المصلحة فى الانتقال الى الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة ، ويضعفهم بعد القوة ، لانه (١) علم ان السقم والضعف اصلح (٢) .

قالوا : قوله تعالى (مانسوخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها) (٣) اى نات بخير منها لكم وليس المراد منه انه ياتى بخير من الاية فى نفسها ، اذ القران كله خير لاتفاضل فيه ، ولا شك ان الاخف خير من الاثقل بالنسبة اليها ، فان الاثقل (اشق) (٤) والاشق ليس بخير للمكلف (٥) .

اجاب : بان الاثقل خير للمكلف باعتبار جزيل الثواب فى العاقبة على ما قال الله تعالى (ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله) الى قوله (الا كتب لهم به عمل صالح) (٦) .

" انواع النسخ "

" قوله " مسالة : يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها ، والحكم وحده خلافا لبعض المعتزلة ، لنا : ان جواز التلاوة حكم ، ومما يتعلق بها من الاحكام حكم اخر ، فتغايرا فجاز نسخهما ونسخ احدهما كغيرهما ، وايضا الوقوع ؛ اما فيهما فما روت عائشة رضى الله تعالى عنها

-
- (١) ٢٠١ ب .
 - (٢) انظر هذا الجواب فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٨ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٢٧ .
 - (٣) سورة البقرة ، اية " ١٠٦ " .
 - (٤) غير موجود فى م .
 - (٥) انظر هذا الدليل والجواب عنه فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٧ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٢٧ .
 - (٦) اى اجر وثواب العمل الصالح . سورة التوبة ، اية " ١٢٠ " .

كان فيما انزل عشر رخصات محرمات ، وأما نسخ التلاوة فما روى عمر كان فيما انزل " الشيخ والشيخة " الى اخره ، وتلاوة ابن مسعود فى كفارة اليمين " متتابعات " وأما الحكم فكنسخ اية الاعتداد بالحوال ، وحبس الزوانسى والاذى باللسان بالحد ، قالوا : التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا ينفكان ، قلنا : لاتغايير : فان العالمية قيام العلم بالذات بخلاف التلاوة جاز بقاؤها لترتب حكم الاعجاز وجواز الصلاة عليها ، وهم مقصودان كالمتشابه فجاز الانفكاك ، وايضا فالتلاوة امارة الحكم فى ابتدائها دون دوامها ، فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها ، وبالعكس ، قالوا : لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة بقاءه فىؤدى الى التجهيل وابطال فائدة القران . قلنا : لاجهل مع الدليل للمجتهد ، والمقلد فرضه التقليد ، والفائدة الاعجاز وجواز الصلاة .

" الشرح " (١) : اتفق الجمهور على انه يجوز نسخ التلاوة والحكم

معا .

ونسخ التلاوة وحدها .

ونسخ الحكم وحده .

خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة (٢) .

والدليل على ما اتفق عليه الجمهور : ان جواز تلاوة الآية حكم ، ولهذا يثاب عليها بالاجماع ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم " من

(١) انظر هذه المسألة فى : اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٢٦ . الاحكام

فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٢٩ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب

التحرير . ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) هذا القول ربما يكون لطائفة شاذة كما ذكر الشارح ، اما جمهور

المعتزلة والمذهب عندهم فهو متفق مع جمهور العلماء . انظر

المعتمد فى اصول الفقه . ج ١ ص ٤١٨ .

قرأ القرآن وأعربه فله بكل حرف عشر حسنات" (١) ، وما يترتب على الآية من الوجوب والتحريم حكم ، وإذا كانا حكمين متغايرين جاز أن يكون اثباتهما مصلحة مطلقا واثبات الآخر مصلحة في وقت ومفسدة في وقت ، وأن يكون اثبات أحدهما مصلحة مطلقا واثبات الآخر مصلحة في وقت دون وقت ، وإذا كان كذلك جاز رفعهما ، ورفع أحدهما دون الآخر كغيرهما من الأحكام .

وأيضا : الوقوع : أما وقوع نسخ التلاوة والحكم فيدل عليه ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها (أنها قالت (٢)) : كان فيما أنزل عشر رضعات محرقات ، فنسخن بخمس (٣) وليس في المصحف عشر رضعات ، ولا حكمها ثابت في الشرع .

وأما نسخ التلاوة دون الحكم فما (٤) روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : كان فيما أنزل : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . نكالا من الله ورسوله" (٥) فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم .

-
- (١) لم أشر على حديث بهذا اللفظ فيما بين يدي من مصادر الحديث ، وإنما وجدت حديثا قريبا من هذا اللفظ وهو : عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن " الف " حرف ، و " لام " حرف ، و " ميم " حرف . سنن الترمذي . كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر . قال أبو عيسى " هكذا حسن صحيح غريب من هذا الوجه " المصدر السابق ج ٥ ص ١٧٦ .
- (٢) غير موجود في م . وفيها : أنها كانت فيما أنزل . والاختيار ما وافق رواية الحديث في الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات .
- (٣) في ت و س : رضعات . والاختيار ما وافق رواية الحديث . المصدر السابق .
- (٤) في ت و س : لما . والاختيار لما في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٣ ص ١٣٠ .
- (٥) هذا الاثر مروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . سنن أبـن ماجه . كتاب الحدود ، باب الرجم . الموطأ . كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم . وقد صحح علماء التخریج هذا الحديث . انظر المعـتبر في تخریج احاديث المنهاج والمختصر ص ٢٠٦ .

وجعل المصنف من قبيل مانسخ التلاوة دون الحكم قراءة ابن مسعود
فى كفارة اليمين " متتابعات " (١) .

واما نسخ الحكم دون التلاوة فكمنسخ حكم اية الاعتداد بالحوال وهو
قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحوال غير اخراج) (٢) فانه نسخ حكمه دون تلاوته ، وكمنسخ حكم اية
حبس الزوانى والاذى بالحد " وهو قوله تعالى (واللاتى ياتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت) (٣)
فانه نسخ حكمه بوجوب الحد دون تلاوته (٤) .

المانعون من جواز النسخ قالوا : التلاوة مع حكمها كالعالمية مع
العلم ، والمنطوق مع المفهوم ، فكما انه لانفكاك بين العلم والعالمية ،
وبين المفهوم والمنطوق ، فكذا لا انفكاك بين التلاوة وحكمها فلا يتصور
نسخ احدهما بدون الاخر (٥) .

اجاب عنه : باننا لانسلم ان العالمية مغايرة لقيام العلم بالذات ،
فان العالمية هى قيام العلم بالذات فلا يمكن انفكاك العالمية عن العلم
ولا العلم عن العالمية ، بخلاف التلاوة مع الحكم ، فانه يمكن بقاء
التلاوة بدون الحكم وبالعكس - اى بقاء الحكم بدون التلاوة - فجاز بقاء
التلاوة دون الحكم ، لترتيب حكم الاعجاز وجواز الصلاة عليها ، وهم
مقصودان كالمتشابه ، فجاز انفكاك نسخ احدهما عن الاخر (٦) .

-
- (١) انظر تخريج هذه القراءة ص ٣٨ .
 - (٢) سورة البقرة ، اية " ٢٤٠ " .
 - (٣) سورة النساء ، اية " ١٥ " .
 - (٤) انظر هذه الادلة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩٠ الاحكام فى اصول
الاحكام ج ٣ ص ١٢٩ .
 - (٥) هذا الدليل مبنى على ادعاء الملازمة بين التلاوة وحكمها . انظره فى
كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٩ الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٣٠ .
 - (٦) هذا الجواب مبنى على منع الملازمة المذكورة فى الدليل السابق ، لان
التلاوة وحكمها امران متغايران ، فيجوز نسخ احدهما وبقاء الاخر .
انظره فى المصدرين السابقين .

وايضا : التلاوة اماره الحكم ابتداء لا دواما ، فاذا انتفى دوام الامارة لم يلزم انتفاء مدلولها ، اذ لا يلزم من انتفاء العلامة انتفاء الحكم وبالعكس - اى لا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الامارة - .

قالوا : لا يجوز نسخ الحكم دون التلاوة ، لانه لو نسخ الحكم بدون التلاوة ، كانت التلاوة موهمة بقاء الحكم ، لكون التلاوة اماره الحكم فيؤدي (الى) (١) ايقاع المكلف في الجهل وتزول فائدة القران ، اذ الفائدة بيان الاحكام التى دلت التلاوة عليها .

اجاب : (٢) باننا لانسلم انه يلزم وقوع المكلف في الجهل ، فانه لاجهله مع قيام الدليل الناسخ ، لا للمجتهد ولا للمقلد ، لان المكلف المجتهد يعلم الدليل الناسخ فلا يقع في الجهل ، والمقلد يرجع الى المجتهد ، لان فرض المقلد التقليد .

ولانسلم ايضا : انه تزول فائدة القران ، فان فائدة التلاوة لاتنحصر في الحكم ، بل تكون فائدته كونه قرانا معجزا ، وكونه قرانا يتلى فيحصل الثواب بتلاوته ، وكونه قرانا يقرأ في الصلاة (٣) .

" حكم الزيادة على النص "

" قوله مسالة : الزيادة على النص نسخ ، كقيد الايمان في كفارة اليمين ، والنفي على الجلد خلافا للشافعية . لنا : ان المطلق لايعرض له بقيد فيتساوى الافراد بالنسبة اليه ، والتقيد ينافيه ، فـ اذا ورد متاخرا كان رافعا لما اقتضاه الاول من الاطلاق ، وبياننا لمدة انتفاء

(١) غير موجود في ت . و الاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام .

ج ٣ ص ١٣٠ .

(٢) في ت : اجاب المصنف .

(٣) انظر هذه المناقشة في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٣٠ .

حكمه وهو معنى النسخ ، قالوا : تخصيص . قلنا : التخصيص بيان ان بعض الافراد ليس بمراد مع التناول ، والمطلق من حيث هو (لا) (١) دلالة (له) (٢) (الا) (١) على الماهية من حيث هي ، من غير دلالة على الشخصات من حيث خصوصها (٣) وان كانت : لوازم الوجود : فالمأمور به في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي ، والمكلف يأتى به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود لا من حيث دلالة الامر عليه ، واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ، ولان ماوراء المخصوص ثابت بنظم العام ، والحكم بعد زيادة القيد ثابت به لا بالمطلق ، فالتخصيص اخراج ، وهذا اثبات ، وعلى هذا : فالنفي اذا الحق بالجلد لم يبق حدا ، بل بعضه ، وبعض الشيء ليس له حكم كله ، ولذلك لم نزد فرضية الفاتحة ولا اشتراط الطهارة للطواف ومثله (كثير) (٤) .

" الشرح " (٥) : اتفق العلماء على ان الزيادة على النص اذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادات المزيد عليها لا يكون نسخا لحكم المزيد عليه . وذلك كزيادة صلاة على صلوات ، او صوم ، او حج ، او زكاة ، لانها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير الاول (٦) .

ومانقل عن بعض العراقيين : ان زيادة صلاة سادسة على الصلوات (الخمس) (٧) نسخ (٨) ، فقد بنوا ذلك على انها تزيل (٩) وجوب المحافظة

-
- (١) غير موجود في ت .
 - (٢) غير موجود في م .
 - (٣) ٢٠٢ أ .
 - (٤) غير موجود في م . وسياق اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٢٧ يلزمه .
 - (٥) انظر هذه المسألة في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٢٦ . الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٥٥ . التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير ج ٣ ص ٧٥ .
 - (٦) في ت و س : الاولى . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩١ .
 - (٧) غير موجود في ت .
 - (٨) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩١ .
 - (٩) في م : تزيد . وهو خطأ . انظر المصدر السابق .

على الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها فى قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١) لان السادسة تخرجها عن كونها وسطى .

وهو غير صحيح ، لان النسخ انما يكون لحكم شرعى ، وكون (٢) العبادة وسطى امر حقيقى ليس بحكم شرعى فلا يكون نسخا (٣) ، ولانه (يلزم) (٤) عليه انه لو اوجب الشارع اربع صلوات ثم اوجب صلاة خامسة ، او زكاة ، او صوما ، ان يكون ذلك نسخا لاجراج العبادة الاخيرة عن كونها اخيرة ، واخراج العبادات السابقة عن كونها اربعا ، وهو خلاف الاجماع .

وانما اختلفوا فى غير هذه الزيادة (٥) ، اذا ورد متاخرا عن المزيد عليه تاخرا يصح القول بالنسخ فى ذلك القدر من الزمان كزيادة قيد الايمان فى رقبة كفارة (٦) اليمين ، وزيادة (النفى) (٤) اى التغريب على الجلد فى حد الزانى ، بعد اتفاقهم على ان مثل هذه الزيادة لـو وردت مقارنة للمزيد عليه لاتكون نسخا .

فقال عامة العراقيين من مشايخ الحنفية واكثر المتأخرين ——— مشايخ ماوراء النهر (٧) : انها تكون نسخا معنى ، وان كان بيانا صورة ، وهو مختار فخر الاسلام (٨) .

وقال اكثر اصحاب الشافعى : انها لاتكون نسخا (٩) .

-
- (١) سورة البقرة ، اية " ٢٣٨ " .
 - (٢) فى م : كون الوسطى العبادة . وهو خطأ .
 - (٣) اى رفع هذا الامر لايكون نسخا . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩١ .
 - (٤) غير موجود فى ت .
 - (٥) فى ت : زيادة .
 - (٦) فى ت : ككفارة .
 - (٧) فى م : النهى . وهو خطأ .
 - (٨) انظر مختار فخر الاسلام البزدوى فى اصوله ص ٢٢٦ . كشف الاسرار . ج ٣ ص ١٩١ .
 - (٩) اللمع فى اصول الفقه . ص ٣٧ . المحصول فى علم اصول الفقه . ج ١ ق ٣ ص ٥٤٢ . شرح الكوكب المنير . ج ٣ ص ٥٨١ .

واحتج المصنف على ان الزيادة على النص نسخ : بان المطلق لاتعرض له بقيد (١) فيتساوى الافراد بالنسبة اليه ، وهو معنى مقصود من الكلام له حكم معلوم ، وهو الخروج عن العهدة باتيان ما ينطلق عليه الاسم من غير نظر الى قيد ، والتقيد معنى اخر مقصود منافا لمعنى المطلق ، فـان التقيد اثبات القيد ، والاطلاق رفعه ، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون مالم يوجد فيه ذلك القيد ، فاذا ورد متاخرا كان رافعا لما اقتضاه الاول من الاطلاق ، فان الاول يستلزم الجواز بدون القيد ، والثانى يستلزم عدم الجواز بدونه (٢) ، فاذا انتهى الحكم الاول بالثانى ، كان الثانى ناسخا له وبيانا لمدة انتهـاء حكمه (٣) .

القائلون بان الزيادة على النص ليست بنسخ قالوا : المطلق عام ، والعام لايجب القطع ، بل يجوز ان يراد به البعض (٤) ، وبالمطلق المقيد (٥) ، وحينئذ يظهر بورود الزيادة المقيدة (٦) للمطلق : ان المراد من العام البعض ، ومن المطلق المقيد ، فيكون تخصيصا (٧) .

اجاب (المصنف) (٨) : بان التخصيص بيان ان بعض ما تناوله اللفظ من الافراد ليس بمراد مع تناول اللفظ له ، والمطلق من حيث هو لا دلالة له (٨) على المقيد بوجه ، كاسم الرقبة لايتناول صفة الايمان والكفر ، لان المطلق من حيث هو لا دلالة له (٨) على الماهية من حيث هى من

-
- (١) فى م : للقيد .
 - (٢) فى م : دونه . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩٣ .
 - (٣) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩٣ .
 - (٤) فى ت : بعض . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩٢ .
 - (٥) اى : اذا جاز ان يراد بالعام البعض . يجوز ان يراد بالمطلق المقيد .
 - (٦) فى ت و م : المقيد . بالتذكير وهو خطأ .
 - (٧) هذا الدليل ذكره علاء الدين البخارى فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩٢ .
 - (٨) غير موجود فى ت .

غير دلالة على الشخصيات ، - اى الصفات الزائدة على الماهية من حيث خصوصها - ، وان كانت الشخصيات لوازم للوجود ، فالمأمور به فى المطلق ليس الا الماهية من حيث هى ، والمكلف يأتى بالمطلق فى ضمن مقيد (١) ، اى مقيد كان هو (٢) من لوازم الوجود ، لا من حيث دلالة الامر على ذلك المقيد ، واذا (٣) لم يتناول المطلق القيد لم يكن تخصيصا .

ولان العام اذا خص منه شئ وخرج المخصوص من ان يكون مرادا بقى الحكم فيما وراء المخصوص ثابتا بنظم العام بعينه ، كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقى الحكم فى غيرهم ثابتا بلفظ المشركين بعينه ، فلا يكون التخصيص نسخا ، لان النسخ بيان مدة الحكم الثابت ، وهذا لم يكن ثابتا لانه اخراج ، والحكم بعد زيادة القيد ، كقيد الايمان فى الرقبة المذكورة (٤) فى (٥) كفارة اليمين ثابت بالمقيد لا بالمطلق وهو الرقبة ، فالتقييد اثبات فيكون نسخا ، فعلى هذا : النفى - اى التغريب - اذا الحق بالجلد ، لم يبق الجلد حدا بل صار بعض الحد ، وليس لبعض الشئ حكم كله فتكون زيادة التغريب نسخا لا لنفس الجلد ، بل لكونه حدا (٦) .

ولان الزيادة على النص نسخ ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز لم نرد فرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة ، لان اطلاق قوله تعالى (فاقروا ماتيسر من القران) (٧) يقتضى الجواز بدون الفاتحة ، وكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخا لذلك الاطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لا صلاة الا بفاتحة الكتاب" (٨) وكذلك لم

(١) فى ت : المقيد .

(٢) فى م : من هو من . وهو خطأ .

(٣) فى ت و س : وان لم .

(٤) فى ت : المذكور . بالتذكير .

(٥) ٢٠٢ ب .

(٦) انظر هذا الجواب فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩٤ .

(٧) سورة المزمل ، اية " ٢٠ " .

(٨) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣٢٩ .

تُرد اشتراط الطهارة للطواف لان اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) العتيق (١) يقتضى الجواز بدون الطهارة ، فكان تقييد الطواف بالطهارة (٢) نسخا لذلك الاطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد والقياس (٣) ، ومثل هذا كثير .

" الاجماع ليس بناسخ "

" قوله " مسالة : الاجماع لاينسخ به ، لانه ان كان عن نص فهو الناسخ ولان النسخ لا يكون الا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اجماع حينئذ ، ومن اطلق من اصحابنا ذلك : فمراده انه دليل وجود الناسخ ، وكذلك القياس لما نبين .

" الشرح " (٤) : اتفق الجمهور على ان الاجماع لاينسخ (به) (٥) والدليل عليه من وجهين :-

احدهما : ان الاجماع ان كان عن نص يكون الناسخ هو النص لا الاجماع ، وان كان (عن) (٥) غير نص يكون (عن) (٥) قياس بالضرورة ، فالاول - اى الحكم المنسوخ بالاجماع - ان كان قطعيا يكون الاجماع خطأ ، لانه ينعقد على خلاف القطعى ، واذا كان خطأ لا يكون ناسخا ، وان كان الحكم المنسوخ بالاجماع ظنيا فقد زال شرط العمل به ، لان شرط العمل بالظنى رجحانه على معارضه ، ولا (٦) يكون راجحا على معارضه الذى هو سند (٧) الاجماع (والايلزم

-
- (١) سورة الحج ، اية " ٢٩ " .
 - (٢) لعله يقصد هنا قوله عليه الصلاة والسلام " الطواف بالبيت صلاة " انظر تخريج هذا الحديث ص ٤٦٩ . ويمكن ان يستفاد من هذا الحديث اشتراط الطهارة للطواف كالصلاة .
 - (٣) انظر هذا الجواب فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٩٦ .
 - (٤) انظر هذه المسالة فى : اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٢١ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٤٦ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٦٧ .
 - (٥) غير موجود فى ت .
 - (٦) فى ت و س : فلا .
 - (٧) فى ت : المسند .

ان يكون الاجماع (١) خطأ ، واذا زال شرط وجوب العمل به لم يكن ثابتا ،
واذا لم يكن ثابتا لايكون منسوخا ، لان النسخ بعد الثبوت .

وثانيهما : ان النسخ لايكون الا فى حياة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالاتفاق ، وفى حال حياته لا ينعقد الاجماع (٢) .

وذهب بعض اصحاب ابى حنيفة منهم عيسى ابن ابان : الى ان الاجماع
يجوز ان يكون ناسخا للكتاب والسنة (٣) .

والى عيسى بن ابان اشار المصنف بقوله : ومن اطلق من اصحابنا
— اى اطلق القول بان الاجماع ينسخ به — فمراده ان الاجماع دليل وجود
الناسخ ، لا ان الاجماع بنفسه ناسخ ، والقياس ايضا لا ينسخ به لما سنبين .

" اقسام النسخ "

" قوله " مسالة : يجوز (٤) نسخ الكتاب بالكتاب كالعديتين ، والسنة
المتواترة بمثلها ، والاحاد بمثلها . اتفاقا ، " ككنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها " وعن ادخار الاضاحى فادخروها " وفى العكسين خـلاف
الشافعى . لنا : ان التوجه الى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالكتاب ،
ومصالحته صلى الله تعالى عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية بالسنة على
ان من جاءه مسلما رده ، فجاءت امرأة فنزلت (فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعهن) ومباشرة الصائم ليلا كانت حراما بالسنة فاطلقت بالكتاب ،
وكذا صوم عاشوراء ، وفى العكس نسى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اية ، فلما اخبر ، قال الم يكن فيكم ابى ؟ فقال : بلى " لكنى ظننت

(١) غير موجودة فى ت .

(٢) انظر هذه الادلة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٦ . الاحكام فى اصول

الاحكام . ج ٣ ص ١٤٦ .

(٣) انظر هذا القول فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٥ .

(٤) فى ت : فيجوز .

انها نسخت ، فقال : لو نسخت لآخبرتكم فآقره " وعن عائشة ما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى آحل له من النساء ماشاء " وايضا فالنسخ بيان ، فللرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بيان الكتاب (ليبين للناس مانزل) ولله بيان ما جرى على لسان رسوله ، ولان الكتاب فوق السنة بنظمه ، والسنة تنسخ حكم الكتاب فهما متساويان ، واستدل بان آية الوصية نسخت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لا وصية لوارث " واجيب بل باية المواريث ، وايضا بان الامساك فى البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة . واجيب بان فى الصحيح عن عمر رضى الله تعالى عنه ، كان ممما يتلى آية الرجم " ، فالنسخ بها ، وايضا (قل لا آجد) نسخت بنهيها عن كل ذى ناب ، واجيب بالمنع ، او بان المعنى لا آجد الان ، وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ ، قالوا : (لتبين) والنسخ رفع لآبيان . قلنا : معناه لتبلغ ، وهو بيان كما مر ، ولو سلم فليس فيه ما يدل على عدم النسخ . قالوا : لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة ، قلنا : اذا علم ان الكل من الله تعالى لم تحصل ، قالوا : (نات بخير منها او مثلها) والسنة ليست مثل الكتاب ولا خيرا ، والضمير فى (نات) لله ، والبدل (انما) (١) يكون من جنس المبدل . قلنا : المراد الحكم ، والا فلا تفاضل فى الكتاب ، والناسخ اصلح للمكلف او مساو ، فيكون حكم السنة اصلح ، وصح الضمير لان الكل منه . والمثلية لانهما فى الحكم سواء . قالوا : (قل ما يكون لى ان ابدله) قلنا : ظاهر فى تبديل الرسم ، والنزاع فى الحكم ، ولو سلم فالسنة ايضا بالوحى . قالوا : (واذا بدلنا) . (قلنا) (١) : ليس فيه ما يدل على نفى غيره . قالوا : " اذا روى عنى حديث فاعرضوه " قلنا : معناه عند اشكال التاريخ ، او اذا لم يكن فى الصحة بحيث ينسخ بـه الكتاب ، (و) (٢) اما اذا اشتهر او تواتر ، او علم تاريخه فلا .

(١) غير موجود فى م .

(٢) غير موجود فى ت .

" الشرح " (١) اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، كنسخ العدة بالحول بالعدة. باربعة اشهر وعشرا ، لتساويه فى العلم به ووجوب العمل (٢) (به) (٣) ، وعلى جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها ، وعلى جواز نسخ الاحاد بالاحاد ، كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم زيارة القبور بنهيه عنها ، ثم نسخ ذلك بقوله " كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها " (٤) ، وحرم ادخار لحوم الاضاحى بنهيه عنه ، ثم نسخ ذلك بقوله " كنت نهيتكم عن ادخار لحم الاضاحى فادخروا " (٥) (٦) .

• ويجوز نسخ السنة بالكتاب ، (ونسخ الكتاب) (٧) بالسنة (٨) .

وعن الشافعى نقل خلاف فى العكس ، اى فى جواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب (٩) .

واحتمل المصنف على جواز نسخ السنة بالكتاب : بان التوجه الى بيت

- (١) انظر هذه المسألة فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٢١ . الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٣٣ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير . ج ٣ ص ٦١ .
 - (٢) ٢٠٣ أ .
 - (٣) غير موجود فى ت و س .
 - (٤) هذا الحديث مروي عن بريدة رضى الله تعالى عنه . الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب الاضاحى ، باب بيان ماكان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام . وبيان نسخه واباحته الى متى شاء .
 - (٥) فى م : فادخروها . والاختيار ماوافق رواية سنن الترمذى . كتاب الاضاحى ؛ باب ماجاء فى رخصة فى اكلها بعد ثلاث .
 - (٦) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٤٩ .
 - (٧) غير موجود فى ت .
 - (٨) انظر اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٢١ . احكام الفصول فى احكام الاصول . ص ٤١٧ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ١٩٥ . شرح الكوكب المنير . ج ٣ ص ٥٦٣ .
 - (٩) اللمع فى اصول الفقه . ص ٣٥ . المحصول فى علم اصول الفقه . ج ١ ص ٣ .
- ص ٥٠٨ ، ٥١٩ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ١٩٧ .

المقدس ثبت بالسنة (١) ، وقد نسخ بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٢) ، وبأن مصالحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان من جاءه (٣) مسلما رده ، حتى انه رد ابا جنـدل وجماعة من الرجال بالسنة ، فجاءت امرأة (٤) فانزل الله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار) (٥) وقد نسخ السنة ، وبأن مباشرة الصائم بالليل كانت حراما ، ثبتت حرمتها بالسنة (٦) ، وقد نسخ حرمتها بقوله تعالى (فالان باشروهن) (٧) ، وكذا (صوم) (٨) عاشوراء كان واجبا بالسنة وقد نسخ بالقران (٩) .

-
- (١) مايدل على هذا ما رواه البراء رضى الله تعالى عنه انه قال : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت . . . " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب التفسير ، باب قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما نزل اليـنا . . .) .
- (٢) سورة البقرة ، اية " ١٤٤ " .
- (٣) فى ت : جاء .
- (٤) حديث صلح الحديبية مـروى عن المسور بن مخزومة فى حديث طويل وفيه " . . . لاياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته اليـنا ، وخليت بيننا وبينه ، . . . فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباجنـدل يومئذ . . . وجاءت المؤمنات مهاجرات . . . فجاء اهلها يسالون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجعها اليهم ، حتى انزل الله تعالى فى المؤمنات ما نزل " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية .
- (٥) سورة الممتحنة ، اية " ١٠ " .
- (٦) عن البراء رضى الله تعالى عنه انه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون انفسهم ، فانزل الله تعالى (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) (الاية . الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب التفسير ، باب قوله تعالى (ايـاما معدودات فمن كان منكم مريضا) .
- (٧) سورة البقرة ، اية " ١٨٧ " .
- (٨) غير موجود فى ت .
- (٩) انظر مايدل على هذا ص ٥٥٨ .

وفى العكس : اى فى نسخ الكتاب بالسنة : ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ترك اية فلما اخبر به (١) ، قال : الم يكن فيكم ابلى ؟ (ف) (٢) قال : بلى يارسول الله ، لكن ظننت انها نسخت ، فقال عليه الصلاة والسلام " لو نسخت لآخبرتكم " (٣) فانما ظن (٤) النسخ من غير كتاب يتلى ولم يرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقره ، وعمن عائشة رضى الله تعالى عنها : ما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احل له من النساء ما شاء " (٥) فكان نسخا (٦) للكتاب وهو قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) (٧) بالسنة وهى اخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها ان الله تعالى اباح له ذلك (٨) .

والدليل المعقول الذى (هو) (٩) معتمد الجمهور : ان نسخ احدهما - اعنى الكتاب والسنة - بالآخر جائز عقلا ، ولم يرد منه منع سمعا ، فوجب القول بالجواز .

-
- (١) الضمير عائد الى الترك .
 (٢) غير موجود فى م . والاختيار لما فى اصول فخر الاسلام البردوى ص ٢٢٤ .
 (٣) عن ابى بن كعب انه قال : صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر وترك اية . فجاء ابى . وقد فاتته بعض الصلاة ، فلم انصرف ، قال : يارسول الله نسخت هذه الاية او انسيته ؟ قال : لا بل انسيته " مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ص ١٢٣ . ذكر علماء التخرىج ان رجال سند هذا الحديث رجال الصحيح . انظر تخرىج احاديث اصول البردوى ص ٢٢٤ .
 (٤) فى ت : يظن .
 (٥) عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت : ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احل له النساء . سنن الترمذى . كتاب تفسير القران . باب ومن سورة الاحزاب . قال ابو عيسى " هذا حديث حسن " المصدر السابق ج ٥ ص ٣٥٦ . تفسير القران العظيم ، ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٩ .
 (٦) فى ت و س : للفظ الكتاب .
 (٧) سورة الاحزاب ، اية " ٥٢ " .
 (٨) انظر هذه الادلة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨١ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٣٦ .
 (٩) غير موجود فى ت .

اما بيان جوازه عقلا : فلان النسخ بيان مدة (١) الحكم ، فاذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع ان يبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدة بقاءه بوحي غير متلو ، كما لم يمتنع ان يبينها (٢) بوحي متلو ، فللرسول بيان الكتاب ، قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) (٣) ولله بيان ما جرى على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (٤) .

ولان الكتاب فوق السنة بنظمه ، لكونه معجزا فيصلح ان يكون ناسخا للسنة ، لكون الكتاب خيرا منها ، والسنة ينسخ بها حكم الكتاب دون نظمه ، فان السنة فى حق الحكم وحى مطلق يوجب مايوجبه الكتاب ، فلماذا بقى النظم من الكتاب وانتسخ منه الحكم بالسنة ، كان المنسوخ مثل الناسخ لا محالة (٥) .

واستدل على جواز نسخ الكتاب بالسنة بان اية الوصية وهو قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) (٦) نسخت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لا وصية لوارث " (٧) .

(و) (٨) اجيب : باننا لانسلم ان نسخ الوصية ثبت بهذا الحديث ،

-
- (١) اى مدة بقاءه .
 - (٢) اى : مدة البقاء .
 - (٣) سورة النحل ، اية " ٤٤ " .
 - (٤) سورة النحل ، اية " ٨٩ " .
 - (٥) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار . ج ٣ ص ١٨٣ .
 - (٦) سورة البقرة ، اية " ١٨٠ " .
 - (٧) هذا الحديث مروي عن عمرو بن خارجة رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل وفيه " ... فلا تجوز لوارث وصية ... " . سنن الترمذى . كتاب الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث ، سنن ابن ماجه . كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث . قال ابو عيسى : " هو حديث حسن صحيح " سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٣٣ .
 - (٨) غير موجود فى ت و س .

بل ثبت نسخ الوصية باية المواريث (١) ، (فان اية المواريث) (٢) نزلت بعد اية (الوصية بالاتفاق ، والذي يدل على ثبوت النسخ بهذه الاية : انه تعالى رتب الارث على وصية منكرة بقوله عز ذكره (من بعد وصية) (٢) يوصى بها او دين (١)) والوصية الاولى كانت معهودة معرفة باللام فانه تعالى قال (الوصية للوالدين والاقربين) (٣) فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث ثم نسخت بالحديث لوجب ترتيب الميراث على الوصية المعهودة المفروضة (٤) ، ثم على الوصية النافلة : بان قيل من بعد الوصية للوالدين والاقربين ومن بعد وصية اوصيتم بها للاجانب ، فلما رتب الارث على الوصية المطلقة النافلة دل على نسخ الوصية المقيدة المفروضة ، لان الاطلاق بعد التقييد نسخ كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ لتفايـر المعنيين (٥) .

واستدل ايضا على نسخ الكتاب بالسنة : بان الامساك فى البيوت فى حق الزواني الثابت بقوله تعالى (فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت) (٦) نسخ بالسنة وهى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " الشيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " (٧) اذ ليس فى الكتاب ما يمكن اضافة ايجاب الرجم ونسخ الامساك اليه .

واجيب عنه : باننا لانسلم نسخ الامساك بالسنة ، فانها لاتصلح ناسخة لكونها من الآحاد ، بل النسخ ثبت بالكتاب على ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه ان الرجم كان مما يتلى فى القران ، ولولا ان الناس يقولون

-
- (١) وهى قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الاية ، سورة النساء ، اية " ١٢، ١١ " .
- (٢) غير موجودة فى ت .
- (٣) سورة البقرة ، اية " ١٨٠ " .
- (٤) فى ت و س : المفروضة منه . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٩ .
- (٥) انظر الدليل وجوابه فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٨ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٣٩ .
- (٦) سورة النساء ، اية " ١٥ " .
- (٧) انظر هذا الحديث ص ٣٨ .

زاد عمر فى كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشيخ والشيخـة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ، والله عزيز حكيم " (١) ، فكان هذا نسخ الكتاب بالكتاب ، ثم نسخ تلاوة الناسخ وبقي حكمه (٢) .

واستدل ايضا على نسخ الكتاب بالسنة : بان قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم) (٣) نسخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع (٤) .

واجيب اما بالمنع : بان يقال (لانسلم) (٥) ان هذه الاية منسوخة ، فانها لاتدل على اباحة الجميع حتى يكون تحريم كل (ذى) (٥) ناب ناسخا له ، لانه يدل على عدم وجدان المحرم بالوحى ، وعدم وجدان المحرم بالوحى لايدل على اباحة الجميع (٦) .

واما بان معنى الاية : لاجد الان محرما ، فيكون مؤقتا ، واذا كان مؤقتا لايكون منسوخا ، ونهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذى ناب رافع للحلال الثابت بالاصل (٧) ، ورفع الحلال الثابت بالاصل ليس بنسخ ، لان النسخ لايكون الا للحكم الشرعى ، وحلال الاصل لايكون حكما شرعيا (٨) .

- (١) انظر هذا الاثر ص ٥٦٢ .
- (٢) انظر هذا الاستدلال وجوابه فى كشف الاسرار . ج ٣ ص ١٨٠ . الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٣٩ .
- (٣) سورة الانعام ، اية " ١٤٥ " .
- (٤) هذا الحديث مروي عن ابى ثعلبة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب الذبائح والصيد ، باب اكل كل ذى ناب من السباع . الجامع الصحيح . مسلم . كتاب الصيد والذبائح . باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .
- (٥) غير موجودة فى ت .
- (٦) سند المنع فى هذا الجواب هو عين الجواب الثانى ، لانهما مبنيان على ان الوحى لم يتعرض الا الى تحريم ما هو موجود فى الاية ، وهو ساكت عن غيره ، اى لم يحكم فيه باباحة او بغيرها .
- (٧) ٢٠٣ ب .
- (٨) انظر هذا الدليل وجوابه فى شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ١٩٦ .

المانعون من نسخ الكتاب بالسنة قالوا : قوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) (١) وصف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بانه ميسر ، والناسخ رافع ، والرفع غير البيان .

اجاب : بان معنى قوله تعالى (لتبين) لتبلغ للناس ، وحمل البيان على هذا اولى ، (لانه عام فى كل القران ، اما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما نزل ، وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر اولى) (٢) من حمله على ما يوجب ترك الظاهر ، ولو سلم ان المراد البيان ، فالنسخ بيان ايضا ، ولو سلم ان النسخ ليس ببيان ، فليس فيه ما يدل على عدم نسخ (٣) الكتاب بالسنة (٤) .

المانعون من نسخ السنة بالكتاب قالوا : (لو) (٥) نسخ الكتاب السنة لحصلت نفرة الناس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن طاعته ، لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يحصل المقصود من (٦) البعثة .

اجاب : بانه اذا علم ان الرسول مبلغ للاحكام لا واهل لها فلا تحصل النفرة (٧) .

المانعون من جواز نسخ الكتاب بالسنة قالوا : قوله تعالى (ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها) (٨) يدل على ان الكتاب

-
- (١) سورة النحل ، اية " ٤٤ " .
 - (٢) غير موجودة فى ت .
 - (٣) فى س : النسخ .
 - (٤) انظر هذا الدليل وجوابه فى الاحكام فى اصول الاحكام ج٣ ص ١٤٠ ، ١٤٢ .
 - (٥) غير موجود فى ت .
 - (٦) فى ت و س : بالبعثة .
 - (٧) انظر هذا الدليل وجوابه فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
 - (٨) سورة البقرة ، اية " ١٠٦ " .

لاينسخ بالسنة ، لان السنة ليست بخير من الكتاب ولا مثله (١) وناسخ القران منحصر فيهما ، والضمير فى (نات) لله تعالى ، فقد وصف نفسه بانـه الذى ياتى بخير منها او مثلها ، وذلك (يقتضى ان) (٢) لا يكون الناسخ الا قرانا .

وايضا : وصف البديل بانه خير منها او مثلها ، وكل واحد منهما يدل على ان البديل من جنس المبدل (٣) .

اجاب : بان المراد بالنسخ فى الاية هو نسخ الحكم لا اللفظ ، لان القران لاتفاضل فيه بحسب اللفظ من حيث هو من غير اعتبار المعنى ، والمراد ان الناسخ اصلح للمكلف من المنسوخ او مساو ، فيكون حكم السنة اصلح للمكلف من حكم القران او مساويا له ولا محذور فيه ، وصح الضمير باسناد الاتيان الى الله تعالى وان كان قد اتى به الرسول ، لان الكل من الله تعالى ، فان ما اتى به الرسول : من عند الله لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (٤) ، وصح المثلية بين السنة والكتاب لانهما فى الحكم سواء (٥) .

قالوا : قوله تعالى (قل مايكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا مايوحى الى) (٦) يدل على ان الرسول لايجوز له ان يبدل القران من تلقاء نفسه ، وكون السنة ناسخة للقران ينافى ذلك ، لان السنة من تلقاء نفسه .

-
- (١) فى النسخ : مثلها . وهو خطأ . لان الضمير عائد الى الكتاب .
 (٢) غير موجودة فى ت و س .
 (٣) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٧ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٤١ .
 (٤) سورة النجم ، اية " ٣ " .
 (٥) انظر الجواب فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٥ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٤٣ .
 (٦) سورة يونس ، اية " ١٥ " .

اجاب : بانه ظاهر من قرينة الحال انه اراد تبديل الرسم ، اى ليس لى ان ابدل مايوحى (الى) (١) بعضه البعض ، والنزاع فى الحكم ، ولو سلم ان المراد منه التبديل مطلقا فالسنة ايضا بالوحى ، فالنسخ بها لا يكون تبديلا من تلقاء نفسه ، بل بالوحى (٢) .

قالوا : قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف فردوه " (٣) امر بالرد عند المخالفة ، والنسخ به انما يتصور عند المخالفة فلا ينسخ بها (٤) .

اجاب : بان معناه عند اشكال التاريخ ، او اذا لم يكن فى الصحة بحيث ينسخ به الكتاب ، واما اذا اشتهر ، او تواتر ، او علم تاريخه فلا (٥) .

-
- (١) غير موجود فى م .
 (٢) انظر هذا الدليل وجوابه فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٦ ، ١٨٤ الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٤١ ، ١٤٣ .
 (٣) لم استطع العثور على حديث بهذا اللفظ ، والذى وجدته قريبا من معنى هذا الحديث هو المروى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : سيايتكم عنى احاديث مختلفة ، فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتى فهو منى ، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتى فليس منى " سنن الدارقطنى . ج ٤ ص ٢٠٨ . ذكر علماء التخرىج ان هذا الحديث له طرق ولكن كلها ضعيفة ، وذكر انه حديث باطل لا يصح . انظرالمعتبر فى تخرىج احاديث المنهاج والمختصر ص ١٧٥ . فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٥٥٨ .
 (٤) اى بالسنة ، فترد السنة لانها خالفت الكتاب .
 (٥) انظر هذا الدليل وجوابه فى كشف الاسرار ج ٣ ص ١٧٧ ، ١٨٥ ، وهذا الجواب على تسليم صحة الحديث وانه ثابت ، والا فالحديث كما سبق بيانه غير ثابت من طريق صحيحة ، وايضا فالحديث مخالف لكتاب الله تعالى ، فان فى القران فرضية الاتباع المطلق ، وفى هذا الحديث فرضية الاتباع المقيد . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٥ .

" وقت ثبوت حكم الناسخ "

" قوله " مسالة : لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه الصلاة والسلام . لنا : لو ثبت ادى الى وجوب وتحريم معا ، لانا قاطعون بانـه لو ترك الاول اثم ، وايضا لو عمل بالثانى عصى ، وايضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل لانهما سواء . قالوا : حكم متجدد فلا يعتبر فيه عـلـم المكلف . قلنا : لابد من اعتبار التمكن وهو منتف .

" الشرح " (١) اذا ورد ناسخ الى الرسول ولم يبلغه الى الامـة لا يثبت (حكمه) (٢) ، مثلا ورد الامر اولا باستقبال بيت المقدس ، ثم ورد الناسخ وهو الامر باستقبال الكعبة فى المدينة (٣) ، فلا يثبت حكم هذا الناسخ فى حق اهل اليمن مالم يبلغه اليهم ، بل هم مامـوـرون باستقبال بيت المقدس حتى يبلغ الناسخ اليهم .

واحتج عليه : بانه لو ثبت الناسخ قبل تبليغه : لادى الى وجوب شـئ وتحريمه معا ، اى فى حالة واحدة ، واللازم باطل ، بيان الملازمة : انا قاطعون بان المكلف لو ترك الواجب الاول قبل تبليغ الناسخ اليه اثم بتركه ، فلو كان الناسخ المحرم مثلاً ثابتاً قبل تبليغه يكون ذلك الفعل قبل تبليغ الناسخ واجبا وحراما معا .

(١) انظر هذه المسالة فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٥٣ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٧٣ . شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٨٠ . ولم يذكر المصنف هنا ولا الشارح مذهب المخالف ما هو ومن هو ؟ فبعض الشافعية قال بثبوت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه الصلاة والسلام . انظر الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٥٣ . اللمع فى اصول الفقه ص ٣٧ .

(٢) غير موجود فى م . والمراد : اى لا يثبت حكمه فى حق الامـة .

(٣) وذلك بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الاية .

وايضا ، لو عمل المكلف قبل تبليغ الناسخ اليه بالشانى ، اى بحكم
الناسخ عمى بالاتفاق ، فلو كان حكم الناسخ ثابتا قبل (تبليغه لم يكن
عاصيا بالعمل به .

وايضا : لو ثبت حكم الناسخ قبل تبليغ الرسول الى المكلفيــــــــــــــن
يلزم ان يكون ثابتا قبل (١) تبليغ جبريل الى الرسول ، اذ لافرق بيــــــــــــن
الصورتين (٢) ، واللازم باطل بالاتفاق .

المخالفون (٣) قالوا : الناسخ حكم متجدد ، ولايتوقف ثبوتـــــــــــــــــه
على علم المكلف كسائر الاحكام المتجددة .

اجاب : بانه اريد بثبوت الحكم تعلقه بالمكلف فى الخارج فيتوقف
على علم المكلف ، اذ لابد من اعتبار التمكن من الامتثال وهو منتف عند
جهل المكلف بثبوت الحكم (٤) .

(١) غير موجودة فى ت .

(٢) الظاهر الفرق ، لان الشرع لا يثبت الا بعلم النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم . والبحث هنا فيما بعد ذلك ، هل يثبت فى حق الامة قبل
التبليغ او لابد من التبليغ .

(٣) وهم بعض الشافعية .

(٤) انظر الدليل والجواب عنه فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى

((قوله)) الفصل الثانى : فى وجوه اقتناص الحكم

من النظر

فمعناها العبارة : وهى ما استفيد من لفظه مقصودا به ، ومنها الاشارة وهى ما استفيد منه غير مقصود به ، ولا تفاوت بينهما فى الثبوت ، والاول ارجح عند التعارض ، امثلة (وعلى المولود له) قصد به ايجاب النفقة على الوالد ، واشير باللام الى ان النسب اليه وان له حق التملك ، وانفراد الاب بتحمل النفقة ، وفى (الوارث) اشارة الى استحقاق النفقة بغير الولاد ، لشمول اللفظ وعموم المعنى ، وهو الاشتقاق من الارث ، وان خصصنا ذوى الارحام بقراءة ابن مسعود خلافا للشافعى ، وفى قوله (احل لكم ليلة الصيام) اشارة الى ان من اصبح جنبا لم يفسد صومه ، والمقصود نفس الاباحة ، وفى (ثم اتموا الصيام) اشارة الى جواز النية نهارا .

" الشرح " (١): الفصل الثانى (٢) من النوع الثانى فى وجوه اقتناص الحكم من النظم ، اى وجوه استنباط الاحكام من اللفظ (٣) ، وهى اربعة ، وذلك لانه لا يخلو اما ان يستدل فى اثبات الاحكام بالنظم او بغيره ، والاول ان كان النظم مسوقا له وهو العبارة ، وان لم يكن فهو الاشارة . والثانى ان كان مفهوما لغة فهو الدلالة ، وان كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء ، وان لم يكن مفهوما (لا) (٤) لغة ولا شرعا فهو التمسك بالفسادة .

(١) انظر هذا الفصل فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١١٧ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٠ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١٠٦ . ذكر فيه ابن امير الحاج : ان الشافعية قسموا الدلالة الى منطوق ، وهى دلالة اللفظ فى محل النطق ، ومفهوم : وهى دلالة اللفظ لا فى محل النطق . انظر التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٠ . ولذلك لم يذكر سيف الدين الامــدى العبارة " هنا .

(٢) اى من الفصول الثلاثة التى ذكرها المصنف لما فرغ من الكلام فى السند .

(٣) جعل العبارة والاشارة من دلالة اللفظ ، دون دلالة اللفظ واقتضائه ،

والحق ان كلا من الربعة من دلالة اللفظ .

(٤) غير موجود فى ت .

الاول : العبارة : وهى ما استفيد من اللفظ مقصودا به (١) .

الثانى : الاشارة : وهى ما استفيد من لفظه غير مقصود به (١) .

ولا (٢) تفاوت بين العبارة والاشارة فى اثبات الحكم ، لان الثابت بكل منهما ثابت بنفس النظم ، لكن العبارة قطعية ، والاشارة قد تكون قطعية وقد تكون غير قطعية (٣) ، والعبارة ارجح من الاشارة عند التعارض لكون العبارة مقصودة والاشارة غير مقصودة .

امثلة اجتمع فيها العبارة والاشارة : منها : قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) (٤) قصد به ايجاب النفقة على الوالد وسيق النظم له ، واشير باللام الى ان النسب الى الاب ، لانه نسب اليه باللام التمليك (٥) وهو يوجب الاختصاص (٦) ، فدل على كونه احق بالولد ، وبالاتفاق لا يصير احق به ملكا ، لان الولد لا يصير ملكا لابيه بحال ، فدل على انه (صار) (٧) احق به نسبيا ، واشير باللام ايضا الى ان للاب حق التملك لعمال الابن عند الحاجة ، ولكن ليس له حق ملك فى الحال ، واشير باللام الى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد ، لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه النسبة ، اى كون الولد منسوباً اليه ولا يشاركه احد فى هذه النسبة ، فكذلك فى حكمها (٨) .

وفى الوارث فى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) (٩) اشارة الى

-
- (١) انظر هذا التعريف فى كشف الاسرار ج ١ ص ٦٨ .
 - (٢) ٢٠٤ أ .
 - (٣) وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز مراداً بالكلام . انظر كشف الاسرار ج ١ ص ٧٠ .
 - (٤) سورة البقرة ، اية " ٢٣٣ " .
 - (٥) فى س : التملك . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢١١ .
 - (٦) فى ت : اختصاص .
 - (٧) غير موجود فى م .
 - (٨) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢١١ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير ج ١ ص ١٠٧ .
 - (٩) سورة البقرة ، اية " ٢٣٣ " والدلالة فيها دلالة عبارة .

ان النفقة قد تستحق بغير الولاد لشمول اللفظ (١) الاخ والعم وغيرهما ، وعموم المعنى لهم ، اى لفظ الوارث بشموله يتناول غير الوالد (٢) لانه اسم محلى باللام فكان عاما فيتناول كل من يسمى وارثا ، وبعموم معناه ، وهو الارث يتناولهم لانه مشتق من الارث ، وموضع الاشتقاق علة لوجوب الحكم المضاف الى الاسم ، لان لموضع الاشتقاق اثرا فى الايجاب كما فى " السارق والزانى " ، فيكون الارث علة لوجوب هذه النفقة ، لكن خصص اصحاب ابى حنيفة ذوى الارحام المحرم (٣) بقراءة ابن مسعود " وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك " .

خلاف الشافعى رحمه الله تعالى فانه اثبت استحقاق النفقة فيما بين الاباء والاولاد (٤) ، وحمل قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) (٥) على نفى المضارة دون النفقة بناء على اصله (٦) ، فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالـدان والمولودون ، وجعل قرابة الاخوة فى ذلك كقرابة بنى الاعمام ، وكذلك استحقاق النفقة ، وهذا الاستحقاق بالجزئية دون القرابة (٧) .

-
- (١) فى ت : لفظه .
 (٢) فى ت : الولد . وهو خطأ .
 (٣) انظر احكام القران ، الجصاص . ج ٢ ص ١٠٩ . الاختيار لتعليـل المختار ج ٤ ص ١١ .
 (٤) انظر المذهب فى فقه الامام الشافعى ج ٢ ص ١٦٧ .
 (٥) غير موجودة فى م ، والآية من سورة البقرة ، " ٢٣٣ " .
 (٦) وهذا مبنى على تفسير قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فقال الشافعى معناه : وعلى وارث الاب ماكان على الاب من النفقة ، وقال ابوحنيفة وعلى كل وارث للصبى ماكان على الاب ، فيشمل ذوى الارحام ، وقيدهم بالمحارم لقراءة ابن مسعود المذكورة . وقيل الخلاف مبنى على المشار اليه فى قوله تعالى (مثل ذلك) فقال الشافعية : اى نفى الضرر . وقال الحنفية : النفقة والكسوة . انظر لبـاب التاويل فى معانى التنزيل ، علاء الدين على بن محمد البغدادى المعروف بالخازن ج ١ ص ١٦٤ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
 (٧) انظر المذهب فى فقه الامام الشافعى ج ٢ ص ١٦٧ . مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٤٤٧ .

وفى قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (١) اشارة الى ان من اصبح جنباً لم يفسد صومه ، والمقصود نفس الاباحة (٢) ، هذه الآية مما اجتمع فيه العبارة والاشارة ، فان اباحة المباشرة ليلة الصيام استفيدت بطريق العبارة ، فان اباحة الوطء هي المقصود الذى سيق لــــه النظم ، وبطريق الاشارة استفيد ان (من) (٣) اصبح جنباً لم يفسد صومه ، فان جواز المباشرة الى الصبح يستلزم جواز وقوع (٤) جزء من النهار (فى الجنابة) (٥) .

وفى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) (١) اشارة الى جواز النية نهارة ، وذلك لان الله تعالى اباح الاكل والشرب والوقاع الى الانفجار حيث قال (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل) (٦) ، ثم امر (باتمام) (٧) الصيام بعد الانفجار بقوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) (٦) وحرف ثم للتراخى فاذا ابتداء الصيام بعد الفجر حصلت النية (بعدما مضى جزء من النهار (٨) ، لان الاصل اقتران النية بالعبادة ،

-
- (١) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .
 - (٢) فى ت : والمقصود ليس الا الاباحة .
 - (٣) غير موجود فى ت .
 - (٤) فى ت : وقوع الاغتسال فى جزء .
 - (٥) غير موجود فى ت . وانظر هذا المثال فى كشف الأسرار . ج ٢ ص ٢١٣ .
 - الاحكام فى أصول الاحكام . ج ٣ ص ٦١ .
 - (٦) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .
 - (٧) غير موجود فى ت و س .
 - (٨) عبارة فخر الاسلام فى هذا الشأن " وفيه اشارة الى ان النية فى النهار منصوص عليه لقوله تعالى (ثم اتموا الصيام) (بعد اباحة الجملة الى طلوع الفجر ، وحرف (ثم) للتراخى ، فتصير العزيمة بعد الفجر لامحالة ، لان الليل لا ينقض الا بجزء من النهار ، اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ١١٨ .

فبالنظر الى موجب هذا النص ينبغي ان لاتجوز النية (١) من الليل ، لانه
 لامعنى لاشتراط نية الاداء قبل وقت الاداء حقيقة ، والليل ليس بوقت
 للاداء ، ولكننا جوزناها بالسنة وهى قوله عليه الصلاة والسلام " لا صيام لمن
 لم ينو الصيام من الليل " (٢) وهو خبر الواحد ، وخبر الواحد وان كان
 يوجب العمل لكن لايجوز نسخ الكتاب به ، فلو قلنا بانه لايجوز الا من
 الليل ، ادى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد ، فقلنا بالجواز (٣) فيها، عملا
 بالكتاب والسنة جميعا (٤) .

(١) غير موجودة فى ت .

(٢) هذا الحديث مروي عن ام المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام
 قبل الفجر فلا صيام له " . سنن ابى داود . كتاب الصيام . باب
 النية فى الصيام . سنن النسائى . كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف
 الناقلين لخبر ام المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها فى ذلك .
 سنن الترمذى . كتاب الصوم ، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من
 الليل . ذكر علماء التخرىج ان اسناد هذا الحديث صحيح ، واختلف
 فى رفعه ووقفه ، والرفع اصب ، لانه زيادة من ثقة وهى مقبولة .
 انظر المعتبر فى تخرىج احاديث المنهاج والمختصر . ص ١٨٠ . الابتهاج
 بتخرىج احاديث المنهاج . ص ١٢٨ .

(٣) فى ت : بجواز .

(٤) انظر هذا المثال فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ١١٨ .

" مفهوم الموافقة " دلالة الخطأ "

" قوله " ومنها الدلالة وهى المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ، كتحريم الضرب من قوله (فلا تقل لهما اف) وكالجزء بما فوق الميثقال من قوله (ومن يعمل مثقال ذرة) وكتأدية مادون القنطار من قوله (بقنطار يؤده اليك) وهو من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى ، فلذلك كان الحكم فى المسكوت اولى ، او بالشئ على مايساويه والثابت بها كالثابت بما قبلها ، الا ان تينك اولى عند التعارض ، وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذى يختص به الفقهاء ، ويساوى اهل اللغة فى فهم الدلالة ، ولهذا اثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس ، وقيل هو قياس جلى . لنا : انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع القياس ، وايضا فان الاصل لا يكون مندرجا فى الفرع (١) اجماعا ، وهذا قد يكون : كلا تعطه ذرة فانه اذا اعطاه دينارا كان الاصل داخلا قطعاً . قالوا : لو قطع النظر عن (٢) المعنى وانه فى الفرع أكد لما حكم به ، وهو معنى القياس . قلنا : ذاك شرط الفحوى لغة ، ولهذا قال به من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤيد به له .

" الشرح " (٣) الوجه الثالث : الدلالة : وماثبت بالدلالة هو المعنى الذى ادى اليه الكلام ، كالايلام (٤) من الضرب ، فانه يفهم الايلام من اسم الضرب لغة لا شرعا ، بدليل ان كل لغوى يعرف ذلك المعنى ثابتا بالضرب لغة ، وهذا هو المسمى (٥) بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كتحريم

(١) فى م : الفروع .

(٢) فى ت : على .

(٣) انظر الكلام عن الدلالة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٢٠ . الاحكام

فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٢ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) فى ت : كايلام .

(٥) فى م : المسماة .

الضرب من قوله تعالى (ولا تقل لهما اف) (١) فان التافيف اسم لفعل ، وهو اظهار التبرم والسآمه بالتلفظ بكلمة اف ، والمعنى المفهوم الايذاء والضرب ، فاعهار التبرم هو المعنى الذى يوضع له اللفظ ، والايذاء والضرب هو المعنى المفهوم (٢) من ذلك المعنى الموضوع (له) (٣) .

وكفهم الجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (٤) .

وكفهم تادية دون القنطار من قوله تعالى (ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوذه اليك) (٥) .

وهذا هو التنبيه بالادنى على الاعلى ، ولان دلالة اللفظ (على المفهوم هو التنبيه بالادنى على الاعلى كان الحكم فى المسكوت - اى غير الملفوظ - اولى من الحكم فى الملفوظ) (٦) (او) (٧) التنبيه بالشئ على مايساويه .

والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة وبالإشارة ، لان النص لم يتناولها لفظا ، لكن لما كان المعنى الذى تعلق (الحكم) (٨) به ثابتا بالنص لغة كان الحكم الثابت به مضافا الى النص ، كأن النص تناولها ، الا ان العبارة والإشارة اولى (٩) من دلالة النص ، لان فى العبارة والإشارة وجد اللفظ والمعنى اللغوى ، وفى الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوى ، فتقابل المعنيان وبقي النظم سالما عن المعارضة فى العبارة والإشارة فرجنا بذلك .

(١) سورة الاسراء ، اية " ٢٣ " .

(٢) ٢٠٤ ب .

(٣) غير موجود فى ت . انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) سورة الزلزلة ، اية " ٧ " .

(٥) سورة ال عمران ، اية " ٧٥ " .

(٦) غير موجودة فى ت .

(٧) فى ت : و .

(٨) غير موجود فى ت .

(٩) اى : اقوى عند التعارض .

وليست الدلالة من باب القياس ، لان القياس متوقف على المعنى —
المستنبط بالاجتهاد الذى يختص به الفقهاء ، ويساوى اهل اللغة الفقهاء
وغيرهم فى فهم الدلالة ، فالدلالة غير القياس ، ولان الدلالة غير القياس
اثبت اصحاب ابى حنيفة الحد والكفارة بالدلالة لا بالقياس ، فلو كان الدلالة
قياسا لم يثبت الحد والكفارة بالدلالة كما لا يثبت بالقياس (١) .

وقيل : الدلالة قياس جلى ، لان معرفة الحكم فى المسكوت عنه متوقفة
على معرفة المعنى فى محل النطق ، وكونه اشد مناسبة للحكم فى المسكوت
عنه ، فتكون الدلالة قياسا جليا (٢) .

واحتمل المصنف على ان الدلالة ليست بقياس : باننا قاطعون بفهم
المعنى فى محل السكوت لغة للمبالغة قبل شرع القياس فلا يكون قياسا (٣) .

وايضا : اصل القياس غير مندرج تحت الفرع بالاجماع ، واصل الدلالة
قد يندرج فى الفرع ، مثل قول القائل : لا تعطه ذرة ، فانه يفهم منه
بطريق الدلالة منع اعطاء ما فوق الذرة ، والذرة مندرجة فيما فوقها (٣) .

القائلون بكونه قياسا قالوا : لو قطع النظر عن المعنى المشترك
بين الاصل والفحوى ، وان ذاك (٤) المعنى فى الفرع أكد او مساو لمسا
حكم به ، وهو معنى القياس (٥) .

(١) انظر كشف الاسرار . ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) من القائلين بهذا القول امام الحرمين الجوينى وفخر الدين الرازى ، الا ان امام الحرمين جمع بين من قال بالفحوى وبين من قال بالقياس فقال " والامر فى ذلك قريب " انظر البرهان فى اصول الفقه .

ج ٢ ص ٨٧٨ . المحصول فى علم اصول الفقه . ج ٢ ق ٢ ص ١٧٠ .

(٣) انظر هذه الادلة فى الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ٦٥ .

(٤) فى ت : ذلك .

(٥) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ٦٤ . المحصول
فى علم اصول الفقه . ج ٢ ق ٢ ص ١٧٠ .

اجاب المصنف : بان وجود المعنى المشترك شرط لدلالة اللفظ على الحكم فى الفحوى من حيث اللغة ، ولا يلزم ان يكون قياسا ، لان القياس دل على حكم الفرع من حيث المعقول ، لا من حيث اللفظ ، (و) (١) لان الدلالة ليست بقياس (اذ (١) قال بالدلالة - اى بالفحوى - من لم يقلل بالقياس سوى طائفة لا يؤبه لهم (٢) .

" اقسام الدلالة "

" قوله " وهذه على قسمين : قطعية كما مثلنا . وظنية كما نمثل : فقد اوجبنا الكفارة على من افطر فى رمضان بالاكل والشرب دلالة ، فان قول السائل " واقعت " . وقع عن الجناية التى هى معنى الواقعة فى هذا الوقت ، لا عين الوقاع ، فانه ليس بجناية فى نفسه ، والجواب وقع عن حكم الجناية فاثبتنا الحكم بالمعنى وهو فى هذين اظهر ، لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعظم ، ولذلك اثبتنا حكم النسيان الوارد فى الاكل والشرب فى الجماع من حيث (٣) ان النسيان سماوى ، ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الاكل والشرب فكان نظيرا لهما . فان قيل : متفاوت لكثرتهم فى مورد النص وندرته ههنا ، ولذلك لم يعذر به فى الصلاة والحج للحالة المذكورة .

قلنا : كثير (٤) ليس بقاهر ، والوقاع قليل قاهر فاعتدلا .

(١) غير موجود فى م .

(٢) انظر هذا الجواب فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ١٧٣ . وهؤلاء هم اهل الظاهر ، فانهم انكروا الفحوى والقياس . انظر الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٥ . الاحكام فى اصول الاحكام . على ابن حزم الاندلسى الظاهرى ج ٧ ص ١٢٠٦ تحقيق محمد احمد عبدالعزیز . الناشر مكتبة عاطف - مصر .

(٣) فى ت : حيث المعنى .

(٤) فى م : كشيء . وهو خطأ .

" الشرح " (١) : والدلالة على قسمين : قطعية وهى ما لا يتطرق اليه انكار ، مثل الامثلة المذكورة .

وظنية قد يتطرق اليه انكار كما يمثل ، فقد اوجب اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى الكفارة على من افطر فى رمضان بالاكل والشرب بدلالة النص فى حديث الاعرابى وهو ماروى : ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ينتف شعره ويقول هلكت واهلكت ، فقال : صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا صنعت ؟ فقال : واقعت اهلى فى نهـار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة ، فـضرب بيده على صفحة عنقه فقال : لا املك الا رقبتي هذه ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : صم شهرين متتابعين " فقال : هل اتيت ما اتيت الا من الصوم ، فقال : اطعم ستين مسكينا . فقال لا اجد ، فقال : اجلس ، فجلس فأتى بصدقات ، فقال : (خذ) (٢) خمسة عشر صاعا فتصدق بها على المساكين ، فقال : اعلى اهل بيت احوج اليها منى ومن عيالى ؟ والله ما بين لابتى المدينة احوج اليها منى ومن عيالى ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم " كلها انت وعيالك " (٣) " بيانـه ان قول الاعرابى (٤) (السائل) (٥) واقعت امرأتى فى نهار رمضان ، سوال وقع عن حكم الجناية التى هى معنى الواقعة فى هذا الوقت على الصوم بدليل قوله : هلكت واهلكت ، لا عين الوقاع ، فان الوقاع ليس بجنائية فى نفسه ، لان الوقاع وقع على محل مملوك ، فانه قد نص على واقعة امراته ، لكنها فى ذلك الوقت تؤدى الى معنى اخر ، وهو الجناية على الصوم ، يفهم (٦) هذا من ذلك الكلام لغة ، لانه لما اشتهر فرضية

(١) انظر هذه الاقسام فى كشف الاسرار ج ١ ص ٧٣ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٥ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٣ .

(٢) غير موجود فى م .

(٣) هذا الحديث مـروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه . . . " الجامع الصحيح . البخارى . كتاب الصوم ، باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر .

(٤) ٢٠٥ أ .

(٥) غير موجود فى ت .

(٦) فى ت : ففهم . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٢٢ .

الصوم فى رمضان ، واشتهر ان معناه الامساك عن اقتضاء الشهوتين : البطن والفرج ، عرف كل واحد من اهل اللسان ان الواقعة فى ذلك الوقت جنائية على الصوم ، وان المقصود من السؤال حكم الجنائية ، فكان المفهوم من قوله " واقعت فى نهار رمضان " لغة الافطار ، كما ان المفهوم من قوله تعالى (ولا تقل لهما اف) المنع من الايذاء ، والجواب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عن حكم الجنائية الذى هو الغرض من السؤال ، لان الجواب مبنى على السؤال خصوصا من افصح العرب والعجم المؤسس لقواعد الشرع ، لا بيان نفس الوقاع فانه ليس بمقصود ، بل هو آلة للجنائية (١) ، فاثبتوا الحكم بالمعنى ، ومعنى الجنائية (على الصوم) (٢) فى الاكل والشرب اظهر واكثر منه فى الوقاع ، وذلك لان الصوم اسم لفعل له صورة ومعنى ، اما الصورة فهو الامساك عن اقتضاء الشهوتين ، واما المعنى فقهر عدو الله تعالى بمنعه عن الشهوات ، ومنعه من شهوة البطن اشد قهرا له من منعه عن شهوة الفرج ، لان الصبر عن الاكل والشرب اللذين من مقتضيات شهوة البطن اشد من الصبر عن الوقاع الذى (هو) (٣) مقتضى شهوة الفرج ، والشوق الى الاكل و الشرب اعظم من الشوق الى الوقاع ، فكان الامتناع عن شهوة البطن هو الاصل فى الصوم ،

والامتناع عن شهوة الفرج بمنزلة التبع ، فكانت الجنائية على الصوم بالاكل والشرب افحش ، لورودها على معنى هو المقصود الاصلى من الجنائية بالوقاع لورودها (٤) على معنى نازل منزلة التبع ، ولما كانت الجنائية على التبع موجبة للكفارة كانت الجنائية على ما هو المقصود الاصلى اولى ، لكونها اقوى (٥) .

-
- (١) فى م : للجواب . وهو خطأ . والمقصود الوقاع .
 - (٢) غير موجودة فى م . واثباته موافق لما فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٢٢ .
 - (٣) غير موجود فى النسخ . والكلام لا يتم بدونه .
 - (٤) فى م : لوقوعها . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٢٢ .
 - (٥) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٢١ .

وللدلالة النص أثبتنا حكم النسيان الوارد في الأكل والشرب في الجماع، ببيان: أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه روى أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: اني أكلت وشربت في نهار رمضان ناسيا وأنا صائم، فقال: ان الله تعالى أطعمك وسقاك، تم على صومك (١) فأثبتنا حكم النسيان الوارد فيهما في الجماع، من حيث أن النسيان سماوي محمول عليه طبعاً على وجه لا صنع له فيه، وكون الناسي مطبوعاً على النسيان يفهم لغة من النسيان وان لم يكن موضوعاً له كالأيداء من التافيف، اذ لا حاجة في فهمه الى اجتهاد واستنباط، بل يعرفه كل أحد (٢)، ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الأكل والشرب، فكان الجماع نظير الأكل والشرب، فكان الحكم ثابتاً فيه بالدلالة لا بالقياس (٣).

فان قيل: ما ورد فيه النص - أي نسيان الأكل والشرب - ونسيان الجماع متفاوت، لأن النسيان في مورد النص كثير، لأن الصوم محوج الى الأكل والشرب، لأن الصوم شرع في وقت الأكل والشرب ووقت الأسباب المفضية الى الأكل والشرب، والصوم يزيد في شهوته فيبتلى الانسان فيه بالنسيان كثيراً، والصوم غير محوج الى الجماع، لأن النهار ليس بوقت للجماع عادة، وللصوم أثر في ازالة هذه الشهوة، فان الصوم وجاء على ما نطق به النص، فكان النسيان فيه من النوادر، فلا يلحق نسيان الجماع لندرته بمورد النص لكثرتة، ولذا لم يعذر المصلي والحاج بالنسيان الواقع في الصلاة والحج، لأن الحالة المذكورة (٤) متحققة فيهما فيندر النسيان فيهما.

أجيب: بأن نسيان الأكل والشرب كثير ليس بقاهر، لأنه لا يغلب البشر، والوقاع قليل قاهر، لأن شهوة الوقاع عند وجودها تغلب (البشر) (٥) فاعتدلاً فصَحَّ الاستدلال (٧).

(١) الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فانما أطعمه الله وسقاه " الجامع الصحيح، مسلم. كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. الجامع الصحيح، البخاري. كتاب الصوم، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسياً.

(٢) في ت: واحد. والاختيار لما في كشف الأسرار. ج ٢ ص ٢٢٥.

(٣) انظر هذا الفرع في كشف الأسرار. ج ٢ ص ٢٢٤.

(٤) في ت: المذكيورة.

(٥) غير موجود في ت.

(٦) انظر هذا الاعتراض وجوابه في أصول فخر الاسلام البزدوي. ص ١٢١. كشف

الأسرار. ج ٢ ص ٢٢٥.

" الاقتضاء "

" قوله " ومنها الاقتضاء ، والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه ، واحترزنا (١) بشرعا عما يتوقف عليه صحته عقلا ولغة ، ومرادا معه ، عن مضمير النص فانه لا يراد معه ، ك(سأل القرية) ، حيث ينتقل السؤال الى اهلها عنها ، ومثاله اعتق عبدك عنى بالف ، فان الامر بالاعتاق مترتب على البيع الثابت فى ضمنه شرعا ، ولما كان ثبوته شرطا شرعيا قدم على الملفوظ (٢) ، وكان الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق ، فيقدم على القياس ويؤخر عن النص عند التعارض .

" الشرح " (٣) الوجه الرابع : الاقتضاء : والاقتضاء لغة : الطلب ، يقال : اقتضى الدين وتقاضاه ، اى طلبه (٤) .

والمقتضى : ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه ، (و) (٥) المراد بالمنطوق ما وضع اللفظ بازائه .

قوله " ما يتوقف عليه صحة المنطوق " احترز به عما لا يتوقف عليه صحة المنطوق ، وهو مالا يتوقف عليه المنطوق اصلا ، وهو كثير ظاهر ، وما يتوقف عليه صدق المنطوق لا صحته مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " رفع عن امتى الخطأ والنسيان " (٦) فان صدق الكلام متوقف على اضرار نفي

-
- (١) فى م : احترز .
 (٢) ٢٠٥ ب .
 (٣) انظر هذه المسألة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٢٣ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٠ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير ج ١ ص ١١٠ .
 (٤) لم يذكر تعريف الاقتضاء اصطلاحا ، وذلك لاستفادة تعريفه من تعريف المقتضى ، وعرف : بانه مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام او صحته شرعا . انظر التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٠ .
 (٥) غير موجود فى ت .
 (٦) ذكر السخاوى ان علماء التخرىج لم يظفروا بهذا النص ، وما وجدت قريبا من هذا المعنى مارواه ابوذر الغفارى رضى الله تعالى عنه ==

الحكم او المواءمة ، فان رفع الخطأ والنسيان مع تحقيقه ممتنع .

قوله " شرعا " احتراز به عما يتوقف عليه صحة المنطوق عقلا ولغة ،
مثال ماتوقف عليه صحة المنطوق عقلا قول القائل " ارم " فان صحة الرمي
متوقفة على حصول القوس ، ومثال ماتوقف عليه صحة (١) المنطوق لغة قوله
تعالى (والله ورسوله احق ان يرضوه) (٢)

قوله : " مرادا معه " احتراز به عن مضمير النص مثل قوله تعالى
(واسأل القرية) (٣) حيث ينتقل السؤال عن القرية الى اهلها ، فان القرية
لا تكون مرادة مع اهلها .

مثال المقتضى : قول القائل " اعتق (٤) عبدك عنى بالف " فان امر
الغير باعتاق عبده عنه مترتب (٥) على البيع الثابت فى ضمن الامر
بالاعتاق شرعا .

== انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ان الله
تجاوز عن امتى الخطا والنسيان وما استكروها عليه " سنن ابن
ماجه . كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى . المستدرک على
الصحيحين فى الحديث . كتاب الطلاق . ج ٢ ص ١٩٨ . وهذا الحديث
صحيح باعتبار طريقه ، وصحة الحاكم وذكر انه على شرط الشيخين .
انظر المستدرک على الصحيحين فى الحديث . ج ٢ ص ١٩٨ . المعتبر فى
تخريج احاديث المنهاج والمختصر . ص ١٥٤ . المقاصد الحسنة فى بيان
كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة . ص ٢٢٩ . الابتهاج فى
تخريج احاديث المنهاج . ص ١٣٠ .

(١) ادخل الكمال بن الهمام ما يتوقف عليه الصدق فى المقتضى . فعرفه
بانه " ما يتوقف عليه صدق الكلام او حكم لزمه شرعا " فاتفـق
التعريفان فى اخراج مالا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة . وما يتوقف
عليه الصحة عقلا ولغة ، وما كان مرادا معه مثل (واسأل القرية
.....) الاية . انظر التقرير والتحبير . ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) سورة التوبة ، اية " ٦٢ " .

(٣) سورة يوسف ، اية " ٨٢ " .

(٤) فى ت : رقة عبدك .

(٥) فى م : مرتب .

ولما كان (١) ثبوت المقتضى شرطا شرعيا لصحة المنطوق ضرورة توقف صحة المنطوق عليه شرعا قدم المقتضى على المنطوق ، اذ الشرط يتقدم على المشروط ، فكان النص مقتضيا اياه ، فلهذا سمي بالمقتضى ، وكان الثابت بالافتضاء كالثابت بالمنطوق دون معناه المستنبط فيقدم المقتضى على القياس ، والثابت بالافتضاء يؤخر عن الثابت بالنص او اشارته — او دلالته (عند التعارض ، لان الثابت بالنص او اشارته او دلالته) (٢) اقوى من الثابت بالافتضاء ، لان الثابت بالنص ودلالته ثابت بالنظم ، والثابت بدلالة النص (ثابت) (٢) بالمعنى اللغوي فكان (ثابتا) (٣) من كل وجه ، والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة ، وانما يثبت شرعا لاثبات الحكم به ، فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه ، اذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام ، فيكون الاول اقوى (٤) .

" عموم المقتضى "

" قوله " مسالة : ولا عموم له خلافا للشافعية ، حتى لاتصح نيئة الثلاث في طالق ، ولا في اعتدى ، ولا مكان دون اخر (في) (٥) ان خرجت فعبدى حر ، ولا مأكول ومشروب دون اخر في ان اكلت او شربت ، ولا تخصيص بسبب في ان اغتسلت . بخلاف طلاقا ، وموضعا ، وماكولا (ومشروبا) (٦) وغسلا " لنا : ثابت بالضرورة الشرعية فيقدر (٧) بقدرها ، والعموم صفة اللفظ ولا ملفوظ ، والتخصيص تصرف فيه ، وليس . قالوا : في معنى الملفوظ فيعم كعمومه . قلنا : فيما يتوقف عليه صحته شرعا لا مطلقا . قالوا :

-
- (١) في ت : كانت .
 - (٢) غير موجودة في م .
 - (٣) غير موجود في ت .
 - (٤) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٣٦ .
 - (٥) غير موجود في ت .
 - (٦) غير موجود في م .
 - (٧) في ت : فيقدر .

لا اكلت ، نفى للحقيقة بالنسبة الى (كل) (١) مأكول ، وهو معنى العموم
فامكن تخصيصه ، قلنا : تصرف فى اللفظ ، وليس . قالوا : كلـى (و) (٢)
لاوجود له الا شخصا ، والممنوع منه شخص غير (٣) معين ، فصح تخصيصه به
والا كان حالفا على غير موجود . قلنا : مطلق موجود من حيث هو فى شخص
ما لانه جزؤه وهو ممتنع عن المركب من حيث المطلق ، لا من حيث الشخص ،
وان كان من ضرورات الوجود . " والتحقيق : انه سلب كلـى " فلا يقتضى وجود
موضوع ليلزم الشخص الذى هو من لوازم الوجود ، فهو امتناع عن ايقـاه
نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات ، لانها نكرات فى سياق النفى فتعمم .

" الشرح " (٤) اختلفوا فى عموم المقتضى :-

(فـ) (٥) قال اصحاب ابى حنيفة : لاعموم له .

وقال اصحاب الشافعى : للمقتضى عموم (٦) .

- (١) غير موجود فى م .
- (٢) غير موجود فى ت .
- (٣) فى ت : عن معنى .
- (٤) انظر هذه المسألة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٢٤ . الاحكام
فى اصول الاحكام ج ٢ ص ٢٢٩ . التقرير والتحرير فى شرح كتاب
التحرير ج ١ ص ٢١٧ .
- (٥) غير موجود فى ت .
- (٦) المذكور فى كتب الشافعية : انهم لا يقولون بعموم المقتضى . انظر
اللمع فى اصول الفقه . ص ١٧ . المستصفى من علم الاصول ج ٢ ص ٦١ .
المحصول فى علم اصول الفقه ج ١ ق ٢ ص ٦٢٤ . الاحكام فى اصول
الاحكام ج ٢ ص ٢٢٩ . نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول ج ٢ ص ٣٦٦ .
نعم المنقول هنا من اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٢٤ . وذكر
جلال الدين المحلى القول بعموم المقتضى بصيغة التمرىض فقال:
" ... وقيل يعمها حذرا من الاجمال ... " قال العطار معلقا على
هذه العبارة " حكاه القاضى عبدالوهاب عن اكثر المالكية والشافعية
واختاره النووى فى الروضة فى الطلاق " شرح المحلى على جمـع
الجوامع مع حاشية حسن العطار عليه ج ٢ ص ٢١ . م مصطفى محمد -
مصر .

فعلى ان المقتضى لاعموم له اذا قال لامراته انت طالق ، لاتصح نية الثلاث ، وكذا اذا قال لامراته المدخول بها " اعتدى " لاتصح نية الثلاث " لان الضرورة تندفع بالواحدة فلا يصار الى الثلاث ، ولاتصح نية (١) مكان دون اخر فى قوله " ان خرجت فعبدى حر " ، ولا تصح نية مأكول دون مأكول فى قوله : ان اكلت فعبدى حر ، ولاتصح نية مشروب دون مشروب فى قوله : ان شربت فعبدى حر ، ولاتصح نية تخصيص الغسل بسبب دون سبب فى قوله : ان اغتسلت فعبدى حر .

بخلاف طلاقا فى قوله (٢) طلقتك طلاقا ، وموضعا فى قوله : ان خرجت موضعا (٣) فعبدى حر ، وماكولا فى قوله ان اكلت مأكولا فعبدى حر ، ومشروبا فى قوله ان شربت مشروبا فعبدى حر ، وغسلا فى قوله ان اغتسلت غسلا فعبدى حر ، فانه اذا ذكر طلاقا تصح نية الثلاث ، واذا ذكر موضعا تصح نية موضع بعينه دون اخر ، واذا ذكر مأكولا تصح نية مأكول دون اخر ، واذا ذكر مشروبا تصح نية مشروب (دون اخر) (٤) ، واذا ذكر غسلا تصح نية بسبب (بعينه) (٥) دون اخر (٦) .

واحتمل المصنف على ان المقتضى لا عموم له : بان المقتضى شابست

(١) قول القائل " ان خرجت ، وان اكلت ، وان اغتسلت فعلى كذا " قال المحققون انه ليس من باب المقتضى ، اذ لا ينطبق عليه تعريفه وهو ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا ، فهو كلام من جهة الشرع صحيح ، الا انه من جهة اللغة فعل محذوف المفعول ، او منزل منزلة اللزوم . وقد يذكر المفعول ، ويسمى هذا بالمحذوف . ولهذا قال الكمال بن الهمام : وليس من المقتضى المحذوف ، مثل : ان اكلت وان شربت . . . ، والصحيح فيه انه تصح فيه نية العموم ، لكنه لا يقبل التخصيص . انظر التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير . ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) فى ت : قولك : طلقك .

(٣) الصواب ان يقال : ان خرجت الى موضع . . . " لان خرج لا يتعدى بنفسه .

(٤) غير موجود فى م .

(٥) غير موجود فى س .

(٦) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤١ .

بالضرورة الشرعية حتى اذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدون المقتضى لايثبت المقتضى لغة ولا شرعا ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ، ولا حاجة الى اثبات صفة العموم للمقتضى ، فان الكلام مفيد بدونه ، فبقى فيما (١) وراء موضع الضرورة وهو صحة الكلام على العدم فلا يثبت فيه العموم (٢) .

وايضا : العموم صفة اللفظ ولا ملفوظ ، لان المقتضى (٣) غير ملفوظ فلا عموم للمقتضى (ولا يصح) (٤) تخصيص المقتضى ، لان التخصيص تصرف فى العموم ، ولا عموم فى المقتضى فلا تخصيص (٢) .

والفرق بين ما اذا لم يذكر الطلاق والمكان والمشروب والغسل وبين ما اذا (٥) ذكرها فى صحة النية فى المذكور وعدم صحتها فى غير المذكور : بانه اذا لم يذكر الطلاق والمكان والماحول والمشروب والغسل تكون هذه الامور من المقتضى فلا عموم لها (٦) ، وما لا عموم له تخصيص بعض افراده دون بعض بالنية لا اعتبار له ، بخلاف ما اذا كان مذكورا فانه حينئذ التخصيص انما يكون بالنسبة الى لفظ الطلاق والماحول والمشروب والغسل وهى مذكورة ، واللفظ له عموم فيقبل (٧) التخصيص بالنية (٨) .

القائلون بان للمقتضى (٩) عموما قالوا : المقتضى فى معنى الملفوظ لان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص بالقياس ، فيصح فيه العموم

(١) فى ت و س : ما ، بدون حرف الجر (فى) والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٢) انظر هذه الادلة فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٣) ٢٠٦ أ .

(٤) غير موجود فى ت .

(٥) فى ت و س : لم ذكرها . وهو خطأ .

(٦) ليس مثل : ان اكلت او شربت " من المقتضى ، بل هو من باب المحذوف والصحيح انه يعم ، ولكن لايقبل عموم التخصيص ، بخلاف المقتضى ، فانه لايعم عند الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية . انظر التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير ج ١ ص ٢٢٠ .

(٧) فى ت : فقبل .

(٨) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٩) فى ت : المقتضى .

كما يصح فى النص (١) .

اجاب : بانه يصح عموم المقتضى فيما يتوقف عليه صحة المنطوق —
 شرعا لا مطلقا ، وصحة المنطوق لا تتوقف الا فى القدر الضرورى ، فيكون
 العموم ثابتا فى هذا المقدار لا فيما زاد (١) .

قالوا : " لا اكلت " يدل على نفى حقيقة الاكل الذى تضمنه الفعل ،
 فيكون نفى الاكل (متحققا بالنسبة الى كل مأكول ، لانه لو لم ينتف بالنسبة
 الى بعض الماكل لم تكن حقيقة الاكل) (٢) منتفية ، واذا كان (نفى الاكل
 متحققا بالنسبة الى كل مأكول كان عاما ، اذ لا معنى للعموم الا ذلك ،
 واذا كان) (٢) عاما امكن تخصيصه (٣) .

اجاب : بان التخصيص تصرف فى اللفظ ، وليس اللفظ موجودا ، فبان
 اللفظ الدال على المأكول غير متحقق ، بل المأكول بطريق الاقتضاء
 مفهوم (٣) .

قالوا : حقيقة المأكول كلى ، والكلى لا وجود له الا مشخصا ،
 والممنوع منه مشخص غير معين ، فصح تخصيصه بمعين ، والا كان حالفا على
 غير موجود فيما اذا قال : والله لا اكلت .

اجاب : بانه مطلق موجود من حيث هو (في) (٤) مشخص ما ، لانه (٥) جزء
 المشخص الموجود ، والحالف ممتنع عن المركب ، اى : المركب من المطلق
 والتشخص ، من حيث المطلق لا من حيث التشخص ، وان كان التشخص من ضرورات
 وجود المطلق (٦) .

(١) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٢) غير موجودة فى ت .

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . ج ١ ص ١٣٧ . شرح
 عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) غير موجود فى م .

(٥) فى ت : لاجزاء .

(٦) انظر شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ١١٧ . المحصول

فى علم اصول الفقه ج ١ ق ٢ ص ٦٢٨ .

والتحقيق : ان قوله " لا اكلت " سلب كلى فلا يقتضى وجود الموضوع ،
لما عرفت ان السالبة لاتحتاج الى وجود الموضوع ، واذا (١) لم يقتضى وجود
الموضوع لم يلزم ان يكون مشخصا ، لان التشخص من لوازم الوجود ، فـمـا
لاوجود له لايلزمه التشخص ، فامتناع الحالف امتناع عن ايقاع نفس الماهية ،
بخلاف ذكر المفعولات ، فانها نكرات فى سياق النفى فتعم ، فتقبل التخصيص .

" كيفية ثبوت المقتضى "

" قوله " تنبيه : المقتضى يثبت بشروط مايتوقف عليه لا بشروط نفسه ،
لانه تابع ، كما ان المبيع الثابت فى ضمن الامر بالاعتاق عار عن القبول ،
وهو ركنه . وكما قال ابويوسف : فى " اعتقه عنى بغير شئ " يثبت الملك
بالهبة ويسقط القبض وهو اولى ، فان القبض شرط والقبول ركن ، وهو اقوى ،
ونظر - اى مثل - باعتقه عنى بالف ورطل خمر ، والقبض شرط الملك فى
البيع الفاسد ، وقالوا : يقع عن المامور ، لان العتق تالف من المولى .
فليس قابضا ولا الامر حقيقة ، ولا العبد نيابة عنه ولا يمكن ايضا ، بخلاف
ما اذا امر بان يطعم عن كفارته المساكين من مال المامور ، حيث يصح ،
ولا قبض بحكم الهبة ، لامكان جعل الفقير قابضا عن الامر ثم عن نفسه
لوقوع العين فى يده ودوامه ، ولا كذلك الملك فى العبد ، فانه تالف فلا
مقبوض ينوب فيه العبد ، ثم الملك فى الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم
يمكن سقوطه ، بخلاف القبول ، فان سقوط ركنى البيع ممكن كما فى التعاطى
فالشرط (٢) اولى ، ولما كان الفاسد مشروعا باصله ، اشبه الصحيح فى
احتمال سقوط القبض .

" الشرح " (٣) المقتضى يثبت بشروط ماوقف عليه لا بشروط نفسه (٤) ،

-
- (١) فى ت : فاذا .
(٢) فى ت : فالشرط .
(٣) انظر هذا التنبيه فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ١٢٤ . التقرير
والتحبير ج ١ ص ٢١٩ .
(٤) اى : ان المقتضى - بالفتح - يثبت بشروط المقتضى - بالكسر - الذى
توقف عليه . لا بشروط نفسه .

لان المقتضى تابع ، لانه شرط (١) لتوقف صحة المنطوق عليه ، والشـرط تابع فيثبت بشروط متبوعه ، لان الشئ اذا ثبت تبعا تعتبر فيه (٢) شرائط المتبوع اظهارا للتبعية ، كما ان البيع الثابت فى ضمن الامر بالاعتاق ، مثل : اعتق عبدك عنى بالف " عار عن القبول ، والقبول ركن البيع ، فيعتبر فى الامر اهلية الاعتاق ، حتى لو لم يكن اهلا له : بان كان صبيـا عاقلا قد اذن (له) (٣) وليه فى التصرفات لم يثبت البيع ، ولا يشترط فيه القبول ، ولا يثبت فيه خيار العيب والرؤية .

وكما قال ابويوسف فى قول القائل : اعتق عبدك عنى بغير شئ " فاعتقه انه يقع عن الامر و تثبت الهبة اقتضاء ، كما يثبت البيع فى المثل المذكور ، ولا يشترط فيها القبض ، لان الملك بطريق الهبة ثابت بطريق الاقتضاء بالاعتاق ، فيثبت بشروط الاعتاق ، وسقط اعتبار شرطه وهو القبض مقصودا ، كما يسقط اعتبار القبول فى البيع (بل) (٤) اولى ، لان القبول ركن فى البيع ، والقبض شرط فى الهبة ، فكما يسقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتا باقتضاء العتق ، فلان يسقط اعتبار ما هو شرط اولى (٥) .

ونظر (٦) - اى مثل - ثبوت الهبة بلا (٧) اشتراط قبض بقوله " اعتق عبدك عنى بالف ورطل خمر " فان القبض يسقط فى هذه الصورة ، والبيع الفاسد مثل الهبة فى ان القبض شرط الملك ويسقط القبض ههنا ايضا لما ذكر ، ان ما ثبت مقتضى يثبت بشروط المقتضى لا بشروط نفسه .

(١) فى ت : بشرط التوقف .

(٢) فى ت : فيه من .

(٣) غير موجود فى ت .

(٤) غير موجود فى ت .

(٥) انظر هذه الفرعية فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٦) ٢٠٦ ب .

(٧) فى م : بل اشترط . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٣٩ .

وقال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يقع العتق عن المأمور، وهو القياس ، لانه لما طلب (١) العتق بغير بدل : ولا صحة للعتق الا بالملك صار طالبا للهبة ، والهبة لاتوجب الملك الا بالقبض ، ولم يوجد : اما حقيقة (٢) فظاهر، واما تقديرا فلان رقة العتيق (٣) - اي ماليته - تالف على ملك المولى ، لانه فى حالة العتق ملكه ، والاعتاق ابطال للملك ، والمالية فى يد المولى ، لانه فى يده او فى يد العبد ، لان ماليته فى ذاته حقيقة وله يد معتبرة شرعا ، وذلك المتلف وهو المالية لا يصلح ان يكون مقبوضا للطالب الامر ولا العبد ، لانه لم يحصل فى يده شئ ، ولا هو محتمل لانه هالك ، واذا لم يوجد ما هو شرط ثبوت الملك وهو القبض للامر لم يثبت العتق عنه ، لانه لاعتق فى غير الملك فوقع عن المأمور ، بخلاف ما اذا امر ان (٤) يطعم بان قال لآخر : اطعم عن كفارتى عشرة مساكين من مالك : حيث يصح ، مع انه لا قبض بحكم الهبة ، وانما يصح لامكان ان يجعل الفقير قابضا عن الامر نيابة ، ثم قابضا عن نفسه لوقوع عين الطعام فى يد المسكين ، فيمكن ان يجعل (٥) قابضا للامر اولا ثم لنفسه ، ولاكذلك (الملك) (٥) فى العبد ، فان العبد بالاعتاق تالف فلم يصل العبد (٦) ، بل تلف المال على ملك المولى فلا مقبوض ينوب فيه العبد ، ثم الملك فى الموهوب لايثبت بدون القبض ، فلم يمكن سقوطه ، لان ثبوت المقتضى بهذا الطريق وهو ان يثبت بشروط المقتضى ويسقط اعتبار شروط نفسه - امر شرعى ، ويؤثر فى اسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمله ، والقبض والتسليم شرط لايحتمل السقوط فى الهبة بحال ، اذ (٧) لم يوجد صورة اوجبت الهبة

-
- (١) فى ت : ثبت . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار . ج ٢ ص ٢٤٠ .
 (٢) فى م : اما الملك حقيقة . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٠ .
 (٣) فى م : العتق . والاختيار ما وافق كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٠ .
 (٤) فى م : بان يطعم .
 (٥) غير موجودة فى ت .
 (٦) اي : الى ملك الامر .
 (٧) فى ت : اذا لم . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٠ .

الملك بدون القبض (١) ، ودليل السقوط وهو الاقتضاء يعمل في محل يحتمل السقوط دون مالا يحتمله ، بخلاف القبول في البيع ، فان سقوط ركني البيع ممكن كما في التعاطي ، فالشطر أولى ، و (لما) (٢) كان البيع الفاسد (٣) مشروعاً بأصله أشبه البيع الصحيح في احتمال سقوط القبض (٤) .

" نصوص مختلف فيها "

" قوله " تنبيه : " انما الأعمال بالنيات " و " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " من المضمّر ، لا من المقتضى ، وعدم العموم فيه ليس من قبيل الاقتضاء ، بل لأن المضمّر وان كان عاماً بلا خلاف لكنه لما أضيف الى غير محله سقط عمومّه ، لأن كلا من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع ، وما يضر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ، ويحتمل الثواب والاثم ، فلم يكن الاطلاق دالاً على أحدهما ، وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد ، وهذا عند الشافعية مجرى على عمومه ، قالوا : رفع الذات مستلزم لرفع أحكامها ، فالمجاز متعين " ورفع كل الأحكام أقرب الى رفع الذات من رفع البعض فكان أولى . قلنا : لو أمكن (٥) رفع الذات مراداً استتبع أحكامها ، ولكن المراد هو المحذوف دونها ، وتعيين المحذوف مع اختلافه بغير دليل تحكم . فان قيل : بالتعميم كانت مسألة تعميم المشترك وقد تقدمت . قالوا : ان عين واحد فتحكم ، والا لزم الاجمال . قلنا : ان تعيين بدليل فلا تحكم والا فليلزم .

" الشرح " (٦) اعلم أن عامة الأصوليين المتقدمين جعلوا المضمّر من باب المقتضى ، ولم يفصلوا بينهما ، فعرفوا المقتضى بأنه جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحیح المنطوق (٧) .

وفخر الاسلام وطائفة من المتأخرين لما رأوا ان العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع ، مثل قوله " طلقي نفسك " فان طلاقاً غير مذكور ، ونية الثلاث فيها صحيحة ، سلكوا طريقة أخرى ، وفصلوا بين ما يقبل العموم وبين مالا يقبله ، وجعلوا ما يقبل العموم قسماً آخر غير المقتضى وسموه مضمراً ، ووضعوا علاقة يميز بها المضمّر

عن المقتضى (٧) .

- (١) أي فكان ذلك باطلا ، لعدم القبض . (٢) غير موجود في ت و س .
- (٣) في م : فاسداً . على أنه خبر كان وهو خطأ .
- (٤) انظر هذا القول في كشف الأسرار . ج ٢ ص ٢٤٠ .
- (٥) في ت : كان .
- (٦) انظر هذه النصوص في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ١٢٥ . الاحكام في أصول الاحكام . ج ٢ ص ٢٢٩ .
- (٧) انظر هذا التعريف في كشف الأسرار . ج ٢ ص ٢٤٣ .

و(١) المصنف ايضا فرق بينهما حيث زاد فى تعريف المقتضى قيـد قوله " مراداً معه " فالمقتضى و المضمـر متشاركـان فى كون كل منهما مـن باب الاختصار ، ويزاد على الكلام لتصحيحه ، لكن المضمـر ثابت لغة، والمقتضى ثابت شرعاً لا لغة ، فـقيل فى تعريف المضمـر : هو ما اسقط من الكلام اختصاراً لدلالة الباقي عليه ، فكان ثابتاً لغة ، وعلامة الفرق بينهما ان الذى اقتضى غيره ، وهو الذى نسميه مقتضياً ثبت عند صحة الاقتضاء - اى تقرر(٢) عند التصريح بالمقتضى ، واذا كان الذى يحتاج اليه المنطوق مضمراً فقد ذكرنا ، انقطع عن المذكور وانتقل الى المقدر(٣) كما فى قوله تعالى (واسال القرية) (٤) فان السؤال مضاف الى القرية (و) (٥) واقع عليها، فاذا صرح بالاهل الذى هو المضمـر يصير السؤال واقعا عليه ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر ، فكان من قبيل المضمـر لا من قبيل المقتضى ، لان المقتضى لتحقيق المقتضى لا لتغييره .

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات " (٦) وقوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن امتى الخطأ والنسيان " (٧) من المضمـر لا من المقتضى . وذلك لان العمل بظاهر الحديث الاول لما اقتضى الحكم بان لا يوجد عمل بدون النية لدخول اللام المستغرق للجنس فى الاعمال ، ثم

-
- (١) ٢٠٧ أ .
 - (٢) لعله فى ت : الفرق .
 - (٣) انظر هذا التفريق بين المقتضى والمضمـر فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٤ .
 - (٤) سورة يوسف ، اية " ٨٢ " .
 - (٥) غير موجود فى ت .
 - (٦) هذا جزء من الحديث المروى عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل ، الجامع الصحيح ، البخارى . بساب كيف كان بدء الوحي . الجامع الصحيح . مسلم . كتاب الامارة ، بساب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم .
 - (٧) انظر تخريج هذا الحديث ص ٥٩٥ .

الحكم بانها تفتقر الى النية ، وقد تعذر العمل به ، لتاديته السلي الكذب الذى هو مستحيل فى كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لتحقيق (١) كثير من الاعمال بدون النية ، لم يكن بد من ادراج شئ يصح به الكلام ، ويمكن العمل به وهو الحكم او الاعتبار ، وعلى ذلك التقدير يتغير الكلام ، لان الحكم (حينئذ) (٢) يصير هو المبتدأ المحكوم عليه ، ويرتفع (ب) (٢) الابتداء ، وينجر لفظ (٣) الاعمال الذى كان مرفوعاً بالابتداء ومحكوماً عليه بالاضافة ، فكان من قبيل المضمّر .

ولان العمل بظاهر الحديث الثانى لما اقتضى الحكم برفع الخطأ والنسيان عن الامة ، وقد تعذر العمل به لتاديته الى الكذب الذى هو مستحيل فى كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لتحقيق الخطأ والنسيان كثيرا ، افتقر الى تقدير امر يصح به الكلام ويمكن العمل به : وهو الحكم او (٤) المؤاخذه ، وعلى ذلك التقدير يتغير الكلام ، لان المؤاخذه (٥) (حينئذ) (٦) يصير قائما مقام الفاعل ويرتفع بانه مفعول لم يسم فاعله وينجر لفظ الخطأ والنسيان ، لانه حينئذ يصير التقدير هكذا : رفع عن امتى حكم الخطأ والنسيان ، او المؤاخذه بهما ، فكان من قبيل المضمّر (٧) .

وعدم العموم فى كلا الحديثين ليس من قبيل عدم العموم فى الاقتضاء ، بل لان المضمّر وان كان عاما بلا خلاف ، لكنه لما اضيف الى غير محله سقط عمومه ، لان كلا من الخطأ والنسيان والاعمال غير مرفوع ، وما يضر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ، ويحتمل الثواب والاثم ، فلم يكن الاطلاق

(١) فى م : لتحقيق . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) فى ت : بلفظ . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٤) فى م : " و " .

(٥) اى لفظ المؤاخذه .

(٦) غير موجود فى ت .

(٧) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ١٠٤ .

دالا على احدهما فيكون من قبيل الاشتراك ، والمشارك لا يقبل العموم

كالمقتضى عندهم ، بل حكمه الوقف حتى يقوم دليل على المراد (١) .

وهذا - اى المضمرة - عند اصحاب الشافعى مجرى على عمومه .

(واحتجوا على عموم) (٢) المضمرة : بان رفع الذات مستلزم لرفع

احكام الذات ، وفى الحديثين المفهوم الحقيقى منتف ، فالمجاز متعين ،

ورفع جميع الاحكام لازم لرفع الذات ، ورفع كل الاحكام اقرب الى رفع الذات

من رفع البعض ، فهو اقرب مجاز بالنسبة (الى) (٢) المفهوم الحقيقى ،

فكان المجاز الاقرب اولى (٣) .

اجاب المصنف : بانه لو امكن رفع الذات ان يكون مرادا استتبع

احكامها ، ولكن ههنا المراد هو المحذوف دون الذات ، وتعيين المحذوف

مع اختلافه بغير دليل تحكم ، وترجيح بلا مرجح (٣) .

فان قيل : بتعميم جميع الاحكام ، كانت مسألة تعميم المشترك ، وقد

تقدمت مسألة المشترك وانه لايجوز ان يكون جميع مفهوماته مرادا .

وقال اصحاب الشافعى : يتعين الحمل على جميع التقديرات ، لانه

لو لم يحمل على الجميع فان حملة (٤) على بعض معين يلزم التحكم ، لان كل

واحد مساو للآخر والتحكم باطل ، وان حمل على بعض مبهم - اى غير معين -

يلزم الاجمال وهو خلاف الاصل .

اجاب : بانه (ان) (٥) تعين بعض معين بدليل فلا يلزم تحكم ،

(١) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) غير موجودة فى ت .

(٣) هذا الدليل للقائلين بان المضمرة مجرى على عمومه . انظر الدليل

وجوابه فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٢ ص ٢٣٠ . شرح عضد الدين

لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ١١٦ .

(٤) فى ت و س : حمل .

(٥) غير موجود فى ت .

وان لم يتعين بعض بدليل فليلزم الاجمال ، فان الاجمال اولى من الحمل على الجميع ، لان حمله على الجميع يستلزم زيادة الاضمار (١) ، وتكثر مخالفة الاصل ، فكان الاجمال اولى (٢) .

" تخصيص الثابت بإشارة النص "

" قوله " (تنبيه) (٣) : وما ثبت بالإشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة ، والفرق ان معنى النص اذا ثبتت عليته لم يحتمل بطلانها ، وهذا بناء على مذهبنا في ابطال تخصيص العلل ، والإشارة من المنطوق فهي كالنص العام .

" الشرح " (٤) وما ثبت (٥) بإشارة النص يمكن تخصيصه كالشأن بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام ، فكما ان الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص ، فكذا الثابت بإشارته بخلاف الدلالة ، فان الثابت بدلالة النص لا يمكن تخصيصه .

والفرق بين الإشارة والدلالة ، ان ما ثبت بدلالة النص اذا ثبتت عليته لم يحتمل بطلانها ، وهذا بناء على مذهبهم في ابطال تخصيص العلل (٦) ، والإشارة من المنطوق فهي بمثابة (٧) النص العام .

والحاصل : ان الإشارة بمثابة (٨) العبارة ، والدلالة بمثابة

-
- (١) ٢٠٧ ب .
 - (٢) انظر هذا الدليل وجوابه في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي . ج ٢ ص ١١٦ .
 - (٣) غير موجود في م .
 - (٤) انظر هذا التنبيه في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٢٧ .
 - (٥) في س : يثبت .
 - (٦) اي : ان المعنى يقبل العموم بالعلة ، لكنه عموم لا يقبل الخصوص .
 - (٧) في ت : عبارة .
 - (٨) في ت : بمثل .

المقتضى ، فكما ان العبارة تقبل العموم فيمكن تخصيصه ، كذلك الاشارة ،
وكما ان المقتضى لا يقبل العموم فلا يمكن تخصيصه ، كذلك الدلالة (١) .

(١) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٣ . وهذا مبنى على منع عموم المعنى فى الدلالة ، والراجع ان المعنى يقبل العموم كاللفظ ، وهو مافهم من قوله اولا " ان ما ثبت بدلالة النص اذا ثبتت عليته لم يحتتمل بطلانها " لكن قوله ثانيا " والدلالة بمثابة المقتضى ... وكما ان المقتضى لا يقبل العموم فلا يمكن تخصيصه ، كذلك الدلالة " يدل على ان الدلالة لا تقبل العموم ، والحاصل ان كلا من الدلالة والمقتضى عند الحنفية لا يقبل التخصيص ، لكن هل ما ثبت بدلالة النص عام ، وهو مافهم من العبارة الاولى ، او ليس بعام ، وهو مافهم من العبارة الثانية . ونقل الكمال بن الهمام الرايين ، ولكن استبعد القول بان المعنى يعم ولا يقبل التخصيص . انظر التقرير والتحبير ج ١ ص ١٨٣ .

" قوله " الفصل الثالث في المفهوم

وهو مادل عليه اللفظ في غير محل النطق ، وهو نوعان: مفهوم موافقة ، وهو الدلالة كما مر ، ومخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ، ويسمى دليل الخطاب ، وليس شيء منه حجة عندنا . وهو أقسام منها : مفهوم الصفة مثل " في الغنم السائمة زكاة " ، فقال به الشافعي وأحمد والاشعري وكثير من الفقهاء ، ووافقنا على المنع الغزالي والمعتزلة ، وفصل أبو عبد الله البصري : ان كان للبيان كالسائمة ، أو (١) للتعليم نحو اذا اختلف المتبايعان ، أو كان ماعد الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين حيث يدل على نفيه عن الواحد فحجة ، والا فلا . وشرطه عند قائله أن لا يظهر أن المسكوت عنه أولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة ولا خرج مخرج اعم الاغلب مثل (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (فان خفتم الا يقيما) " ايما امرأة نكحت نفسها " ولا لسؤال كما لو سئل أفي الغنم السائمة ؟ ولا مخرج حادثة كما لو قيل لزيد غنم سائمة " فقال: فيها زكاة و (لا) (٢) مخرج جهالة بحكمها كما لو علم ان في المعلوفة زكاة وجهل حكم السائمة ، فقال: في السائمة ، إعلاما بها ، ولا خوف عن تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها .

" الشرح " (٣)

الفصل الثالث : من النوع الثاني في المفهوم : اعلم أن جمهور

الاصوليين قسموا دلالة اللفظ : الى دلالة منطوق (٤) والى دلالة مفهوم .

والمنطوق : مادل عليه اللفظ في محل النطق مثل تحريم التأفيف ،

(١) في ت : و .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) انظر هذا الفصل في كشف الأسرار ج ٢٠ ، ص ٢٥٣ ، الاحكام في اصول

الاحكام ج ٣ ص ٦٢ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٥ .

(٤) في ت : المنطوق .

فان قوله تعالى (فلاتقل لهما أف) (١) يدل (عليه) (٢) في محل النطق .

والمفهوم بخلافه : وهو مادل عليه اللفظ لافي محل النطق كتحريم الضرب ، فان قوله تعالى (فلاتقل لهما أف) يدل عليه (لا) (٢) في محل النطق (٣) .

والمنطوق: صريح وهو ماوضع له اللفظ .
وغير صريح (٤) : وهو لازم ماوضع له اللفظ .

وغير الصريح: ان قصده المتكلم اولا وتوقف صدق المتكلم عليه ، أو توقف صحته (العقلية عليه او توقف صحته) (٥) الشرعية عليه يسمى دلالة اللفظ عليه دلالة اقتضاء .

مثال (٦) (ماتوقف عليه) (٧) الصدق (٨) قوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (٩) .

مثال ماتوقف عليه الصحة العقلية قوله تعالى (واسأل القرية) (١٠)

مثال ماتوقف عليه الصحة الشرعية قولك للغير : اعتق عبدك عني :

وان لم يتوقف لا (١١) الصدق ولا (١١) الصحة واقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم

(١) في ت: بليدل . والاية من سورة الاسراء ، آية "٢٣" .

(٢) غير موجود في ت . (٣) أي : لم ينص عليه .

(٤) في ت و س : الصريح .

(٥) غير موجودة في م . وبعدها : ماتوقف الشرعية .

(٦) في م: مثال العقلية عليه ، او توقف صحته عليه الصدق قوله عليه الصلاة والسلام " رفع ... " .

(٧) غير موجودة في ت .

(٨) في ت و س : دلالة الصدق عليه .

(٩) انظر تخريج هذا الحديث ص ٥٩٥ .

(١٠) سورة يوسف آية "٨٢" .

(١١) في ت : الا

تعليل الملفوظ به كان الاتيان به بعيدا من الشارع فهو^(١) ايماء وتنبيه .

وان لم يقصد المتكلم بل فهم بالتبعية فدلالة اللفظ عليه دلالة
اشارة مثل دلالة قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)^(٢)
على جواز الاصباح جنبا .

واصحاب ابي حنيفة سموا الصريح^(٣) عبارة ، وغير الصريح ان لم يقصده
المتكلم سموه اشارة ، والثاني (سموه)^(٤) اقتضاء .^(٥)

ثم المفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ، وهو ان يكون المسكوت عنه
موافقا للمنطوق في الحكم وليس فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب - اى معناه -
(و)^(٦) هو الذى سماه اصحاب ابي حنيفة دلالة النص^(٧) .

والى مفهوم مخالفة: وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق فـي
الحكم ، ويسمى دليل الخطاب ، وسماه اصحاب ابي حنيفة تخصيص الشئ بالذكر ،
وليس شئ من مفهوم المخالفة بحجة عند اصحاب ابي حنيفة^(٧) .

ومفهوم المخالفة على اقسام^(٨) : اقواها ثلاثة : مفهوم الصفة ، والشرط

والغاية .

(١) في م: فهي . وهو خطأ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .

(٣) في م: التصريح .

(٤) غير موجود في ت .

(٥) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٦) غير موجود في ت .

(٧) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٨) ذكر علاء الدين البخارى ان اقسام مفهوم المخالفة ثمانية . وعدها

سيف الدين الامدى عشرة اصناف . انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٣ الاحكام

في اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٦ .

وبداً بمفهوم الصفة (١) : وهو أن يكون اللفظ عاماً مقيداً بوصف (٢) خاص كقوله عليه الصلاة والسلام " في الغنم السائمة زكاة " (٣) فان اسم الغنم عام في جنسه ، ووصف السوم مختص ببعض أفرادها لا يشمل (٤) جميع أفرادها ، بخلاف قوله تعالى (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) (٥) فأنه وصف يعم النبيين اجمعين . وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " في كل ذات كبد رطبة أجر " (٦) فان وصف رطوبة الكبد عامة لجميع الحيوانات .

فاذا تعلق الحكم باسم مقيد بوصف خاص يكون دليلاً على نفى الحكم (عما) (٧) عداه عند الشافعي وأحمد والشيخ أبي الحسن الأشعري وكثير من العلماء (٨) .

ووافق أصحاب أبي حنيفة على المنع الغزالي والقاضي أبوبكر

- (١) انظر مفهوم الصفة في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٦ . الاحكام في أصول الاحكام . ج ٣ ص ٦٨ التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٥ وعرفه علاء الدين البخاري بان يكون للمنصوص صفتان ، فاذا علق الحكم بأحدهما دل على نفىه عن الاخرى .
- (٢) الاحسن ان يقال: بقيد خاص ليشمل متعلقات الفعل كالظرف والمفعول لاجله .
- (٣) نبه حفاظ الحديث بان هذا اللفظ غير وارد وفي معنى هذا اللفظ حديث مروي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له لما وجهه الى البحرين كتابا فيه فريضة الصدقة وفيه : " . وفي صدقة الغنم في سائمتها . . . " الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وانظر تخريج احاديث اللمع في اصول الفقه ، ص ١٣٥ .
- (٤) ٢٠٨ أ
- (٥) سورة المائدة ، آية "٤٤" .
- (٦) هذا الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث طويل وفي اخره " . . . قال عليه الصلاة والسلام : في كل كبد رطبة اجر " الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ، الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب السلام . باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها .
- (٧) غير موجود في ت .
- (٨) انظر المستصفى من علم الاصول ج ٢ ص ١٩١ . نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ج ٢ ص ٢٠٩ . التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ص ٢٠٧ . شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٠ .

والمعتزلة (١) .

وفصل أبو عبد الله البصري وقال : ان ورد (٢) الخطاب للبيان مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : " في سائمة الغنم زكاة " (٣) اوللتعليم مثل قوله عليه الصلاة والسلام " اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفرادا " (٤) أو كان ماعدا الصفة داخل تحت الصفة كالحكم بالشاهدين ، فان الشاهد الواحد داخل تحت الشاهدين ، فانه يدل على نفي الحكم عما عداه ويكون حجة .

والا - أى وان لم يكن ورد (٢) الخطاب لشيء مما ذكر - فلا يدل على نفي ماعداه " فلا يكون حجة (٥) .

وشرط مفهوم المخالفة عند القائلين به : أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا مساويا ، احترازا عن الدلالة - أى مفهوم الموافقة - فانه لو ظهر ان المسكوت عنه أولى أو مساويا للمنطوق في المعنى المستلزم للحكم يكون مفهوم موافقة (٦) .

وأیضا شرطه : ان لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الاعم الاغلب مثل قوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (٧) فان الغالب من حال (٨) الربائب ان تكون في حجورازواج الامهات ، فذكر هذا الوصف لانه الاعم الاغلب ، لا ليدل على نفي التحريم عما عداه ، وكقوله تعالى

(١) انظر المعتمد في اصول الفقه ج ١ ص ١٦١ . المستقصى من علم الاصول ج ٢ ص ١٩٢ . وذكر ان القول بعدم دلالة مفهوم الصفة هو الوجه .

(٢) فيم : ورود . والاختيار ما وافق الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٨ .

المعتمد في اصول الفقه ج ١ ص ١٦١ .

(٣) انظر تحريج هذا الحديث صفحة ٦١٤ .

(٤) لم اعثر على حديث بهذا اللفظ . والحديث الذي وجدته هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع " سنن ابن ماجه . كتاب التجارات باب البيعان يختلفان . واورد لهذا الحديث جمال الدين الزيلعي طرقا كثيرة وذكر انه بمجموع طرقه له اصل ، بل هو حديث حسن يحتج به . لكن في لفظه اختلاف . انظر نصب الراية لاحاديث الهداية . ج ٤ ص ١٠٥ .

(٥) انظر المعتمد في اصول الفقه ج ١ ص ١٦١ .

(٦) او بالقياس . وذلك بدلالة النص في صورة الاولوية ، وبالقياس في صورة المساواة اذا توقف على الاجتهاد ، وبدلالة النص اذا لم تتوقف معرفة الحكم على الاجتهاد . انظر شرح التلويح على التوضيح . ج ١ ص ١٤٢ .

(٧) سورة النساء ، آية " ٢٣ " .

(٨) فيت : الرجال . وهو خطأ .

(فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (١) فان تقيد جواز الخلع بالشقاق ، لكون الخلع عند الشقاق بحسب الاغلب ، وكقوله عليه الصلاة والسلام ، " ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل " (٢) فان الاغلب ان المرأة لا تنكح نفسها الا عند عدم اذن الولي لها وامتناعه من تزويجها ، فتقييد نكاح المرأة نفسها " بغير اذن وليها " لانه الاعم الاغلب ، لا ليدل على نفي عدم البطلان عما عداه ، فانه اذا نكحت باذن وليها فنكاحها باطل أيضا .

وشرطه أيضا : أن لا يكون واردا في جواب سؤال مثل ما اذا سئل عن سائمة الغنم ، فأجيب (٣) في سائمة الغنم زكاة .

(وشرطه أيضا : أن لا يكون واردا لحادثة (٤) حديث مثل ما اذا قيل : لزيد غنم سائمة ، فقال في الغنم السائمة زكاة) (٥)

وأيضا : أن لا يكون لتقدير جهالة المخاطب بان لا يعلم وجوب زكاة السائمة ، ويعلم (٦) وجوب زكاة المعلوفة ، فيقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم : في سائمة الغنم زكاة ، فان التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداها .

(١) سورة البقرة ، آية " ٢٢٩ " .

(٢) هذا الحديث مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها . سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح الابولي . سنن ابي داود . كتاب النكاح . باب في الولي . وهذا حديث حسن . انظر سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٠٨ . المعتمر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر . ص ١٩٣ .

(٣) فيت : فقال .

(٤) الاولى أن يقال : لحديث عن حادثة .

(٥) غير موجودة في ت .

(٦) اي يعلم المخاطب حكم زكاة المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة .

وأیضا: أن لا يكون ذكرها لخوف عن تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها (١).

" أدلة الاختلاف في الاحتجاج بالمفهوم "

"قوله" لنا: لو ثبت فاما بدليل عقلي ولامدخل له في اللغة ، أو نقلي ولاتواتر ، والاحاد المفيدة للظن معارضة بمثلها ، فلا تثبت اللغة بالشك ، وأيضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع ، أو بالتضمن وليس بجزء والا استحصال دونه ، أو بالالتزام فيجب تقدم اللزوم الذهني والا فدور ، ولا لزوم عقلا والا لما انفك ، ولا شرعا لانه اما خارجي فهو الدليل أو المفهوم فدور، وأيضا لما صح ادوا زكاة السائمة والمعلوفة ، كما لا يصح : لاتقل له (٢) أف واضربه لعدم الفائدة في ذكرها لقيام الغنم مقامهما ، وللتناقض ، فان ذكر السوم حينئذ يدل على نفي زكاة المعلوفة والعطف يثبتها . واورد الفائدة عدم تخصيصها بالاجتهاد ، فلو اتى بالعام امكن به . قلنا: ممنوع على ما سبق في الخصوص . قالوا: لو لم يدل لم يفهمه (اهل اللغة) (٣) وقد فهم أبو عبيدة من قوله عليه الصلاة والسلام : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " ان لي غيره لا يحلها ، ومن " مطل الغني ظلم " ان مطل غيره ليس بظلم . وقيل (٤) : المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : " لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا " هجا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال لو كان لخلا ذكر الامتلاء عن معنى ، فان قليله كذلك ، وكذلك قال الشافعي ، وهما امامان في اللغة فالظاهر (٥) فهمهما منها . قلنا بنينا (٦)

(١) مثال هذا الشرط ان يقال: يجب على الزوج الانفاق على زوجته الغنية . فان النص على الوصف ليس لخراج الفقيرة . ولكن خشية ان يجتهد مجتهد فيقول لا انفاق على الغنية . وانظر هذه الشروط في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٧٤ شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٩١ .

(٢) فيم : لي .

(٣) غير موجودة في م .

(٤) فيت زيادة : له .

(٥) فيت : والظاهر .

(٦) من البناء

على اجتهداهما فلا يكون حجة على غيرهما ، وهو معارض بمذهب الاخفش وغيره منهم . قالوا : لو لم يكن للحصر لزوم الاشتراك ، اذ لا واسطة ، وليست باتفاق . قلنا : لا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لجواز أن لا يدل عليهما اصلا . قالوا : اذا قيل : الفقهاء الحنفية افاضل ، ولا مقتضي للتخصيص مما تقدم ، نفرت الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ، ولا ذلك الا لاشعار بالمخالفة . قلنا : لعلها من التصريح بالحنفية ، وتركهم (١) على الاحتمال أو (٢) لتوهم لاعتقاد ذلك . قالوا : اكثر فائدة فكان اولى . قلنا : اثبات لغة بتكثير الفائدة فلا يصح ، واجيب بلزوم الدور من جهة ان دلالة تتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالة ، وليس بسديد ، لان تكثير الفائدة حامل على الوضع لتحصيلها فتعقله سبب الفعل وحصوله مسبب فلا دور .

"الشرح" (٣) احتج المصنف على ابطال مفهوم المخالفة : بانه لو ثبت مفهوم المخالفة : فاما ان يثبت بلا دليل وهو باطل بالاتفاق . أو بدليل عقلي ولا مجال للعقل في اللغة (٤) . أو نقلي متواتر ، ولا سبيل اليه اذ يعلم قطعا انه لاتواتر . أو احاد ، والاحاد لا يفيد الا الظن ، وهو غير معتبر في اثبات اللغة (٥) وعلى تقدير اعتبار الظن فالاحاد المفيدة للظن معارضة بمثلها فيسقط الظن ويقع في حيز الشك فلا تثبت اللغة بالشك . وأيضا لو كان تقييد الحكم بالصفة دالا على نفي الحكم عما عداه فلا يخلو اما ان يدل عليه بالمطابقة فيلزم ان يكون تقييد الحكم بالصفة موضوعا (لنفي الحكم) (٦) عما عداها (٧) وليس كذلك بالاتفاق .

(١) ٢٠٨ ب

(٢) فيم : و

(٣) انظر هذه الادلة في : اصول فخر الاسلام للبزودي . ص ١٢٧ . الاحكام في

اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٩ . التقرير والتحرير ج ١ ص ١٢٠ .

(٤) اي : في اثبات اللغة .

(٥) ان المنصوص عليه في طرق اثبات اللغة : انها تثبت بالتواتر والاحاد ، ولا

يفرض كون ما ثبت بالاحاد ظنيا . انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٥٣ .

(٦) غير موجودة في ت .

(٧) اذ لو كان كذلك لكان من المنطوق الصريح .

واما ان يدل عليه بالتضمن فيلزم ان يكون نفي الحكم عما عداها جزءا لتقييد الحكم بالصفة وليس كذلك ايضا بالاتفاق .

واما ان يدل عليه بالالتزام : وشرط دلالة الالتزام اللزوم الذهني (فيجب تقدم اللزوم الذهني على دلالة تقييد الحكم بالصفة على نفي الحكم عما عداه ، فانه لو لم يجب تقدم اللزوم الذهني)^(١) لتوقف حصوله في الذهن على الدلالة ، وتوقف الدلالة على اللزوم الذهني^(٢) ، فيلزم الدور ، ولا لزوم لنفي الحكم عما عداها بالنسبة الى تقييد الحكم بالصفة عقلا ، لانه لو كان له لزوم لما انفك عنه ضرورة امتناع انفكاك الملزوم عن اللازم (لكن قد انفك عنه في كثير من الصور ولا لزوم)^(٣) ايضا شرعا لانه اما دل دليل خارجي على اللزوم شرعا (فهو الدليل حينئذ لا المفهوم)^(٣) او المفهوم^(١) فيلزم الدور .

وايضا لو كان تقييد الحكم بالصفة دالا على نفي الحكم عما عداها لمصح قوله أدوا زكاة السائمة والمعلوفة ، كما انه لا يصح قوله " ولا تقل له^(٤) أف واضربه " لعدم الفائدة في ذكرهما ، لانه حينئذ يقوم مقام السائمة والمعلوفة الغنم ، بان يقال : أدوا زكاة الغنم ، ولانه بينهما تناقض فان ذكر السوم حينئذ يدل على نفي زكاة المعلوفة ، وعطف المعلوفة بالواو على السائمة يثبت زكاة المعلوفة^(٥) .

واورد على قوله^(٦) " لعدم الفائدة " بان الفائدة عدم تخصيصها بالاجتهاد فان ذكر الصفة يقوى دلالة ما جعل الصفة صفة له على افراده المتصفة بتلك (الصفة)^(١) حتى لا يتصور تخصيص تلك الافراد عما جعل الوصف وصفًا له بالاجتهاد ، فلو أتى بالعام بدون هذا الوصف امكن التخصيص به .

(١) غير موجودة في ت .

(٢) في ت : الذهن .

(٣) بياض في س .

(٤) في ت : لهما .

(٥) الادلة السابقة من الادلة العقلية كما ذكرها سيف الدين الامدى . انظر

الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ٧٢ .

(٦) هذا الجواب عن الدليل السابق .

أجاب : بانه ممنوع ، فان العام قطعي فلا تخصيص بالاجتهاد (١)

القائلون بمفهوم الصفة قالوا: تقييد الحكم بالوصف لو لم يدل على نفي الحكم عما عداه لم يفهمه اهل اللغة واللازم باطل ، فانه قد فهم أبو عبيد القاسم بن سلام من اهل اللغة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " (٢) ان لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته ، والواجد الغني ، وليه مطله ، واحلال عرضه مطالبته ، وعقوبته حبسه ، وفهم أيضا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " مطل الغني ظلم " (٣) ان مطل غير الغني ليس بظلم ، وقال أبو عبيد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : " لان (٤) يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير (له) (٥) من أن يمتلئ شعرا " (٦) وقد قيل له اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعر الهجاء ، أو هجاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال أبو عبيد لو كان امرا بالمشعر الهجاء ، أو هجاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لخلا ذكر الامتلاء والتقييد بالكثرة عن معنى ، لان قليل الهجاء ومادون ملء الجوف كذلك ، ففهم أبو عبيد ان تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه ، وألزم من التقييد بالصفة نفي الحكم عما عداها ، وكذلك قال الشافعي (بمفهوم الصفة ، والشافعي) (٥) وأبو عبيد امامان في

- (١) هذا ظاهر على مذهب الحنفية القائلين بقطعية العام .
- (٢) هذا الحديث ذكره الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري معلقا . الجامع الصحيح ، البخاري . كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال . ورواه غيره عن عمرو بن الشريد عن ابيه انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لى الواجد . . . سنن ابي داود كتاب الاقضية باب في الحبس في الدين وغيره . سنن ابن ماجه . كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة .
- (٣) هذا الحديث مروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه . الجامع الصحيح ، البخاري . كتاب الاستقراض . باب مطل الغني ظلم . الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة .
- (٤) في ت : ولان . والاختيار لما في كتب الحديث .
- (٥) غير موجود في ت .
- (٦) هذا الحديث مروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . الجامع الصحيح . البخاري . كتاب الادب . باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقران . الجامع الصحيح . مسلم . كتاب الشعر .

اللغة ، والظاهر ان فهمهما (١) المفهوم لغة لا اجتهادا (٢) .

أجاب المصنف : لانسلم انهما فهما ذلك (لغة) (٣) بل هما مجتهدان بنيا على اجتهادهما ، وحينئذ لا يكون اجتهادهما (حجة) (٣) على غيرهما من المجتهدين المخالفين لهما في ذلك ، (ثم) (٣) هو معارض بمذهب الاخفش وغيره من اهل اللغة (٤) .

وقالوا ايضا : لو لم يكن تقييد الحكم بالوصف للحصر - اى لنفي الحكم عما عداه - لزم اشتراك افراد المنطوق ، مثل افراد السائمة وافراد (٥) المسكوت عنه مثل المعلوفة في الحكم ، واللازم باطل بالاتفاق ، بيان الملازمة أنه لا واسطة بين الحصر والاشتراك ، فاذا انتفى احدهما ثبت الآخر (٦) .

أجاب : باننا لانسلم أنه يلزم من نفي دلالة الحصر الاشتراك ، فانه (لا) (٣) يلزم من عدم الدلالة على الحصر الدلالة على الاشتراك ، لجواز أن لا يدل على واحد من الحصر والاشتراك أصلا (٧) .

وقالوا أيضا : تقييد الحكم بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه ، فانه اذا قيل: الفقهاء الحنفية أفاضل ، ولم يتحقق ما يقتضي تخصيص الحنفية بالذكر من الامور التي تقدم ذكرها نفرت اشافعية مع اعتراف الشافعية بفضل الحنفية ، وليس نفرتهم الا لاشعار تخصيصهم بالذكر بنفي الفضل عن غيرهم (٨)

(١) في ت : فهما . وهو خطأ .

(٢) انظر هذا الدليل في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٩ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) غير موجود في ت .

(٤) انظر هذا الجواب في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٦٩ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٧٥ .

(٥) في ت زيادة : السائمة .

(٦) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٧٦ .

(٧) اى : يكون ساكتا عن بيان الحكم على الاطلاق . وانظر هذا الجواب في المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٧ .

(٨) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٧٧ .

أجاب المصنف : بآنا لانسلم ان نفرة الشافعية (لاجل^(١)) ان تخصيص الحنفية بالحكم يدل على نفيه عن الشافعية ، ولعل النفرة من التصريح بالحنفية وترك الشافعية^(٢) على الاحتمال ، فان تخصيص الحنفية بالذكر يوجب القطع بفضلهم ، وترك الشافعية يوجب الاحتمال ، وذلك^(٣) يوجب النفرة ، كما ان تقديم الحنفية على الشافعية يوجب النفرة ، أو نفرة الشافعية لتوهم أن المعتقدين مفهوم الصفة يعتقدون أنهم ليسوا أفاضل^(٤)

وقالوا أيضا : اذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم^(٥) في محل التنصيص وعلى نفيه في محل المسكوت^(٦) كانت أكثر فائدة مما اذا لم يدل على نفي الحكم في محل المسكوت^(٦) ، وما كان أكثر فائدة فهو أولى^(٧) .

أجاب المصنف : بأنه اثبات اللغة بتكثير الفائدة ، (واثبات اللغة بتكثير الفائدة)^(٨) لا يصح^(٧) .

وأجاب صاحب الاحكام : بلزوم الدور من جهة ان دلالة تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه متوقفة على تكثير الفائدة المتوقف على (دلالة)^(٢) تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه فيلزم الدور^(٧) .

(١) ٢٠٩ أ .

(٢) غير موجودة في ت .

(٣) في زيادة : لا .

(٤) انظر هذا الجواب في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى

الاصولي ج ٢ ص ١٧٧ .

(٥) في: نفي الحكم .

(٦) في ت و س : السكوت .

(٧) انظر الدليل واجوبته في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٧٥ . شرح

عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٧٨ .

(٨) غير موجودة في ت و م .

قال المصنف : وهذا الجواب ليس بسديد ، لأن تكثير الفائدة حائل على الوضع لتحصيل الفائدة ، فيعقل تكثير الفائدة سببا (١) للفعل - أي لوضع تخصيص الوصف بالذكر - ليدل على نفي الحكم عما عداه ، وحصول تكثير الفائدة مسبب عن الفعل - أي الوضع - فلا يلزم الدور (٢) .

" مفهوم الشرط "

" قوله " ومنها مفهوم الشرط : وهو انتفاء الحكم عند عدم ماعلق عليه ، فقال به من (٣) يقول بمفهوم الضقة ، (و) (٤) وافقنا على المنع عبد الجبار والبصري . القائل به بما تقدم ، وايضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، وما دخل عليه حرف الشرط شرط . وأجيب بانه لا يلزم أن يكون شرطا لجواز كونه سببا والتعدد في الاسباب ممكن ، وفخر الاسلام بني الخلاف على حرف آخر ، وهو أن الشرط عندنا مانع عن انعقاد السبب وعنده عن الحكم ، فالتعليق سبب ، وعندنا عند وجود الشرط ، فعدم الحكم يضاف الى (٥) عدم سببه ، وعنده الى انتفاء شرطه مع وجود سببه . لنا : ان (٦) السبب هو المفضي الى الحكم والتعليق يمين يعقد للبر فنافت الحث ، فاشترى التعليق في منع الانعقاد ، فبقي الحكم على عدمه الاصيلي ، قالوا : سبب شرعي يجب ترتب حكمه عليه ، فآثر الشرط في تأخير عنه ، كشرط الخيار في البيع . قلنا : الشرط مغير ، فان نجز انعقد ، والا تغير عن السببية لعدم الافضاء الى الحكم ظاهرا ، واما شرط الخيار فعلى خلاف القياس ،

-
- (١) في النسخ : سبب . بالرفع وهو خطأ ، لأن الكلمة منصوبة بنزع الخافض .
 - (٢) فيم : دور . وانظر هذا الاعتراض في شرح عقد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٧٨ .
 - (٣) في ت زيادة : لا .
 - (٤) غير موجود في م .
 - (٥) في ت : أي .
 - (٦) في ت : المسبب هو المقتضي .

لعدم امكان تعليق البيع ، لانه ايجاب ، والغرض التدارك ، فجعل داخلا
على الحكم لمنع اللزوم .

"الشرح" (١) ومن اصناف مفهوم المخالفة : مفهوم الشرط ، وهو —
انتفاء الحكم عند عدم معلق عليه الحكم ، وكل من قال بمفهوم الصفة
قال بمفهوم الشرط ، وقال بمفهوم الشرط بعض من لا يقول بمفهوم الصفة .

ووافق القاضي عبدالجبار ، وابوعبدالله البصري اصحاب ابي حنيفة
على المنع ، اى على ان الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط (٢)

القائل : بمفهوم الشرط احتج بوجهين :

أحدهما : ما تقدم : وهو ان أئمة اللغة فهموا ذلك ، واللغة ثبتت
بقول الأئمة .

وثانيهما : انه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، والا لم يكن
الشرط شرطا ، وما دخل عليه حرف " ان " شرط ، فيلزم من انتفائه انتفاء الحكم
المعلق عليه (٣) .

وأجيب : بأن ما دخل عليه " ان " لا يلزم ان يكون شرطا لجواز أن يكون
سببا ، وانتفاء السبب لا يستلزم انتفاء المسبب ، فان التعدد في الاسباب
ممكن ، فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب ، لجواز ثبوت المسبب
بسبب آخر (٤) .

(١) انظر مفهوم الشرط في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ١٣٠ . الاحكام في

أصول الاحكام ج ٣ ص ٨٣ ، التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٦ .

(٢) وهو مختار سيف الدين الأمدى . انظر المعتمد في اصول الفقه ج ١ ص ١٥٣ .

الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ص ٨٣ .

(٣) انظر هذين الدليلين في شرح عضد الدين لمختصر النتهى الاصولي ج ٢ ص ١٨٠ -

١٨١ .

(٤) انظر هذا الجواب في المصدر السابق ج ٢ ص ١٨١ .

وفخر الاسلام بنى الخلاف على طريق آخر وهو : ان التعليق بالشرط مانع عن انعقاد السبب عند اصحاب أبي حنيفة ، فالمعلق لا ينعقد سببا ، فلا يكون السبب موجبا للحكم في الحال (١) .

وعند الشافعي : التعليق بالشرط لا يمنع السبب عن الانعقاد ، وانما اثر في تأخير الحكم الى زمان وجود الشرط ، فلما لم يكن التعليق مانعا من الانعقاد ، كان السبب موجودا موجبا للحكم في الحال ، لكن التعليق يمنع وجود الحكم واخره الى زمان وجود الشرط ، وكان عدم الحكم مضافا الى عدم الشرط فالتعليق سبب (٢) .

وعند اصحاب أبي حنيفة : التعليق ينعقد سببا عند وجود الشرط ، فعدم الحكم يضاف الى عدم سببه عند اصحاب أبي حنيفة (٣) .

وعند الشافعي : عدم الحكم يضاف الى انتفاء شرطه مع وجود سببه . فعند اصحاب أبي حنيفة : عدم الحكم بناء على عدم الاصل الذي كان قبل التعليق ، لا على عدم الشرط .

والشافعي يقول : التعليق (يؤثر في الحكم دون السبب ، فان من قال لامرأته : انت طالق ان دخلت الدار " لا يؤثر التعليق (٤) في قوله انت طالق (وانما يؤثر في حكمه بمنعه من الثبوت . فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال ، الا ترى ان قوله " انت طالق " (٥) ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط ، وهو علة تامة بنفسه ، ولكن حكمه لا يثبت لمكان الشرط ، فثبت ان اثر التعليق في منع الحكم دون السبب بمنزلة

-
- (١) انظر هذا القول في أصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٣٠ .
 (٢) انظر نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ج ٢ ص ٤٤٠ . التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص ٢٤٤ .
 (٣) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧١ .
 (٤) غير موجودة في ت .
 (٥) هذه الجملة مكررة في ت .

التأجيل والاضافة ، وبمنزلة شرط الخيار في البيع ، فانه يدخل على (١) الحكم دون السبب ، فيوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط ، وهذا بخلاف العلة ، فـان عدمها (٢) لا يوجب عدم الحكم ، لان الحكم ثبت ابتداءً بوجود العلة ، فلا يكون عدم الحكم قبل وجود العلة مضافا الى عدم العلة باعتبار (٣) ان العلة نفت الحكم قبل وجودها ، بل لعدم سببه ، واما الشرط فمغير للحكم بعد وجود سببه فكان مانعا من ثبوت الحكم قبل وجوده مع وجود الموجب ، كما كان مشبها وجود الحكم عند وجوده (٤) .

احتج المصنف على ما ذهب اليه أصحابه : بان السبب وهو قوله " انت طالق " مثلا هو المفوض الى الحكم ، والتعليق تاثيره في منع السبب دون حكمه فكان امتناع الحكم لعدم سببه لا لمنع التعليق اياه قصدا ، وهذا لان التعليق دخل في السبب وهو قوله " انت طالق " مثلا لانه هو المذكور لا غير ، فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق " فقد علق السبب بهذا الشرط ، وقصص التطبيق عند دخول الدار لا في الحال ، فلم يكن السبب موجودا قبل (وجود) (٥) الشرط لا (٦) ان قوله " انت طالق غير موجود بل انت طالق " من حيث هو سبب غير موجود ، لان التعليق مانع من وصوله الى المحل ، وذلك مانع من انعقاده (٧) علة ، لان العلة الشرعية لاتصير علة قبل وصولها الى محلها ، كما لاتصير علة قبل تمامها ، ولما كان التعليق دخل على قوله " انت طالق " منعه من الوصول الى المحل ، واذا لم يصل الى المحل لم يصح قوله " أنت طالق " علة .

-
- (١) في ت : في .
 (٢) هذه الكلمة مكررة في م .
 (٣) ٢٠٩ ب .
 (٤) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص ٢٤٤ . فانه ذكر فروعاً فقهية تدل على المذكور هنا .
 (٥) غير موجود في س و م . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٤ .
 (٦) في س : الا .
 (٧) في م : انعقاد علته . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٤ .

وتعليق السبب على الشرط ليس بمفوض الى الحكم ، بل هو يمين يعقد للبر ، لأن القصد من هذا التصرف تحقق موجه وهو البر ، الا أن البر لا يتأكد الا بضمان يلزمه عند الهتك ، فجعل مضمونا بالجزاء ليتحرز عن الهتك ، واذا كان المقصود من التعليق تحقيق البر ، وتحقيق البر اعدام موجب (١) ما علق بالشروط لا وجوده لا يكون المعلق (مفضيا) (٢) الى وجود الحكم ، بل يكون موجبا عدمه ، فلا يكون سببا قبل وجود الشرط فنافت اليمين الحنث ، لان الحنث نقض عقد اليمين ، وما ينقض العقد ينافيه لامحالة ، واذا لم يبق اليمين عند الحنث الذى تعلق به وقوع الطلاق لا يصلح ان يكون سببا لوقوع الطلاق قبل الحنث ، فاشتر التعليق في منع انعقاده سببا ، فبقي الحكم على عدمه الأصلي (٣) .

أصحاب الشافعي قالوا : " أنت طالق " سبب شرعي للطلاق يجب ترتيب حكمه - اى الطلاق - عليه ، لانه موجود ، فلوجه لجعل السبب الذى هو " أنت طالق " معدوما بالتعليق ، لان الموجود لا يصير معدوما بالتعليق ، فيجعل التعليق مانعا لحكمه ، فاشتر الشرط في تاخير الحكم الذى هو الطلاق عن سببه الذى هو قوله : أنت طالق ، كشرط الخيار في البيع فانه يدخل على الحكم وهو ثبوت الملك وحل الانتفاع دون السبب الذى هو الايجاب والقبول ، فيوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط (٤) .

أجاب المصنف : بان الشرط مغير للسبب ، لا بان يجعل " أنت طالق " الموجود معدوما ، ولكن يجعل الشرط " أنت طالق " مانعا من وصوله الى المحل ، وذلك مانع من انعقاده . علة لان السبب الشرعي لا يصير سببا قبل وصوله الى محله ،

(١) بفتح الجيم .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) والعدم الأصلي ناشيء من عدم السبب لا من مفهوم المخالفة . انظر هذا

(٤) الدليل في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٤ . يمكن ان يستفاد هذا الدليل من نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول

ج ٢ ص ٤٤٠ .

فان نجز السبب بوجود الشرط انعقد ، وان لم ينجز تغير عن السبب —————
لعدم الافضاء الى الحكم ظاهرا ، واما شرط الخيار فعلى خلاف القياس ،
لعدم امكان تعليق البيع ، لان البيع لا يحتمل الخطر لانه (من قبيل) (١)
الاثباتات وهي (٢) لاتحتمل الخطر ، لانه يؤدي الى القمار الذى هو حرام .
وفي جعله متعلقا بالشرط خطر تام (٣) فكان القياس ان لايجوز البيع مع
خيار الشرط ، الا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن ، والغرض التدارك ،
فجعل الشرط فيه داخلا على الحكم دون السبب لمنع اللزوم (٤) .

" مسائل متفرعة "

" قوله " تنبيه : ويتفرع على هذا ان التعليق بالملك قبله في العتق
والطلاق صحيح ، وتعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين ممتنع ، وطول الحرية غير
مانع من نكاح الامة خلافا له .

" الشرح " (٥) ويتفرع على ان الشرط (في) (٦) التعليق مانع من
انعقاد السبب ، ان تعليق العتق بملك اليمين ، وتعليق الطلاق بملك النكاح ،
صحيح ، بان قال : ان اشتريت عبدا فهو حر ، او قال لعتد الغير : ان ملكتك
او اشتريتك فانت حر . او قال لاجنبية : ان تزوجتك او نكحتك فانت طالق ،
او قال : ان تزوجت امرأة او كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، هذا كله صحيح ،
حتى (٧) يعتق العبد ويقع الطلاق عند البيع والنكاح .

-
- (١) غير موجودة في م . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٧ .
 - (٢) في م : اثباتات والاثبات . والاختيار لما في المصدر السابق .
 - (٣) في ت : و .
 - (٤) انظر هذا الجواب في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٧ .
 - (٥) انظر هذا التنبيه في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٣٠ ، التقريـــــــــــــــــر
والتحبير ج ١ ص ١٣٣ .
 - (٦) غير موجود في ت .
 - (٧) ٢١٠ ٢١٠ .

ويتفرع عليه أيضا ان تعجيل النذر المعلق : بان قال : لله تعالى على أن اتصدق بعشرة دراهم ان فعلت كذا . فالتصدق بها عن النذر قبله ممتنع .

ويتفرع أيضا عليه : ان تعجيل كفارة اليمين ، بان أعتق قبل الحنث رقبة عن الكفارة او اطعم او كسا عشرة مساكين ممتنع .

ويتفرع أيضا : ان طول الحرة غير مانع من نكاح الأمة (١) .
 خلافا للشافعي في جميع هذه الفروع : فانه منع العتق والطلاق في ضرورة التعليق بالملك ، لان السبب لما كان موجودا عند التعليق وجب وجود الملك في المحل ، لانه لا يتحقق بدون الملك فيشترط قيام الملك في المحل ليتقرر (٢) السبب ثم يتاخر الحكم الى وجود الشرط بالتعليق (٣) .

وجوز تعجيل النذر المعلق لان قوله " لله تعالى على أن أتصدق بعشرة ، سبب تام لايجاب (٤) العشرة في الحال ، غير ان الشرط اخر وجود الاداء الى زمان وجوده ، فاذا ادى قبل وجود الشرط كان الاداء واقعا بعد وجود السبب الموجب فيجوز .

وجوز تعجيل كفارة اليمين بالمال ، لان اليمين سبب للكفارة (٥) ولهذا تضاف الكفارة اليها ، فيقال كفارة اليمين ، الا ان الحنث شرط لوجوب أدائها ، فكان مؤخرا للحكم الحين وجوده بمنزلة التاجيل ، فلا يمنع جواز التعجيل (٦) لان الاداء بعد السبب قبل وجوب (٧) الاداء جائز كتعجيل

(١) انظر هذه الفروع في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) في ت : لتقرر

(٣) انظر المذهب في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٨٩ . تخريج الفروع على

الاصول ج ١ ص ١٤٨ .

(٤) في ت : لايجاب .

(٥) في ت وس : الكفارة . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٦) في ت : تعجيل .

(٧) في م : وجود . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٧٣ .

الزكاة والدين المؤجل (١) .

وقال الشافعي في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) (٢) اي ومن لم يملك زيادة في المال (٣) يتمكن بها من نكاح الحرة (فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) (٢) اي فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات ، والطول الفضل ، والفتاة الامة ، ان نكاح الامة علق بعدم طول الحرة ، فيقتضي ان يجوز عند تحقق الشرط بمنطوقه (٤) . والفساد عند عدم الشرط وهو وجود الطول بمفهومه ، فعند تحقق الطول لا يصح نكاح الامة أصلا ، وعند انتفاء الطول يصح نكاح الامة المؤمنة دون الكافرة (٥) .

" تنبيه على مفهوم الصفة "

"قوله" تنبيه : وبنى الخلاف في الصفة على هذا ، فقال هي مانعة من عمل اللفظ المطلق بموجبه ، فكانت (٦) كالشرط ، وعندنا ان قصارى (ذلك) (٧) ان تكون علة ، ولا أثر لها في النفي .

"الشرح" (٨) بني فخر الاسلام الخلاف في مفهوم الصفة على مفهوم

-
- (١) انظر المذهب في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ١٤٢ .
 - (٢) سورة النساء ، آية "٢٥" .
 - (٣) فيم: الجمال . وهو خطأ .
 - (٤) اي : بنظم الكلام لا بمنطوقه .
 - (٥) انظر المذهب في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٤٦ .
 - (٦) في ت: فكان .
 - (٧) غير موجود في ت .
 - (٨) انظر هذا التنبيه في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٢٨ .

الشرط . فقول (١) (المصنف) (٢) وبنى الخلاف عطف على قوله (" بنى الخلاف " في قوله) (٣) وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف ، فقال فخر الاسلام : الوصف عند الشافعي بمنزلة الشرط من حيث أن الشرط ناف للحكم في الحال ، فكذا النص يوجب بنفسه لولا الصفة ، فاذا قيد النص بالصفة تأخر الحكم في ذلك المسمى (٤) الى زمان وجوده ، فالصفة مانعة من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط .

وعند اصحاب ابى حنيفة ان قصارى الوصف : اى اقصى درجات الوصف ان يكون علة ، ولا أثر للعلة في النفي فلا يترتب عدم الحكم على عدم الوصف (٥) .

" قوله " نقضان : لو أتت بثلاثة في أبطن فادعى المولى نسب الأكبر . اقتصر ، ولولا الدلالة لثبت الآخران ، لانهما ولد أم ولده ، ولو شهدا في ميراث لا يعلم له وارثا في أرض كذا لم يقبل عندهما ، ويجعل النفي الخاص اثباتا في غيره ، وجواب الأول : ان النفي ليس للمفهوم بل لقريئة خارجية وهي ان التبرى عن اللاحق لظهور دليله فرض كالاتزام (٦) بدليله فكان سكوته عن التبرى في موضعه بيانا له كيلا يكون تاركا للفرض . والثاني أن زيادتهما أورثت شبهة قاذحة في القبول . وقال أبوحنيفة : سكوت في غير موضع الحاجة ، لان ذكر المكان غير واجب ، وقد يكون اخترازا عن المجازفة .

" الشرح " (٨) أورد نقضين (٩) على الاصل المذكور : وهو ان التخصيص بالوصف لا يدل على نفي الحكم عما عداه وأجاب عنهما .

-
- (١) في م: نقوله .
 - (٢) غير موجود في م .
 - (٣) غير موجودة في ت .
 - (٤) انظر تخريج الفروع على الأصول . ص ١٦٢ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٣٩ .
 - (٥) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٨ .
 - (٦) في م: كاللزام .
 - (٧) في ت : زيادتهما . خطأ من الناسخ .
 - (٨) انظر النقضين في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ١٢٨ .
 - (٩) في ت : نقضين .

تقرير النقض الأول : امة ولدت ثلاثة اولاد من غير زوج في بطون مختلفة ، بان كان بين (كل) (١) ولدين ستة اشهر فصاعدا ، فادعى المولى نسب الاكبر ، فقال " الاكبر ولدى " اقتصر عليه ولم يثبت نسب الاخرين ، لانه لما خص الاكبر بالدعوى صار كانه نفي نسب الاخرين ، وقال هو ولدى دونهما ، ولولا الدلالة - اى المفهوم - لثبت نسب الاخرين ، لانهما ولد أم ولده ، ونسب (ولد) (٢) أم الولد يثبت من المولى من غير دعوة (٣) ، الا أن ينفيه (٤) .

تقرير النقض الثاني : لو شهد رجلان في ميراث ، وقالوا : لانعلم لله وارثا في ارض كذا ، لم تقبل شهادتهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، ويجعل النفي الخاص - أى النفي في ارض كذا - اثباتا في غيره ، ولولا الدلالة قبل شهادتهما (٥) .

والجواب عن النقض الأول : ان نفي نسب الاخرين ليس للمفهوم (٦) ، بل لقريئة خارجية ، وهي ان التبرى عن اللاحق لظهور دليل التبرى ، فرض ، كما أن التزام اللاحق بدليل الالتزام فرض ، فان من علم ان هذا الولد مخلوق من مائه لا يحل (له) (٧) الامتناع عن الاقرار بنسبه (٨) بل يفترض (٩) عليه دعوة

(١) غير موجود في ت .

(٢) غير موجود في م .

(٣) فيت وس : دعواه . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٤) انظر هذا النقض في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٥) انظر هذا النقض في المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٦) في ت : بمفهوم .

(٧) غير موجود في س .

(٨) ٢١٠ ب

(٩) في ت : يفرض . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦٠ .

النسب . فكان سكوت المولى عن التبرى في موضع البيان بيانا للتبرى .
فلو لم يجعله (١) نفيا لبقى في عهدة الفرض ، ولو جعلناه نفيا لسكوت
محتمل لتضرر الصبي . وضرر المولى فوق ضرر الصبي . فرجنا جانب المولى
كيلا يكون المولى تاركا للفرض ، وانما لا يكون تاركا للفرض بانتفاء نسب
الآخرين (٢) .

والجواب عن النقض الثاني : ان رد شهادتهما ليس للمفهوم ، بل لان زيادة
الشاهدين " في ارض كذا " اورثت شبهة ، فان تخصيص ذكر في ارض (كذا) (٣)
وان لم يوجب الحكم في مخالفته ، فلا أقل من أن يورث تهمة وشبهة ، فكان
في تخصيص الشاهدين في ارض كذا انهما يعلمون وارثا في غير تلك الارض وتحرزوا
بذلك التخصيص عن الكذب ، فاورثت تهمة قاذحة في القبول والشهادة ———
بالتهمة القاذحة في القبول (٢) .

وقال ابو حنيفة : ان تخصيصهما مكانا وسكوتهما عن سائر الامكنة
سكوت في غير موضع الحاجة ، لان ذكر المكان غير واجب ، فانهما لو سكتا
عن ذكر المكان واكتفيا بقولهما : " لانعلم له وارثا غيره " تقبل شهادتهما
بالاتفاق ، فلا يصلح دليلا على وجود وارث في غير ذلك المكان ، لان السكوت
في غير موضع الحاجة ليس بحجة ، وكما يحتمل تخصيصهما المكان علمهما
بالوارث يحتمل الاحتراز عن المجازفة (٥) .

" مفهوم الغاية "

" قوله " و (منها) (٦) مفهوم الغاية . وقال به أكثر الفقهاء

(١) في س : يجعل . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) انظر هذا الجواب في المصدر السابق .

(٣) غير موجود في ت .

(٤) في ت : تحرزوا . والاختيار لما في كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٦٠ .

()

(٥) انظر كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٦) غير موجود في ت .

والمتكلمين . وعندنا هو من قبيل الإشارة لا المفهوم . القائل به بما تقدم
وبان معنى صوموا الى أن تغيب الشمس ، انه اخره ، فلو فرض بعده لم يكن
اخرا ، هذا خلف .

"الشرح" (١) ومن أصناف مفهوم المخالفة مفهوم الغاية

اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بغاية كما في قوله تعالى " ثم
أتَمُوا الصيام الى الليل " (٢) وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٣) وقوله
تعالى (فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٤) وقوله تعالى (حتى يعطوا
الجزية عن يد) (٥) .

فمذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين أنه يدل على نفي الحكم فيما بعد
الغاية (٦) .

وعند أصحاب أبي حنيفة : نفي الحكم فيما بعد الغاية من قبيل
الإشارة اليه ، كما أشار اليه في الإشارة لا من قبيل المفهوم والدلالة (٧) .

القائل بمفهوم الغاية احتج بما تقدم . وهو أن أئمة اللغة فهموا
ذلك . واللغة تثبت بقول أئمة اللغة ، وبان معنى قول القائل : صوموا
الى أن تغيب الشمس ، معناه : صوموا صوما اخره غيبوبة الشمس ، فلو قدر
وجوب صوم بعد غيبوبة الشمس لم يكن ما فرض انه اخر اخر ، هذا خلف (٨) .

(١) انظر مفهوم الغاية في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٨٧ ، التقرير
والتحبير ج ١ ص ١١٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .

(٣) سورة البقرة ، آية " ٢٢٢ " .

(٤) سورة البقرة ، آية " ٢٣٠ " .

(٥) سورة التوبة ، آية " ٢٩ " .

(٦) انظر اللمع في اصول الفقه ص ٢٧ . المعتمد في اصول الفقه ج ١ ص ١٥٦ .
المستصفي من علم الاصول ج ٢ ص ٢٠٨ . احكام الفصول في احكام الاصول
ص ٥٢٣ . شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٧ .

(٧) انظر فتح الغفار بشرح المنار ، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم
ج ٢ ص ٥١ ، ط ١ الاولى ١٣٥٥ هـ ، مصطفى الحلبي واولاده - مصر ، التقرير
والتحبير ج ١ ص ١١٦ .

(٨) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٨١ .

" مفهوم اللقب "

" قوله " ومنها مفهوم اللقب كقولنا: زيد قائم . فالجمهور : لا يدل على نفي غيره ، خلافا للدقاق وبعض الحنابلة . لنا : المقتضي للمفهوم معدوم ، لان الشرط في مفهوم المخالفة انه لو حذف متعلق الحكم لم يختل الكلام ، وههنا يختل باسقاط اللقب ، وايضا لو كان حجة للزم الكفر من قولنا محمد رسول الله ، وزيد موجود ، فان الاول ينفي سائر الانبياء والثاني واجب الوجود ، وايضا ابطال القياس ، لان النص في الاصل حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع ، فلو علل كان على مضادة النص . قالوا : اذا قال لمن يخاصمه : ليست امي زانية ولا اختي ، تبارد (نسبه) (١) الى ام الخصم واخته ، ولذلك حد عند مالك وأحمد ، ولولا الدلالة ماحد . قلنا : جاز ان يكون لقريظة خارجية لا للقب ، ولذلك لا يحد عندنا .

" الشرح " (٢) ومن اصناف مفهوم المخالفة مفهوم اللقب ، وهو انه اذا علق حكم على اسم ينفي عما عداه ، مثل زيد قائم .

فالجمهور : انه اذا علق حكم باسم جنس كالتنصيص على الاشياء الستة بتحريم الربا ، او باسم علم كقول القائل زيد قائم ، لا يدل على نفي الحكم عن غيره . خلافا للدقاق وبعض الحنابلة (٣) .

والدليل على أنه لا يدل على نفي الحكم عن غيره ان المقتضي للمفهوم معدوم لان شرط مفهوم المخالفة (معدوم ، فان الشرط في مفهوم المخالفة) (٤) انه لو حذف متعلق الحكم (لم) (٥) يختل الكلام (وههنا يختل الكلام) (٥) ، باسقاط اللقب الذي تعلق الحكم به .

-
- (١) غير موجود في ت .
 - (٢) انظر مفهوم اللقب في اصول فخر الاسلام البزدوى ، ص ١٢٧ ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٨٩ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٧ .
 - (٣) انظر هذا المذهب في نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ج ٢ ص ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٩ .
 - (٤) غير موجودة في ت .
 - (٥) غير موجودة في ت .

وأیضا لو كان تعليق الحكم بالاسم دالا على نفي الحكم عما عداه لزم الكفر من قولنا محمد رسول الله ، وزيد موجود ، واللازم باطل بالاتفاق ، بيان الملازمة : أنه حينئذ يلزم (من الاول)^(١) وهو محمد رسول الله - نفي سائر الأنبياء ، ومن الثاني - وهو زيد موجود - نفي واجب الوجود ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا^(٢) .

وأیضا : لو كان تعليق الحكم بالاسم دالا على نفيه عما عداه لزم ابطال القياس ، واللازم باطل بالاتفاق ، بيان الملازمة : ان القياس لا بد له من اصل ، وحكم الاصل اما ان يكون منصوصا أو^(٣) مجمعا عليه ، فلو كان النص على الحكم في الاصل او الاجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع ، فالحكم في الفرع ان ثبت بالنص او الاجماع فلا قياس ، وان ثبت بالقياس على^(٤) الاصل فهو ممتنع لما فيه من تعليق الحكم في الفرع على مضادة النص^(٥) .

القائلون بمفهوم اللقب قالوا : اذا قال قائل لمن يخاصمه : ليست أمي زانية ولا أختي ، تبادر الى الفهم نسبة الزنا الى أم خصمه وأخته . ولذلك يجب حد القذف على القائل عند مالك واحمد ، فلو لم يكن تعليق الحكم على الاسم دالا على نفيه عما عداه لما تبادر الى الفهم نسبة الزنا الى أم الخصم وأخته ، ولما حد القائل^(٦) .

-
- (١) غير موجودة في ت و م .
 (٢) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٥ الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٩٠ .
 (٣) ٢١١ آ .
 (٤) في ت: عن . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٨٩ .
 (٥) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٥ الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٨٩ .
 (٦) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٥٣ الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٩١ .

أجاب المصنف : بانه جاز أن يكون تبادل الذهن الى نسبة الزنا الى أم الخصم واخته لقريئة خارجية هي قريئة حاله (١) التي عليها من المخاصمة (٢)

" مفهوم الحصر "

" قوله " ومنها الحصر بانما فعندنا لا يفيد ، بل يؤكد الاثبات . والقاضي والغزالي يفيد . بمنطوقه ظاهرا ، ويحتمل التأكيد . وقيل بمفهومه . لنا : انما زيد قائم بمعنى أن زيدا قائم ، فكانت ما مؤ كـد للمعنى ، وايضا لو دل لم يصح عمل بغير نية ، ولا ولا لغير معتق ، بقوله " انما الأعمال بالنيات " " وانما الولاء لمن أعتق " الغزالي (انما الهكم الله) بمعنى ما الهكم الا الله ، فيدل كما يدل . وهذه أدلة استقرائية ، فقد يكون الحصر وعدمه مستفادا من خارج ، ولادليل من قبيل الوضع ، فتعين العمل بالمنطوق ، وهو تأكيد الاثبات لا غير .

" الشرح " (٣) . ومن أصناف مفهوم المخالفة الحصر بانما . اختلفوا في تقييد الحكم بانما مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " انما الشفعة فيما لم يقسم " (٤) و " انما الاعمال بالنيات " (٥) و " انما

-
- (١) فيم : حالته ، والاختيار لما في الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ٩١ .
 - (٢) انظر هذا الجواب في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٩١ .
 - (٣) انظر مفهوم الحصر في الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ٩١ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٨ .
 - (٤) هذا الحديث مروى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه بلفظ : انما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم . سنن أبي داود . كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، سنن ابن ماجه . كتاب الشفعة ، باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة . وسكت عليه زكي الدين المنذرى من اهل التخريج . انظر مختصر سنن أبي داود ، زكي الدين عبد العظيم المنذرى ج ٥ ص ١٦٨ .
 - (٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ٦٠٦ .

الولاء لمن أعتق" (١) و "انما الربا في النسيئة" (٢) هل يفيد الحصر :

فعند اصحاب أبي حنيفة : لا يفيد الحصر ، وانما هو لتأكيد الاثبات (٣) .

وقال القاضي أبوبكر والغزالي : يفيد الحصر بمنطوقه ظاهرا لا قطعاً ،

ويحتمل التأكيد (٤) .

وقيل : يفيد الحصر بمفهومه .

واحتج المصنف على ما هو عندهم بأن قولنا : انما زيد قائم بمعنى

قولنا : ان زيدا قائم ، فكانت ما زائدة مؤكدة لمعنى الاثبات (٦) .

وأيضاً : لو كان " ما " مفيداً للحصر لما صح عمل بغير نية ، ولما ثبت

ولاء لغير معتق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات" (٧)

وقوله " انما الولاء لمن أعتق" (١) واللازم باطل ، لانه قد صح أعمـال

كثيرة بدون النية ، ولثبوت الولاء لغير المعتق ، كمن باع العبد من نفسه ،

وثبوت الولاء لعصبات المعتق (٦) .

(١) هذا جزء من حديث طويل مروي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى

عنها وفيه " ... انما الولاء لمن أعتق ... " الجامع الصحيح ، مسلم .

كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن اعتق ، الجامع الصحيح ، البخاري ،

كتاب الشروط ، باب الشروط في البيع .

(٢) في : الستة . وهو خطأ . وهذا الحديث مروي عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما . الجامع الصحيح ،

مسلم . كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) وهذا المذهب هو اختيار سيف الدين الامدي ونقل هذا المذهب عن فقهاء

الحنفية ضعيف ، بدليل انهم فهموا النفى والاثبات من الحديث المتفق

عليه " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " فقالوا : يدل على أنه

لا يمين على المدعى ، ورجح ابن الهمام انها تدل على الحصر بطريق المنطوق

لاتفاق النحويين والبلاغيين على انها من طرق القصر ، وتفيد النفى

والاثبات ، ونقله الجوهرى في الصحاح . الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٩١ ،

التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٨ ، ١٤٢ . الصحاح تاج اللغة . وصاح العربية ،

باب النون فصل الالف ، الايضاح لتلخيص المفتاح ، محمد بن عبد الرحمن

المعروف بالخطيب القزويني . ج ٢ ص ١٣ مطبوع مع بغية الايضاح ط . السادسة ،

م النموذجية - مصر : المصباح المنير ، حرف الالف مع النون .

(٤) انظر المستصفى من علم الأصول ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٥) واليه ذهب القاضي ابو يعلى وهو مذهب جمهور الحنابلة . انظر العدة في

اصول الفقه ج ٢ ص ٤٧٩ . التمهيد في اصول الفقه ج ٤ ص ٢٢٤ . شرح الكوكب

المنير . ج ٣ ص ٥١٥ .

(٦) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٧) انظر تخريج هذا الحديث ص ٦٠٦ .

قال الغزالي : قوله تعالى (انما الهكم الله)^(١) بمعنى ما الهكم —
الا الله ، فكما ان الثاني يدل على الحصر بالمنطوق فكذلك الاول الذي هو
بمعناه (٢) .

قال المصنف : وهذه أدلة استقرائية ، فان كلمة " انما " قد ترد ولا حصر
كقوله " انما الربا في النسيئة " (٣) وهو غير منحصر في النسيئة (٣) لان عقاد
الاجماع على تحريم ربا الفضل ، فانه لم يخالف فيه سوى ابن عباس وقــــــــــــد
رجع عنه ، وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى (انما انا بشر مثلكم) (٤)
فقد يكون الحصر وعدم الحصر مستفادا من خارج ، ولادليل من قبل الوضع ،
فتعين العمل بالمنطوق وهو القدر المشترك بين صورة الحصر وصورة عدم
الحصر ، وهو تأكيد اثبات الخبر للمبتدأ لا غير ، نفيًا للتجاوز والاشتراك عن
اللفظ ، لكون كل منهما خلاف الأصل (٥) .

" من أمثال الحصر "

" قوله " ومنها الحصري مثل صديقي زيد ، والعالم زيد ، ولا يــــــــــــكــــــــــــــــون
المبتدأ معهودا ، فعندنا لا يفيد . وقيل يفيد بمنطوقه . وقيل بمفهومه .
لنا : لو افاده لافاد عكسه ، لانه فيهما لا يستقيم للجنس ولا لمعهود (٦) معيــــــــن
لعدم القرينة ، وهو الدليل عندهم . وأيضا لكان التقديم يغير مدــــــــلــــــــــــــــول
الكلمة من كونها مبتدأ وخبرا ، وأيضا يلزم استعمال اللام لغير الجنــــــــــــــــس

-
- (١) سورة طه ، آية " ٩٨ " وفي ت و س : (انما الهكم اله واحد) .
 - (٢) انظر هذا الدليل في المستصفي من علم الاصول ج ٢ ص ٢٠٦ .
 - (٣) في ت : الستة . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٩١ .
 - (٤) سورة الكهف ، آية " ١١٠ " .
 - (٥) وهذا القول هو اختيار سيف الدين الامدي . انظر الاحكام في اصول
الاحكام ج ٣ ص ٩١ .
 - (٦) في ت : المعهود .

والعهد والذهني ، والأولان واضحان والثالث باطل ، اذ الذهني في بعض غير مقيد بصفة . كأكلت الخبز ، وشربت الماء . القائل به : لو لم يدل لأدى الى الاخبار بالأخص عن الأعم ، اذ لا عهد ، ولا يستقيم للجنس ، فوجب جعله لمعهد ذهني مقيد بما يصيره مطابقا كالكامل والمنتهى وهو مرادنا بالحصر . قلنا حق ، ولكنه يفيد المبالغة ، فمن أين الحصر ؟ وهي حاصلة فيزيد العالم بنص سيويه في زيد الرجل ، اى الكامل في الرجولية . قالوا : لا يلزم ، فانه اخبار عن الاخص بالأعم . قلنا : شرطه أن يكون الأعم نكرة . قالوا : يجوز أن يكون للعهد لقرينة ، بخلاف العالم زيد . قلنا : يمتنع لوجب استقلال الخبر بالتعريف منقطعا عن المبتدأ كوجب استقلال الصفة به .

"الشرح" (١) ومن أصناف مفهوم المخالفة الحصر في مثل صديقي زيد (٢) والعالم زيد (٣) (اذ (٤) جعل لفظ كلي معرّف بالاضافة او باللام مخبرا عنه وأحد جزئياته مخبرا به مثل قولنا صديقي زيد (٥) ، والعالم زيد (٦) ولا قرينة تفيد العهد في المخبر عنه :

فعند أصحاب أبي حنيفة : لا يفيد حصر ذلك الكلي (الذى) (٦) هو مبتدأ في الخبر الذى هو جزئي (٧) .

وقيل : يفيد الحصر بمنطوقه .

(١) انظر هذا الصنف من الحصر في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٩٢ . التقرير

والتحبير ج ١ ص ١١٨ .

(٢) هذا يفيد الحصر بالتقديم .

(٣) هذا يفيد الحصر باللام .

(٤) ٢١١ ب .

(٥) الظاهر من كلامه انه جعل لفظ " صديقي " مبتدأ ولفظ " زيد " خبره ،

وظاهر كلام غيره ان لفظ " صديقي " خبر مقدم ولفظ " زيد " مبتدأ .

مؤخر ، وان سبب الحصر هو التقديم . انظر شرح عضد الدين لمختصر

المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ١٨٣ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٨ .

(٦) غير موجودة في ت .

(٧) وهو مذهب القاضي أبي بكر وجماعة من المتكلمين . انظر الاحكام في اصول

الاحكام ج ٣ ص ٩٢ . التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٨ .

وقيل: يفيد الحصر بمفهومه (١) .

واحتمج المصنف على الاول بثلاثة وجوه :

الاول: انه لو كان قولنا " صديقي زيد " و(قولنا) (٢) "العالم زيد" يفيد (٣) الحصر لافاد عكس كل منهما الحصر : وهو قولنا " زيد صديقي، وزيد العالم " واللازم باطل بالاتفاق ،بيان الملازمة : ان دليلهم على الحصر في الاصل بعينه قائم في العكس ، وذلك لان دليلهم في الاصل ان المخبر عنه في قولنا " صديقي زيد " والعالم زيد ، لا يصلح ان يكون للجنس ،لانه لا يصدق " كل صديقي زيد ، وكل عالم زيد " ولا يستقيم ان يكون لمعهود معين اذ التقدير انه لاقرينة على العهد فتعين ان يكون (للحصر ، وهو ان يكون) (٤) لمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقا للمخبر به مساويا (له) (٥) وهذا الدليل بعينه قائم في العكس (٦) .

الثاني: انه لو افاد الاصل الحصر ولم يفد العكس لكان التقدير — يغير مدلول الكلمة ، لانه (٧) لم يكن بين الاصل والعكس فرق الا بالتقديم ، واللازم باطل ، لان التقديم لا يغير مدلول الكلمة (٦) .

قيل: لقائل ان يقول: لا امتناع في تغيير التقديم مدلول الكلمة ، فان قولنا " صديقي زيد " الاول من (ال) (٥) كلمتين مبتدأ والثانية خبره ، فاذا

- (١) ذكر الخطيب القزويني ان التقديم يفيد الحصر بالمفهوم ، وأيده سعد الدين الشفتازاني . انظر تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني ص ٥٥ . ط . الأولى ١٣٥٧ هـ ، م مصطفى الحلبي - مصر .
- (٢) غير موجود في ت و س .
- (٣) في ت و س : افاد : والاختيار لما في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٨٣ .
- (٤) هذه الجملة مكررة في ت .
- (٥) غير موجود في ت .
- (٦) انظر هذه المناقشة في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٨٤ .
- (٧) فيم : لولم .

قدمت (١) الثانية صار (٢) الخبر مبتدأ ، والمبتدأ خبراً ، فتغير مدلول
(الكلمة) . (٣)

وفيه نظر : فان للكلمة مدلولين افرادى وتركيبى ، وبالتقديم والتأخير
قد يتغير مدلول الكلمة التركيبى . لا الافرادى . وههنا لو أفاد الأصل الحصر
ولم يفده العكس لزم تغيير (التقديم) المدلول الافرادى (٤) .

الثالث : (انه) (٥) لو كان قولنا " العالم زيد " مفيداً للحصر يلزم
استعمال اللام " لغير الجنس والعهد والذهني ، واللازم باطل ، فان اللام (٦) لم
تستعمل لغير هذه الثلاثة ، بيان الملازمة : ان استعمال (اللام) (٥) حينئذ
لغير الجنس والعهد ظاهر ضرورة عدم صدق قولنا " كل عالم زيد " وعدم العهد
اذ الفرض ان لاقريئة ، تفيد العهد ، والثالث ايضا باطل اذ الذهني فـي
بعض غير مقيد بصفة كأكلت الخبز ، وشربت الماء ، وههنا ليس كذلك .

القائل : بأن قولنا " العالم زيد " يفيد الحصر قال : لو لم يفـد
" العالم زيد " الحصر لزم ان يكون الاخبار بالاخص عن الاعم ، واللازم باطل ، بيان
الملازمة : انه يتعذر ان تكون (اللام للجنس ، لانه لا يصدق " كل عالم زيد "
والعهد (٧) لعدم القرينة ، فتعين ان تكون للماهية وهي أعم من جزئياته ،
فيلزم الاخبار (٥) بالاخص عن الاعم فوجب جعله لمعهد ذهني بمعنى الكامل
والمنتهى (في العلم ليندفع المحذور وهو مرادنا بالحصر (٨) .

(١) فيت: تقدمت

(٢) في م : صارت . وهو خطأ .

(٣) غير موجود في ت .

(٤) انظر هذه المناقشة في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ١٨٤ .

(٥) غير موجودة في م .

(٦) في ت : اللازم .

(٧) أي : ويتعذر أن تكون اللام للعهد .

(٨) انظر هذا الدليل وجوابه في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي

اجاب : بان قولكم : . وجب جعله لمعهود ذهني بمعنى الكامل (١) والمنتهي (٢) حق . ولكنه يفيد المبالغة ، فمن أين الحصر ؟ فان المبالغة غير مستلزمة للحصر ، والمبالغة حاصلة في قولنا " زيد العالم " (بنص سيويه فـي " زيد الرجل " فانه قال اللام في الرجل للمبالغة وبيان انه الكامل فـي الرجولية ، فلو كان المبالغة مفيدة للحصر لكان قولنا " زيد العالم " (٣) ، مفيدا للحصر (٤) .

القائلون بان قولنا " العالم زيد " يفيد الحصر قالوا: لا يلزم محذور: اذا جعلنا اللام للماهية في قولنا " زيد العالم " فانه اخبار عن الاخص بالاعم ، والاخبار عن الاخص بالاعم صحيح ، بخلاف قولنا " العالم زيد " فانه يمتنع الاخبار عن اعم بالخص (٥) .

اجاب: بان شرط الاخبار عن الاخص بالاعم تنكير اعم ، وحينئذ (٦) يتعذر الاخبار بالاعم عن الاخص (٥) .

وفيه نظر: فانه لا امتناع في ان تكون اللام للماهية ، وتكون الماهية من حيث هي مخبرا بها والاخص مخبرا عنه ، فانه لا امتناع في كون الماهية من من حيث هي ان تكون محمولة على ماهو اخص منها .

قالوا: يجوز ان تكون اللام في قولنا " زيد العالم " (٧) للعهد، فانه يجوز ان يكون " لزيد " بقرينة التقدم بخلاف قولنا " العالم زيد " فانه لا يجوز ان تكون اللام فيه لزيد ، اذ لا قرينة تفيد العهد . (٥)

(١) فيت: فالمنتهي .

(٢) غير موجودة في م .

(٣) غير موجودة في ت .

(٤) انظر هذا الدليل وجوابه في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢

ص ١٨٤ .

(٥) انظر هذه المناقشة في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ١٨٤ ،

١٨٥ .

(٦) أى: اذا لم يكن منكرا .

(٧) أى : ان العلم محصور في زيد .

واتفقوا على أن المعطوف إذا كان ناقصا يشارك الجملة المعطوف عليها في خبره وحكمه جميعا ، ولهذا قالوا : ان القران بين الجملتين —واو العطف في قوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) يقتضي ان لاتجب الزكاة على الصبي ، كما انه لاتجب الصلاة عليه تحقيقا للمساواة في الحكم ، لاشتراك الصلاة والزكاة في العطف ، لان الواو للعطف ، ومقتضى العطف الاشتراك ، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية ، فيجب القول بالشركة في الحكم (٢) .

أجاب المصنف : بان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ، لأن الأصل في كل كلام ان يستبد بنفسه ، وينفرد بحكمه ، لا يشاركه فيه (٣) كلام آخر كقولك (٤) " جاء زيد " و " قعد عمرو " فان الأصل في اثبات الشركة جعل الكلامين كلاما واحدا ، وهو خلاف الحقيقة ، فلا يصار اليه الا عند الضرورة ، بل نقصان المعطوف في الجملة الناقصة (اقتضى الشركة ، فان الجملة الناقصة لما احتاجت الى الخبر أوجب عطفها على الكاملة الشركة في الخبر لتتـم الناقصة) (٥) المعطوفة بما تم به الكلام التام المعطوف عليه ، وهذه الضرورة مفقودة عند تمام الجملة المعطوفة على الجملة التامة ، لاتشارك الجملة المعطوف عليها الا فيما يفتقر اليه كقوله " ان دخلت الدار فانت طالق ، وعبدى حر " (لان قوله " وعبدى حر ") (٥) فيحكم التعليق (٦) قاصر وان (٧) كان تاما في نفسه ، لانه عرف بقريئة الحال ان غرضه تعليق العتق بالشرط لا التنجيز ، ولم يذكر له شرطا على حده ، فصار ناقصا من حيث المعنى والغرض ، وقد عطفه

(١) سورة البقرة ، آية " ١١٠ " .

(٢) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) فيت : يشارك . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦١ .

(٤) فيت وسر : كقوله . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦١ .

(٥) غير موجودة في ت .

(٦) فيم : ... هو قاصر . والاختيار لما في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ١٢٩ .

(٧) فيم : فان . والصواب ما اثبته . لان الفاء هذه تدل على الاستئناف والجملة هنا ليست استئنافية .

على المعلق بالشرط فيقتضي مشاركته للمعطوف عليه فيما يفتقر اليه ، وهو حكم التعليق الذي هو قاصر فيه (١) .

" فرع تطبيقي على دلالة القرآن "

"قوله " : تفريع (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا) جعل مشاركا فـي الجـلد لصلاحية كونه جزاء و حدا ، لانه ايـلام معنوى ، والجلـد صـورى ، وهـو مفـوض الى الامام ، بخلاف (واولئك هم الفاسقون) لانه حكاية حال ، فقام دليل الانفصال .

(٢)

"الشرح" تفريع : على ان افتقار الجملة الثانية الى الاولى في أمر وان كانت الثانية تامة بنفسها (٣) يوجب الشركة : جعل قوله تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا) (٤) مشاركا لقوله تعالى (فاجلدوهم) ، بيانه : ان قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) (٤) متضمن معنى الشرط ولكن (٥) نفس الرمي لا يصلح لايجاب الحد ، لان الرمي متردد بين الحسبة والجناية ، ولا يترجح جانب (٦) الجناية الا بالعجز عن الايتان بأربعة شهداء ، فعطف عليه (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) (٤) لـيترجح جانب الجناية ، والمعطوف على الشرط شرط ، فكان مجموع قوله (والذين يرمون المحصنات) (٤) وقوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) (٤) شرطا ، وانما عطف الثانية على الاولى بـثم لان الاتيان بالشهود

(١) انظر كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) انظر هذا الفرع في اصول فخر الاسلام البزوى ص ١٢٩ .

(٣) فيم : بنفسه . والضمير عائد الى الجملة .

(٤) سورة النور ، آية "٤" .

(٥) في النسخ : لكنه . وهو خطأ .

(٦) هذه الجملة في ت (شرح صايل) ورقة ٢٢٧ أ .

بحسب الاغلب متراخ عن القذف ، ثم رتب على المجموع قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) (١) جزاء ثم عطف على قوله (فاجلدوهم) (فاجلدوهم) قوله (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا) (١) مشاركة في كونه جزاء وحدا ، لانه وان كان تاما مستبدا بنفسه ، لكنه لصلاحية كونه جزاء وحدا افتقر الى الشرط ، وانما قلنا : انه صالح لان يكون جزاء وحدا ، لان حد القذف يقام حقا لله تعالى وللمقذوف في زوال مالحقه من العار (٢) بتهمة الزنا ، وذلك انما يحصل بان يصير القاذف مكذب الشهادة ومردودها ، ولان الانسان يتألم برد شهادته وابطال كلامه فوق ما يتألم بالضرب ، فيصلح عقوبة ، فيحصل به الزجر (٣) ، ثم جريمة القاذف باللسان ، ورد الشهادة حد في المحل الذي حصل به الجريمة ، فكان جزاء (وفاقا) (٤) والمقصود من الحد وهو دفع العار عن المقذوف في اهدار قوله اظهر منه في اقامة الجلد ، فجعل رد الشهادة متمما للحد ، وكان ينبغي أن يكتفى به ، لانه ايلام باطنا كالقذف ، الا ان كل احد (٥) لا يتألم (به) (٤) (ولا ينزجر به) (٦) عن القذف فضم اليه ايلام الحس فعدم قبول الشهادة ايلام معنوي ، والجلد ايلام صوري (٧) فيحصل بهما الانزجار عاما ، وهو مفوض الى الامام ، كما ان الجلد ايضا مفوض الى الامام ، فثبت

(١) سورة النور ، آية "٤" .

(٢) في ت: مثل .

(٣) في ت: الرجم .

(٤) غير موجود في م . واثباته موافق لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٥) في ت و س : واحد . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٦) غير موجود في ت .

(٧) اي : حسي .

(٨) في ت: فحصل . والاختيار موافق لما في كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٦٤ .

دليل الاتصال ، فلاتقبل شهادته بعد أن أقيم عليه الحد وان تـاب *
 لان رد الشهادة من تمام حده ، واصل الحد (١) لايسقط بالتوبة ، كذلك ما هو
 مشارك له في كونه حدا .

وهذا بخلاف قوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) (٢) فانه جملة تامة
 بنفسها ، منقطعة عما تقدمها ، فان ماتقدمها جملتان فعليتان : أمر بالجلد
 ونهي عن قبول الشهادة ، خوطب بها الأئمة ، وهذه الجملة اخبار : هي حكاية
 حال القاذفين ، أى أولئك هم العصاة (٣) بهتك ستر العصمة من غير فائدة ،
 حين عجزوا عن الاتيان (٤) بأربعة شهداء ، فلا يصلح جزاء عن الرمي حتى يكون
 متمما للحد ، فلا يصح أن يكون مشاركا لما قبله في الشرط ، فانه قام فيه
 دليل الانفصال (٥) .

-
- (١) في سنن الجلد .
 (٢) سورة النور ، آية "٤" .
 (٣) في سنن زيادة : الفاسقون .
 (٤) في سنن الامعان . وهو خطأ .
 (٥) وثمرة انقطاع قوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) عما قبلها من
 الآية تظهر في الاستثناء في قوله تعالى (الا الذين تابوا) فانه
 يهود اليها دون ما قبلها فلاتقبل شهادة المحدود في القذف وان تـاب
 وكذلك قبل التوبة في ان رد شهادة القذف تكون عند الامام ابي حنيفة
 تنميما للحد ، وعند الامام الشافعي للفسق . انظر كشف الاسرار
 ج ٢ ص ٢٦٢ .

"الدليل الرابع : القياس"

" قوله " (١) وأما القياس

فهو التقدير حقيقة ، والمساواة مجازا ، وفي الاصول مساواة فـ — — —
 لاصل في علة حكمه ، ومن يصوب كل مجتهد يزيد في نظر المجتهد ، وهذا تعريف
 الصحيح وان عمم (٢) . قيل تشبيه الفرع على المذهبين ، فان التشبيه أعم من
 حصول المساواة في العلة وعدمه و أورد قياس الدلالة والعكس . وأجيب :
 ليسا بمرادين (٣) من مطلق القياس ، ولهذا لا يستعملان الا مضافين ، وهو دليل
 المجاز ، وقولهم : بذل الجهد في استخراج الحق ، والدليل الموصول الى الحق ،
 والعلم عن نظر ، مزيف بالنص والاجماع ، وبان بذل الجهد صفة القائس ، لا القياس ،
 والعلم ثمرته لانفسه . وقيل : حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه ، ويرد
 ما يحمل بغير جامع وليس بقياس ، وقيل : حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما
 أو نفيه عنهما لامر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما . ويردان الحمل
 ثمرة ، واثبات لهما مشعر ان حكم الاصل قياسي ايضا ، وليس ، والا لزم الدور ، وبجامع
 كساف وما بعده مستغنى عنه ، لانه اقسامه وقد تنفك ماهية القياس عنهما (٤) .
 وأورد ثبوت حكم الفرع فرع معرفة القياس ، فتعريفه به دور ، وأجيب
 بأن المحدود الماهية الذهنية ، وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعاً لهما .
 وقول فخر الاسلام : مدرك من مدارك احكام الشرع حق ، الا انه فرع تصوره ،
 يريد انه ليس بمثبت ابتداء . وقيل : ابانة مثل حكم الاصل في الفرع بمثله
 علة الاصل . وقيل : ابانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة الآخر ليدخل
 القياس بين المعدومين ، ولم يتعرض للنص ليدخل القياس العقلي ، ونص على

(١) ٢١٢ ب

(٢) فيم : عم . والاختيار ما وافق الشرح .

(٣) فيت : مرادين .

(٤) فيت : عنها . وهو خطأ .

الابانة لانه ليس بمثبت . وقال: مثل الحكم والعلة، لان تعديتهما وهما قاثمان بمحلهم محال.

"الشرح" (١) لما فرغ من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة شرع في الدليل الرابع وهو القياس .

القياس: لغة: التقدير حقيقة، ومنه يقال قست الارض بالقصة، وقست الثوب بالذراع، أى قدرته بذلك (٢). والتقدير يستدعي امرين يضاف أحدهما الى الآخر بالمساواة يقال: فلان يقياس بفلان ولا يقياس بفلان، أى يساويه ولا يساويه، فصار القياس عبارة عن المساواة مجازاً (٣).

وفي الأصول: القياس: مساواة فرع لاصل في علة حكمه (٤).

والمراد بالفرع: صورة اريد إلحاقها بالآخرى في الحكم، لوجود العلة الموجبة للحكم فيها .

وبالاصل: الصورة (الملحق) (٥) بها فلا يلزم دور .

(١) انظر تعريف القياس في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٤٢٨ . الاحكام

في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٦٧ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١١٧ .

(٢) انظر التعريف اللغوي للقياس في: لسان العرب . باب السين فصل القاف ، تاج العروس من جواهر القاموس باب السين فصل القاف .

(٣) أفاد الكمال بن الهمام أن اطلاق القياس على المساواة حقيقة . يقال:

فلان يقياس بفلان ، أى يساويه ، انظر التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير ج ١ ص ١١٧ .

(٤) هذا التعريف اختيار سيف الدين الأمدى وجمال الدين بن الحاجب . انظر

الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٧٤ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى

الأصولي ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٥) غير موجود في ت .

وهذا تعريف للقياس الصحيح في نفس الامر ، ولم يتناول ماهو صحيح في نظر المجتهد (١) ولم يكن مطابقا للواقع ، فيلزم المصوبة ان يزيـدوا على المذكور زيادة : " في نظر المجتهد " ليتناول القسم الثاني أيضا لأنه صحيح عند المصوبة (٢) ، وان تبين الغلط ، وهو كون ما يوهـم انه علة غير علة في نفس الامر ، والرجوع عن الحكم بخلاف المخطئة (٢) فانه (لا) (٣) تلزمهم هذه الزيادة ، لان هذا التعريف للقياس الصحيح ، والقسم الثاني غير صحيح عندهم .

وان عمم تعريف القياس على وجه يشمل القياس الصحيح والفساد قيل (٤) : تشبيه الفرع بأصل . على المذهبين المصوبة وغير المصوبة ، فانه يعـمم الفساد ايضا ، فان التشبيه اعم من حصول المساواة في العلة ، وعدم حصول المساواة في العلة .

وأورد قياس الدلالة وقياس العكس على عكس هذا التعريف ، وتوجيهه الايرادين (٥) هذا الحد غير (٦) منعكس ، لان قياس الدلالة وهو مساواة فرع لأصل في وصف جامع لا تكون علة للحكم لا في نفس الامر ولا في نظر المجتهد ،

-
- (١) لانه ذكر المساواة من غير قيد ، فانصرف الى المساواة الحقيقية الواقعية ، سواء وافقت نظر المجتهد ام لم توافق . فان وافقتـه كان المجتهد مصيبا ، وان خالفته كان مخطئا ، فكان تعريفا للقياس الصحيح دون الفساد ، فاذا زيد " في نظر المجتهد " كان تعريفا للقياس في رأي المصوبة وان كان فاسدا في الواقع ونفس الامر .
- (٢) المصوبة : هم القائلون بان كل مجتهد مصيب . والمخطئة بخلافهم .
- اي : ان المجتهد يخطئ ويصيب . انظر شرح عضد الدين لمختصر منتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٠٥ التقرير والتحبير ج ٣ ص ١١٧ .
- (٣) غير موجود في ت .
- (٤) في ت : وقيل .
- (٥) في النسخ : الايرادان . وهو خطأ لان الكلمة مجرورة بالاضافة .
- (٦) في ت : ليس .

بل يكون الجامع امرا مساويا للعلة دالا عليها ، مثل : الجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الدالة على الشدة المطربة ، فان الرائحة ليست بعلة ، بل العلة هي الشدة المطربة ، والرائحة دالة عليها مساوية لها (١) .

وقياس العكس : وهو اثبات نقيض حكم الاصل (٢) في الفرع (لتحقق نقيض علة حكم الاصل في الفرع) (٣) ، مثل قول اصحاب أبي حنيفة : لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر ، وجب أيضا بغير نذر ، عكسه : الصلاة فانها (لما) (٣) لم تجب في الاعتكاف بالنذر لم تجب بغير النذر ، فان الفرع هو الصيام ، والاصل هو الصلاة ، والحكم في الاصل عدم الوجوب في الواقع ، وفي الفرع الوجوب فيه (٤) ، والعلة في الفرع الوجوب بالنذر ، وفي الاصل عدم الوجوب بالنذر قياس . وكل منهما خارج عن الحد المذكور ، اذ ليس (٥) مساواة فرع لأصل (٦) في علة حكمه (١) .

وأجيب عنه : بان قياس الدلالة وقياس العكس ليسا بمرادين من مطلق القياس ، فان مطلق القياس انما يقال لما هو قياس حقيقة ، وقياس الدلالة وقياس العكس ليسا بقياسين حقيقة ، ولهذا لا يستعملان الا مضافين ، وهو دليل المجاز ، وهذا التعريف لما هو قياس حقيقة (٧) .

وقول الأصوليين المتقدمين : القياس : بذل الجهد في استخراجه الحق (٨) .

-
- (١) انظر الاعتراضين في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٠٥ .
 - (٢) ٢١٣ أ .
 - (٣) غير موجودة في م .
 - (٤) انظر هذا الفرع في التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٢٢ .
 - (٥) أى : ليس واحد منهما مساواة .
 - (٦) في ت وس : الأصل .
 - (٧) انظر هذا الجواب في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٠٥ .
 - (٨) انظر هذا التعريف في الأحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ١٦٨ التقرير والتحبير ج ٣ ص ١١٨ .

وقولهم: القياس الدليل الموصل الى الحق (١).

وقولهم: القياس: العلم عن نظر (١) مزيف.

أما الأول: فلأن بذل الجهد صفة القنّاس، بل فعله، لا القياس، فان القياس هو المساواة المذكورة، وهي هيئة للفرع بالاضافة الى الأصل، واحدهما مبين للاخر في الصدق، فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر (٢).

وأما الثاني: فلأنه منقوض بالنص والاجماع، فان كلا منهما يصدق عليه انه الدليل الموصل الى الحق، فيلزم عدم الاطراد (٣).

وأما الثالث: فلأن العلم ثمرة القياس (٤)، والقياس سببه، والسبب غير المسبب (٥)، فيصدق الحد بدون المحدود، فيلزم عدم الاطراد أيضا (٦).

وقيل: القياس: حمل الشيء على غيره، باجراؤه حكمه عليه (٧).

ويرد على طرد هذا التعريف ما يحمل على غيره بغير جامع فانه ليس بقياس مع صدق هذا التعريف عليه (٨).

- (١) انظر هذين التعريفين في الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ١٦٨ شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٠٧.
- (٢) انظر هذا الجواب في المصدرين السابقين.
- (٣) فهذا التعريف غير مانع عن دخول القرآن الكريم والسنة المطهرة في التعريف. وانظر الجواب في الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ١٦٨.
- (٤) حكم القياس ليس العلم بل ظن حكم الاصل في الفرع، لجواز كون الاصل شرطا وكون الفرع مانعا.
- (٥) بناء على هذا يكون تعريف الشيء بغير معناه، فيكون تعريفا بالمباين وينضم اليه ما ذكر في الكتاب، وهو انه غير مطرد، بناء على ان العلم عن نظر ليس مقصورا على القياس بل يدخل فيه الاجماع وغيره.
- (٦) انظر هذا الجواب في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٠٧.
- (٧) وهذا التعريف منسوب الى ابي هاشم. انظر المعتمد في أصول الفقه ج ٢ ص ٦٩٧.
- (٨) انظر هذا الجواب في الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ١٦٩.

وقيل: القياس: حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيهما
عنهما لأمر (١) جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما (٢) وانما ذكر
لفظ المعلوم ، ليتناول الموجود والمعدوم ، لأن القياس يجري فيهما ، ولو قال (٣)
لفظ "الشيء " اختص بالموجود لان (٤) المعدوم ليس بشيء . والمراد: "بالمعلوم"
متعلق العلم والاعتقاد والظن (لان الفقهاء يطلقون لفظ العلم على
هذه الامور .

والمراد "بالاثبات" القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن (٥) .
وذكر قوله " في اثبات حكم " لبيان (٦) وجه الحمل ، وذكر عقيبه
قوله " أو نفيه " لتفصيل الحكم المستفاد من القياس .

وذكر " بأمر جامع " لتمييز (حقيقة) (٥) القياس عن غيرها .
ثم أشار الى أقسام الجامع .

ويرد على هذا التعريف: ان الحمل ثمرة القياس ، لأن المراد من الحمل
اثبات الحكم ، واثبات الحكم ثمرة القياس .

وقوله " في اثبات حكم لهما " مشعر بان الحكم في الاصل والفروع

(١) هكذا في النسخ . وفي الشرح وفي كتب الأصول : بأمر . انظر المستصفي
من علم الأصول ج ٢ ص ٢٢٨ . الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ١٧٠ . شرح
عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) هذا التعريف منسوب للقاضي ابي بكر واختاره أبو حامد الغزالي .
وذكر سيف الدين الآمدي ان أكثر المتكلمين وافقوا القاضي على تعريفه
انظر المستصفي من علم الاصول ج ٢ ص ٢٢٨ . الاحكام في أصول الاحكام
ج ٣ ص ١٧٠ .

(٣) في ت و س : ذكر . والاختيار لما في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى
الاصولي ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) في م : ولان .

(٥) غير موجودة في ت .

(٦) في ت : ليتناول .

ثابت بالقياس ، وليس كذلك ، لان القياس فرع على ثبوت حكم الاصل ، فلو كان ثبوت حكم الاصل بالقياس لزم الدور .

وقوله " بجامع كاف " ، ولا يحتاج الى ما هو مذكور بعده " وهو قوله " من اثبات حكم او صفة او نفيهما " لان هذه اقسام الجامع ، والمعتبر فى تعريف القياس نفس الجامع لا اقسامه ، لان ماهية القياس قد تنفك عن هذه الاقسام (١) .

واورد على هذا الحد : بانه قد اعتبر فى تعريف القياس ثبوت حكم الفرع ، (لانه اعتبر الاثبات ، والاثبات لا ينفك عن الثبوت ، فتوقف (٢) تعريف القياس على ثبوت حكم الفرع) (٣) ، وثبوت حكم الفرع فرع معرفة القياس ، فتوقف معرفة القياس على معرفة ثبوت حكم الفرع ، وتوقف معرفة ثبوت حكم الفرع على معرفة القياس ، فيلزم الدور (٤) .

واجيب عنه : بان المحدود الماهية الذهنية للقياس ، وثبوت حكم الفرع فى الخارج ، ليس فرعاً للماهية الذهنية ، لانه غير متوقف على الماهية الذهنية للقياس ، بل يتوقف على وجود القياس (٥) ، فالماهية الذهنية للقياس متوقفة على معرفة ثبوت حكم الفرع ، وثبوت حكم الفرع متوقف على وجود القياس (٥) ، فلا يلزم دور (٦) .

قال فخر الاسلام : للقياس تفسير هو المراد بظاهر صيغته -- اى لـه معنى لغوى يدل ظاهر صيغته عليه بالوضع ، ومعنى هو المراد (٧) بدلالة

(١) انظر هذه الاستدراكات فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) فى س : فيتوقف .

(٣) غير موجودة فى ت .

(٤) انظر هذا الاعتراض فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢

ص ٢٠٨ .

(٥) اى : فى الخارج .

(٦) انظر هذا الجواب فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٧) ٢١٣ ب .

صيغته ، اى معنى يدل صيغة القياس عليه باعتبار معناها لا بظاهرها .

مثال القياس فيما ذكر " الضرب " هو اسم لفعل يعرف بظاهره ، وهو امساس الة التاديب بمحل قابل له ، ومعنى يعقل بدلالته : وهو الايـلام ، فيتناول العض والخنق ، ومد الشعر فى قول الرجل والله لا اضرب فلانا ، بمعناه لا بظاهره وصورته ، كما يتناول التافيف الضرب والشتم بمعناه وهو الايذاء ، اما الثابت بظاهر صيغته التقدير . يقال : قس النعل بالنعل اى احذه به وقدره به ، والتقدير ان يلحق الشئ بغيره فيجعل مثله ونظيره ، فكان غرضه من هذا (ان) (١) التقدير فى المعانى والاحكام يكون على هذا الوجه ، واما المعنى الثابت بدلالة صيغته فهو : انه مدرك من (مدارك) (١) احكام الشرع ومفصل من مفاصله ، وذلك لان معناه اللغوى لما كان جعل الشئ مثلا لآخر ومساويا له لزم ان يعرف به حكم الشرع ، لان ما لانص فيه اذا صار مساويا للمنصوص عليه فى المعنى الذى توقف الحكم عليه يثبت ذلك الحكم فيه لا محالة ، فكان هذا (مدركا) (٢) من مدارك احكام الشرع - اى موضع درك - والدرك العلم ، وفى تسميته مدركا اشارة الى انه دليل يوقف به على الحكم ، لا انه مثبت ابتداء .

قال المصنف : انه مدرك من مدارك الشرع (حق ، الا انه فرع تصور القياس ،) فانه انما يعرف انه مدرك من مدارك الشرع (٣) اذا تصور القياس (٤) .

وفخر الاسلام ما اراد بهذا تعريف القياس (٥) ، بل اراد بهـذا

(١) غير موجود فى ت و س .

(٢) غير موجود فى ت و س .

(٣) غير موجودة فى م .

(٤) انظر تفسير فخر الاسلام البزدوى للقياس فى اصول فخر الاسلام البزدوى

ص ٢٤٨ . كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٦٧ .

(٥) غير موجودة فى ت .

ان القياس ليس بمثبت للحكم ابتداءً ، بل مظهر له (١) .

وقيل : القياس : ابانة مثل حكم الاصل فى الفرع بمثل علة الاصل .

وقيل : ابانة مثل (حكم) (٢) احد المذكورين بمثل علة الاخر (٣) .

وبدل فى التعريف الثانى بلفظ الاصل والفرع احد المذكورين —————
والاخر ليدخل القياس بين المعدومين ، فان الاصل والفرع امران وجوديان ،
اذ الاصل اسم لما ينبئ عليه غيره ، والفرع اسم لما ينبئ على —————
غيره ، والمعدوم ليس بشئ ، ولم يتعرض للنص فى التعريفين " بـ ————— ان
يقال : ابانة الحكم الثابت بالنص ليدخل القياس العقلى .

واختيار لفظ الابانة فى التعريفين دون الاثبات : لان القياس مبين
مظهر لا مثبت ، فان المثبت هو الله تعالى قال الله تعالى (يمحو الله
ما يشاء ويثبت) (٤) .

وذكر مثل الحكم ومثل العلة ، لاتعدية الحكم والعلة ، لان العلة
والحكم قائمان بمحلها ، وتعدية ماقام بمحل وانتقاله الى غيره
محال (٥) .

" اركان القياس "

" قوله " واركانه : الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف ، فاما —————
حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه ، فلو كان ركنا لتوقف على نفسه وهو محال ،
فالاصل محل الحكم المشبه به ، وقيل : النص الدال على حكمه ، وقيل : حكمه ،

(١) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) هذا التعريف منسوب للشيخ ابى منصور الماتريدى . انظر كشف الاسرار .

ج ٣ ص ٢٦٨ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) سورة الرعد ، اية " ٣٩ " .

(٥) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٦٨ .

وقيل : نزاع لفظي ، لان هذه المعانى متفق عليها ، ولما كان الاصل — ما يبنى عليه غيره وهو مستغنى عنه ، كان كل من هذه اصلا بالاعتبار الاول ، ويختص المحل باستغنائه عنهما وافتقارهما اليه ، فكان اولي والفرع محل الحكم المشبه ، او حكمه على القولين . وقيل : لما كان مفتقرا مبنيا على غيره كان الحكم اولي ، الا انهم لما سموا محل المشبه به اصلا سمى محل المشبه فرعاً " والوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع ، لانه ينشأ عنه ، واصل في الفرع لان حكمه يبنى عليه .

" الشرح " (١) : اركان (٢) القياس اربعة : الاصل ، والفرع ، وحكم الاصل ، والوصف الجامع ، لان حقيقة القياس لاتتم الا بهذه الاربعة ، اما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ، فلا يكون ركنا للقياس لانه خارج عن حقيقة القياس ، متوقف على القياس ، فلو كان ركنا لتوقف على نفسه ، وهو محال .

فالاصل : هو المحل (٣) المشبه به ، مثلاً اذا قيس النبيذ على الخمر في الحرمة " فالخمر هو الاصل لان حرمة النبيذ مقتبسة منها مردودة اليها .

وقيل الاصل : هو النص الدال على حكم المحل المشبه به كقول — عليه الصلاة والسلام " حرمت الخمر لعينها " (٤) لان النص هو الذي بنى عليه حكم المحل المشبه به ، الذي هو تحريم الخمر ههنا .

(١) انظر اركان القياس في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٦٥ الاحكام

في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٧٤ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٢٤ .

(٢) في ت : واركان .

(٣) في ت و س : محل الحكم . والاختيار ماوافق الاحكام في اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٧٥ .

(٤) هذا الحديث مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها " سنن النسائي . كتاب الاشربة ، باب ذكر الاخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر . ذكر الحافظ نور الدين الهيثمي ان الطبراني رواه باسناد بعضها رجالها رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٥ ص ٥٦ .

وقيل : الاصل هو حكم المحل المشبه به وهو تحريم الخمر ههنا ،
لان حكم الاصل هو الذى يكون العلم به موصلا الى العلم بحكم المحل المشبه
او الظن به .

وقيل : النزاع فى هذه المسألة نزاع لفظى ، لان هذه المعانى متفق
عليها فى اعتبارها فى القياس ،

ولما كان الاصل ما يبنى عليه غيره ، او ما هو مستغن عن الغير ،
بنى عليه الغير اولا ، كان كل (١) من هذه الثلاثة - اى المحل المشبه
به ، والنص الدال على حكمه ، وحكمه - اصلا بالاعتبار الاول ، وهو
بناء الغير عليه ، لان كلا من هذه الامور الثلاثة قد بنى الغير عليه ،
ويختص المحل المشبه به باستغنائه عن النص وعن حكمه وهو ظاهر ،
وبافتقار النص والحكم اليه ، فكان المحل المشبه اولى بان يكون اصلا
للاعتبارين .

والفرع : محل الحكم المشبه ، وهو النبيذ - فى مثالنا - على
القول بان الاصل هو محل الحكم المشبه به ، والفرع هو حكم المحل المشبه ،
وهو حرمة النبيذ على القول بان الاصل هو حكم المحل المشبه به " وقيل :
لما كان حكم المشبه مفتقر الى غيره مبنيا على غيره كان اولى ان يكون
فرعا ، لكن الفقهاء لما سموا محل الحكم المشبه (به) (٢) اصلا ، سمى
محل الحكم المشبه فرعا .

والوصف الجامع : وهو الشدة المطربة فى مثالنا بالنسبة الى الاصل -
اى محل الحكم المشبه به - فرع ، لان الوصف الجامع ينشأ من محل الحكم

(١) ٢١٤ آ .

(٢) غير موجود فى ت .

المشبه (به) (١) ، واصل فى الفرع ، لكون حكم الفرع يبنى عليه (٢) .

" شروط القياس "

" (أ) شروط حكم الاصل "

" قوله " فصل فى شروطه : اما حكم الاصل فمن شرطه ان يكون شرعيا ، لانه الغرض منه ، وان لا يكون منسوخا ، لان التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع ، فاذا نسخ زال اعتباره ، وان يكون دليلا شرعيا ، وان لا يكون مخصوصا بحكمه بنص كقبول شهادة خزيمة ، وجواز السلم رخصة ، وكقول الشافعى فى اختصاص نكاحه عليه الصلاة والسلام بالهبة بقوله " خالصة لك) ونحن جعلنا الخلوص فى عدم وجوب العوض اكراما له ، كما لم يحل نساؤه بعده بقوله (امهاتهم) وفيما ثبت كرامة له لم يعده حتى لم يصح فى الهبة لغيره الا بعوض ، وكقولنا فى تقوم المنافع وماليتها فى الاجارة بالنص .

" الشرح " (٣) : لما فرغ من تعريف القياس وبيان اركانه شرع فى بيان شرائط القياس ، وذلك باعتبار اركانه ، فان شروط القياس لاتخرج عن شروط اركانه ، وابتداءً بشروط حكم الاصل . (اما حكم الاصل) (٤) فممن شروطه (٥) : -

-
- (١) غير موجود فى م .
 - (٢) انظر تفصيل اركان القياس فى الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٧٤ .
 - (٣) انظر شروط حكم الاصل فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٥٥ . الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٧٩ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٢٦ .
 - (٤) غير موجوده فى ت .
 - (٥) فى م : شرطه . والاختيار ماوافق الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٧٩ .

" ١ - الشرط الاول : ان يكون حكما شرعيا "

ان يكون حكما شرعيا ، لان الغرض من القياس الشرعى انما هو تعريف الحكم الشرعى فى الفرع ، فاذا لم يكن الحكم فى الاصل شرعيا بان كان قضية لغوية او عقلية فالحكم المتعدى (١) الى الفرع لا يكون شرعيا ، فلا يكون الغرض من القياس الشرعى حاصل ، كيف وانه اذا كان قضية لغوية فقد بينا امتناع جريان القياس (فيه) (٢) فى اللغات .

" الشرط الثانى : أن لا يكون منسوخا "

ومن شرط حكم الاصل : ان لا يكون منسوخا حتى يمكن بناء الفروع عليه ، لان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع ، فاذا نسخ حكم الاصل ، زال اعتبار الجامع ، فلم يتعد الحكم الى الفرع (٣) .

" الشرط الثالث : ان يكون دليله شرعيا "

(ومن شرط حكم الاصل : ان يكون دليله شرعيا ، لان ما لا يكون دليله شرعيا لا يكون حكمه شرعيا) (٤) .

" الشرط الرابع : الا يكون مخصصا "

ومن شرط حكم الاصل : ان لا يكون الاصل مخصصا بحكمه بسبب نص اخر ، فالباء

(١) فى م : المعدى .

(٢) غير موجود فى ت و س . واشباته لما فى الأحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٧٨ .

(٣) وهذا الشرط لم يذكره فخر الاسلام البزدوى فى اصوله . وعلل لـه علاء الدين البخارى : بان هذا الشرط يفهم من قوله " وان يتعدى الحكم " فالحكم لا يمكن ان يكون متعديا اذا كان منسوخا . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٤) غير موجودة فى ت .

فى "بحكمه" صلة قوله مخصوصا ، والمراد بكونه مخصوصا كونه منفردا — لا يشاركه غيره — اى يشترط ان لا يكون محل الحكم مختصا بالحكم المشروع فيه بسبب نص اخر يدل على اختصاص المحل بهذا الحكم — كقبول شهادة خزيمة وحده لا يشاركه غيره (فيه) (١) وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢) ويحتمل ان يكون المراد بالخصوص خصوص العموم ، لكنه اريد (به) (١) خصوص بطريق الكرامة لا مطلق الخصوص ، فانه لا يمنع من القياس — اى يشترط ان لا يكون محل الحكم مخصوصا — مع حكمه عن قاعدة عامة بنص اخر — مثل قبول شهادة خزيمة فانه مخصوص — عن العمومات المقتضية للعدد مثل قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين —) (٢) وبقوله عليه الصلاة والسلام " من شهد له خزيمة فحسبه " (٣) ولكن بطريق الكرامة ، فيمنع من الحاق غيره به قياسا ، سواء كان مثله فى الفضيلة او فوقه او دونه .

ومثل جواز السلم رخصة اى جواز السلم فيما ليس فى ملكه ولا فى يده فانه مخصوص عن العمومات المقتضية لعدم جواز بيع ماليس فى ملكه ولا فى يده مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكيم بن حزام " لاتبع ماليس عندك " (٤) اى فى ملكك ، بنص اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام

(١) غير موجود فى ت و س .

(٢) سورة البقرة ، اية " ٢٨٢ " .

(٣) هذا الحديث مروي عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه فى قصة طويلة وفى اخره قال عليه الصلاة والسلام " من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه " المستدرك على الصحيحين فى الحديث . كتاب البيوع ، باب لا يجوز بيعان فى بيع ولا بيع مالا يملك ولا شرطان فى بيع . وهذا الحديث له شاهد فى الصحيح عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال : لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها لم اجدتها مع احد الا مع خزيمة الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته شهادة رجلين من المؤمنين " . الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب التفسير ، تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله تعالى (فمنهم من قضى نحبه ٠٠٠) . وانظر المعتبر فى تخريج احاديث المنهاج والمختصر ص ١٥٨ .

(٤) هذا الحديث مروي عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه . وحديث ==

" من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى اجل معلوم " (١)
فكان الجواز مختصا بالسلم كاختصاص قبول شهادة المنفرد (٢) بخزيمة .

وكقول الشافعى رحمه الله تعالى فى اختصاص نكاحه عليه الصلاة
والسلام بالهبة (٣) ، فانه قد ثبت اختصاص النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بالنكاح بلفظ الهبة بالنص وهو قوله تعالى (خالصة لك) (٤) بعد
قوله (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) (٤) والخالصة مصدر مؤكّد
- اى خلص لك انعقاد النكاح بالهبة خلوصا - فلم يجر ابطال هذا الاختصاص
بالتعليل لتعدية الحكم الى نكاح غيره (٥) .

وجعل اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى الخلوص فى عدم وجوب (٦)
العوض اكراما له - اى خلص لك احلال الموهوبة بغير عوض خلوصا اكراما
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم - وذلك لانه تعالى قال فى اول الاية

== اخر حسن عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال : نهاننى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابيع مالى عندى " سنن
الترمذى . كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع مالى عندك .
قال ابو عيسى عن حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما " حديث

حسن " المصدر السابق ج ٣ ص ٥٣٥ .

(١) هذا الحديث مروي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال :
قال صلى الله تعالى عليه وسلم : من اسلف فى شيء ، ففى كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب
السلم ، باب السلم فى وزن معلوم . الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب
المساقاة ، باب السلم . والسلف والسلم بمعنى واحد وهو نوع من
البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم .

انظر مختار الصحاح . باب السين .

(٢) فى ت و س : المنفردة . بالتانيث .

(٣) ٢١٤ ب .

(٤) سورة الاحزاب ، اية " ٥٠ " .

(٥) انظر معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج .

ج ٣ ص ١٤٠ .

(٦) فى ت : الوجوب .

(انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن) (١) اى مهورهن ، وساق الى ان قال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) (١) فكان فيه بيان المنة عليه فى كلا النوعين من النكاح ببذل وبغير بدل ، والدليل عليه قوله تعالى فى سياق الآية (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم) (١) يعنى فرضنا المهر عليهم ، و احللنا لك بغير مهر (وقال) (٢) (لكيلا يكون عليك حرج) (١) اللام متعلقة بقوله (خالصة لك) اى خالصة لك من دون المؤمنين لكيلا يكون عليك ضيق فى امر النكاح ، والحرج انما يلحق الناس فى لزوم المهر ، فاما فى العدول من لفظ الى لفظ فلا حرج خصوصا فى حق من هو افصح العرب والعجم ، فجعلوا الخلوص فى عدم وجوب العوض اكراما له ، كما لم (٣) تحل نساؤه بعده بقوله (امهاتهم) اى اختصاصه عليه الصلاة والسلام بان لاتحل منكوحته لاحد بعده ، والمعنى " خلص (٤) احلال ما احللنا لك من النساء خلوصا حتى لا يحل لاحد بعدك (٥) ، فانه عليه الصلاة والسلام كان يتاذى بان يكون الغير شريكا له فى فراشه (٦) بدليل قوله (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ، ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا) (٧) وقوله تعالى (وازواجه امهاتهم) (٨) وهذا الاختصاص من الوجهين اللذين ذكرا (٩) مما يعقل كرامة ، فاما الاختصاص باللفظ فلا ، لان الاستعارة لا تختص باحد ، وفيما ثبت كرامة للنبي صلى الله تعالى عليه

-
- (١) سورة الاحزاب ، اية " ٥٠ " .
 (٢) غير موجود فى م . واشباته موافق لكشف الاسرار ج ٣ ص ٣٠٨ .
 (٣) فى ت : كما فى لم . وحرف الجر " فى " زائد لامعنى له .
 (٤) فى ت : خلوص . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٠٨ .
 (٥) المناسب ان يقال : حتى لا يحل لاحد غيرك .
 (٦) هذا التعليل غير مناسب لما قبله ، الا ان يكون تعليلا لحرمة زواج غيره بازواجه عليه الصلاة والسلام ، وعلى هذا يكون قد فصل بين العلة وما علل له .
 (٧) سورة الاحزاب ، اية " ٥٣ " .
 (٨) سورة الاحزاب ، اية " ٦ " .
 (٩) فى ت و س : ذكروا .

وسلم (لم) (١) يعده ، حتى لم يصح في الهبة لغير النبي صلى الله عليه
تعالى عليه وسلم الا بعوض (٢) .

وكذلك ثبت للمنافع المعدومة حكم تقومها وماليتها في باب
الاجارة بالنص مثل قوله (فاتوهن اجورهن) (٣) وقوله تعالى اخبارا عن
شعيب (على ان تاجرني ثمانى حجج) (٤) مخالفا للقياس المعقول ، وهو
ان محل البيع مال متقوم مملوك مقدور التسليم ، والمتقوم انما يعتمد
الوجود ، لانه يثبت بالاحراز ، والاحراز انما يتحقق في الموجود دون
المعدوم ، والمنافع ليست بموجودة فضلا ان تكون محرزة ، وبعدما وجدت
لا يمكن اثبات التقوم لها ايضا ، لان التقوم عبارة عن اعتدال المعانى ،
يقال : قيمة هذا الثوب كذا من الدراهم ، اى يعادل هذا الثوب هذا
القدر من الدراهم من حيث المعنى ، وهو المالية ، ولا بد (فى) (٥) ذلك
من المساواة في نفس الامر ليتمكن بعدها اثبات المساواة في المعنى ، وبين
العين والمنافع (٦) تفاوت في نفس الوجود ، لان العين جوهر يبقى ويقوم
به العرض ، والمنفعة عرض لا يبقى ويقوم بالجواهر ، وبين ما يبقى ويقوم به
غيره وبين ما لا يبقى ويقوم بغيره تفاوت عظيم ، فلا يمكن اثبات المعادلة
بينهما معنى ، كما لا يمكن صورة ، لكنه ثبت تقويم المنافع بالنص في
باب عقود الاجارة غير معقول المعنى ، فيكون مختصا به كاختصاص قبول
الشهادة بخزيمة ، وجواز السلم في المؤجل ، فلا يصح ابطال هذا الخصوص
بالتعليل والتعدي (الى الاتلاف والغصب) (٧) .

-
- (١) غير موجود في م .
(٢) انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٠٧ .
(٣) سورة الطلاق ، اية " ٦ " .
(٤) سورة القصص ، اية " ٢٧ " .
(٥) غير موجود في م .
(٦) في م : والمنافع والمعنى تفاوت . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار .
ج ٣ ص ٣٠٨ .
(٧) غير موجودة في م . وانظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٣
ص ٣٠٨ .

" الشرط الخامس : ان لا يخالف قواعداً للشريعة العامة "

" قوله " ومنها : ان لا يكون معدولاً به عن القياس ، كاكل الناس في الصوم ، عدل به عنه ، وهو فوات القرية بما يضادها بالنص لا مخصوصاً به ، واشتتنا حكمه في المواقف ناسياً دلالة لاقياسا ، وكترك التسمية في الذبيحة ناسياً .

" الشرح " (١) : ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون معدولاً به عن القياس (٢) ، اي لا يكون حكم الاصل على خلاف القياس ، كحكم اكل الناس للصوم : وهو بقاء الصوم بعد تحقق الاكل ، عدل به عن القياس ، لان القياس ان يفسد صومه ، لان الصوم قرينة والاكل مضاد له ، والقياس فوات القرية بما يضادها وان كان ناسياً ، لان النسيان لا يعدم الفعل (الموجود) (٣) ولا يوجد الفعل المعدوم ، لكن ثبت حكم (اكل) (٣) الناس في (٤) الصوم بالنص (٥) وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابي " انما اطعمك الله وسقاك " (٦) عدل بحكم اكل الناس في الصوم عن القياس بالنص لا مخصوصاً من النص ، واشتتت اصحاب ابي حنيفة حكمه : وهو بقاء الصوم في مواقفه ناسياً دلالة لا قياسا ، لان الاكل والجماع سواء في قيام الركن وهو الصوم بالكف عنهما لثبوتهما بخطاب واحد وهو قوله (واتموا الصيام الى الليل) (٧) بعد قوله (فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا) (٧) اي اتموا الكف عن هذه الامور الثلاثة الى الليل ، فلم يكن للجماع اختصاص ، فكان النص الوارد في بعضها وارداً في الكل ، لان احد المتساويين اذا ثبت له حكم ثبت للآخر أيضاً (٨) .

- (١) انظر هذا الشرط في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٥٥ . الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٠ . التقرير والتحرير ج ٣ ص ١٢٦ .
- (٢) اي : القاعدة العامة للشريعة .
- (٣) غير موجود في ت و س .
- (٤) ٢١٥ أ .
- (٥) في م : بالنص فيه . والاختيار ما وافق كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٠٩ .
- (٦) انظر تخريج هذا الحديث ص ٥٩٤ .
- (٧) سورة البقرة ، اية " ١٨٧ " .
- (٨) انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٠٩ .

وكترك التسمية فى الذبيحة ناسيا ، فانه جعل عفوا بالنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عمن ذبح فترك التسمية ناسيا " كلوه فان تسمية الله تعالى فى فم كل امرئ مسلم " (١) عدل به عن القياس ، فان القياس اقتضى حرمة لعدم شرط الحل ، لان التسمية شرط للحل بالاتفاق ، اما عند اصحاب ابى حنيفة فظاهر (٢) ، واما عند الشافعى : فلانه شرط الملة ، لتقوم مقام التسمية ، حتى لاتحل ذبائح اهل الشرك لعدم الملة (٣) .

" الشرط السادس : ان لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب "

" قوله " ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب ، وهو عراؤه عن النص والاجماع ، والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الاصل . وهو نوعان : مركب الاصل . ومركب الوصف . فالاول : ان يجمع بعلقة فيعين الخصم اخرى ، كما لو قال شافعى (٤) : عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب . فنقول العلة فى الاصل جهالة المستحق من السيد والورثة ، فان صحت بطل اللاحق ، وان بطلت منعنا حكم الاصل ، فلا ينفك عن عدم العلة فى الفرع ، او منع الاصل . وسمى مركبا للاختلاف فى تركيب الحكم (٥) . فالشافعى : ركب العلة على الحكم . ونحن خلافه . الثانى : ان يجمع بعلقة تخالفه (٦) فى وجودها فى الاصل كما لو قال : تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح . فنقول : العلة معدومة فى الاصل

(١) انظر تخريج الحديث ص ٣٣٠ .

(٢) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣١١ .

(٣) لان الامام الشافعى رحمه الله تعالى اقام تذكر القلب لله تعالى مقام التسمية فى حق المسلم ، فاكتفى باشتراط الملة ، وبيناء عليه يكون الناس على خلاف الاصل ، لانه غير متذكر . انظر مغنى

المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٤) فى م : الشافعى . والاختيار ماوافق الشرح .

(٥) فى ت : الاصل .

(٦) فى ت : مخالفة .

فان صح وجودها منعنا حكم الاصل ، وان بطلت بطل اللاحق ، فلا ينفك عن منع او عدم العلة فى الاصل .

" الشرح " (١) ومن شروط حكم الاصل : ان لا يكون ذا قياس مركب ، والقياس المركب هو : ان يكون الحكم فى الاصل عاريا عن النص والاجتماع - اى حكم الاصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الامة (٢) - وان يكون المستدل مستغنيا عن اثبات الحكم فى الاصل بدليل لموافقة الخصم اياه فى حكم الاصل ، وهو نوعان : مركب الاصل ، ومركب الوصف .

فالاول : ان يجمع المستدل بين الاصل والفرع (بعله) (٣) ، فيعين الخصم علة اخرى ويقول الحكم عندى ثابت بهذه العلة . كما لو قال شافعى فى مسألة الحر بالعبد (٤) مثلا : عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ، والجامع كونهما رقيقين ، فان المكاتب غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الامة (٢) ، لاختلاف الناس فى وجوب القصاص على قاتله ، وانما هو متفق عليه بين الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله تعالى ، فيقول الحنفى : العلة عندى فى الاصل - اى فى المكاتب - جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت العلة التى عندى بطل الحاق الفرع بالاصل بالقياس ، لخلو الفرع عن العلة ، وان بطلت عليه الجهالة منعنا حكم الاصل ، لان حكم الاصل انما ثبت عندى بهذه العلة وهى مدرك (٥) اثباته لا النص (و) (٦) والاجماع (٧)

-
- (١) انظر هذا الشرط فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨١ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٣٢ .
 - (٢) فى ت : الائمة . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٨١ .
 - (٣) غير موجود فى م .
 - (٤) فى ت و س : الحر والعبد . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨١ .
 - (٥) اى : دليل اثباته .
 - (٦) غير موجود فى م .
 - (٧) انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٣٣ .

ولا محذور في انتفاء الحكم لانتفاء علته ، وعلى التقديرين فالقياس غير صحيح ، لانه لا ينفك عن عدم العلة في الفرع ، او منع حكم الاصل .

وانما سمى هذا النوع مركبا لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الاصل ، فالشافعي ركب العلة على حكم الاصل ، فانه زعم ان العلة مستنبطة من حكم الاصل وهي فرع له ، والحنفي يخالفه ويقول : ان الحكم في الاصل فرع على العلة ، وهي المثبتة (١) له ، لانه لا طريق الى اثباته سواها ، وانها غير مستنبطة منه ولا هي فرع (عليه) (٢) ، ولذلك منع ثبوت حكم الاصل عند ابطالها ، وانما سمى مركب الاصل لانه نظر في علة حكم الاصل .

النوع الثاني (٣) : وهو مركب الوصف : هو (٤) ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل : هل له وجود في الاصل ام لا ؟ وذلك ان يجمع المستدل بين الاصل والفرع بعلّة يخالفه الخصم في وجودها في الاصل ، كما لو قال المستدل في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح : تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح ، كما لو قال : زينب التي تزوجها طالق ، فيقول الخصم : علة وقوع (٥) الطلاق في الفرع - وهو التعليق - معدومة في الاصل عندي ، فان صح وجود العلة في الاصل منع حكم الاصل ، بل قيل بصحته كما في الفرع ، ولا يلزم من منع حكم الاصل محذور لعدم النص والاجماع ، وان بطلت علة الصحة في الاصل بطل الحاق الفرع به " فما ينفك هذا القياس عن منع حكم الاصل او عدم العلة في الاصل .

(١) في ت و س : مثبتة . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام .

ج ٣ ص ١٨٢ .

(٢) غير موجود في م . واشباته موافق لما في الاحكام في اصول الاحكام .

ج ٣ ص ١٨٢ .

(٣) ٢١٥ ب .

(٤) في ت : وهو .

(٥) في ت : وجود .

وانما سمى مركب الوصف : لانه خلاف فى نفس الوصف الجامع (١) .

" الشرط السابع : ان لا يكون الدليل شاملا لحكم الفرع "

" قوله " ومنها : ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ، لانه حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ، ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى من الاخر .

" الشرح " (٢) ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ، لانه حينئذ حكم الفرع معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ، ولانه اذا كان النص شاملا لهما فليس جعل احدهما اصلا والاخر فرعاً اولى من العكس ، كما لو قيل : الارز يجرى فيه الربا قياساً على البر ، ثم يستدل على اثبات جريان الربا فى البر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لاتتبعوا الطعام بالطعام (٣) " فان هذا الدليل شامل لحكم الارز .

" الشرط الثامن : ان لا يكون التعليل مغيراً لحكم النص "

" قوله " ومنها : ان لا يتغير بالتعليل حكم النص ، لان تغييره بالراى باطل ، كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتباراً بسائر الجرائم ، لان حكم النص يوجب ابطالها دائماً حداً ، فالقبول تغيير ، (و) (٤) كرد الشهادة بالفسق اعتباراً بالصبي والمجنون وحكم النص التثبت والوقف (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

-
- (١) انظر هذا التفصيل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٢ .
 (٢) انظر هذا الشرط فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٥٥ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٣ .
 (٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٤٩٦ .
 (٤) غير موجود فى م .

" الشرح " (١) ومن شروط حكم الاصل ان لا يتغير (بالتعليل) (٢) حكم النص - اى يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل - لان تغيير حكم النص بالراى باطل ، والمراد بالتغيير : ان يتغير بالتعليل ما كان مفهوماً من النص لغة قبل التعليل ، كقول من يقبل شهادة القاذف المحدود بعد التوبة اعتباراً - اى قياساً - على المحدود فى سائر الجرائم كالزنا وشرب الخمر ، لان حكم النص الوارد فى حد القذف يوجب ابطال شهادة القاذف دائماً حداً ، حيث قال (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (٣) فقبول شهادة القاذف (المحدود) (٤) بعد التوبة تغيير لحكم النص .

وكرد الشهادة بالفسق حتى لا ينعقد النكاح بشهادة الفساق ولا ينفذ قضاء القاضى بشهادة الفاسق اعتباراً بالصبي والمجنون وهو تغيير لحكم النص ، لان حكم النص التثبت والتوقف فى خبره لارده ، قال الله تعالى - (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (٥) .

" اعتراضات على بعض ما سبق "

" قوله " نقوض واجوبة : (لاتبيعوا الطعام بالطعام) عام وخصتم القليل بالتعليل ، وعينت الشاة فى الزكاة فاجزمت القيمة ، واوجبتم للثمانية فاجزمت الصرف الى واحد ، وعين التكبير للافتتاح فاجزمت غيره ، والماء لقلع النجاسة فاجزمت المائع . قلنا : خصناه بالنص مصاحباً للتعليل ، لان استثناء الحال وهو قوله " الا سواء بسواء " من الاعيان لا يستقيم ، فكان من الاحوال التساوى والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير

(١) انظر هذا الشرط فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٥٥ . الاحكام

فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٣ .

(٢) غير موجود فى ت و س .

(٣) سورة النور ، اية " ٤ " .

(٤) غير موجود فى ت .

(٥) سورة الحجرات اية " ٦ " وانظر تفصيل هذا الشرط فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣١ .

المعلوم بالكيل ، واما الزكاة : فليست للفقير ملكا لانها عبادة ، وانما سقط حقه فى الصورة باذنه تعالى نصا ، لانه وعد الفقراء ، وعين مالا لنفسه وامر بانجاز تلك المواعيد منه ، فقامت دلالة الاستبدال تحصيليا لمقاصد الفقراء ، فكان رزقهم فى مطلق المال لا الخاص ، والتعليل لصلاحيته دفع الشاة اليه وهو انه تقع لله تعالى بابتداء قبض الفقير قربة وبدوام اليد مصروفا اليه من الله تعالى ، فالفقراء مصارف لحاجتهم لامستحقون ، واسماء الاصناف اسباب الحاجة فمن اصيب (منهم فقد اصيب) (١) المصرف (٢) ، والجزء والكل فيه واحد ، كاستقبال الكعبة والتكبير وجب للتعظيم لا لعينه ، لانه جزء من البدن الذى فرضت على كل من اجزائه تعظيم يناسبه ، والثناء تعظيم اللسان ، فحكم النص باق بعد التعليل ، وكذلك المماء ليس بواجب الاستعمال لذاته ، بل الواجب ازالة النجاسة ، والماء الة ، والمائع كذلك فلا تغيير ، واورد ازالة الحدث . واجيب : غير معقول ، فاثبت على الاعضاء الطاهرة نجاسة حكمية ، فتسمية (٣) الشرع الوضوء طهورا ضرورة ، فيتقدر بقدرها فلم يتعد ، واورد فكيف صح بلانية . اجيب : بان التطهير (٤) معقول ، وهو للماء بطبعه لا بالنية .

" الشرح " (٥) ذكر المصنف نقوضا واردة على هذا الشرط : وهو —
 " ان لا يغير (التعليل) (٦) حكم النص " فان فى جميع هذه الصور قد غير حكم النص بالتعليل واجاب عنها :-

اما النقوض : فمنها : ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم —
 " لاتبيعوا الطعام بالنقوض " (٧) عام يتناول القليل والكثير ، فيوجب

(١) غير موجودة فى م .

(٢) ٢١٦ أ .

(٣) فى ت : لتسمية .

(٤) فى م : غير معقول . والاختيار لما فى الشرح .

(٥) انظر هذه النقوض واجوبتها فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦١ .

(٦) غير موجود فى ت .

(٧) انظر تخريج هذا الحديث ص ٤٩٦ .

الحرمة فى القليل الذى لا يكال ، كما يوجبها فى الكثير الذى يـكـال ،
وخصتم القليل بالتعلييل حيث عللتم بالكيل والجنس ، وعلقتهم (١) الحرمة
بصفة الكيل فلم يبق النص متناولا للقليل الذى لا يكال ، لانه ليس بمكيل ،
فكان تغييرا لحكم النص بالتعلييل لاتعدية لحكمه (٢) .

ومنها : ان النص عين الشاة بصورتها ومعناها فى الزكاة للفقير ،
لان الله تعالى اوجب الصدقة للفقراء مجملة ، وفسرها النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بقوله " فى خمس من الابل شاة ، وفى اربعين شاة
شاة " (٣) فصار كان الله تعالى قال : انما الشاة للفقير ، فصارت الشاة
مستحقة بصورتها ومعناها للفقير ، فاجزمت القيمة ، فقد اسقطتم الحق
عن صورة الشاة بالتعلييل بالمالية ، وهو تغيير لحكم النص لاتعدية لله
لان الشاة كانت هى الواجبة عينا قبل التعلييل ، بحيث لايسعه تركها الى
غيرها ، وبعده لم تبق واجبة ، لانه يسعه تركها الى غيرها وهـو
القيمة (٢) .

ومنها : ان النص اوجب الزكاة للاصناف الثمانية حيث قال الله تعالى
(انما الصدقات للفقراء والمساكين ٠٠٠) (٤) الاية (٥) ، اضيفت الصدقات

-
- (١) فى م : عللتم . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣٢ .
(٢) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
(٣) هذا جزء من الكتاب الذى كتبه ابوبكر رضى الله تعالى عنه لانس
رضى الله تعالى عنه لما وجهه الى البحرين وفيه ٠٠٠ فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة ، ٠٠٠ "الجامع الصحيح ، البخارى .
كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .
(٤) سورة التوبة ، اية " ٦٠ " .
(٥) فى ت : الا انه . وهو خطأ .

الى الاصناف الثمانية بلام التملك ، فكان هذه الاضافة للقسمة ، بان جعل الزكاة حقا لهم ، وجعلهم مستحقين للتملك على صاحب المال ، فاجزتم صرف الزكاة الى فقير واحد بالتعليل ، وهو تغيير حكم النص لاتعدية له (١) .

ومنها : ان النص اوجب التكبير لافتتاح الصلاة حيث قال تعالى (وربك فكبر) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير" (٣) وقال عليه الصلاة والسلام للاعرابي الذي علمه الصلاة " اذا اردت الصلاة فتطهر كما امرك الله ، ثم استقبل القبلة ، ثم قل الله اكبر " (٤) فاجزتم غير التكبير من الشاء بالتعليل مثل قوله " الله اجل " او " الرحمن اعظم " .

ومنها ان النص عين الماء لقلع النجاسة حيث قال عليه الصلاة والسلام للمرأة " ثم اغسله بالماء " (٥) فاجزتم المائع فغيرتم حكم النص بالتعليل يكون المائع مزيلا للعين والاثار (١) .

-
- (١) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣٣ .
 (٢) سورة المدثر ، اية " ٣ " .
 (٣) هذا الحديث مروي عن علي رضي الله تعالى عنه . سنن الترمذي . ابواب الطهارة ، باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور . سنن ابن ماجه . كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور . قال ابو عيسى في الحكم على هذا الحديث " هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن " . سنن الترمذي ج ١ ص ٩ . وانظر تعليق احمد محمد شاكر على هذا الحكم .
 (٤) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣٠٥ .
 (٥) هذا الحديث مروي عن ام قيس بنت محسن انها سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب . فقال عليه الصلاة والسلام : حكيه بظلع واغسله بماء وسدر " سنن ابى داود . كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . سنن ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب في دم الحيض يصيب الثوب . وسكت على هذا الحديث زكي الدين المنذرى مما يدل على صحته . انظر مختصر سنن ابى داود ج ١ ص ٢٢٠ .

والجواب عن الاول : وهو حديث الربا : انا ماغيرنا النص بالتعليل ، بل خصصنا النص بدلالة النص مصاحبا للتعليل ، بيان ذلك : انه ههنا استثنى الحال بقوله عليه الصلاة والسلام " الا سواء بسواء " (١) اذ المراد حال تساويهما في الكيل ، والمذكور في صدر الكلام وهو الطعام في قوله " لاتبيعوا الطعام بالطعام " (٢) عين ، واستثناء الحال من الاعيان لا يستقيم في الحقيقة ، وان كان يحتمل الصحة بطريق المجاز ، بان يجعل الاستثناء منقطعا ، والمجاز على خلاف الاصل ، فدل ان الاستثناء لم يقع عما تناوله ظاهر اللفظ ، بل وقع الاستثناء عما تضمن اللفظ من احوال البيع ، فوجب ان يثبت عموم صدر الكلام بدلالة استثناء الحال ، كما في قولك : ماجاءني زيد الا راكبا ، اي ماجاءني في حال من الاحوال الا في حال الركوب ، وعموم الاحوال : حال التساوي والتفاضل والمجازفة ، اذ لاحالة لبيع الطعام بالطعام غير هذه الاحوال ، فكان الاستثناء من الاحوال التساوي والتفاضل والجفاف ، وهذه الاحوال مختصة بالكثير المعلوم بالكيل ، لان المراد من التساوي هو المساواة في الكيل بالاجماع ، والتفاضل عبارة عن فضل على احد المتساويين كيلا ، والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة ، فكان اخر هذا الكلام دليلا على ان اوله لم يتناول القليل ، فصار التغيير حاصلًا بدلالة النص (لا بالنص) (٣) ، اي تعليلنا بالكيل وافق التغيير الذي حصل بدلالة الاستثناء في هذا النص ، فان الاستثناء يدل على ان القليل ليس بمراد من هذا الكلام .

وتعليلنا بالكيل يدل ايضا على ان القليل ليس بمحل للربا فتوافقا ،

لا ان التغيير (٤) حصل بالتعليل (٥)

-
- (١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٤٩٦ .
 - (٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٤٩٦ .
 - (٣) غير موجود في ت و س .
 - (٤) في ت : المميز . وهو خطأ ، انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣٥ .
 - (٥) نهاية ٢١٦ آ . انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣٤ .

(والجواب (١) عن الثانى : ان الزكاة ليست بحق للفقير ملكا له ، لان الزكاة عبادة خالصة اصلية من اركان الدين ، شرعت شكرا على نعمة المال ، كالصلاة شرعت شكرا على نعمة البدن ، ولهذا لا تتأدى بدون النية ، والعبادة لا تجب للعباد (٢) ولا يكون حقا لهم بوجه ، لانه يؤدى الى الاشراك ، وهو ينافى معنى العبادة ، بل المستحق للعبادة هو الله تعالى لاغير ، فثبت ان الواجب لله تعالى على الخصوص ، ثم حق الله تعالى ، وان كان لا يقبل التغيير بالتعليل كحق العباد ، الا انه سقط حقه تعالى فى الصورة باذنه الثابت بالنص لا بالتعليل ، لان الله تعالى وعد الفقراء ارزاقهم حيث قال (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) (٣) وعين مالا لنفسه فى مال الاغنياء بالنصوص المقتضية لوجوب الزكاة ، وامر الاغنياء بانجاز تلك المواعيد من مال الله الواجب له تعالى عليهم بان يصرف الى الفقراء ، فلما امر الله تعالى الاغنياء بالصرف الى الفقراء ، منع ان حق الفقراء فى مطلق المال ، دل ذلك على اذنه باستبدال حقه ، فقامت دلالة الاستبدال تحصيل لمقاصد الفقراء ، فكان رزقهم فى مطلق المال لا الخاص ، فثبت ان سقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الامر بالصرف الى الفقير ، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص ، فصار التغيير (بالنص) (٤) مجامعا للتعليل ، لا ان التغيير حصل (٥) بالتعليل (٦) لحكم شرعى وهو صلاحية الشاة للدفع الى الفقير ، فان صلاحية حكم شرعى ، وتعليل صلاحية الشاة للدفع الى الفقير : ان الشاة تقع لله تعالى بابتداء قبض الفقير قربة - اى يقع تسليم الشاة الى الفقير لله تعالى على الخلو فى ابتداء قبض الفقير كما قال تعالى (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات) (٧) وقال صلى الله عليه وسلم

-
- (١) من هنا غير موجود فى م .
 - (٢) انما العبادة تجب لله تعالى وحده .
 - (٣) سورة هود ، اية " ٦ " .
 - (٤) غير موجود فى ت .
 - (٥) الى هنا غير موجود فى م .
 - (٦) ٢١٦ ب .
 - (٧) سورة التوبة ، اية " ١٠٤ " .

" الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير " (١) ثم يصير الفقير بدوام يده عليه (٢) مصروفا اليه من الله تعالى ، ولما ثبت ان الواجب وهو الزكاة خالص حق الله تعالى لم يمكن (٣) ان تحمل السلام فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) (٤) على حقيقتها وهى التملك كما زعم الناقض ، لان ماهو حق الله تعالى على الخلو لا يكون حقا لغيره ، بل يحمل على انها لام العاقبة ، فالفقراء مصارف لحاجتهم لامستحقون ، بيان ذلك : ان الواجب من الزكاة حق اخراج الى الله تعالى بقطع المالك ملكه عن ذلك القدر لا حق لاحد فيه ، وحق الفقير فى رزقهم على الله تعالى حال حاجته ، لاتعلق لحقه بالنصاب ، الا ان الله تعالى لما امر بقضاء حق الفقير بماله على صاحب المال ، تصير كف الفقير بالاية فى حق الزكاة شرطا لتادى حق الله تعالى به ، لا ان يصير مستحقا لما وجب على الخنى بغناه ، واذا صار هكذا ، قلنا : الاصناف السبعة (٥) ماصاروا مستحقين بالاية للزكاة ، بل صاروا مصارف تصرف الزكاة اليهم ، فعلم ان الوجوب متعلق بالحاجة ، غير ان الحاجة تقع بهذه الاسباب فى الاغلب ، فاسماء الاصناف الثمانية اسباب الحاجة ذكرها الله تعالى ليدل على ان الفقير استحقه لحاجته حتى شاركه غيره لما احتاج ، وان لم يكن بسبب

(١) لم اعثر على هذا اللفظ فى الحديث ، ويقرب من معناه مـارواه ابوهريرة رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ماتصدق احد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله الا الطيب - الا اخذها الرحمن بيمينه - وان كانت تمرة - فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل ، كما يربى احدكم فلو او فصيله " الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب الزكاة . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) .

(٢) اى : على المقبوض .

(٣) فى م : يكن . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣٩ .

(٤) سورة التوبة ، اية " ٦٠ " .

(٥) الاصناف التى يجب صرف الزكاة اليها ثمانية ، الا انه اقتصر هنا على سبعة من هؤلاء الثمانية ، لسقوط سهم المولفة قلوبهم عند الحنفية . انظر الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ١١٨ .

الفقير فعلم انهم مصارف بسبب الحاجة فصاروا جنسا واحدا ، كانه قيل :
 انما الصدقات للمحتاجين باى سبب احتاجوا ، ثم تعلق (١) الحكم بادنى
 ماينطلق (٢) عليه اسم الجنس ، ثم هذا التعليل لايدفع حكم النص ، لانهم
 بالنص كانوا مصارف للزكاة وهم صالحون للمصرف اليهم ، صرفت اليهم
 ام لا ، فمن اصيب فهو المصرف ، والجزء والكل فيه واحد ، كاستقبال الكعبة
 فان الكعبة صالحة لصرف الصلاة اليها والجزء والكل فيه واحد ، استقبل
 العبد اليها او لا ، فاي جزء وقع الاستقبال اليه فهو المصرف ، وتبين
 ان التعليل وقع لحكم شرعى وهو معرفة شرط جواز أداء الزكاة كالكعبة للصلاة ،
 لا لحق العبد. (٣)

اما (٤) التكبير فقد وجب للتعظيم لا لعينه ، بيان ذلك : ان اللسان
 جزء من البدن الذى فرض على كل جزء من اجزائه تعظيم يناسبه ، فان الصلاة
 عبادة بدنية فرضت تعظيما للرب ، والمستحق فيها افعال تحل على اعضاء
 مخصوصة تنبىء عن التعظيم كالقيام للقدم ، والركوع للظهر ، والسجود
 للجبهة ، واللسان من جملة البدن ومن الاعضاء الظاهرة من وجه ، وكان
 المستحق استعماله بما يحصل به التعظيم والثناء على الله تعالى تعظيم
 اللسان ، فعين الشرع التكبير ، لان بالتكبير يحصل الثناء ، لا ان التكبير
 فى نفسه هو المستحق ، (كما ان المستحق) (٥) فى ذكر كلمة الشهادة
 اداء ماعلى اللسان من عمل الايمان ، وهذه الكلمة آلة يحصل بها الاداء ،
 لا ان يكون الركن ان تصير هذه الكلمة مذكورة بلسانه ، ولهذا قُـام
 مقامها سائر الكلمات بالفارسية (٦) والعربية وغيرهما ، واذا ثبت ان
 الواجب عمل اللسان صح التعليل واقامة غير التكبير مقامه ، لان عمل
 اللسان لايتبدل به ، وانما تتبدل الالة ، والالة فى تحصيل العمل لاتجب

-
- (١) فى ت : يضاف . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج٣ ص ٣٤٠ .
 (٢) فى ت : ينطق . والاختيار لما فى المصدر السابق .
 (٣) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ، ج ٣ ص ٣٣٥ .
 (٤) فى م زيادة : و .
 (٥) غير موجودة فى ت .
 (٦) فى م : الفارسية . والمختار لما فى كشف الاسرار ج٣ ص ٣٤١ .

مقصودة ، بل لضرورة تحصيل العمل بها لصلاحها لذلك العمل ، فحكم النص
باق بعد التعليل (١) .

وكذلك الماء ليس بواجب الاستعمال لذاته فى النجاسة ، لان من القى
الثوب النجس ، او قطع موضع النجاسة بالمقراض ، او احرقه بالنار سقط
استعمال الماء ، ولو كان استعماله واجبا لذاته لم يسقط بدون العذر ،
بل الواجب ازالة النجاسة ، والماء الة ازالة عن المحل النجس على
تاويل الاسقاط والابعاد ، والواجب حقيقة التحرز عن النجاسة حالة الصلاة ،
لكن التحرز (٢) عنها انما يتحقق بازالتها ، (فالواجب ازالتها) (٣) والماء
النها ، والمائع كالخل وماء الورد وكل ما ينعصر بالعصر كذلك - اى الة
لازالة النجاسة - فاذا عدى حكم الماء الى المائع الصالح لان يكون الة
للزالة ، بقى حكم النص على ما كان قبله من غير تغيير (٤) .

واورد : ازالة الحدث . وجه الايراد : انه لما جاز فى ازالة
النجاسة الحقيقية الحاق المائع بالماء فى كونه طهورا بعله ازالة ، جاز
فى النجاسة الحكمية - اى الحدث - الحاق المائع بالماء بهذه العلة ،
وقد منعت فى الحدث ، فقد انتقض عليكم (٥) .

واجيب : بان عمل الماء وهو التطهير لا يثبت فى محل الحدث الذى
هو المائع الحكمى من اداء الصلاة الا باثبات المزال (الذى) (٦) هو

-
- (١) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤١ .
 - (٢) ٢١٧ أ .
 - (٣) غير موجوده فى ت .
 - (٤) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٢ .
 - (٥) انظر الاعتراض وجوابه فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٣ . والخلاصة :
ان ازالة الماء للحدث الحكمى الذى سمى وضوءا او غسلا ، حكم غير
معقول العلة ، فلا يقاس على الماء غيره من المائعات . بخلاف
تطهير النجاسة الحقيقية .
 - (٦) غير موجود فى ت .

امر شرعى ثبت فى محل الغسل غير معقول ، فاثبت على الاعضاء الطاهرة نجاسة حكمية ، فتسمية الشرع الوضوء طهورا ضرورة ، وما ثبت ضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الى غير الماء من المائعات ، لان ما ثبت غير معقول المعنى ضرورة لا يمكن تعليله للتعدية الى محل اخر (١) .

واورد : فكيف صح بلانية ، وجه الايراد : انه لما اعتبر جانب المزال فى الوضوء ومنع عن الحاق غير الماء ، لكون المزال غير معقول المعنى ينبغى ان تشترط النية فى الوضوء لثبوت الطهارة غير معقول المعنى كما فى التيمم ، فكيف صح الوضوء بلانية .

اجيب : بان تطهير الماء معقول ، والماء مطهر بطبعه لا بالنية ، ولم يحدث فى الماء معنى غير معقول وانما حدث فى المحل نجاسة حكمية غير معقولة حتى صار الماء مطهرا ومزيلا ، والنية من شرائط العمل ، فاذا بقى الماء مطهرا بطبعه ولم يتغير لايحتاج الى نية التطهير ليصير مطهرا (٢) .

" الشرط التاسع : ان لا يكون الحكم فرعا عن حكم اخر "

" قوله " ومنها ان لا يكون فرعا عند الكرخى خلافا للحنابلة " وابى عبد الله البصرى . لنا : ان اتحدت العلة فذكر الوسط غير مفيد ، كما لو قاس شافعى الربا فى السفرجل على التفاح بعلة الطعم ، ثم قاس التفاح على تحريم الربا (فى البر) (٣) بعلة الطعم ايضا ، وان تغايرت فكانت منصوطة او مجمعا عليها فى الاصل الممنوع فقد امكن اثبات حكم

(١) انظر هذا الجواب فى كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٤٣ .

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه فى كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٣) غير موجود فى ت .

الفرع بها ولا حاجة الى القياسين ، وان كانت مستنبطة كما لو قال :
 الجذام عيب يفسخ به البيع ، فكذا النكاح قياسا على (البـرض) (١)
 والقرن (٢) ، فاذا منع ، قاسهما على الجب والعنة بواسطة فوات غرض
 الاستمتاع لم يصح ، فان حكم الفرع الاول ثبت (٣) بعللة الفرع الثانى ،
 فاذا ثبت بعللة اخرى استنبطت من الاصل الاخر امتنعت التعديدية بالاولى (٤)
 لعدم ثبوتها ، لعدم اعتبار الشارع اياها حيث ثبت حكم اصلها بغيرها
 وفاقا . والثانية ليست فى الفرع ، هذا وان كان فرعاً يخالفه المستدل ،
 كما لو قال حنفى فى صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به كمن عليه
 فريضة الحج فنوى النفل لم يصح لانه اما مقرر او ملزم ، وليس الاول ، لانه
 لايعتقده ، ولا الثانى لجواز (امكان) (٥) انكاره بناء الحكم على تلك
 العلة وهو اعرف بمذهبه ، ولو لم ينكر فحاصله اظهار خطأ المعارض فى
 الفرع ضرورة تصويبه فى علة الاصل ، وليس هذا باولى من خطأ المستدل فى
 الاصل وتصويبه فى الفرع (٦) .

" الشرح " (٧) : ومن شروط حكم الاصل : ان لا يكون فرعاً على حكم
 اخر عند اكثر اصحاب الشافعى والكرخى .

خلفا للحنابلة وابى عبد الله البصرى (٨) .

-
- (١) غير موجود فى ت .
 - (٢) فى ت : القرن والرتق .
 - (٣) فى ت : يثبت .
 - (٤) فى م : الاولى . " بدون باء " .
 - (٥) غير موجود فى م .
 - (٦) بعد هذا فى ٢١٧ أ (٨) اسطر مكررة من الاخير .
 - (٧) قبل البدء فى الشرح فى ٢١٧ ب (٧) اسطر مكررة من الاول . وانظر
 هذا الشرط فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٠٣ . الاحكام فى اصول الاحكام .
 ج ٣ ص ١٧٨ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٣١ .
 - (٨) انظر شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٠٩ . شرح
 الكوكب المنير ج ٤ ص ٢٥ .

والدليل على اعتبار هذا الشرط : انه ان اتحدت العلة الجامعة بين الفرع الاخير (١) واصله الذى هو فرع على حكم اخر مع العلة الجامعة بين امله الذى هو فرع متوسط واصله الاول ، فذكر الوسط ضائع غير مفيد ، لانه حينئذ يقاس الفرع الاخير على الاصل الاول ، مثال ذلك : مالو قـاس شافعى الربا فى السفرجل على التفاح بعلة الطعم ، بان قال : السفرجل مطعوم فيجرى فيه الربا قياسا على التفاح ، (ثم قاس التفاح) (٢) فى تحريم الربا على البر بعلة الطعم ايضا ، فان ذكر التفاح الذى هو الوسط ضائع ، لانه يمكن ان يقيس السفرجل على البر ابتداء بعلة الطعم .

وان تغايرت العلة الجامعة بين الفرع الاخير واصله الذى هو متوسط ، والعلة الجامعة بين المتوسط واصله الاول ، وكانت العلة الجامعة التى بها عدى الحكم من المتوسط الذى هو الاصل الممنوع منصوصة او مجمعا عليها فى الاصل الممنوع حكمه ، فقد امكن اثبات حكم الفرع الاخير بها ، ولا حاجة الى القياسين (قياس الفرع (٣) الاخير على المتوسط ، وقياس المتوسط على الاصل الاول ، بل يكفى قياس واحد ، (وهو قياس) (٤) الفرع الاخير على المتوسط .

وان كانت العلة الجامعة بين الفرع الاخير والمتوسط مستنبطة كما لو قال (٥) شافعى فى مسالة فسخ النكاح بالجدام " الجدام عيب يفسخ به البيع ، فيفسخ به النكاح قياسا على الرتق والقرن ، فانه عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح ، فاذا منع (٦) فسخ النكاح بالرتق والقرن ، قاس الرتق والقرن على الجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع به ، لم يصح هذا القياس ، فان حكم الفرع الاول المتنازع فيه وهو الجدام فى

(١) فى ت و س : الاخر .

(٢) غير موجودة فى ت .

(٣) فى ت : على الاخير . و " على " زائد هنا خطأ .

(٤) غير موجودة فى ت .

(٥) فى م : قاس . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٧٩ .

(٦) فى م : امتنع . والاختيار كما فى المصدر السابق .

مثالنا يثبت بعلة الفرع الثانى الذى هو الرتق والقرن ، وتلك العلة هى انها عيب يفسخ به البيع ، فاذا ثبت حكم الفرع الثانى - اى الرتق والقرن - بعلة اخرى استنبطت من الاصل الاخر الذى هو الجب والعنة ، وتلك العلة هى فوات غرض الاستمتاع به امتنعت التعدية بالعلة الاولى (١) : لعدم اعتبار الشارع العلة الاولى حيث يثبت حكم اصلها بعلة اخرى بالاتفاق ، والعلة الثانية وهى فوات غرض الاستمتاع فى مثالنا ليست بمتحققة فى الفرع الذى هو الجذام ، هذا اذا كان حكم الاصل فرعاً يوافقه المستدل (٢) .

وان كان حكم الاصل فرعاً يخالفه المستدل كما لو قال حنفى فى صوم الفرض بنية النفل : انه اتى بما امر به فيصح قياساً على فريضة الحج ، فانه اذا اتى بالحج بنية النفل من عليه حج الفرض (ص) (٣) حجه فرضاً ، لم يصح القياس ، لان الحنفى اما مقرر لماخذ امامه ، او ملزم لخصمه ، وليس الاول لانه ممتنع ، لانه (٤) يعرف كون الوصف الجامع ماخذاً لامامه باثباته للحكم على وفقه ، وبالقياس على الاصل الذى لايقول به امامه ليعرف ذلك ، ولا الثانى بان يقول : هذا هو عندك علة الحكم (٥) فى الاصل المقيس عليه ، وهو موجود فى محل النزاع ، فيلزمك الاعتراف بحكمه والا فيلزم (٦) منه ابطال المعنى وانتقاضه لتخلف الحكم عنه من غير معارض ، ويلزم من ابطال التعليل به امتناع اثبات الحكم به فى الاصل ، فانه ايضا ممتنع لجواز انكار الخصم المعارض بناء الحكم على تلك العلة ، بل بناؤه (٧) على غيرها ويجب تصديقه فيه لكونه عدلاً ، والظاهر من حاله الصدق ، وهو اعرف بماخذ مذهبه ، ولو لم ينكر الخصم ان بناء الحكم على

-
- (١) بعدها فى م : لعدم ثبوت العلة الاولى لعدم الاعتبار .
 - (٢) انظر هذا التفصيل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٧٨ .
 - (٣) غير موجود فى ت .
 - (٤) فى م : انما .
 - (٥) ٢١٨ أ .
 - (٦) فى م : يلزم . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٠ .
 - (٧) اى : الحكم .

تلك العلة ، فحاصل الالتزام اظهر خطأ المعترض في الفرع باثبات خلاف حكمه ضرورة تصويبه في تعليل حكم الاصل بالعلة المذكورة ، (وليس تصويبه في تعليل حكم الاصل بالعلة المذكورة) (١) وتخطئه في الفرع اولى ممن تخطئه المستدل في تعليل حكم الاصل بالعلة المذكورة وتصويبه في الفرع (٢) .

"شروط علة الاصل : ان تكون ظاهرة منضبطة"

" قوله " واما شروط علّة الاصل : فالاتفاق على جواز التعليق بالافاضة الظاهرة العرية عن الاضطراب معقولا كان الوصف كالرضا والسخط ، او محسوسا كالقتل والسرقة ، او عرفيا كالحسن والقبح وسواء كان موجودا ، فى المحل او ملازما له ، والخلاف فى شروط منها : الاكثرون : ان لا يكون محل الحكم ولا جزءه ، واجازه (٣) اخرون ، واختار الامدى امتناعه بالمحل دون الجزء ، والحجة : ان العلة لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة ، اذ لو تحقق لخصوصه فى الفرع ، لاتحدا ، فلا تعدية ، ومن جوز القاصرة ، اجاز استلزام المحل لحكمة غير متعدية ، ونحن منعناه مطلقا ، واما الجزء فيحتمل ان يعمم الاصل .

" الشرح " (٤) لما فرغ من شروط الحكم فى الاصل شرع فى شروط عللة
الاصل .

والاتفاق على جواز تعليل حكم الاصل بالافصاف الظاهرة الجليّة
العريّة عن الاضطراب (٥) ، سواء كان الوصف معقولا كالرضا والسخط ،
او محسوسا كالقتل والسرقة ، او عرفيا كالحسن والقبح ، وسواء كان الوصف

- (١) غير موجودة في م .
- (٢) انظر هذا التفصيل في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٧٩ .
- (٣) في ت : واجاز .
- (٤) انظر هذه الشروط في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٣ . الاحكام
- (٥) في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٥ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٦٩ . ويمكن التعبير عن هذا الشرط بقوله : ان تكون ظاهرة منضبطة .

موجودا فى محل الحكم كالأوصاف المذكورة ، او ملازما لمحل الحكم غيـر موجود فيه ، كتحريم نكاح الامة لعلـة رق الولد .

والخلاف ثابت فى شروط منها : ان الاكثريـن ذهبوا الى ان شرط علـة الاصل ان لا يكون (١) محل حكم الاصل ولاجزء محله .

• واجازه اخرون .

واختار الامدى التفصيل : وهو امتناع تعليل حكم الاصل بمحلـه دون الجزء (٢) .

والحجة عليه (٣) : ان الكلام انما هو واقع فى علة اصل القياس ، فلو كانت العلة هى محل حكم الاصل بخصوصه لكنت قاصرة ، لاستحالة كون محل حكم الاصل بخصوصه متحققا فى الفرع ، اذ لو تحقق محل حكم الاصل بخصوصه فى الفرع لاتحد الاصل والفرع ، وهو محال فلا تعدية ، هذا عند من لم يجوز العلة القاصرة (٢) .

ومن جوز القاصرة - اى التعليل بالعلة القاصرة - اجاز استلزام محل حكم الاصل لحكمة غير متعدية داعية الى ذلك الحكم (٤) .

• واصحاب ابى حنيفة منعوا تعليل حكم الاصل بالمحل مطلقا (٥) .

واما جزء المحل : فلا يمتنع التعليل به ، لانه يحتمل ان يعنى الجزء الاصل والفرع ، لجواز ان يكون جزء الشئ اعم منه (٦) .

-
- (١) اى : لا يكون الوصف محل حكم الاصل .
 - (٢) انظر الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ١٨٥ .
 - (٣) اى : على امتناع تعليل حكم الاصل
 - (٤) وهو قول جمهور الاصوليين . انظر شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢١٧ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥٢ .
 - (٥) انظر كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٨٩ . اصول السرخسى . ج ٢ ص ١٥٨ . فتح الغفار بشرح المنار . ج ٣ ص ٢٨ .
 - (٦) انظر فتح الغفار بشرح المنار . ج ٣ ص ٢٩ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢١٧ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥٢ .

" ان تكون باعثة لا طردية "

" قوله " ومنها : اجازة بعضهم بمجرد الامارة الطردية ، والحق انه لابد ان تكون باعثة - اى مشتملة - على حكمة صالحة مقصودة للشارع ، والا يمتنع التعليق فى الاصل بمجردهما ، اذ لافائدة للامارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم بالخطاب ، ولانها مستنبطة من حكم الاصل متفرعة عنه ، فلو عرف بها لتوقف هو عليها وانه دور .

" الشرح " (١) : اختلفوا فى جواز كون العلة فى الاصل بمعنى الامارة المجردة .

فمنهم من اجاز تعليق حكم الاصل بمجرد الامارة الطردية (٢) .

والحق انه لابد ان تكون علة حكم الاصل باعثة - اى مشتملة - على حكمة صالحة لان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، لانه لو كانت العلة وصفا طرديا لا حكمة فيه ، بل امانة مجردة يمتنع التعليق فى الاصل بمجردهما ، اذ لافائدة للامارة سوى تعريف الحكم ، والحكم فى الاصل معلوم بالخطاب ، لا بالعلة المستنبطة منه ، ولان علة الاصل مستنبطة متفرعة عنه ، فلو عرف حكم الاصل بها لتوقف حكم الاصل عليها ، وانه دور (٣) .

" ان لاتكون عدما "

" قوله " ومنها : ان لاتكون عدما فى الحكم الثبوتى . لنا لو كان

(١) انظر هذا الاختلاف فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦٨ . الاحكام

فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٦ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٤١ .

(٢) وهو قول فخر الدين الرازى واتباعه . انظر المحصول فى علم اصول

الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٣٨٩ . الابهاج شرح المنهاج الاصولى ج ٣ ص ٩٠ .

شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول ص ٤٠٦ . شرح

الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٧ .

(٣) وهذا هو اختيار سيف الدين الامدى . انظر الاحكام فى اصول الاحكام .

ج ٣ ص ١٨٦ .

عدما فاما ان يكون مناسبا للحكم او مظنة مناسب اذا خفى هو ، والثانى باطل ، لانه اما عدم مطلق فنسبته الى الكل سواء ، او عدم امر خاص : فاما ان يكون وجود ذلك الامر منشا مصلحة ، فعدمه يستلزم عدمهــــــــــــــــا او مفسدة فوجوده مانع عن المصلحة ، وعدم المانع ليس علة لها باتفاق ولا مظنة . واما ان يكون منافيا لوجود مناسب الحكم ، لم يكن عدمهــــــــــــــــ مظنة (١) لمنافيه المناسب ، لانه (٢) ان كان ظاهرا كان علة ، ولا حاجة الى المظنة ، او خفيا كان العدم ايضا خفيا للتقابل لتساويهما فى التعقل ، وان لم ينافيه كان وجوده كعدمه ، فلم يكن عدمه مناسبــــــــــــــــا ولا مظنة . واستدل : لا علة عدم ، لجواز الحمل على المعدوم ، فلو كانت وجودية اتصف المعدوم بالوجود فكانت العلة وجودية والا لزم ارتفاع النقيضين ، وقد مر فى الحسن مثله . قالوا : لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب بعدم الامتثال . قلنا : العلة الكف عن الامتثال وهو وجودى .

" الشرح " (٣) : ومن شروط علة حكم الاصل ان لاتكون علة حكم الاصل عدما فى الحكم الثبوتى ، خلافا لبعض الاصوليين (٤) .

والدليل على انه لايجوز ان تكون علة حكم الاصل عدما فى الحكم الثبوتى : انه لو كان الجامع فى الحكم الثبوتى عدما لكان اما مناسبــــــــا للحكم الثبوتى ، او مظنة مناسب ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة : فلان الوصف لابد وان يكون باعشا ، لما تقدم (٥) ، والباعث

(١) فى ت اشارة الى نسخة " فيها : مناسبا .

(٢) ٢١٨ ب .

(٣) انظر هذا الشرط فى : اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦٩ . الاحكام

فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٩ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٦٧ .

(٤) وهم طائفة من الشافعية والحنابلة منهم فخر الدين الرازى واتباعه

انظر المحصول فى علم اصول الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٤٠٠ . الابهــــــــــــــــاج

فى شرح المنهاج الاصولى ج ٣ ص ٩٢ . شرح تنقيح الفصول فى اختصار

المحصول فى الاصول ص ٤١١ . المختصر فى اصول الفقه على مذهب

الامام احمد بن حنبل . ص ١٤٤ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٨ .

(٥) فى الشرط السابق لهذا الشرط من شروط العلة .

منحصر فى المناسب والمظنة كما سيأتى ، والمناسب هو الوصف الظاهر — المنضبط الذى يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة ، و مظنة المناسب : ما يلزم الوصف المذكور ، اذا لم يكن ظاهرا .

واما بطلان اللازم : فلان العدم ، اما عدم مطلق ، او عدم امر خاص — اى مضاف الى امر خاص — والاول باطل ، لان نسبة العدم المطلق الى كل الاحكام على السواء ، فلا يختص ببعض الاحكام دون بعض .

والثانى ايضا : باطل ، لان وجود الامر الخاص الذى اضيف اليه — العدم : اما ان يكون منشأ مصلحة لذلك الحكم الثبوتى ، فعدم ذلك الامر الخاص يستلزم عدم تلك المصلحة ، فلا يكون عدمه مناسبا للحكم الثبوتى ولا مظنة مناسب .

واما ان يكون وجود ذلك الامر الخاص الذى اضيف اليه العدم منشأ مفسدة لذلك الحكم الثبوتى ، فيكون وجود ذلك الامر مانعا عن المصلحة المقترضية لذلك الحكم الثبوتى فيكون وجود ذلك الامر مانعا للحكم (الثبوتى) (١) واذا كان وجوده مانعا للحكم الثبوتى فعدمه عدم المانع ، وعدم المانع ليس مناسبا ولا مظنة مناسب بالاتفاق .

واما ان يكون وجود ذلك الامر الخاص الذى اضيف اليه العدم منافيا لوجود المناسب للحكم الثبوتى ، فلا يكون عدمه مظنة لمنافيه المناسب ، لان منافى وجود ذلك الامر الخاص المناسب ان كان ظاهرا تعين ان يكون بنفسه علة ولا حاجة الى المظنة ، وان كان المنافى المناسب خفيا فيكون ذلك الامر الخاص ايضا خفيا ، لان المتنافيين الوجوديين متساويان (٢) فى الجلاء والخفاء لتساويهما فى التعقل ، فعدم ذلك الامر الخاص أيضا خفي ، بل أخفى ،

(١) غير موجود فى ت .

(٢) فى النسخ : متساويين . وهو خطأ اعرابا ، لانه خبر ان مرفوع وعلامة رفعه الالف لانه مثنى .

لان عدم الامر الخاص لا يعقل الا بعد تعقل ذلك الامر الخاص من غير عكس ،
واذا كان عدم ذلك الامر الخاص خفيا لا يصلح ان يكون مظنة للمناسـب
الخفى ، (لان الخفى) (١) لا يصلح ان يكون مظنة للخفى .

وان لم يكن وجود ذلك الامر الخاص منشا مصلحة للحكم الثبوتى ،
ولا منشا مفسدة له ، ولا مناقيا للمناسب للحكم الثبوتى كان وجوده كعدمه
بالنسبة الى الحكم الثبوتى ، فلم يكن عدمه مناسبا للحكم الثبوتى ولا مظنة
مناسب (٢) .

واعلم ان المنافى للمناسب مندرج تحت ماهو منشا مفسدة للحكم
الثبوتى فلا ينبغى ان يجعل قسيما له .

واستدل على عدم جواز تعليل الحكم الثبوتى بالعدم : بان " لا علة " عدم ، لجواز حمل " لا علة " على المعدوم ، فلو كان " لا علة " موجـودا
لزم اتصاف المعدوم بالموجود وهو محال ، فتعين ان يكون " لا علة " معدوما
فتكون العلة موجودة ، لان احد النقيضين اذا كان معدوما يكون الاخر
موجودا والا لزم ارتفاع النقيضين ، فثبت ان العلة موجودة ، فيمتنع
ان يكون العدم علة ، والا اتصف العدم بالموجود وهو محال ، وقد مر فى
مسالة الحسن والقبح تقرير هذا الدليل مع الجواب ، والحق ان (٣) العلة
واللاعلة من الاوصاف الاعتبارية لاتحقق لهما فى الخارج ، فلا يستدعى محلا
موجودا فى الخارج ، والكلام فى العدم فى الخارج (٤) .

القائلون بان العدم يجوز ان يكون علة للحكم الثبوتى قالوا : لو
لم يجز ان يكون العدم علة للحكم الثبوتى لم يصح تعليل الضرب بعدم

(١) غير موجودة فى ت .

(٢) انظر هذا الاستدلال فى شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢١٤ .

(٣) فى ت : ان هذه العلة .

(٤) انظر هذا الدليل فى شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢١٦ .

الامتثال ، واللازم باطل ، اما الملازمة فلان الضرب وجودى ، وعدم الامتثال عدمى ، فاذا لم يجز التعليل بالعدم لم يصح تعليل الضرب بعدم الامتثال ، واما انتفاء الثانى : فلانه جعل عدم الامتثال علة له حيث قيل : اذا امر السيد عبده بفعل ولم يمتثل وضربه السيد ، انما ضربه لانه لم يمتثل (١) .

اجاب : بان علة الضرب الكف عن الامتثال ، والكف عن الامتثال وجودى (٢) .

" ان لا يكون عدم جزأ من العلة "

" قوله " ومنها : ان لا يكون عدم جزءا منها ، قالوا : لو لم يصح لم يقع ، وانتفاء معارضة (٣) المعجزة جزء المعرف لها ، لانها الاتيان مع التحدى وانتفاء المعارض ، وكذلك جزء الدوران وجودا وعدمها مع عرف لعلية المدار وهى وجودية والجزء عدمى . قلنا : هو شرط لا جزء .

" الشرح (٤) : ومن شروط علة حكم الاصل ان لا يكون عدم جزءا من علة الحكم الثبوتى .

والدليل عليه ماتقدم (٥)

القائلون بان عدم يجوز ان يكون جزء علة للحكم الثبوتى قالوا : لو لم يصح كون جزء علة الحكم عدما لم يقع ، لان الوقوع فرع الجواز ،

(١) انظر هذا الدليل فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) انظر هذا الجواب فى المصدر السابق .

(٣) ٢١٩ أ .

(٤) انظر هذا الشرط فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٠ . الاحكام فى

اصول الاحكام ج ٣ ص ١٨٩ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٦٧ .

(٥) وهو ما ذكر من الاستدلال فى المسالة السابقة . وهو الدليل على ان لا يكون عدم علة للحكم الثبوتى .

واللازم باطل ، فان انتفاء معارضة المعجزة بمثلها جزء من المعرف للمعجزة لان الفعل الخارق للعادة يتوقف كونه معجزة على التحدى وانتفاء المعارضة وانتفاء المعارضة امر عدمى وكون الفعل معجزة وجودى ، فقد ثبت كـون عدم جزء علة الثبوتى (١) .

وايضا : الدوران وجودا وعدمه علة (لعلية المدار) (٢) للدائر ، وعلية المدار للدائر ثبوته ، وجزء الدوران عدم ، لان الدوران وجودا وعدمه مركب من الطرد والعكس ، والعكس عدمى فجاز ان يكون جزء علة الثبوتى عدم (١) .

اجاب : بان عدم فى الصورتين شرط لا جزء ، وشرط الحكم الثبوتى جاز ان يكون عدم (٣) .

" ما يستثنى من الشرط السابق "

" قوله " تنبيه : ولا يستثنى من هذا الا حكم اضيف الى سبب معين او مجمع على دليله ، فعدم دليل عدمه كقول محمد فى ولد المغصوب : لم يغصب ، وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فاما (٤) مثل التعليل فى افساد النكاح بشهادة النساء بانه ليس بمال ، وفى انه لا يعتق الاخ بالملك بانه ليس بينهما ولد ، ومثل جواز اسلام المروى فى مثله لا يجمعهما طعم ولا ثمنية ، ليس بمانع عن وجود علة يضاف الجواز والعتق والمنع من (٥) السلم (٦) اليها ، بخلاف الاول .

(١) انظر هذا الدليل فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) غير موجودة فى ت .

(٣) انظر هذا الجواب فى المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٧ .

(٤) فى ت : واما .

(٥) فى ت : فى .

(٦) فى م : اسلم .

" الشرح " (١) : اعلم ان التعليل بالعدم لا يصح عند اصحاب ابى حنيفة مطلقا ، اذ العدم ليس بشيء ، فلا يصح (٢) حجة لاثبات احكام الشرع .

لا يقال : ما ذكرتم مسلم اذا كان الحكم ثبوتيا ، فاما اذا كان عدميا فلا لان العدم يصلح علة للعدم .

لانا نقول العدم لا يصلح علة اصلا ، وعدم الحكم لا يحتاج الى علة ايضا ، لانه ثابت بالعدم الاصلى ، ولا يستثنى من هذا - اى من ان العدم لا يصلح علة اصلا - الا حكم اضيف الى سبب معين او مجمع على دليله انـه واحد لا ثانى له ، فعدم ذلك السبب دليل عدم ذلك الحكم ، وعدم الدليل المجمع عليه دليل عدم الحكم (٣) المجمع على دليله ، كقول محمد فى ولد المغصوب " انه ليس بمضمون " لان الغاصب لم يغصب الولد ، فان الغصب سبب معين للضمان ، ومثل قول محمد فيما لا خمس فيه من اللؤلؤ لانه لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فان سببه (٤) فى الشرع واحد بالاجماع وهو الا يجاف بالخيل والركاب فحينئذ يصح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم : لان حكم سبب معين او حكم سبب واحد لا ثانى له لا يوجد بغير ذلك (٥) ، فانتفاء ذلك السبب يدل على انتفاء ذلك الحكم ضرورة (٦) .

واما مثل التعليل فى افساد (٧) النكاح بشهادة النساء : بلان النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال (٨) ، ومثل التعليل فى انه لا يعتق الاخ بالملك ، بانه ليس بين الاخوين ولاد وبعضية فلا يعتق

(١) انظر هذا الاستثناء من الشرط فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٠ .
التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) فى ت : يصلح .

(٣) فى ت : حكم .

(٤) اى : الايجاف .

(٥) اى : بغير ذلك السبب .

(٦) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٧٥ . التقرير والتحبير .

ج ٣ ص ١٦٨ .

(٧) فى ت : فساد .

إذا ملكه الاخ (١) ، ومثل جواز اسلام الثوب المروى (٢) فى الثوب المروى لانه لا يجمع العوضين طعم ولا ثمنية - اى المعنى الموجب لحرمة النسيئة التى هى من انواع الربا الطعم او الثمنية - ولم يوجد واحد منهما ، فلا تثبت حرمة النسيئة (١) ، فليس (٣) بمانع - اى مثل هذا التعليل فى هذه الصور ليس بمانع - عن وجود علة يضاف جواز النكاح بشهادة النساء مع الرجال ، والعق فى صورة تملك الاخ ، والمنع من السلم فى اسلام المروى فى المروى نسيئة الى علة اخرى ، لان الحكم يصح ان يثبت بعلة شتى ، فاذا انتفى احد العلل لم يلزم انتفاء الحكم ، اذ يجوز ان يوجد عند عدم احدى العلل علة اخرى فيضاف الحكم الى العلة الاخرى ، وعدم احدى العلل لا يمنع وجود الاخرى ، وهذا بخلاف الاول : وهو ما اذا اضيف الحكم الى سبب معين او اضيف الى سبب مجمع على دليله انه واحد لا ثانى له ، فانه يلزم من انتفاء السبب انتفاء الحكم لما مر (٤) .

" ان تكون متعدية "

" قوله " ومنها التعدية فلا يصح (٥) التعليل بالقاصرة المستنبطة ، كتعليل الشافى الربا فى النقيدين بجوهرية الثمن ، لنا : لو صح لافادت ، فاما فى الفرع ، ولا فرع لقصورها ، ولا فى الاصل لثبوته بالنص او الاجماع . قالوا : اذا دل الایماء او المناسبة او غيرهما على العلية غلب على الظن ان الحكم مضاف اليها . قلنا : فيه ابطال للنص ، فـان قيل : يفيد اختصاصه بها . قلنا : حاصل بترك التعليل ، و (٦) لافائدة . قالوا : لو توقف صحتها على التعدية لم تتوقف التعدية على صحتها والا لزم الدور . قلنا : توقف معية لاتقدم فلا دور .

(١) انظر هذا المثل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٢) اى : هو الثوب الذى تنسب صناعته الى مدينة مرو الفارسية .

(٣) فى ت و س : ليس .

(٤) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٥) فى م : يصلح .

(٦) ٢١٩ ب .

"الشرح" (١) ومن شروط علة حكم الأصل : التعدية .

اتفق الجميع على ان تعدية العلة شرط فى صحة التعليق (٢) ،
وعلى صحة تعليل (٣) حكم الاصل بعللة قاصرة منصوطة او مجمع عليها .

وانما اختلفوا فى صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة ، كتعليل
اصحاب الشافعى حرمة الربا فى النقيدين بجوهرية الثمنية (٤) .

فذهب الشافعى واصحابه واحمد بن حنبل و القاضى ابوبكر والقاضى
عبد الجبار وابوالحسين البصرى واكثر الفقهاء والمتكلمين الى صحتها (٥) .

وذهب ابو حنيفة واصحابه وابوعبدالله البصرى والكرخى الى ابطالها (٦) .

واحتج المصنف على ما ذهب اليه اصحابه : بانه لو صحت العلة
القاصرة المستنبطة لافادت ، اذ مالا يفيد لايصح ، واللازم باطل ، لان فائدة

- (١) انظر هذا الشرط فى : اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٥٩ الاحكام فى
اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٠٠ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٦٩ .
- (٢) اى : بعللة قياسية . وفى الاحكام فى اصول الاحكام : صحة القياس .
انظره ج ٣ ص ٢٠٠ .
- (٣) فى ت : التعليق .
- (٤) فى ت و س : الثمن . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام .
ج ٣ ص ٢٠٠ .
- (٥) انظر هذا المذهب فى المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٨٠١ . للمع
فى اصول الفقه . ص ٦٣ . البرهان فى اصول الفقه ج ٢ ص ١٠٨٠ .
المستصفى من علم الاصول ج ٢ ص ٣٤٥ . شرح تنقيح الفصول فى
اختصار المحصول فى الاصول ص ٤٠٩ . مفتاح الوصول الى بناء الفروع
على الاصول ، محمد بن احمد المالكى التلمسانى ص ١٤٣ . تحقيق
عبد الوهاب عبداللطيف . دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣ هـ . نزهة
الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ، عبدالقادر بن
مصطفى بدران الدمشقى ج ٢ ص ٣١٥ . دار الكتب العلمية - بيروت .
شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٥٢ . وذكر فيه ان هذا المذهب هو
رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى .
- (٦) وهو المذهب عند الحنابلة . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣١٥ . المعتمد
فى اصول الفقه ج ٢ ص ٨٠١ . نزهة الخاطر العاطر شرح روضة
الناظر وجنة المناظر ج ٢ ص ٣١٥ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٥٢ .

العلة اثبات الحكم بها ، لكن لم يثبت الحكم بالعلة القاصرة (١) ، اما
فى الفرع والحال انه لافرع لكون العلة قاصرة لم تتجاوز المحل المخصوص
فلا يثبت الحكم بها فيه ، واما فى الاصل فلان الحكم فى الاصل ثبت بالنص
او الاجماع (٢) .

القائلون بصحة العلة القاصرة المستنبطة قالوا : ان المجتهد
اذا اجتهد فى طلب العلة ودل الايماء او المناسبة او غيرها على ان
القاصرة علة ، غلب على ظنه ان الحكم مضاف اليها ، فوجب متابعة ظنه (٣) .

اجاب : بان فيه ابطالا للنص ، وذلك لان الحكم قبل التعليل كان
مضافا الى النص ، فلو اضيف بعد التعليل الى العلة كان التعليل مبطلا
للنص ، (لان النص) (٤) لايبقى له حكم ، والتعليل على وجه يكون مغيرا
لحكم النص باطل (٣) .

فان قيل : لانسلم انحصار الفائدة فيما ذكرتم (٥) ، بل لها فوائد
منها : انها تفيد اختصاص النص بالعلة القاصرة فلا يشغل (٦) المجتهد
بالتعليل للتعدية الى الفرع بعدما عرف اختصاص النص (٣) .

اجيب : بان الاختصاص حاصل بترك التعليل ، لان الاختصاص كان ثابتا
قبل التعليل ، اذ النص لايدل بصيغته الا على ثبوت الحكم فى المنصوص
عليه ، وانما يتعمم بالتعليل ، فاذا ترك التعليل يبقى على الاختصاص على

(١) اى : المستنبطة .

(٢) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣١٦ . شرح عضدالدين
لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢١٧ .

(٣) انظر هذه المناقشة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣١٥ . الاحكام فى اصول
الاحكام ج ٣ ص ٢٠٠ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى .
ج ٢ ص ٢١٧ .

(٤) غير موجود فى ت .

(٥) اى فى اثباتها للحكم .

(٦) فى ت : يستعمل .

• ماكان ضرورة ، فلم يحصل بهذا التعليل ماالم يكن ثابتا (١) .

القائلون بصحة العلة القاصرة قالوا : لو توقف صحة العلة على تعديتها لم تتوقف التعدية على صحتها (٢) ، واللازم باطل بالاتفاق ، فان التعدية متوقفة على صحة العلة بالاتفاق ، بيان الملازمة : (انه) (٣) لو توقف التعدية على صحتها لزم الدور (١) .

اجاب : بان توقف كل واحدة من صحة (العلة) (٤) والتعدية على الاخرى توقف معية ، فلا دور (١) .

" من شروط العلة جواز كونها حكما شرعيا "

قوله : ومنها انه يجوز ان تكون حكما شرعيا كقوله عليه الصلاة والسلام للتي سالته عن الحج " ارايت لو كان على ابيك دين ؟ " وكقولنا في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى .

" الشرح " (٥) : ومن شروط علة حكم الاصل انه يجوز ان تكون علة حكم الاصل حكما شرعيا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للتي سالته عن الحج " ارايت لو كان على ابيك دين ؟ " (٦) فانه عليه الصلاة والسلام

-
- (١) انظر هذه المناقشة في الاحكام في اصول الاحكام ج٣ ص ٢٠٠ . شرح
عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج٢ ص ٢١٧ .
- (٢) في م : صحته . وهو خطأ ، لان الضمير عائد الى العلة .
- (٣) غير موجود في ت و س .
- (٤) غير موجود في ت .
- (٥) انظر هذا الشرط في : اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٦٥ . الاحكام
في اصول الاحكام ج٣ ص ١٩٣ . التقرير والتحبير ج٣ ص ١٨٧ .
- (٦) وردت احاديث كثيرة بهذا المعنى ، لكن الذى ورد في الصحيح هو
المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان امرأة جاءت الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : ان امي نذرت ان تحج
فماتت قبل ان تحج ، افاحج عنها ؟ قال عليه الصلاة والسلام : نعم
حج عنها ، ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته ؟ قالت : ==

علل (١) بقضاء دين العباد ، وهو حكم شرعى . وكقول اصحاب ابى حنيفة
فى المدبر : مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يجوز بيعه كـ
الولد ، فان تعلق العتق حكم شرعى ، وقد علل به .

وقوله : " بمطلق موت المولى " احتراز عن المدبر المقيد ، فان
بيعه جائز بالاتفاق قبل وجود الشرط ، مثل ان يقول : ان شفى الله مريض ،
او قدم غائبى فانت حر بعد موتى (٢) .

قوله " ومنها انه يجوز ان يكون (حكما) (٣) شرعيا " فيه تعسف ،
فان جواز كونها (حكما شرعيا ليس من شروط العلة ، لكن لما كان عند
بعض الاصوليين شرط العلة ان لاتكون حكما شرعيا) (٣) وهو فى معرض بيان
الشروط المختلف فيها ذكره ايضا فى سلك الشروط (٤) .

" من شروط العلة : اتحاد الوصف "

(قوله) (٥) : ومنها اختلف فى اتحاد الوصف ، فقليل يجب ، والحق
انه يجوز فيه التعدد ، فالاول تعليل ربا النسا بالجنس او الكيـل او
الوزن ، والثانى تعليل ربا الفضل بهما . لنا : ان الوجه الذى ثبت به
الواحد ثبت (به) (٣) المتعدد . قالوا : لو صح تركيبها لكانت العلة
صفة زائدة على المجموع لتعقل الهيئة الاجتماعية مع الجهل بكونها علة ،

== نعم . فقال : فاقضوا الذى له ، فان الله احق بالوفاء " الجامع
الصحيح ، البخارى . كتاب الاعتماد بالكتاب والسنة ، باب من شبه
اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل . وانظر
المعتبر فى تخريج احاديث المنهاج والمختصر ص ٢١٤ .

(١) الاولى ان يقال : بصحة القضاء لان الجامع المشترك هو صحة القضاء .

(٢) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٣) غير موجود فى ت .

(٤) ولم يذكره الكمال بن الهمام ضمن شروط العلة ، بل ذكره بقوله :

" والمختار جواز كونها - العلة - حكما شرعيا " التقيـر

والتحبير ج ٣ ص ١٨٧ .

(٥) غير موجود فى م .

والمجهول غير المعلوم ، ولانها (١) موصوفة بالعلية ، والصفة غير الموصوف
واللازم باطل ، لانها ان كانت قائمة بكل واحد فكل علة ، او بوحدة فهو
العلة ، قلنا : منتقض بالحكم على المتعدد من الحروف بانه خبر او غيره
مع ما ذكر بعينه ، والتحقيق : منع ان العلية وصف زائد فلا معنى لكون
المجموع علة ، الا ان الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة ، وليس ذلك صفة ،
ولو سلم ، منع انها وجودية ، لامتناع قيام المعنى بالمعنى ، وايضا فعمل
الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومتعددة .

" الشرح " (٢) ومن شروط علة حكم الاصل : اتحاد الوصف ، اختلف
في اتحاد الوصف ، فقليل : شرط علة حكم الاصل ان تكون ذات وصف واحد
لا تركيب فيه (٣) .

والحق انه ليس بشرط ، ويجوز في الوصف الذي جعل علة التعدد (٤) .

فالاول : وهو ان تكون العلة ذات وصف واحد : كتعليق ربا النسا
بالجنس او الكيل او الوزن ، وعلى التقديرات فالوصف واحد .

والثاني : وهو ان تكون الاوصاف متعددة : كتعليق ربا الفضل
بمجموع الوصفين " الجنس والكيل " .

واحتج المصنف على ما هو الحق : بان الوجه الذي ثبت به كون الوصف
الواحد علة يثبت به كون الوصف المركب من اوصاف متعددة علة ، فكما
صح في الواحد صح في المركب (٥) .

المانعون من جواز التعليق بالاوصاف المتعددة قالوا : لو صح

(١) ٢٢٠ آ .

(٢) انظر هذا الشرط في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦٥ . الاحكام في

اصول الاحكام ج ٣ ص ١٩٦ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٨١ .

(٣) ينسب هذا القول الى ابي الحسن الاشعري وبعض المعتزلة . انظر كشف
الاسرار ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٤) هذا هو مذهب جمهور الاصوليين .

(٥) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٨ .

تركيب العلة لكانت العلة صفة زائدة. على مجموع تلك الاوصاف ، والـلازم باطل ، اما الملازمة ، فلانا نعقل الهيئة الاجتماعية - اى مجموع تلك الاوصاف - ونجهل كونها علة ، والمجهول غير المعلوم وغير جزء ، فتكون العلة وصفا زائدا على المجموع ، ولان الهيئة الاجتماعية - اى مجموع الاوصاف - موصوفة بالعلية ، والصفة غير الموصوف ، واما بطلان اللازم : فلان العلة ان كانت قائمة بكل واحد من تلك الاوصاف فكل واحد يكون علـة ، وان كانت العلة قائمة بواحد فهو العلة ، وقد فرض بخلافهما (١) .

اجاب المصنف بالنقض الاجمالى : فان هذا الدليل بعينه جار فى الحكم على المتعدد من الحروف بانه خبر او استخبار ، وذلك لان الكلام مركب من الحروف المتعددة ، وكونه خبرا او استخبارا صفة زائدة عليه ، فان كان قائما بكل واحد يكون كل واحد خبرا او استخبارا ، وان قام بواحد فهو الخبر والاستخبار (١) .

والتحقيق : منع ان العلة وصف زائد ، فانه لامعنى لكون مجموع (٢) الاوصاف علة الا ان الشارع قضى بالحكم عند وجود الهيئة الاجتماعية للحكمة ، لا ان العلة صفة زائدة ، فان قضاء الشارع بالحكم عند الصفة ليس وصفا للمجموع فضلا ان يكون وصفا زائدا ، ولان سلم ان العلة وصف زائد ، منع انها وجودية ، والا يلزم قيام المعنى بالمعنى - اى قيام العرض بالعرض - لان العلية عرض ، ومجموع الاوصاف ايضا عرض ، وامتناع قيام العرض بالعرض مبين فى اصول الدين ، وايضا علل الشرع امارات للاحكام لا مؤثرات فيها ، فلا بعد فى اجتماع الامارات ضربة - اى دفعة - واحدة حتى يكون المجموع امارا و علة ، فتكون العلة مركبة او متعددة ، بان تكون واحدة بـعد

(١) انظر الدليل وجوابه فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٨ . الاحكام فى

اصول الاحكام ج ٣ ص ١٩٧ ، ١٩٩ .

(٢) فى ت و س زيادة : تلك . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣

ص ٣٤٩ .

واحدة ، فتكون العلة والامارة واحدة. واحدة لتركيب فيها (١) .

" من شروط العلة : عدم تخصيصها "

" قوله " ومنها (عدم التخصيص) (٢) اختلف فى تخصيص العلة ، ويسميه بعضهم النقض ، وهو وجود العلة ولا حكم ، فابومنصور وفخر الاسلام والاكثرون منا ومن الشافعية على المنع ، والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها " والعراقيون وابوزيد والمعتزلة على الجواز : والتخلف لمانع على انه تخصيص للعلة لانقض ، وقيل : بنى الخلاف على القول بعروض العموم للمعانى ، والحق ان ذلك بناء على ان التخصيص هنا ابطال للعلية ولا يصح وان كانت عامة ، والمجوز ليس بابطال بل تخصيص كالعموم اللفظى . وقيل : بالجواز فى العلة المنصوصة لا المستنبطة ، وقيل : بالعكس . واختار بعضهم فى المستنبطة عدم الجواز الا (٣) لمانع او عدم شرط ، وفــــى المنصوصة بالتخصيص (٤) اذا ثبتت العلية بظاهر عام . لنا : لو صح لــــزم التناقض ، لان كون الوصف علة شرعية يقتضى اللزوم مطلقا لكونها تامة . فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة التامة ، وايضا التخلف لا يمكن الا لمانع او انتفاء شرط فنقيضهما اذا جزء العلة التى يترتب الحكم عليها ، والا امتنع الترتب ، فالعلة هى المجموع ، فالتخلف اذا (٥) نقض لجزئها فلا يكون نقضا لها ، فان قيل : نزاع لفظى ، لانه ان اريد بالعلة الاولى التامة ، فنحن نمنع التخلف عنها ، وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع او انتفاء الشرط ، شرطان فى اثبات الحكم لا جزء وان قلنا : الكلام فى نفس العلة (٦) فلا اعتبار لها عندنا

-
- (١) انظر هذا التحقيق فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٩ .
 - (٢) غير موجود فى النسخ ، ولا بد من زيادتها ليستقيم الكلام .
 - (٣) فى م : لا . وهو خطأ .
 - (٤) هكذا فى النسخ ، والظاهر انه خطأ . والصواب : حذف الباء .
 - (٥) ٢٢٠ ب .
 - (٦) فى ت : الكلمة .

الا بترتب الحكم عليهما ، وحينئذ لاتكون الا تامة ، وايضا : فلا اعتبار بالعلل العقلية والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلّق الحكم بهما . قالوا : كما جاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع ، والجامع ان كلا منهما اشارة على الحكم ، وهذا ليس بنقض . قلنا : دفع التعارض بالتخصيص عند امكانه فى النص واجب لوجوب العصمة ، والا فالنسخ ، بخلاف العلة ، والا يلزم عصمة المجتهد ، فالتخلف ناقض للعلية لا مخصص . قالوا (١) ان التخلف لفسادها او (٢) لمانع ، فاذا ابدى المانع تعيين البيان . قلنا : المانع ان كان نصا فقد ابطال العلة لعدم اعتبارها ، وكذا الاجماع ، والضرورة لانهما من حكمه ، وكذلك الاستحسان لما ياتييك ، فلا بيان .

" الشرح " (٣) : ومن شروط العلة : عدم التخصيص ، اختلف فى جواز تخصيص العلة ، وهو وجود الوصف المدعى علة فى بعض الصور مع تخلف الحكم عنه .

ويسمى بعض الاصوليين تخصيص العلة : نقضا (٤) .

فابومنصور وفخر الاسلام والاكثر من اصحاب ابى حنيفة كمشايع ورأى النهر قديما وحديثا واكثر اصحاب الشافعى : على المنع - آي على : انه لايجوز تخصيص العلة ، وهو وجودها ولا حكم ، وتخلف الحكم عن وجود الوصف - (لان الوصف ليس علة ، لا لمانع مع وجود (٥) العلة) (٦) .

- (١) فى ت : قالوا : يجوز ان . والاولى : حذف كلمة يجوز .
- (٢) فى ت : و .
- (٣) انظر هذا الشرط فى : اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٨١ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٠٢ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٧٢ .
- (٤) انظر هذه التسمية فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢١٨ .
- (٥) هذه العبارة فيها غموض والعبارة الواضحة هى : لان تخلف الحكم حينئذ انما هو لعدم العلة ، لا انه لمانع مع وجودها .
- (٦) انظر اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٨١ . كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٢ =

والعراقيون من اصحاب ابى حنيفة وابوزيد والمعتزلة : على جواز تخصيص العلة وتخلف الحكم عن وجود الوصف لمانع ، على ان تخلف الحكم عن وجود الوصف فى بعض الصور تخصيص للعلة ، لانقض وابطال بها (١) .

وقيل : بنى الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني :

فمن قال : بعروض العموم للمعاني جوز تخصيص العلة من غير ابطال ، كما جوز تخصيص العام من غير ابطال .

ومن لم يجوز عروض العموم للمعاني لم يجوز تخصيص العلة ، لان التخصيص بعد العموم ، فما لاعموم فيه فلا تخصيص فيه ، والعلة لاعموم فيها ، لان العلة من المعاني ، والفرض انه لاعموم فى المعاني فلا تخصيص فى العلة .

قال المصنف : " والحق ان ذلك بناء على ان التخصيص هنا ابطال للعلة ، فان قلنا : ان التخصيص هنا ابطال للعلة فلا يصح (تخصيص) (٢) العلة ، وان كانت العلة عامة .

والمجوز تخصيص (٣) العلة . قال : تخلف الحكم عن وجود الوصف ليس بابطال للعلة ، بل تخصيص للعلة (٤) كالعموم اللفظى . وقيل بجواز التخصيص فى العلة المنصوطة لا العلة المستنبطة .

== ميزان الاصول فى نتائج العقول ص ٦٣١ . المستصفا من علم الاصول .
ج ٢ ص ٣٣٦ . المحصول من علم اصول الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٣٢٣ . مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول ص ١٤٢ . شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول ص ٣٩٩ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٥٦ .

- (١) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٢ . ميزان الاصول فى نتائج العقول .
- ص ٦٣٠ . المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٨٢٢ .
- (٢) غير موجود فى م .
- (٣) فى ت : لتخصيص .
- (٤) فى ت : العلة .

وقيل : بالعكس - اى بجواز التخصيص فى العلة المستنبطة ، لا العلة المنصوصة (١)

واختار بعض الاصوليين فى العلة المستنبطة عدم جواز التخصيص الا (٢) لمانع او عدم شرط ، وفى العلة المنصوصة قال بالتخصيص اذا ثبتت العلية بظاهر عام (٣) .

واحتج المصنف على انه لا يصح تخصيص العلة (بانه لو صح تخصيص العلة) (٤) لزوم التناقض ، لان كون الوصف علة شرعية يقتضى لزوم الحكم مطلقا ، لكون العلة الشرعية علة تامة ، فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها ، لاستحالة تخلف الحكم عن العلة التامة ، فيلزم وجود الحكم عند عدمه (٥) فيلزم التناقض ، واللازم باطل بضرورة العقل (٦) .

(١) فى م : المستنبطة ، وهو خطأ ، وهذه المذاهب الاربعة من المذاهب التى ذكرت فى تخصيص العلة او ما يسميها بعضهم بالنقض ، وبعض الاصوليين يذكر فى المسالة مذاهب كثيرة .
فالاول : لا يصح تخصيص العلة مطلقا ، اى سواء كانت منصوصة او مستنبطة .

والثانى : يصح تخصيص العلة مطلقا اى سواء كانت منصوصة او مستنبطة .

والثالث : يصح تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة .
والرابع : يصح تخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة . انظر شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢١٨ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥٦ .

(٢) فى ت و م : لا . وهو خطأ . انظر شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) هذا اختيار سيف الدين الامدى وجمال الدين بن الحاجب . انظر الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٠٢ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢١٨ .

(٤) غير موجودة فى ت .

(٥) اى : عند عدم الوصف .

(٦) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٦ . ميزان الاصول فى نتائج العقول . ص ٦٣٢ .

وايضا : تخلف الحكم مع وجود الوصف لا يمكن الا لوجود (١) مانع او انتفاء شرط ، لان تخلف الحكم بدون وجود مانع او انتفاء شرط مشعر بانتفاء العلة ، فنقيض وجود المانع وانتفاء الشرط وهو انتفاء المانع ووجود الشرط " اذا جزء العلة التى يترتب الحكم عليها ، لان نقيضهما اذا لم يتحقق امتنع (ترتب) (٢) الحكم على الوصف ، فالعلة هى المجموع - اى مجموع الوصف مع نقيضهما - فالتخلف - اى تخلف الحكم مع وجود الوصف - نقض لجزء العلة ، لان الوصف الذى تخلف الحكم مع وجوده جزء العلة ، لان العلة هى مجموع الوصف ونقيضهما ، فلا يكون نقضا للعلة ، لان الحكم لم يتخلف مع وجود المجموع فلم تتخصص (٣) العلة (٤) .

فان قيل : النزاع فى جواز تخلف الحكم عن العلة نزاع لفظى ، لانه ان اريد بالعلة الاولى التى وقع الكلام فى جواز تخلف الحكم عنها العلة التامة ، فنحن نمنع التخلف عنها ايضا ، لاستحالة تخلف الحكم عن العلة التامة ، وان اريد بالعلة الاولى الباعثة على الحكم ، فالمانع او انتفاء الشرط شرطان فى اثبات الحكم بالباعثة لا جزءان لها ، ويصح تخلف الحكم مع وجود الباعثة ولا يقدر فى عليتها (٥) .

اجاب المصنف : بان الكلام فى نفس العلة ، فلا اعتبار للعلة عندنا الا ترتب الحكم عليها ، فالذى لم يترتب الحكم عليه لا يكون علة ، وحينئذ لاتكون العلة التامة يترتب عليها الحكم (٥) .

-
- (١) فى ت : الوجود .
 - (٢) غير موجود فى م .
 - (٣) ٢٢١ أ .
 - (٤) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٧ . المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٨٢٢ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢١٩ .
 - (٥) انظر هذا الاعتراض وجوابه فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢١٩ .

وايضا : لاتصح العلة الشرعية مع تخلف الحكم عن وجودها قياسا على
العلل العقلية ، والجامع كونهما علة مع (وجود) (١) دلالة الدليل على
وجوب تعلق الحكم بهما - اى بالعلة الشرعية والعقلية (٢) - .

القائلون بجواز تخصيص العلة قالوا : كما جاز عدم ارادة المخصوص
من النص العام مع تناول النص العام المخصوص بدليله جاز خروج بعض
الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع ، والجامع كون كل من النص العام
والعلة اشارة على الحكم ، وهذا ليس بنقض للعلة وابطال لها ، كما
ان عدم ارادة المخصوص من النص العام ليس بابطال للنص العام (٣) .

اجاب المصنف : بالفرق بين تخصيص (النص) (٤) العام وتخصيص العلة ،
بان دفع التعارض بين النص العام المقتضى لارادة العموم الشامل للمخصوص
وغيره ، وبين المخصص المقتضى لعدم ارادة العموم بتخصيص النص العام
عند امكان التخصيص فى النص العام ، وذلك بان يكون المخصص مقارنا :
واجب لوجوب عصمة النص (٥) .

قوله " والا فالنسخ " (٦) يحتفل وجهين : احدهما : ان يــــراد
قسىما (٧) لدفع التعارض على معنى انه ان لم يدفع التعارض بالتخصيص يلزم
النسخ ، والتخصيص من النسخ ، والحاصل ان النص لعصمته يقتضى دفع
التعارض بين النص العام والنص الخاص ، ودفع التعارض اما بالتخصيص
واما بالنسخ ، والاول اولى .

-
- (١) غير موجود فى م .
 - (٢) انظر هذا الدليل فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج٢ ص ٢١٩
 - (٣) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٣ . ميزان الاصول فى
نتائج العقول ص ٦٣١ .
 - (٤) غير موجود فى ت .
 - (٥) انظر هذا الجواب فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٧ . ميزان الاصول فى
نتائج العقول ص ٦٣٤ .
 - (٦) اى قول المصنف " والا فالنسخ " ردا على القائلين بجواز تخصيص العلة.
 - (٧) اى مقابلا لدفع التعارض الموجود بين العام والخاص . انظر التعريفات
حرف القاف .

وثانيهما : ان يراد قسيما لقوله " عند امكانه " على معنى انه ان لم يمكن تخصيص العام يتعين النسخ ، والحاصل ان دفع التعارض واجب عن النص ، اما بالتخصيص عند امكانه ، واما بالنسخ عند عدم امكان التخصيص .

وكلا الوجهين مستقيم ، وهذا بخلاف العلة فان دفع التعارض عنها غير واجب ، لانه لو كان دفع التعارض واجبا عن العلة يلزم عصمة المجتهد ، وذلك لان صحة الاجتهاد انما ثبتت بعد تايده بسلامته عن المناقضة وفساده وخطائه بانتقاضه ، واذا جاز تخصيص العلة امكن لكل مجتهد اذا ورد عليه نقض ان يخصص علة بدليل ويتخلص عن النقض فيسلم اجتهاده عن الخطا ، فيلزم عصمة المجتهد عن الخطا ، وعصمة المجتهد عن الخطا غير لازم ، فتخلف الحكم عن وجود الوصف ناقض للعلية لا تخصيص لها (١) .

القائلون بجواز تخصيص العلة قالوا : ان تخلف الحكم مع وجود الوصف المدعى علة : اما لفساد العلة او لوجود المانع للحكم ، فاذا ادعى المعلل ان ذلك الموضع صار مخصوصا من العلة لمانع ، فقد ادعى امرا محتملا فيكون مطالب بالحنة ، فاذا ابدى المانع تعين بيان المعلل ، لانه بيان احد المحتملين (٢) .

اجاب المصنف : بان المانع عن ثبوت الحكم ان كان نصا فقد ابطال العلة لعدم اعتبار العلة مع وجود النص المخالف ، وكذا اذا كان المانع اجماعا او ضرورة فقد ابطال العلة ، لان الاجماع والضرورة يبطلان العلة ، فلم يبق للعلة اعتبار ، وكذلك الاستحسان ، لان دليل الاستحسان سواء كان نصا او اجماعا او ضرورة او قياسا اقوى من الاول فوجب عدم القياس المعارض له كما سيأتى ، فلا يكون ابداء المانع بيان المعلل ، بل يكون

(١) انظر هذا التفصيل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٨ .

(٢) انظر هذا الدليل فى المصدر السابق ج ٤ ص ٣٤ .

مبطلا للعلة (١) .

" ادلة القائلين بجواز التخصيص فى المنصوصة "

" قوله " : المجوز فى المنصوصة : لو بطل (به) (٢) بطل النص العام المخصوص فيما وراءه ، اذ النص على العلة كالنص على الحكم (٣) .
واجيب : بالمنع ، وان المانع ان كان نصا فرافع ، ولو سلم ، فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف ، وان تاخر عن العام نسخ فكان مبطلا .

" الشرح " (٤) : المجوز تخلف الحكم فى العلة المنصوصة دون العلة المستنبطة احتج : بانه لو بطلت العلة المنصوصة بالتخلف فيما وراء صورة التخلف بطل النص العام المخصوص (٥) فيما وراء المخصوص ، فان النص على العلة كالنص على العام ، واللازم باطل (٦) .

واجيب : اولاً : بمنع الملازمة ، فان العلة المنصوصة يجوز ان تكون قاصرة ، فلا يلزم من بطلانها بالتخلف بطلان العام المخصوص ، وبان تخلف الحكم ان (٧) لم يكن لمانع مع وجود العلة او لمانع ، فان لم يكن لمانع فهو باطل ، لان تخلف الحكم بدون المانع دليل الفساد والمناقضة ، (وان المانع) (٨) وان كان (نصا) (٩) فرافع للعلة المنصوصة ، لانه يجوز ان تكون المنصوصة قاصرة .

-
- (١) انظر هذا الجواب فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٤٠ .
 - (٢) غير موجود فى م . واثباته موافق لما فى الشرح .
 - (٣) ٢٢١ ب .
 - (٤) انظر ادلة المجوزين فى المنصوصة فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٠٣ .
 - ج ٣ ص ٢٠٣ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢١٩ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٧٤ .
 - (٥) فى ت : المخصص .
 - (٦) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٠٣ .
 - (٧) الاولى ان يقال : اما ان لا يكون لمانع مع وجود العلة ، او يكون لمانع .
 - (٨) غير موجود فى م .
 - (٩) غير موجود فى ت . وبدله فى م : لمانع .

ولو سلم ان العلة المنصوصة غير قاصرة فالمانع عن ثبوت الحكم لا يخلو : اما ان يكون مقارنا للعام او متاخرا عنه ، فان كان مقارنا للعام فالمجموع من المنصوصة وانتفاء المانع هو العلة ، فلا تخلف للحكم عن المجموع ، فلا يلزم تخلف الحكم عن العلة ، وان تاخر المانع عن العام فهو نسخ لا تخصيص ، فكان التخلف مبطلا .

" ادلة القائلين بجواز تخصيص المستنبطة "

" قوله " المجوز فى المستنبطة وحدها : ان النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص ، لانه نص على التعميم فلا تحتمله العلة فالتخصيص مبطل ، بخلاف المستنبطة ، فان التعميم ليس بقطعى ، فجواز التخصيص بالمانع . واجيب بما مر .

" الشرح " (١) : المجوز تخصيص العلة فى المستنبطة دون المنصوصة احتج : بان المنصوصة دليلها نص عام ، والنص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لانه نص على التعميم - اى على ثبوت علية الوصف فى جميع موارد - فلا تحتمل العلة التخصيص ، فكان التخصيص مبطلا للعلة ، بخلاف المستنبطة فان تعميم ثبوت علية الوصف فى جميع موارد ليس بقطعى ، فجاز التخصيص بالمانع .

واجيب بما مر من (٢) جواب القائلين بجواز تخصيص العلة .

" ادلة القائلين بالتفصيل "

" قوله " وجه المختار : ان التخلف فى المستنبطة محال الا لمانع

(١) انظر هذه الادلة فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٠٤ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٢٠ . التقرير والتحبير .

ج ٣ ص ١٧٣ .

(٢) فى م زيادة : الوجوب .

أو انتفاء شرط ، والا لما ثبت التخلف ، وفى المنصوصة يجب التخصيص لان عمومها يكون بنص ظاهر عام ، اما الظهور فلانه لو كان قاطعا لـم يتخلف ، واما العموم فلانه لو كان خاصا بمحله لم يتخلف ، فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص ، لان النص على العلة كالنص على الحكم . قلنا : التخلف لعدم العلة وقد مر جواب الثانى .

" الشرح " (١) : وجه المختار عند بعض الاصوليين (٢) : وهو ان العلة ان كانت مستنبطة لايجوز تخلف الحكم عنه الا لمانع او عدم شرط .

وان كانت منصوصة فشرط جواز تخلف الحكم عنها ثبوت العلة بنـص ظاهر عام : ان العلة اذا كانت مستنبطة فالتخلف فيها محال الا بمانع او انتفاء شرط ، والا - اى وان لم يكن مانع او انتفاء شرط - لما ثبت التخلف ، لان العلة المستنبطة لاتثبت عليتها عند تخلف الحكم الا ببيان احدهما ، اعنى وجود المانع او انتفاء الشرط ، لان انتفاء الحكم اذا لم يكن لوجود المانع او انتفاء الشرط تعين ان يكون لعدم العلة ، اذ يمتنع تخلف الحكم عن العلة عند وجود الشرط وعدم المانع ، فثبت انه اذا لم يكن مانع او انتفاء شرط لما ثبت التخلف .

وفى المنصوصة يجب تخصيص ذلك العام بالباقي للحكم فى صورة التخلف ، لان عموم العلة يكون بنص ظاهر عام ، اما الظهور فلانه لو كان قاطعا لـم يتخلف الحكم عنها ، واما العموم فلانه لو كان النص الظاهر خاصا بمحله لم يتخلف ، والعام الظاهر دل على العلية ، والنقض دل على عدم العلية ، فنعمل بالظاهر العام فى غير صورة التخلف ، وبالنقض فى صورة

-
- (١) انظر ادلة القائلين بالتفصيل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج٣ ص ٢٠٣ .
 شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٢٠ . التقرير
 والتحرير . ج ٣ ص ١٧٥ .
- (٢) هذا المختار هو اختيار سيف الدين الامدى وجمال الدين بن الحاجب .
 انظر الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٠٢ . شرح عضدالدين لمختصر
 المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢١٨ .

التخلف ، ليكون جمعا بين الدليلين بالتخصيص ، لان النص على العلة كالنص على الحكم (١) .

اجاب : بان التخلف فى المستنبطة لعدم (٢) العلة ، لا للمانع او انتفاء الشرط ، وقد مر جواب المنصوصة .

" تنبيه على ماسبق "

" قوله " تنبيه : موضع التخلف يعمل بالمانع عند المخصص ، وبعدم العلة عندنا ، فاذا قيل : فى صائم صب الماء فى فيه ، فات (٣) ركن الصوم . فاورد الناسى . فاجاب : خص بمانع وهو الاثر . قلنا : عدمت العلة فيه ، فان فعل الناسى مضاف الى صاحب الحق ، فكان عفوا ، وهذا فساد من قبل غيره . واذا قيل : الغصب سبب ملك البدل ، فكان سببا لملك المبدل ، فاورد المدبر ، قال المخصص : قام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك فيه . قلنا (٤) : لم توجد العلة ، لان ضمان المدبر بدل عن اليد الفائتة لا العين .

" الشرح " (٥) تخلف الحكم فى بعض الصور مع وجود الوصف المدعى علته يعمل بالمانع عند المخصص - اى عند القائل بجواز تخصيص العلة - ، ويعمل عدم الحكم فى صورة تخلف الحكم عن الوصف بعدم العلة عند اصحاب ابى حنيفة .

بيان ذلك : اذا قيل : فى صائم صب الماء فى حلقه بطريق الاكراه ، والصائم ذاكر لصومه ، بطل صومه ، لان ركن الصوم وهو الامساك فـ

(١) انظر هذا الاستدلال فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) ٢٢٢ أ .

(٣) الاولى زيادة فاء : ففات .

(٤) فى ت زيادة واو .

(٥) انظر هذا التنبيه فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٨٢ . التقرير

والتحبير ج ٣ ص ١٧٨ .

لوصول الماء الى جوفه ، وهذا تعليل بوصف مؤثر ، فاورد الناسى ، فان صومه لا يفسد مع فوات الركن حقيقة ، فمن جوز تخصيص العلة اجاب : بانـه خص الوصف المؤثر بمانع - اى امتنع حكم هذا التعليل فى صورة النسيان لمانع - وهو الاثر (١) مع قيام العلة .

واصحاب ابى حنيفة قالوا : عدمت علة بطلان الصوم فى النسيان بسبب زيادة التحقت بها ، وهى ان فعل الناسى مضاف الى صاحب الشرع الذى هو صاحب الحق بقوله " انما اطعمك الله وسقاك " (٢) فصار فعل الناسى بهذه الاضافة ساقط الاعتبار ، واذا لم يبق فعله معتبرا كان (عفوا ، فكان) (٣) ركن الصوم باقيا حكما (٤) ، فكان عدم الحكم وهو الفطر لعدم العلة الموجبة للفطر ، لا لمانع منع من الفطر مع قيام العلة الموجبة لـه ، وهذا - اى صب الماء فى حلقه بطريق الاكراه - فساد لا من قبل صاحب الحق ، بل من قبل غيره (٥) .

واذا قيل فى الغصب : انه سبب ملك بدل المال المغصوب وهو ضمان القيمة ، وجب ان يكون سببا لملك المبدل وهو المغصوب تحقيقا للتساوى ، واحترازا عن اجتماع البدل والمبدل فى ملك واحد ، فاورد المدبر ، فان غصب المدبر يوجب تقرر الملك فى قيمته للمغصوب منه بدون ان يثبت الملك للغاصب فيه .

قال المعجز تخصيص العلة : انما امتنع ملك الغاصب فى المدبر مع وجود العلة ، لانه قام المانع من ثبوت ملك الغاصب فيه وهو عدم احتمال نقل الملك فى المدبر ، وهو تخصيص العلة .

(١) المراد به قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " ... ان الله اطعمك وسقاك " .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٥٩٤ .

(٣) غير موجودة فى ت .

(٤) فى م : حكمه .

(٥) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٤٠ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٧٨ .

واصحاب ابى حنيفة قالوا : ان الحكم الذى هو ثبوت ملك الغاصب فى المدبر عدم ، لانه لم توجد العلة لانتقاض وصف من العلة ، وهو كـون الغصب سبب ملك بدل (اليد ، لا سبب ملك بدل) (١) العين ، وذلك لان علة تقرر ملك الغاصب ضمان هو بدل عن العين ، وضمان المدبر ليس بدلا عن عينه ، لان شرط كون الضمان بدلا عن العين : ان تكون العين محتملة للتملك ولم يوجد ذلك فى المدبر (٢) .

" تنبيه ثان "

" قوله " تنبيه : القائل بالمانع قسمه الى مايمنع انعقاد العلة كبيع الحر ، ومايمنع تمامها كبيع الفضولى ، ومايمنع الحكم كشرط الخيار ، ومايمنع تمامه كخيار الرؤية ، ومايمنع لزومه كخيار العيب ، على مثال الرامى ينقطع وتره ، او يحول بينه وبين المرمى حائط ، او يصيبه لكن يمتنع درعه الجرح ، او يجرحه لكن يبرأ ، او يطول فيصير كالطبيعى .

" الشرح " (٣) القائل بالمانع - اى المجوز تخصيص العلة بالمانع - قسم المانع الى خمسة اقسام - اى موانع الحكم مع وجود العلة - بالاستقراء ، مثال ماتحقق فيه الموانع الخمسة من الشرعيات : " البيع " فانه علة لملك الثمن والمثمن جميعا ، ثم اذا اضيف البيع الى حر يمتنع ذلك انعقاد العلة - اى البيع - لعدم المحل .

والمانع الذى يمتنع تمام العلة كبيع الفضول ، فانه يمتنع كونه غير مملوك للبائع تمام الانعقاد فى حق المالك ، ولم يمتنع من اصل الانعقاد ، لانه لا ضرر للمالك فيه ، والدليل على انعقاده : لزومه

(١) غير موجودة فى ت .

(٢) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٤١ .

(٣) انظر هذا التنبيه فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٨١ . التقرير

والتحبير ج ٣ ص ١٧٧ .

باجازة المالك (١) ، وغير المنعقد لا يصير لازما ولا منعقدا بالاجازة ، والدليل على انه غير تام انه يبطل بموت المالك ، ولا يتوقف على اجازة الوارث .

والمانع الذى يمنع الحكم كشرط الخيار فانه يمنع ابتداء الحكم وهو الملك ، حتى لا يخرج البديل الذى من جانب من له الخيار عن ملكه الى ملك صاحبه ، وان انعقد البيع فى حقهما على التمام ، وانما امتنع الحكم بالخيار لتعلق الثبوت بسقوطه .

والمانع الذى يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ، فانه يمنع تمام الحكم دون اصل الحكم حتى لا يمنع ثبوت الملك ، ولكن لاتتم الصفقة بالقبض معه ، ويتمكن من له الخيار من الفسخ بدون رضا وقضاء لعدم التمام .

والمانع الذى يمنع لزوم الحكم كخيار العيب . فانه يمنع لزوم الحكم - اى يثبت الحكم معه تاما - حتى كان له التصرف فى المبيع ، ولم يتمكن من الفسخ بدون رضا ولا قضاء ، ولكنه غير لازم حيث ثبت له ولاية الرد فثبت انه مانع من لزوم الحكم (٢) .

وهذا على مثال الرامى فى الحسيات ، فان الرمى علة القتل ، فاذا انقطع وتره يمنع ذلك من انعقاد الرمى علة بعد تمام قصد الرامى الى مباشرته حتى ان شيئا من حكم الرمى لا يظهر مع هذا المانع من مضى السهم ، او اصابته شيئا بقوته ، فانقطاع الوتر مانع يمنع انعقاد الرمى علة ، وما يمنع تمام الانعقاد ان يحول بين الرامى وبين المرمى حائط فى مسافة مرور السهم يعارض السهم ويمنعه من المرور ، فهذا مانع يمنع تمام العلة ، لان الرمى انعقد علة ، لكن انما يصير قتلا اذا اصاب المرمى بامتداد السهم الى المرمى بقوته ، وهذا المانع منع تمام الامتداد اليه فمنع تمام العلة ، والمانع الذى يمنع ابتداء الحكم : ان يصيب السهم

(١) ٢٢٢ ب .

(٢) انظر هذا الفرع والتنظير فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٣٥ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٧٨ .

المرمى لكن يمنع درعه - مثلاً - الجرح ، فان السهم لما امتد الى المرمى واتصل به تمت العلة فكان من حكمه الجرح ، والمانع الذى هو الدرع منـع اصل الحكم .

والمانع الذى يمنع تمام الحكم ان يجرح المرمى ، لكن يبـرأ ، فالبرؤ مانع من تمام الحكم ، لان الجرح انما يتم قتلاً اذا سرى الى الموت ، فما يقطع السراية مانع (١) تمام حكم العلة .

والمانع الذى يمنع لزوم الحكم ان يطول المرض وذلك بان يصيب السهم المرمى فيمرض به (٢) ويصير صاحب فراش ، ثم يصير ذلك الممرض والجرح له كالطبيعى للمرمى ، فيامن المرمى المصاب من ذلك المرض وفى الغالب افضاؤه الى الهلاك ، وان لم يبرأ فصيروته كالطبيعى منع لـلـزوم الحكم وهو ان يصير الجرح قتلاً ، فان معنى لزومه ان يصير قتلاً (٣) .

" من شروط العلة : تعيينها وتمييزها "

" قوله " ومنها : وجوب تعيين العلة وتمييزها ، وكون النص معللاً بها للحال ، واختلف فى ذلك ف قيل : الاصل عدم التعليل الا بدليـل ، اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه ، وهو كالمجاز من الحقيقة . وقيل : بل هو بكل وصف ممكن الا بدليل ، وقيل : التعليل اصل لكن لابد من مميز وهو الاشبه بمذهب الشافعى . لنا : ان التعليل لايجب للنص دائماً ، فادعائه مفتقر الى دليل ، وليس بكل وصف لانه تعليل بمجهول فلا بد من مميز ، مثاله : قولنا فى النقدين : ان الحكم معلل ، فالدليل انه يضمن التعيين بقوله يدا بيد " وهو من باب الربا ، فـان

(١) فى ت : مانع من . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) فى ت : فيه . والاختيار لما فى المصدر السابق ج ٤ ص ٣٥ .

(٣) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٣٤ . التقرير والتحبيـر

تعيين احد البدلين واجب تحرزا (١) عن الدين بالدين ، وتعيين الاخر طلبا للتسوية تحرزا عن شبهة الفضل ، وقد وجدناه متعديا فى الطعام بمثلثه عند الشافعى حتى شرط التقابض . وابطلنا جميعا حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا وان كان موصوفا (٢) ، ووجب تعيين راس المال اجماعا فثبت انه معلول ، ووصف الثمنية غير مانع .

" الشرح " (٣) : ومن شروط علة حكم الاصل وجوب تعيين العلة وتمييزها ، وكون النص معللا بالعلة فى الحال - اى كون النص مشتملا على علة جامعة (٤) بين الاصل (والفرع ، وقد اختلف القائلون بالقياس فى وجوب تعيين العلة ، وكون النص معللا بالعلة للحال :-

فقل : الاصل (٥) فى النص عدم التعليل الا بدليل : بان النص قبل التعليل ثبت الحكم بصيغته على مقتضى اللغة فالموجب للحكم هو الصيغة وليس المعنى الشرعى ، مما يدل عليه النص لغة ، ولهذا اختص به الفقهاء دون اهل اللغة ، وبالتعليل ينتقل حكم النص من صيغته الى معناه ، اذ لو لم ينتقل لاتمكن التعدية ، الا ترى ان حكم النص فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا " (٦) حرم فضل الحنطة على الحنطة فى البيع ، وبالتعليل يصير حكمه بيع المكيل بالمكيل فى الجنس سواء كان حنطة او غيرها ، ثم المعنى الشرعى من الصيغة كالمجاز

-
- (١) فى ت : تجوزا .
 - (٢) فى ت : موضوعا .
 - (٣) انظر هذا الشرط فى : اصول فخر الاسلام البزدوى ، ص ٢٥٣ . شرح شمس الدين المحلى لجمع الجوامع ج ٢ ص ٢٥١ . مطبوع مع حاشية البنائى . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٨٩ .
 - (٤) ٢٢٣ أ .
 - (٥) غير موجودة فى ت .
 - (٦) هذا الحديث مروي عن ابى هريرة رضى الله تعالى فى حديث انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه " الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

من الحقيقة ، فان معرفة صيغة النص تتوقف على السماع كمعرفة الحقيقة ، ومعرفة المعنى الشرعى من النص لا يتوقف على السماع كمعرفة المجاز ، فكان الاشتغال بالتعليل تغييرا لحكم النص وتركها للحقيقة الى المجاز ، واذا كان كذلك كان الاصل هو العمل بصيغة النص دون معناه الشرعى ، فلا يجوز ترك هذا الاصل الا بدليل ، كما لا يجوز ترك الحقيقة الا بدليل (١) .

وقيل : الاصل فى النص التعليل ، والتعليل بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لاضافة الحكم اليه . الا بدليل من نص او اجماع يمنع التعليل ببعض الاوصاف ، فحينئذ يمتنع التعليل بالجميع (٢) .

وقيل : التعليل اصل فى النص لكن بوصفه دليل معيّن عن سائر الاوصاف فى كونه متعلق الحكم ، لا بكل وصف - اى لاجابة فى تعليل كل نص الى اقامة الدليل على ان هذا النص معلل - بل يكتفى فيه بان الاصل فى النصوص التعليل ، لكن يحتاج فيه الى اقامة الدليل على ان هذا الوصف من بين سائر الاوصاف هو الذى تعلق الحكم به ، وهذا القول هو الاشبه بمذهب الشافعى ، وانما قال اشبه ، لانه لم ينص الشافعى عليه . بل بمسائله اسند هذا المذهب الى الشافعى (٣)

ولاصحاب ابى حنيفة قول رابع : وهو ان الاصل فى النص التعليل ، لكن لا يجب للنص تعليل دائما ، فادعاء ان النص الذى نريد استخراج العلة منه للحال معلل مفتقر الى دليل ، لان الظاهر وهو " ان الاصل فى النصوص

(١) انظر هذا القول فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٤ . شرح التلويح على

التوضيح لمتن التنقيح فى اصول الفقه ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) انظر هذا القول فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٣ . شرح التلويح على

التوضيح لمتن التنقيح فى اصول الفقه ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) ذكر المصنف ان هذا القول هو الاشبه بمذهب الامام الشافعى رحمه

الله تعالى ، تخريجا واسنادا الى مسائله الفقهية ونقل شهاب الدين

الزنجانى عنه بان سائر المعانى الشرعية غير معللة . انظر تخريج

الفروع على الاصول ، شهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى . ص ٣٨ .

تحقيق محمد اديب صالح . ط الثانية ١٣٩٨ هـ - مؤسسة الرسالة ،

بيروت . كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٣ .

التعلييل " يصلح (١) للدفع لا للزام ، وليس التعلييل بكل وصف اتفق من غير تمييز وتعيين ، لانه تعلييل بمجهول ، والاولى ان يقال : وليس التعلييل بكل وصف ، لان الدلائل الموجبة للقياس جعلت النص معللا ليمكن القياس ، اذ لا قياس الا بكون النص معللا والامكان بوصف من الجملة ، فلم يجـب بتلك الدلائل ان يجعل كل وصف علة ، بل صار البعض من الجملة علة ، فلا تثبت الزيادة على الواحد الا بدليل ، ولما انتفى التعلييل بالجميع ، وجب التعلييل بواحد من الجملة وهو مجهول ، والتعلييل بالمجهول لتعدية الحكم باطل ، فلا بد من دليل معيز وصفا من سائر الاوصاف للتعلييل (٢) .

مثاله : قول اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى النقديين — " الذهب والفضة " ان حكم النص وهو حرمة الفضل فى النصوص معلل بعلة متعدية وهو الوزن والجنس ، فالدليل على (ان) (٣) هذا النص بعينه معلل، ان هذا النص تضمن حكما هو التعيين بقوله " يدا بيد " (٤) اذ المراد منه التعيين ، فان اليد الة التعيين ، كالاشارة والاحضار ، وهـو — — — — — اى التعيين — من باب الاحتراز عن الربا ، فان تعيين احد البدليين واجب فى كل بيع تحرزا عن الدين بالدين ، (الذى) (٣) هو نسيئة بنسيئة ، وذلك من باب الربا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " انما الربا فى النسيئة " (٥) ووجوب تعيين البدل الاخر فى الصرف ، لطلب التسوية بين البدلين فى العينية تحرز عن شبهة الفضل الذى هو ربا ، فثبت ان وجوب التعيين للاحتراز عن الربا كوجوب المساواة (٦) ، وقد وجدنا وجوب التعيين متعديا عن هذا الاصل الى الفرع فى بيع الطعام بمثله عند الشافعى حتى

-
- (١) فى ت : صلح . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٤ .
 - (٢) هذا المذهب لبعض اصحاب الامام ابى حنيفة . انظر كشف الاسرار . ج ٣ ص ٢٩٤ .
 - (٣) غير موجود فى ت .
 - (٤) جملة من الحديث المذكور فى ص ٧١٥ .
 - (٥) سبق تخريج هذا الحديث ص ٦٣٧ .
 - (٦) فى م : التعيين . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٩ .

شرط التقابض ليحصل التعيين (١) ، وابطلنا جميعا - اى وابطل الشافعى واصحاب ابى حنيفة جميعا - حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا غير مقبوض فى المجلس وان كان موصوفا ، لان ترك التعيين فى احد البدلين بعدم المساواة فى اليد باليد ، كما لو باع ذهباً بفضة ولم (٢) يقبض احدهما فى المجلس ، وانما قال حالا ، ليكون وجه الجواز اظهر ، يعنى مع كونه حالا موصوفا ليجوز لعدم التعيين ، ووجب تعيين راس مال السلم بالقبض فى المجلس اجماعا سواء كان من الاثمان او غيرها ، لان المسلم فيه ابدا يكون ديناً . وراس المال فى الاغلب هو الدراهم والدنانير ، وانها لاتتعين (٣) الا (بالقبض) (٤) فشرط (٥) القبض الذى يحصل به التعيين ، واذا ثبت التعدى فى التعيين ان النص معلول ، وان وصف الثمنية غير مانع من التعدى (٦) .

" جواز كون العلة وصفا عارضا ولازما "

" قوله " ومنها انه يجوز ان يكون وصفا لازما ، كالثمنية جعلناها علة للزكاة فى الحل ، وكالطعم فى الربا عند الشافعى ، وعارضا واسما كدم عرق انفجر ، والانفجار عارض ، وعللنا بالكيل وهو غير لازم .

" الشرح " (٧) : ومن مباحث علة حكم الاصل انه يجوز ان تكون علة حكم الاصل وصفا لازما للمنصوص عليه ، كالثمنية : جعلها اصحاب ابى حنيفة علة للزكاة فى الحل ، فقالوا : تجب فيها الزكاة ، سواء صيغت صياغة

(١) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) ٢٢٣ ب .

(٣) فى ت : تتغير . والاختيار لما فى كشف الاسرار ، ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٤) غير موجود فى ت .

(٥) فى ت : بشرط . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٦) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٨ . شرح التلويح على

التوضيح لممتن التنقيح ج ٢ ص ٦٥ .

(٧) انظر هذا الشرط فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٦٥ .

تحل او تحرم ، كما تجب فى غير المصوغ من الذهب والفضة ، لانها انما تجب فى غير المصوغ بوصف انه ثمن باصل الخلقة ، وهذه الصفة لاتبطل بصيرورته حليا (١) ، فان الذهب والفضة خلقا جوهرى الاثمان لايفارقهما هذا الوصف (٢) .

وكالطعم فى الربا عند الشافعى ، فان الطعم وصف لازم للمطعوم (٣) .

ويجوز ان تكون علة حكم الاصل وصفا عارضيا .

ويجوز ان يكون اسما ، فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : للمستحاضة : " ترضأى وصلى فانما هو دم عرق انفجر " (٤) فعلى لانتقاض (٥) طهارتها بانه دم عرق انفجر ، والانفجار وصف عارض ، اذ الدم موجود فى العرق وليس بمنفجر ، فالتعليل بالاسم يدل على اعتبار صفة النجاسة وبالانفجار يدل على اعتبار صفة الخروج ، فتعلق الانتقاض بهذين الوصفين ، ولاينبغى ان نطن انه لايد من اجتماع الوصفين العارض والاسم لصحة التعليل بالوصف العارض ، فان التعليل بكل منهما على الانفراد صحيح (٦) .

وعلى اصحاب ابى حنيفة نص الربا بوصف الكيل وهو عارض غير لازم ،

فانه وصف يختلف باختلاف عادات الناس (٧) فى الاوقات والاماكن (٦) .

-
- (١) فى ت و س : مصوغا . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٥ .
 - (٢) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٥ .
 - (٣) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٢ ص ٢٢ .
 - (٤) لم اعثر على حديث بهذا اللفظ ، حتى الحافظ قاسم بن قطلوبغا لم يذكر الحديث بهذا اللفظ . وانما الذى ذكره هو عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : مرى فاطمة فلتمسك كل شهر عدد ايام اقراءها ثم تغتسل وتحتش وتستذفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلى ، فانما ذلك ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض لها " وسكت عليه . مسند الامام احمد بن حنبل ج ٦ ص ٤٦٤ . تخريج احاديث اصول البزدوى ص ٢٦٥ .
 - (٥) فى ت : الانتقاض طهارة .
 - (٦) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .
 - (٧) فى م : النساء . وهو تصحيف .

من شروط العللة :

ان تكون مناسبة للحكم ، اى بمعنى ان لاتكون نابية ولا طردية ، وشرط الحنفية لوجوب العمل بها التاثير ، واكتفى غيرهم بالاخالة "

" قوله " ومنها : انه يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للعلية معدلا ، والمعنى بالصلاحية لملاءمته للمعاني المنقولة عن السلف ، وبالتعديل ان يكون له اثر فى الشرع . وقيل : تكفى الاخالة ثم العرض على الاصول ، وقيل : الثانى . لنا : ان الوصف انما يعلم كونه حجة باثـره ، لانه غير محسوس ولا اعتبار بالخيال ، لانه ظن وقد تعارض بالمثل ، ولا بالعرض لانـه تركية تترتب على الشهادة ، مثال الاثر : التعليل بالطوف فى انها ليست بنجسة " انها من الطوافات " فالأثر الضرورة التى (هى) (١) سبب التخفيف ومثل امره للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة بانه دم عرق انفجر " فللدم اثر فى النجاسة التى هى سبب الطهارة ، وللانفجار اثر فى التخفيف لانه مرض لازم ، ومثل قوله لعمر وقد سألـه عن القبلة فى الصوم " ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجتته " تعليل بمؤثر ، فان الفطر نقيض الصوم الذى هو كف عن اقتضاء الشهوتين ، وليس فى القبلة شىء منهما فكان كالمضمضة ، وقول عمر لعبادة حتى قال : ما ارى النار تحل شيئا : اليس يكون خمرأ ثم يصير خلا فتوكل ، فعلى بالتغيير الطبيعى ، وكقول ابى حنيفة فى اثنيـن اشتريا قريب أحدهما ، لا يضمن لشريكه شيئا لانه اعتقه برضاه ، وللرضا اثر فى سقوط العدوان ، وكقول محمد فى ايداع الصبي : سلطه على استهلاكه ، وكقول الشافعى : فى الزنا امر رجمت عليه ، والنكاح حمدت عليه فلا يوجب حرمة المصاهرة ، وعلى هذا فرعنا ، فقلنا : مسح فلا يسن تثليثه كالحف ، لان للمسح اثرا فى التخفيف ، وقولهم ركن فيسن كالفـسل ، فغير مؤثر فى ابطال التخفيف ، وعللنا فى ولاية النكاح بالصغر والبلوغ اللذين هما مؤثران فى العجز والقدرة بخلاف البكارة والثبوبة .

(١) غير موجود فى ت .

" الشرح " (١) ومن شروط علة حكم الاصل انه يجب ان تكون العلة معنى معقولا (٢) صالحا للعلية معدلا (٣) .

والمعنى بصلاحية الوصف : ملائمته للمعاني المنقولة عن السلف بموافقته ومناسبته للحكم ، بان تصح اضافة الحكم اليه ، ولا يكون نابيا عن الحكم ، كاضافة ثبوت الفرقة فى اسلام احد الزوجين الى اباء الاخر عن الاسلام ، لانه يناسبه ، لا الى وصف الاسلام ، لانه ناب عنه ، لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لاقاطعا لها ، فان السلف كانوا يعللون (٤) باوصاف ملائمة للاحكام غير نابية عنها ، فما كان موافقا لها يصلح ان يكون علة ، ومالا فلا ، والمعنى بالتعديل ان يكون له اثر فى الشرع (٥) .

وقيل : يكفى فى التعديل الاخالة - اى كونه موقعا فى القلب خيال القبول والصحة - فثبتت صحته بشهادة القلب .

والاخالة : من اخالت السماء اذا كانت يرمى المطر (٦) .

لان المناسبة ايضا ترجى العلية لاشعارها بها ، ثم العرض على الاصول احتياطا - اى بعد ثبوت الاخالة يعرض الوصف على الاصول بطريق الاحتياط لا بطريق الوجوب - لتحقيق سلامته عن المناقضة والمعارضة .

والعرض على الاصول : ان تقابل بقوانين الشرع ، فان طابقتها وسلم عن المبطلات فقد شهدت الاصول بصحته وصار حجة (٧) .

(١) انظر هذا الشرط فى : اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦٥ . الاحكام

فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٨ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) اى مدركا بالعقل .

(٣) اى : قام عليها شاهد عدل من النص او الاجماع .

(٤) ٢٢٤ أ .

(٥) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٦) انظر المعنى اللغوى للاخالة فى لسان العرب . باب اللام فصل الخاء .

تاج العروس من جواهر القاموس . باب اللام فصل الخاء .

(٧) هذا القول منسوب الى الشافعية . انظر المستصفى من علم الاصول ج ٢

ص ٢٩٧ . المحصول فى علم اصول الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٢١٩ . شرح عضدالدين

لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٣٩ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ١٥٢ .

وقيل : يكفى فى التعديل الثانى - اى العرض على الاصول - فان لم يردده اصل مناقضا ولا معارضا (صار) (١) معدلا (٢) .

واحتج المصنف على ان تعديل الوصف ثبت بالتاثير ، بان حاجتنا الى اثبات كون الوصف الذى لا يحس حجة ، والوصف انما يعلم كونه حجة بآثره الذى ظهر فى موضع من المواضع ، لانه غير محسوس ، ولا اعتبار بالخيال فأنه باطل ، لأن الخيال ظن ، والظن لا يغنى عن الحق شيئا ، وقد يعارض الخيال بالمثل ، فانه اذا قال المستدل : وقع فى قلبى خيال ان هذا حق ، يتمكن الخصم من المعارضة بالمثل بان يقول : وقع فى قلبى خيال انه (٣) فاسد ، او وقع فى قلبى خيال ان علتى صحيحة ، فيصير به معارضا بالمثل ، وهذه معارضة لازمة ، لانها لا تندفع بوجه ، والحجة اذا لم تنفك عن المعارضة لم تكن حجة ، لان حجج الشرع لا (٤) تحتل لزوم المعارضة كما لا تحتتمل لزوم المناقضة ، لانها (٥) من امارات العجز والجهل والسفه ، والشرع منزه عنها (٦) .

ولا اعتبار بالعرض على الاصول ايضا : لان العرض على الاصول تزكية يترتب على الشهادة ، والاصول شهود ، وغايته ان تكون الاصول موافقة للوصف فيحصل بالعرض كثرة النظائر ، وبكثرة النظائر لا تظهر تزكية الوصف (٧) .

مثال الاثر : تعليل طهارة الهرة بالطوف فى قوله " انها ليست

-
- (١) غير موجود فى ت .
 - (٢) هذا القول نسبه فخر الاسلام البزدوى الى بعض الشافعية . انظر اصوله . ص ٢٦٥ . وانظر المستصفى من علم الاصول ج ٢ ص ٢٩٨ .
 - (٣) فى س : انه هذا . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٨ .
 - (٤) فى م : لم . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٨ .
 - (٥) اى : الحجة التى ثبتت فيها المعارضة او المناقضة .
 - (٦) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٦ .
 - (٧) انظر هذا الجواب فى المصدر السابق ج ٣ ص ٣٥٨ .

بنجسة ، انها من الطوافات " (١) فانها لما لم تكن نجسة كانت طاهرة
 بما (٢) ظهر اثره وهو الضرورة ، فان الهرة لما كانت من الطوافات علينا ،
 لا يمكن الاحتراز عن سؤرها الا بحرج عظيم ، والله تعالى ما جعل في الدين من
 حرج ، فسقط اعتبار النجاسة دفعا للضرر والحرج ، وهذا وصف ظهر تاثيره
 شرعا ، فان النجاسة سقط حكمها لمكان العجز والضرورة ، فالأثر الضرورة
 التي هي سبب التخفيف (٣)

ومثل امره للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة . فانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم علل لوجوب التوضوء في كل صلاة بانه دم عرق انفجر (٤) ، وهو تعليل
 بمعنى مؤثر ، فان للدم اثرا في النجاسة التي هي سبب الطهارة ، وللانفجار
 اثر في التخفيف ، لانه مرض لازم ، وذلك التخفيف قيام الطهارة مع وجود
 الانفجار في وقت الحاجة ، وهو وقت الصلاة للضرورة (٥) .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد سألته عن قبلة الصائم في
 الصوم " ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجتته أكان يضرك ؟ " (٦) تعليل بمعنى

(١) هذا الحديث مروي عن ابي قتادة رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الهرة : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات " سنن النسائي . كتاب المياه ، باب سؤر الهرة . سنن ابي داود . كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . سنن ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك . سنن الترمذي . ابواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة . قال ابو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " المصدر السابق . ج ١ ص ١٥٤ . وانظر تعليق احمد محمد شاكر على الحكم على الحديث . المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر . ص ٢٣٠ .

(٢) في ت : انما . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) انظر هذا المثال في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ٧١٩ .

(٥) انظر هذا المثال في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٦) هذا الحديث مروي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ونصه انه قال : هشتت فقبلت وانا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما ، قبلت وانا صائم ، قال عليه الصلاة والسلام " ارايت ==

مؤثر ، فان الفطر نقيض الصوم ، والصوم كف النفس عن اقتضاء شهوة البطن والفرج ، وليس فى القبلة قضاء شئ من شهوة الفرج لا صورة لعدم ايلاج فرج فى فرج ، ولا معنى لعدم الانزال ، كالمضضة فانه ليس فيها قضاء شهوة البطن لا صورة لعدم وصول شئ الى الباطن ، ولا معنى لعدم حصول صلاح البدن ، بل كل من القبلة والمضضة مقدمة لقضاء شهوة ، فكما ان المضضة لاتفسد الصوم لعدم معنى الفطر فيها ، كذلك القبلة ، فهذا بيان تعليل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باوصاف مؤثرة (١) .

ثم شرع فى بيان تعليل الصحابة بها وهو مثل قول عمر لعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهما حين قال رجل من النصارى : انا نصنع شرابا فى صومنا ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه : اثنتى بشئ منه ، فاتاه بشئ منه ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه : ما شبه هذا بطلاء الابل ، كيف تصنعونه ؟ . قال : نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فصب عمر رضى الله تعالى عنه ماء وشرب منه ثم ناوله عبادة بن الصامت وهو عن يمينه ، فقال عبادة : ما ارى النار تحل شيئا ، فقال له عمر : اليس يكون خمرا ثم يصير (٢) خلا فتوكل ؟ فعلل عمر رضى الله تعالى عنه بمعنى مؤثر وهو التغير الطبيعى ، وهو الطبخ فانه يغير طبعه (٣) .

وكقول ابى حنيفة فى اثنين اذا اشتريا عبدا (٤) هو قريب احدهما ، عتق نصيب القريب من العبد ، ويسعى العبد لشريكه فى نصيبه ، ولا يضمن القريب لشريكه شيئا ، لانه اعتقه برضا الشريك ، فلا يضمن له شيئا ، لان

-
- == لو مضمضت من الماء وانت صائم "سنن ابى داود . كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم . المستدرك على الصحيحين فى الحديث . كتاب الصوم . باب جواز القبلة للصيام . ثم ذكر الحاكم ان هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر المصدر السابق ج ١ ص ٤٣١ .المعتبر فى تخريج احاديث المنهاج والمختصر ص ٢١٥ .
- (١) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٦٠ .
- (٢) فى ت و س : يكون . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٦١ .
- (٣) انظر المثال فى المصدر السابق ج ٣ ص ٣٦١ .
- (٤) ٢٢٤ ب .

للرضا اثرا فى سقوط ضمان العدوان (١) .

وكقول محمد فى مسألة ايداع الصبي ، لان المودع سلب الصبي على استهلاك الشئ المودع ، فان التسليط على الاستهلاك معنى مؤثر علل به محمد سقوط الضمان عن الصبي ، فانه لما مكنه من المال قد سلطه على اتلافه حسا ، والتسليط يخرج فعل المسلط من كونه جنائية فى حق المسلط ، بل يكون رضا بالاستهلاك ، (والرضا بالاستهلاك) (٢) يسقط الضمان عن (٣) المسلط (٤) .

وكقول الشافعى فى ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة : الزنا امر رجعت عليه - اى هو امر يفضى الى اشد العقوبات واقبحها وهو الرجيم - والنكاح امر حمدت عليه ، لما ورد من الفضائل فيه ، وهذا الاستدلال فى الفرق بوصف مؤثر ، فان ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة (و الكرامة ، فيجوز ان يكون سببها ما يحمد المرء عليه ، ولا يجوز ان يكون سببها ما يعاقب المرء عليه) (٢) وهو الزنا الموجب للرجم (٥) .

وعلى هذا الاصل وهو ان اعتبار الملاءمة والتاثير واجب اتباعا للسلف : فرع اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فقالوا : فى ان مسح الراس لا يشترط التكرار : انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف ، وهو مؤثر لان معنى المسح مؤثر فى التخفيف ، فان المسح ايسر من الغسل وتادى الغرض به دليل التخفيف (٦) .

(١) انظر المثال فى كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٦١ .

(٢) غير موجودة فى ت .

(٣) فى ت : من .

(٤) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٦٢ .

(٥) انظر هذا الفرع فى معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج .

ج ٣ ص ١٧٥ .

(٦) انظر هذا الفرع فى كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٦٣ .

وقول المخالفين : ان المسح ركن فى الوضوء فيسن التثليث فيه (١) كالغسل (٢) فغير مؤثر فى ابطال التخفيف ، لان مسح الخف ركن فى الوضوء ولايسـ تثليثه ، وكذا المسح فى التيمم ، فعرفنا انه لا اثر (٣) للركنية فى ابطال التخفيف واشبات التثليث (٤)

وعلل اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى اثبات ولاية الانكاح بالصغر ، وفى انتفاء ولاية الانكاح بالبلوغ اللذين هما مؤثران فى العجز والقدرة ، الصغر مؤثر فى العجز ، والبلوغ مؤثر فى القدرة ، فان ولاية الانكاح ماشرعت الا على وجه النظر للمولى عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته الى مقصوده كالنفقة تجب على الولى حقا للعاجز عنها ، والمؤثر فى ذلك الصغر والبلوغ ، بخلاف البكارة والثيابـه ، بدليل ثبوت الولاية وانتفائها فى المال بالصغر والبلوغ (٤) .

" شروط الفرع "

" قوله " واما شروط الفرع فمنها : ان يكون خاليا عن المعارض الراجع على القول بتخصيص العلل ، ومنها ان تكون العلة فيه مشاركة لعلة الاصل .

" الشرح " (٥) : لما فرغ من بيان شروط علة الاصل شرع فى شروط الفرع ، فمن شروط الفرع :-

ان يكون الفرع خاليا عن المعارض الراجع المقتضى نقيض ما اقتضته علة القياس على القول بجواز تخصيص العلة ليكون القياس مفيدا .

-
- (١) فى ت : فى الوضوء .
 - (٢) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ١ ص ٥٩ .
 - (٣) فى ت : يؤثر .
 - (٤) انظر هذا الفرع والجواب فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٦٣ .
 - (٥) انظر هذه الشروط فى : الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٠ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٣٦ .

ومن شروط الفرع : ان تكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعللة الاصل في الوصف الذي هو مقصود في العلة سواء كان ذلك الوصف المقصود عين العلة كالشدة المطربة في تحريم الخمر ، فان النبيذ مشارك للخمر في الشدة المطربة التي هي عين علة التحريم ، او جنس العلة كالجناية في قياس قصاص الاطراف على قصاص النفس ، فان علة قصاص الاطراف مشاركة لعللة قصاص النفس في الجناية التي هي المقصودة ، والجناية جنس علة قصاص النفس ، وانما اشترط ذلك لان علة الفرع اذا لم تكن مشاركة لعللة الاصل في صفة عمومها ولا خصوصها لم تكن علة الاصل في الفرع ، فلا يتعدى الحكم من الاصل الى الفرع .

" من شروط الفرع : التعدية بدون تغيير "

" قوله " ومنها ان يكون حكم النص معدى اليه من دون تغيير ، لان التعليل للتعدية لا التغيير ، مثل السلم الحال باطل ، لان الشرط في المبيع ان يكون موجودا مملوكا مقدور التسليم ، والشرع رخص في السلم بوصف الاجل فكان النص ناقلا لشرط الاصل الى ما يخلفه (١) وهو الاجل ، فالتعليل لابطاله باطل ، ومثل اعتبار الخاطيء والمكره بالناسي بجامع عدم القصد وهو مغير ، فليس الصوم في الناسي لعدم القصد ، فان لم ينو لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه ، وليس بقاصد لكنه لم يجعل فطرا بالنص غير معلول ، (وعلى هذا) (٢) سقط فعله ، لانه جلى نسب الى صاحب الشرع ، فلم يصح اعتبار الخاطيء به ، وهو مقتصر (٣) .

" الشرح " (٤) : و (٥) من شروط الفرع ان يكون حكم النص بعينه

- (١) في ت : يخالفه .
- (٢) غير موجودة في ت . وفي ت : فسقط .
- (٣) في ت : مقتصر .
- (٤) هذا الشرط ذكره فخر الاسلام البزدوى ضمن شروط حكم الاصل في الشرط الثالث الذي ذكر ضمنه شروطا كثيرة . انظره في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٥٩ . المحصول في علم اصول الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٤٩٧ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٣٧ .
- (٥) ٢٢٥ آ .

معدى الى الفرع من غير تغيير فى الفرع بزيادة. وصف او سقوط قيود ، لان التعليل للتعدى لا للتغيير ، مثل : ان السلم الحال باطل ، فـان التعليل لتعدية حكم النص اليه ، لما اوجب تغييره فى الفرع لزم القول ببطالنه لغوات شرطه وهو عدم التغيير (١) .

بيانه : ان الشافعى رحمه الله تعالى جوز السلم الحال فى الموجود دون المعدوم متمسكا بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم " نهى عن بيع ماليس عند الانسان (٢) ، ورخص فى السلم من غير اشتراط اجل " فـكان اشتراطه زيادة عليه فيكون مردودا ، معللا بان السلم المؤجل لما جاز مع ان الاجل فيه خلاف مايقتضيه العقد ، فان مقتضاه ثبوت الملك ووجوب التسليم فى الحال والاجل مخالفه ، جاز السلم الحال بطريق الاولى ، لان اشتراط البديل حالا تقرير لموجب العقد (٣) .

قال اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى : السلم الحال باطل ، لان الشرط فى المبيع ان يكون موجودا مملوكا مقدور التسليم ، والمعقود عليه فى السلم ليس بموجود قبل العقد فضلا عن ان يكون مملوكا او مقدور التسليم ، فكان الحكم الاصلى فى السلم عدم الجواز ، ورخص الشرع فى السلم ان يكون المعقود عليه معدوما عند العقد للحاجة ، ولكن بوصف الاجل ، لتحصل القدرة على التسليم عند وجوب التسليم ، وذلك بان يكون مؤجلا ، فان الاجل لما كان سببا للقدرة اقيم مقامها فى تصحيح العقد كما اقيمت العين مقام المنفعة فى صحة اضافة العقد اليها ، فصار الاجل شرطا لا لعينه ، بل خلفا عن القدرة التى هى الشرط الاصلى فى البيع ، فتبين ان هذا رخصة نقل الشرط الاصلى الى مايصلح خلفا عنه وهو الاجل ، لانه يصلح

(١) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣١٨ .

(٢) يقصد به قوله عليه الصلاة والسلام " لاتبع ماليس عندك " انظره ص ٦٦٢ .

(٣) انظر مسالة جواز السلم الحال عند الشافعية فى معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٢ ص ١٠٥ .

وسيلة اليه ، فان تيسر الاداء بعد مدة بالتكسب او بادراك غلاته ظاهر ،
فالنص ناقل للشرط الاصلى الذى هو القدرة الحقيقية الى خلفه الذى هو (١)
(القدرة الاعتبارية) (٢) ، فالتعليل لابطاله باطل ، فانه متى سقط الاجل
الذى هو القدرة الاعتبارية لم يكن هذا تعدية حكم النص ، بل يكون ابطالا
له واشباتا لحكم اخر فى الفرع لم يتناوله النص (٣) .

ومثل قياس الخاطيء والمكره على الناسى بجامع عدم القصد : فانه
تعليل بما غير فيه حكم النص : بيان ذلك : انه اذا تمضمض الصائم ذاكرا
لصومه غير مبالغ فيه فسبق الماء حلقه ، او صب الماء فى حلقه مكرها
قيل : لا يفطر ، لعدم القصد قياسا على الناسى فانه لما لم يقصد الناسى
الفطر لتعذر القصد الى الشئ مع عدم العلم به لم يجعل فعله فطرا ،
فلأن لا يكون فعل الخاطيء فطرا مع انه لم يقصد الفطر ولا الفعل كان اولى ،
وكذا المكره على الفطر لان الاكراه اذا كان بغير حق ينقل فعل المكره الى
الحامل عليه ، واذا انتقل اليه لم يبق له فعل كالأكل لما كان ناسيا ،
لما اضيف الى صاحب الحق لم يبق للأكل فعل .

وهذا تعليل باطل ، فليس بقاء الصوم فى الناسى مع الاكل ناسيا
لعدم القصد الى تفويته ، فان الركن يفوت بعدم الاداء ، وبعدها فالتفويت
لعدم القصد الى تفويته اثر فى وجوده ، لان عدم القصد لى شئ فلا يصلح مؤثرا
فى الوجود فانه ان لم ينو الصوم اصلا لعدم الشعور بمرضان ولم ياكل
شيئا لم يصح صومه ، وليس بقاصد تفويت الصوم ، فاذا لم يكن لعدم القصد
اثر فى ايجاد الصوم مع عدم ما ينافى الصوم من الاكل لم يكن له اثر فى
وجود الصوم مع وجود ما ينافيه ، فثبت ان بقاء صوم الناسى لى لعدم القصد
لكن فعل الناسى لم يجعل فطرا بالنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه

(١) بعدها فى ت : الاجل . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣١٩ .

(٢) غير موجودة فى ت .

(٣) انظر هذا الفرع فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣١٩ .

وسلم " اتم على صومك " (١) غير معلول - اى غير معقول - المعنى ، فلا يقاس عليه غيره ، وعلى هذا الاصل وهو وان سلمنا ان الناس معلول فالحاق الخاطيء والمكره بالناسى غير صحيح لانه لا مساواة بين الناسى وبين الخاطيء والمكره فى العذر وعدم القصد ، فان الناسى سقط فعله ، لان النسيان امر جبرى (لا صنع) (٢) للانسان فيه ولا يمكنه الاحتراز عنه ، فكان سماويا محضا منسوبا الى صاحب الحق من كل وجه كما اشار اليه قوله عليه الصلاة والسلام " الله اطعمك وسقاك " (١) فلم يصح قياس الخاطيء والمكره عليه للفرق بينهما ، فان الخاطيء والمكره يمكنهما الاحتراز عن الخطأ بالتثبت والاحتياط فى المقدمات ، وعن الاكراه بالالتجاء الى الامام العادل مع (٣) انهما ليسا من جهة صاحب الحق ، فتعدية الحكم من الناسى الى الخاطيء والمكره تغيير ، لان النص لما اوجب الحكم فى المنصوص بمعنى فاشباته فى الفرع بمعنى اخر لا يصلح علة لذلك الحكم يكون تغييرا له فى الفرع لاتعدية (٤) .

" من شروط الفرع : ان يكون نظير الاصل "

" قوله " ومنها : ان يكون نظير الاصل ، فان خالفه لم يصح ، كما تعدى حكم التيمم الى الوضوء فى اشتراط النية وليس بنظير ، فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير ، فان قيل : عدتكم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره فى استحقاق الكرامة . قلنا : لم نعديه ، بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات الجزئية به ثم يتعدى ذلك الى سببه وهو الوطء فليس اصلا ، وانما عمل بسبب الاصل ، ونظيره : الغصب ، فانه تبع لوجوب ضمان الغصب لا اصلا بنفسه ، فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٥٩٤ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) ٢٢٥ ب .

(٤) انظر هذا التفصيل فى كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٢٠ .

" الشرح " (١) : ومن شروط الفرع ان يكون الفرع نظير الاصل فى الوصف الذى تعلق الحكم به لا فى جميع الاوصاف ، فانها لا توجد الا فى المنصوص عليه فان خالف الفرع الاصل فى الوصف الذى تعلق الحكم به لم يصح التعدى ، لان من شرط التعدى المماثلة بين المحليين ، كما تعدى حكم التيمم الى الوضوء فى اشتراط النية ، فان الفرع الذى هو الوضوء ليس بنظير للاصل الذى هو التيمم لافتقاره الى النية " وكونه طهارة ، فان التيمم تلويث فى ذاته ، والتلويث لا يكون تطهيرا حقيقة لكنه صار مطهرا شرعا فى حال الضرورة بالنية ، والوضوء غسل فى ذاته وتطهير فى نفسه ، فلا يدل افتقار ما هو تلويث - جعل تطهيرا ضرورة - الى النية على افتقار ما هو تطهير بنفسه اليها ، لعدم مساواتهما فى المعنى الذى تعلق الحكم به .

فان قيل : قد عديتم حرمة المصاهرة من الوطء الحلال وهو الوطء بالنكاح او بملك اليمين الى الوطء الحرام وهو الزنا ، ولاشك ان حرمة المصاهرة ثبتت بطريق الكرامة والنعمة ، حيث تلحق الاجنبية بالأم ، وليس الوطء الحرام بنظير الوطء الحلال فى استحقاق الكرامة ، لان الحرام سبب المقت والخذلان ، لا سبب الاكرام والاحسان ، واذا لم يكن الحرام نظير الحلال لم تصح التعدية (٢) .

اجيب : باننا لم نعد الحكم من الحلال الى الحرام ، بل الاصل فى ثبوت حرمة المصاهرة الولد الذى هو المقصود بالنكاح ، فانه لما استحق سائر كرامات البشر من الولاية والملك ونحوهما استحق هذه الكرامة وهى حرمة المحارم ، ليحرم عليه امهات امه وبناتها ان كان ذكرا ، وآباء

(١) انظر هذا الشرط فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦٠ . الاحكام فى

اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٢ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) انظر هذا الاعتراض فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٢٧ .

ابيه وابناؤه ان كان انثى ، ولما كان الولد مخلوقا من ماء الرجل والمرأة تعدى اليهما الحرمات الثابتة فى حق الولد ، وذلك لان المائتين لما امتزجا بحيث لا يمكن تمييز احدهما عن الآخر وخلق منهما الولد ، نسب الى كل واحد منهما بكماله ، صار ماهو جزء الام منه مضافا الى الاب بالبعضية ، وما هو جزء الاب منه مضافا الى الام بالبعضية ، فثبت بينهما بواسطة الولد نوع بعضية واتحاد كما ثبت بين الاخوين بواسطة ان كل واحد منهما جزء ابيه حقيقة ، واذا ثبت بين الابوين هذا النوع من الاتحاد بواسطة الولد تعدت الحرمات الثابتة فى حق الولد الى الوالدين ، فصار اباء الواطيء وابناؤه بمنزلة اباء الموطوءة وابنائها ، وامهات الموطوءة وبناتها بمنزلة امهات الواطيء وبناته ، ثم تعدى ذلك الحكم الثابت بالولد وهو الحرمة المذكورة الى سببه وهو الوطء ، لان حقيقة العلوق امر باطن لا يمكن الوقوف عليه ولا ندري ان الولد يخلق من ماء او من ماء غيره فاقيم ماهو سبب مفض اليه مقامه ، كما اقيمت الخلوة مقام الدخول فى تكميل (١) المهر وايجاب العدة ، فصار الوطء عاملا فى اثبات الحرمة (٢) بمعنى الاصل وهو الولد والجزئية (٣) الثابتة بين الشخصين ، فلم يجز تخصيص الوطء الحلال باثبات هذا الحكم باعتبار معنى فى نفسه وهو الحل ، ولا ابطال الحكم عن الوطء الحرام ، باعتبار معنى فى نفسه وهو الحرمة ، اذ لا اثر لصفة الحرمة فى منع هذا المعنى الذى لاجله اقيم هذا السبب مقام ماهو الاصل فى اثبات الحرمة ، ولا بصفة الحل فى اثباته ، اذ الولد يوجد بالوطء باى صفة كان ، وولد الحلال وغيره سواء فى استحقاق الكرامة (٤) .

ونظير كون الوطء الحرام سببا لهذه الحرمة باعتبار قيامه مقام الولد : " الغصب " ، فانه سبب الملك فى المغصوب للغاصب مع كونه عدوانا

(١) فى ت : تمليك . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٢٧ .

(٢) فى ت : الجزئية . وهو خطأ .

(٣) فى ت : الحرمة . وهو خطأ .

(٤) انظر هذا الجواب فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٢٧ .

محضا تبعا (١) لوجوب ضمان الغصب الذى هو مشروع ، لان وجوب الضمان بطريق العدوان يعتمد الفوات ، والفوات لا يتم الا بزوال الملك ، فكان زوال الملك الى الغاصب باعتبار ان البديل يجب عليه من شرائط وجوب الضمان ، وشرط الشئ تبع له فكان سببه الغصب للملك بطريق التبعية بشرط الاصل لا بشرط نفسه ، كسببية الزنا للحرمة لا بطريق الاصاله (٢) .

" من شروط الفرع : ان لا يكون فيه نص "

" قوله " ومنها : ان لا يكون فيه نص ، لانه يكون نقضا للنص بالتعلييل، وليس جعله (٣) اصلا اولى من العكس ، والتعدية مع الموافقة لغـ و ، لاستغنائنا عنه بالنص ، وهذا مثل الكفارة فى قتل العمد ، والغـوس ، واشتراط الايمان فى مصارف الصدقة اعتبارا بالزكاة ، واشتراط الايمان فى رقبة اليمين والظهار ، وهو تعدية الى ما فيه نص بتغييره بالتقييد ، فان المـاخذة فى اليمين الغموس مطلقة ، والعمد قود فيقتضى ان يكون كـل الموجب فاضافة الكفارة تغيير وكذا الباقي ، لان النصوص مطلقة فيه .

" الشرح " (٤) : ومن شروط الفرع ايضا ان لا يكون فيه نص ، سواء كان على وفاق نص الاصل او على خلافه ، لانه ان كان نص الفرع مخالفا للنص الذى فى الاصل تكون التعدية نقضا للنص بالتعلييل ، والتعلييل لا يصلح مبطلا لحكم النص بالاجماع .

وان كان مثبتا للزيادة والنص لم يتعرض لها فهو باطل ايضا ، لان اثبات زيادة لم يتناولها النص بمنزلة النسخ والرفع ، فان جميع

(١) ٢٢٦ أ .

(٢) انظر هذا التمثيل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٣) فى م : بجعله . والاختيار ماوافق الشرح .

(٤) انظر هذا الشرط فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦١ . الاحكام فى

اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٢ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٣٩ .

الحكم فى موضع النص كان ما اثبتته النص ، وبعد الزيادة يصير بعضه ، وقد بينا ان ذلك نسخ فلا يجوز بالراى .

وايضا : اذا كان نص فى الفرع فليس جعل الاصل اصلا اولى من العكس ، وان كان نص الفرع موافقا لنص الاصل (١) تكون التعدية لغوا ، لاستغنائها عن التعليل بالنص ، لان الحكم لما ثبت بالنص لايجوز اضافته الى العلة ، كما لايجوز اضافته فى النص المعلول الى العلة (٢) .

مثال تعدى الحكم الى الفرع الذى فيه نص على وجه يوجب ابطال النص او تغييره : الكفارة فى قتل العمد ، واليمين الغموس - اى ايجاب الكفارة فيهما - بالقياس على قتل الخطأ واليمين المنعقدة فيهما ، فان الكفارة فيهما متعلقة بمعنى الجناية ، ومعنى الجناية فى قتل العمد واليمين الغموس اكمل ، وهذا تعليل على خلاف النص الوارد (٣) في قتل العمد واليمين الغموس وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن " وعد منها " قتل النفس بغير حق والغموس " (٤) وكذا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (٥) بمقتضى ان تكون جهنم كل جزائه فنايجب الكفارة معه زيادة على النص بالراى (٦) .

واشترط الايمان فى مصارف الصدقة الواجبة : مثل الكفارات وصدقة الفطر قياسا على الزكاة ، فان الايمان شرط فى مصرف الزكاة بالاتفاق (٧)

-
- (١) فى م : التعدية . (٢) انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٢٩ .
 (٣) هذه الكلمة مكررة في ت .
 (٤) هذا الحديث مروي عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : خمس ليس لهن كفارة ، الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق او بهت مؤمن ، او الفرار يوم الزحف . او يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق " مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٦٢ . و اشار جلال الدين السيوطى لحسن هذا الحديث . انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٥٨ .
 (٥) سورة النساء ، اية " ٩٣ " .
 (٦) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٢٩ .
 (٧) انظر هذا المثال فى المصدر السابق ج ٣ ص ٣٣٠ .

مثال ايضا لتعدى الحكم الى الفرع الذى فيه نص على وجه يوجب ابطال النص او تغييره : فان نصوص الكفارات وصدقة الفطر مطلقة غير مقيدة بالايمان فلا يجوز ابطال اطلاقها بالتعليل ، وكذا اشتراط الايمان فى رقبة اليمين والظهار قياسا على كفارة القتل تعدية الى مافيه نص بالتقييد ، لان النص الوارد فى الفرع وهو قوله (او تحرير رقبة) (١) فى اليمين ، وقوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتهمس) (٢) يقتضى الخروج عن العهدة باعتراف الرقبة الكافرة فتقييدها بالمؤمنة تغيير لموجب هذا بالتعليل ، فان تقييد المطلق تغيير (٣) .

" من شروط الفرع :

ان لا يكون متقدما على حكم الاصل "

" قوله " ومنها ان لا يكون متقدما على حكم الاصل : كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية ، لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة ، لكونها مستنبطة من حكم متاخر عنه ، وهو معنى قولنا ان يكون نظيرا . وشرط قوم : ان يكون الحكم فى الفرع ثابتا بنص جملة لا تفصيلا ، وليس بحق ، فان الائمة قاسوا " انت على حرام " على الطلاق واليمين والظهار ، فلانص جملة ولا تفصيلا .

" الشرح " (٤) : ومن شروط الفرع ان لا يكون حكمه متقدما على حكم الاصل (٥) ، كقياس الوضوء على التيمم فى النية ، فان الوضوء متقدم على التيمم ، وانما اشترط ذلك لانه لو تقدم حكم الفرع على حكم الاصل يلزم

(١) سورة المائدة ، اية " ٨٩ " .

(٢) سورة المجادلة ، اية " ٣ " .

(٣) انظر هذه الامثلة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٤) انظر هذا الشرط فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٣٢ . التقرير

والتحبير ج ٣ ص ١٣٨ .

(٥) فى م : القياس . وهو خطأ . انظر الاحكام فى اصول الاحكام .

ج ٣ ص ١٣٢ .

شُيُوت حُكْم الْفَرْع قَبْل شُيُوت عِلَّتْهُ ، لَان عِلَّتْهُ - لَكُونِهَا مُسْتَنْبِطَةٌ مِنْ حُكْمِ الْاَصْلِ - مُتَاخِرَةٌ عَنْ حُكْمِ الْاَصْلِ ، وَحُكْمُ (١) الْاَصْلِ مُتَاخِرٌ عَنْ حُكْمِ الْفَرْع فَيُلْزَمُ تَاخُرُ عِلَّةِ الْفَرْع عَنْ حُكْمِهِ بِمُرْتَبَتَيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا : شَرْطُ الْفَرْع اِنْ يَكُونُ حُكْمُهُ نَظِيرًا لِحُكْمِ الْاَصْلِ .

وَشَرْطُ قَوْمِ (٢) اِنْ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ ثَابِتًا بِنَصِّ جُمْلَةٍ لَا تَفْصِيْلًا (٣) .

وَلَيْسَ بِحَقٍّ ، فَانِ الْاِثْمَةَ قَاسُوا " اَنْتَ عَلَى حَرَامٍ " عَلَى الطَّيْلِ لِقِيقِ الْيَمِيْنِ وَالظَّهَارِ ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْفَرْعُ بِنَصِّ لَا جُمْلَةٍ وَلَا تَفْصِيْلًا (٤) .

(١) ٢٢٦ ب .

(٢) فِي م : قَوْمٌ آخَرُونَ . وَالْاِخْتِيَارُ لِمَا فِي الْاَحْكَامِ فِي اَصُوْلِ الْاَحْكَامِ .
ج ٣ ص ١٣٣ .

(٣) هَذَا الشَّرْطُ مَنْسُوبٌ اِشْتِرَاطُهُ اِلَى اَبِي هَاشِمٍ الْجَبَائِي . اَنْظُرِ الْمَحْصُوْلُ فِي عِلْمِ اَصُوْلِ الْفَقْهِ ج ٢ ق ٢ ص ٤٩٨ . التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيْرُ ج ٣ ص ١٤٠ .

(٤) اَنْظُرْ هَذَا الرَّدَّ فِي الْاَحْكَامِ فِي اَصُوْلِ الْاَحْكَامِ . ج ٣ ص ١٣٣ .

" الطرد وأقسامه "

" قوله " فصل فى الطرد وتقسيمه : اختلف القائلون به فى تفسيره فقيل : الوجود عند الوجود .

(وقيل) (١) والعدم عند العدم ، وقيل : وأن يكون النص قائما فى الحالىين ولا حكم له . قالوا : أوصاف النص بمنزلته والعلل امارات فلا ضرورة الى معنى معقول . قلنا : جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا بد من أثر له معقول يمكن اضافته اليه وهى امارات فى أنفسها ومؤثرات عندنا : كالمقتول يموت بأجله والقتل مزيل لحياته عندنا حتى ترتب عليه القصاص ، فلا بد من التمييز بين العلة والشرط ، والطرد غير مميز ، ولا العدم عند عدمه لمزاحمة الشرط ، والعدم ليس بشيء فلا يصلح دليلا ، كيف ويجوز أن يثبت بعلة أخرى .

" الشرح " (٢)

القائلون بأن الطرد (٣) دليل على صحة العلة من غير اشتراط ملائمة أو تأثير (٤) اختلفوا فى تفسير الطرد :

فقيل : الطرد هو الوجود عند الوجود - أى الطرد وجود الحكم عند وجود الوصف (٥) .

- (١) غير موجود فى م . والزيادة ما وافقت الشرح .
- (٢) انظر الكلام عن الطرد فى أصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٦٨ . الاحكام فى أصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٧٥ ، التقرير والتحبير .
- (٣) المراد بالطرد عند فخر الاسلام : العلة غير المؤثرة ، أى التى لا يتبدل عليها نص ولا اجماع ، وهى تشمل عنده : العلة المؤثرة بالاخالصة أو بالدوران ، وعدم الحكم عند عدم الوصف ، والتعليل بالنفي أما ما يأتى فى هذا الفصل من الكلام عن الاستصحاب وتعارض الأشباه ، وما بعدهم فهذه تسمى بالأدلة الفاسدة ، وكان الأولى أن يفصل ما يتعلق بعلة القياس مما هو دليل برأسه .
- (٤) الطرد وحده لا يكون دليلا عند جمهور العلماء ، انظر اللمع فى أصول الفقه ص ٦٦ ، المستصفى من علم الأصول ، ج ٢ ص ٣٠٧ ، المحصول فى علم أصول الفقه . ج ٢ ق ٢ ص ٣٠٥ ، المعتمد فى أصول الفقه . ج ٢ ص ٧٨٤ ، شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ص ٣٩٨ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ص ١٩٨ .
- (٥) أصحاب هذا القول هم كثير من قدماء الشافعية . انظر المحصول فى علم أصول الفقه . ج ٢ ق ٢ ص ٣٠٥ .

وزاد بعض : عدم الحكم عند عدم الوصف من غير اشتراط ملائمة أو تأشير

فى جميع الصور ، وهو الطرد مع العكس المسمى بالدوران وجودا وعدما (١) ،
وقيل : وأن يكون مع الدوران النص قائما فى حال وجود الوصف وحال عدمه ،
ولا يكون الحكم مضافا الى النص ، بل الى الوصف (٢) ، كما أن قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم " لا يقضى القاضى وهو غضبان (٣) " فان حرمة القضاء معلل
بشغل القلب لدوران الحكم (٤) مع وصف شغل القلب وجودا وعدما ، ولا حكم للنص
الذى هو الغضب فى الحالىين ، فان الغضب اذا وجد ولم يوجد شغل القلب لا
تثبت حرمة القضاء مع أن ظاهر النص يقتضى حرمة (٥) لوجود الغضب المنصوص
عليه ، (واذا وجد شغل القلب بدون غضب بالجوع أو بالعطش أو نحوهما تثبت
الحرمة ، مع أن النص لا يقتضى حرمة لعدم (٦) الغضب المنصوص عليه ، فتعلق
الحكم بالشغل وجودا وعدما ، وانقطاعه عن الغضب المنصوص عليه حتى لم يؤثر
وجوده فى وجوده ، ولا عدمه فى عدمه دليل على كون الشغل علة (٧) .

القائلون بكون الطرد دليل صحة العلة قالوا : ان الدلائل التى جعلت
القياس حجة لم تخص وصفا دون وصف فظواهرها تقتضى جواز التعليل بكل وصف

- (١) وهو مذهب عموم القائلين بحجية الدوران . انظر المصدر السابق ج ٢ ،
ق ٢ ص ٢٨٥ ، نهاية السؤل فى شرح منها ج الاصول ج ٤ ص ١٢١ .
- (٢) وعبر عنه بعض الاصوليين بشهادة الاصول ، ومن القائلين به ابى اسحاق
الشيرازى . انظر شرح اللمع ، ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز ابادى
ج ٢ ص ٨٦٠ ، ط الاول ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت .
- (٣) هذا الحديث مروي عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : " لا يقضين حكم بين اثنين وهو
غضبان " الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب الاحكام ، باب هل يقضى
الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الاقضية ،
باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان .
- (٤) فى م : حكم الحرمة . وفى ت : حكم العلة . والاختيار لما فى كشف الاسرار
ج ٣ ص ٣٦٥ .
- (٥) فى ت : حرمة . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٦٥ .
- (٦) غير موجودة فى ت .

الا ما قام عليه دليل يمنع عن التعليل به ، فكان أوصاف النص بمنزلة النص ، فكل وصف بمنزلة نص من النصوص في جواز التعليل به والعمل به ، فيجوز اثبات الحكم به ، فان العلل امارات * أى علل الشرائع علامات - على ثبوت الاحكام فانها غير مثبتة بذواتها ، اذ المثبت في الحقيقة هو الله عز وجل ، واذا كانت امارات لم يشترط فيها أن تكون معقولة المعاني ، لأن امارة الشيء ما يكون ذلك الشيء موجودا عنده من غير أن يشترط فيها معنى معقول يضاف وجود ذلك الشيء اليه (١) .

آجاب المصنف : بان الشارع جعل الاصل شاهدا ، يعنى النصوص التى جعلت القياس حجة جعلت الاصل شاهدا على الحكم والوصف منه شهادة ، وصيرورة الاصل شاهدا لا يقتضى أن يكون كل وصف منه شهادة ، لان القياس يتحقق ببعض الاوصاف ، بل يقتضى أن تكون شهادته بوصف خاص متميز من (بين) (٢) سائر الاوصاف بدليل ، كما جعل الشرع كامل الحال من الناس (٣) وهو الحر البالغ

(٧) انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار * ج ٣ ص ٣٦٥ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، ج ٢ ص ٧٨ ، التقرير والتحبير * ج ٣ ص ١٩٨ .

(١) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٦٦ ، وانظر أدلة القائلين بصحة عليّة الطرد في : المحصول في علم أصول الفقه * ج ٢ ق ٢ ص ٢٨٦ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول * ج ٤ ص ١٢١ ، شرح اللمع ، ج ٢ ص ٨٦٩ .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) ٢٢٧ أ .

العاقل العدل شاهداً ، ثم لم يدل ذلك أن تكون كل لفظة منه شهادة بل بعض
الالفاظ ، ثم لا بد من معنى معقول تميزه عن سائر الالفاظ مثل قوله " أشهد "
فانه يميز من بين الالفاظ التي تصلح للاخبار عن المشهود به من قوله : أعلم
أو اتيقن ، أو أخبر ، فكذا ههنا لابد من أن يكون الوصف متميزاً من بين
سائر الاوصاف بدليل معقول (١) .

وأما قولهم : العلل امارات : فهي كذلك في أنفسها ، لا مؤشرات ،
فان الموجب لاحكام هو الله تعالى ، لكن العلل مؤشرات بالنسبة الى العباد
وذلك كالمقتول يموت بأجله ، والقتل مزيل لحياته في حق العباد حتى ترتب
عليه القصاص ، واذا كان العلل مؤشرات في حق العباد فلا بد من دليل يميز
بين العلة والشرط ، ومجرد الطرد غير مميز ، وكذلك العدم عند عدمه
لمزاحمة الشرط ، فان الشرط أيضاً كذلك ، والعدم ليس بشيء فلا يصلح دليلاً
على علية الوصف ، لأن الدليل على الشيء أمر وجودي ، وكيف يصلح عدم الحكم
عند عدم الوصف دليلاً على كون الوصف علة مع احتمال أن يثبت الحكم بعلة
أخرى ، أي ولئن سلم أنه يصلح دليلاً في نفسه ، فلا يصلح دليلاً ههنا ، لأنه
لو كان دليلاً على صحة الوصف لامتنع ثبوت الحكم عند عدم علة بعلة أخرى (٢) .

والحاصل : ان الدوران كما يتفق بين (الحكم والعلة ، يتفق بين) (٣)
الحكم والشرط ، فلا يصلح أن يكون معيذا للعلة .

(١) انظر هذه الجواب في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٢) انظر المصدر السابق . ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٣) غير موجودة في ت .

" دليل اشتراط قيام النص في حالى وجود الوصف وعدمه -

ورده - " .

" قوله " واحتج من شرط قيام النص مع عدم الحكم بآية الوضوء ، ويقول " لا يقضى القاضى وهو غضبان " فان علة الوضوء الحدث ، فان الوضوء يدور معه وجودا وعدمه ، والنص تعرض للقيام وهو موجود فى الحالين بغير حكم ، وكذلك الغضب موجود مع شغل القلب وعدمه ، والقضاء وعدمه يدور مع الشغل لا بعين الغضب " قالوا : العلة معتبرة (١) والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقيا ، وقد يكون لكونه علة فلا يكون معتبرا ، الا بعدم الحكم عند عدمه ، واشتراط قيام النص من غير حكم ليضاف (٢) الى العلة قلنا : ان سلم فلا وجود له الا نادرا فلا يجعل أصلا ، والا فممنوع ، فان الحدث منصوص عليه فى البذل الذى هو التيمم والغسل ، فكان نصاب الطهارة المفقرة ، وقد قرئ (من مضاجعكم) وهو دليل الحدث ، ولان الوضوء مطهر بصورته ، فدل على قيام نحاسة ، بخلاف التيمم ، ولما شرع الوضوء سنة وفرضا فى كل صلاة سكت عن ذكر الحدث ، ولما كان الغسل غير مسنون لكل صلاة نص على السكوت فيه ، وشغل القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنص ، والتعليل للتعدية فاشتراط قيامه من غير حكم يبطل التعليل .

" أقسام الطرد : - "

وأول وجوه الطرد الوجود : وهو لا يفيد الا كثرة الشهود ، أو كثرة أداء الشهادة ، وصحتها لا تعرف الا بالاهلية والعدالة ، وثانيها عدم عند عدم ، وهذا يجوز أن يكون ، لأنه شرط لا علة . وثالثها : التعليل بالنفى (وهو) (٣) غير صحيح كما مر ، ورابعها : استصحاب الحال ، وهو صحيح عند

(١) فى ت : مقيرة .

(٢) فى م : يضاف .

(٣) غير موحدة فى ت .

الشافعي موجبا ، وعندنا دافعا حتى اجزنا الصلح على الانكار ، ولم تجعل
 براءة الذمة الاصلية حجة على المدعى ، وهو جعله حجة موجبة حتى يبطل بها
 دعوى المدعى ، وابطل الصلح . قال : اذا ثبت حكم بدليل بقى به كما بقيت
 الشرائع ، والاجماع على ان متيقن الوضوء لا يعيد للشك في الحدث وبالعكس
 وبان الشهادة بان هذه العين كانت له : موجبة . ولنا : ان الموجب
 الموجود ليس موجبا للبقاء ، لانه عرض ، فيفتقر بقاؤه الى علة ، واما
 الشرائع فعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول لتقرر الادلة موجب ، والتنصيص
 على التأبيد بخلافها وهو حى لجواز النسخ ، ومسائل الاجماع البقاء فيهما
 بدليل وهو ان حكم الملك التأبيد ، والطهارة البقاء ، ولهذا لم يصح
 التوقيت فيهما صريحا ، لكنه يسقط بمعارض . فقليل : وجوده يبقى على
 التأبيد بدليله ، وكلا منا فيما يبقى بغير دليل كالمفقود .

" الشرح " (١)

واحتج من شرط مع الدوران قيام النص مع عدم حكم (٢) النص في الحاليين
 باية الوضوء وهو قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (٣)
 فان علة وجوب الوضوء الحدث ، فان وجوب الوضوء دار مع الحدث وجبوا
 و عندما . والنص تعرض للقيام الى الصلاة - اى رتب وجوب الوضوء على القيام
 الى الصلاة - والمنصوص عليه وهو القيام الى الصلاة (قائم فى الحاليين ، ولا حكم

(١) انظر أدلة من شرط قيام النص مع الدوران في اصول فخر الاسلام البزدوى .
 ص ٢٦٩ ، شرح التلويح على التوضيح لعتن التنقيح . ج ٢ ص ٧٩ .
 التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٩٨ .

(٢) ٢٢٧ ب .

(٣) سورة المائدة ، آية "٦" .

له (١) ، فانه وجب الوضوء عند الحدث بدون القيام الى الصلاة ، ولم يجزب الوضوء عند القيام الى الصلاة (٢) بدون الحدث ، ويقول عليه الصلاة والسلام " لا يقضى القاضي وهو غضبان " (٣) فان حرمة القضاء فيه رتب على الغضب ولما علل بشغل القلب دار الحكم - اى حرمة القضاء - مع شغل القلب وجودا وعدمه ، حتى حل القضاء مع وجود الغضب بدون شغل القلب ، ولا يحل عند شغل القلب مع عدم الغضب ، فالغضب موجود مع شغل القلب وعدمه ، والقضاء وعدمه يدور مع شغل القلب وعدمه ، لا لعين الغضب . فالنص قائم في الحالين ولا حكم معه (٤) .

قالوا : العلة معتبرة ، ووجود الحكم عند وجود الوصف قد يكون اتفاقيا ، وقد يكون لكون الوصف علة ، فلا يكون معتبرا الا بعدم الحكم عند عدمه ، فيصلح عدم عند عدم دليلا مميذا للعلة عن غيرها ، وباشتراط قيام النص من غير حكم ليضاف الحكم الى العلة ، فان الحكم اذا وجد مع وجود الاسم والمعنى ، وعدم بعدهما لم تكن اضافة الحكم الى المعنى بأولى من اضافته الى الاسم كتحريم العصير اذا اشتد وسمى خمرا ، وزوال الحرمة عند زوال الشدة وزوال الاسم .

اما اذا كان الاسم قائما في الحالين والحكم دائر مع المعنى وجودا وعدمه زالت شبهة تعلق الحكم بالاسم فتعين المعنى لكونه علة فصار كما اذا تعين جهة المجاز في النص لا يبقى للحقيقة حكم (٥) .

(١) في م : لانه قد .

(٢) غير موجودة في ت .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص " ٧٣٨ " .

(٤) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٦٩ .

(٥) انظر هذا الدليل في المصدر السابق .

اجاب المصنف : بانه ان سلم قيام النص ولا حكم له بناء على دوران الحكم مع الوصف المعلل به ، فلا وجود لهذا الشرط وهو قيام النص ولا حكم له الا نادرا فلا يمكن ان يجعل اصلا ، لان النادر لا حكم له ، والا - اى وان لم يسلم قيام النص ولا (حكم) (١) بناء على دوران الحكم مع الوصف المعلل به - فمعنى وقوع ثبوت العلة بالدوران ، فان الحدث منصوص عليه في البذل الذى هو التيمم حيث قال تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٢) عرف بالنص ان الحدث سبب وجوب التيمم الذى هو البذل - عن الوضوء ، لانه ذكر التيمم معلقا بالحدث ، والنص في البذل نص في الاصل ، لان البذل لا يفارق الاصل بسببه . بل يفارقه بحاله من حيث انه يجب في حال لا يجب فيه الاصل ، وكذلك ذكر الغسل معلقا بالجنابة ، فكان صيرورة الحدث سببا نصا في الطهارة بالصغرى ، وقد قرئ (من مضاجعكم) والقيام من المضاجع دليل الحدث ، فيكون الحدث سببا لوجوب الوضوء بالنص لا بالمعنى ، ولان الوضوء مطهر بصورته - اى بنفسه - وحقيقته كما قال تعالى (ولكن يريد ليطهركم) (٢) فدل كونه مطهرا على قيام النجاسة ، لان المطهر ما يثبت الطهارة ، فيقتضي ذلك ثبوت النجاسة ، ليصبح اثبات الطهارة ، فان اثبات الطهارة الثابتة مستحيل ، فاستغنى عن ذكر الحدث ، بخلاف التيمم لانه ليس بمطهر بنفسه ، بل هو تلويث حقيقة فلم يدل ذكره على قيام نجاسة ، فلو لم يذكر الحدث في التيمم صريحا لتوهم ان الحدث ليس بشرط في التيمم ، بل يجب التيمم لكل صلاة عند عدم الماء تعبدًا ، والوضوء مشروع لاجل الصلاة ، وسبب وجوبه ارادة الصلاة ، والحدث شرط وجوبه ، عرف ذلك بذكره في البذل كما تقرر ،

(١) غير موجود في م .

(٢) سورة المائدة ، آية " ٦ " .

فلم يذكر الحدث في الوضوء صريحا ليعلم بظاهر النص ان الوضوء مشروع لكل صلاة ، اما بطريق الندب او الفرض ، فاذا كان محدثا كان الامر في حقه للندب لا ليجاب فيكون الوضوء فرضا ، واذا لم يكن محدثا كان الامر في حقه للندب فيكون الوضوء سنة عند ارادة الصلاة ، ولما شرع الوضوء سنة وفرضا في كل صلاة سكت عن ذكر الحدث ، ولما كان الغسل ليس بمسنون لكل صلاة ، بل هو فرض خالص - اى الغسل الذى تعلق به الصلاة (١) نوع واحد هو الفرض - نص على الحدث فيه بقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٢) .

وشغل القلب ملازم للغضب ، فانه لا يوجد غضب بلا شغل قلب ، فلا يستقيم قول الخصم النص قائم ولا حكم له ، لباحة القضاء مع وجود الغضب عند فراغ القلب ، لانا لانسلم ذلك ، بل لا يحل القضاء الا عند سكون الغضب وان قلل ، لانه لا يخلو عن شغل قلب البتة .

فثبت ان الحكم في جميع المواضع ثابت بالنص لا بالعلة مع قيام النص ولا حكم له ، والتعليل ابداء لتعدية الحكم الثابت بالنص الى محل لا نص فيه ، فاشتراط قيام النص ولا حكم له يمنع التعليل فيكون فاسدا (٣) .

" لا تثبت عدم العلية بالطرد "

وللطرد وجوه (٤) : فاول وجوه الطرد : الوجود ، وهو وجود الحكم عند وجوب الوصف ، وهو لا يفيد العلية ، لانه لا يفيد الا كثرة الشهود بالنظر الى الأصول التي يوجد فيها هذا الوصف ، أو كثرة أداء الشهادة بالنظر الى نفس الوصف ، وصحتها لا تعرف الا بالأهلية والعدالة وذلك كقولهم (٥) في المسح

(١) ٢٢٨ أ .

(٢) سورة المائدة ، آية "٦" انظر هذا الجواب في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٣) انظر هذا الجواب في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٧١ .

(٤) وجوه الطرد هذه ذكرها فخر الاسلام البزودى ضمن تقسيمات الطرد ، فالمعصف في ذكره لوجوه الطرد متبع لفخر الاسلام . انظر اصوله ، ص ٢٦٩ ، كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٥) اى الشافعية في قولهم بسنية تثليث مسح الرأس . انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج . ج ١ ص ٥٩ .

" الممسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه " فوصف الركنية موجود في غسل الوجه ،
وغسل اليدين وغسل الرجلين ، وكل واحد منها اصل بنفسه ، وكان فيه كثرة الشهود
لكن الوصف واحد ، فيكون فيه كثرة اداء الشهادة (١) .

وثاني الوجوه : عدم الحكم عند عدم الوصف : ولا يفيد العلية ، لان عدم
الحكم عند عدم الوصف قد يقع بطريق الاتفاق ، وقد يكون لان الوصف شرط لا علة ،
وقد يكون لكون الوصف علة فلا يفيد ان الوصف علة (٢) .

وثالث الوجوه : التعليل بالنفي - اى بعد رتبة الاحتجاج بالاطمئنان
وجودا وعدما ، التعليل بنفي الوصف لنفي الحكم - وهو غير صحيح ، لما مر من
ان العدم ليس بشيء ، وما ليس بشيء لا يصلح علة للاحكام (٣) .

ورابع الوجوه : استصحاب الحال : والاستصحاب : لغة : طلب المحبسة ،
يقال : استصحب الكتاب ، وكل من لازم شيئا فقد استصحيه (٣) " ومعنى هذا
النوع استصحاب الحال لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال
او يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم " وفي الشرع : الاستصحاب هو : الحكم
بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول (٤) .
والاستصحاب دليل صحيح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه صالح لان يكون موجبا
- اى ملزما - يصلح الاحتجاج به على (٥) الخصم (٦) .

- (١) وقد جعلها فخر الاسلام البزدوى قسما واحدا . انظر أصوله : ص ٢٧٠ . كشف
الأسرار . ج ٣ ص ٢٧٢ .
- (٢) انظر هذا الوجه في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٢٧٤ .
- (٣) انظر التعريف اللغوي للاستصحاب في : لسان العرب باب الباء ، فصل الصاد
تاج العروس من جواهر القاموس ، باب الباء فصل الصاد .
- (٤) انظر التعريف الاصطلاحي في : كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٧٧ شرح عضد الدين لمختصر
المنتبهى الاصولي . ج ٢ ص ٢٨٤ . نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول . ج ٤ ص ٣٥٨ . شرح
الكوكب المنير . ج ٤ ص ٤٠٣ .
- (٥) في ت و س : عند . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٧٨ .
- (٦) وهو مذهب بعض الحنفية والحنابلة . انظر كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٧٧ . ميزان الأصول
في نتائج العقول . ص ٦٥٩ . الاحكام في اصول الاحكام . ج ٤ ص ١١١ . المحصول في
علم اصول الفقه . ج ٢ ق ٣ ص ١٤٨ . شرح عضد الدين لمختصر المنتبهى الاصولي
ج ٢ ص ٢٨٥ . نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول . ج ٤ ص ٣٦٦ . شرح الكوكب
المنير ج ٤ ص ٤٠٣ .

وعند اصحاب ابي حنيفة الاستصحاب لا يصلح للالزام بل يصلح ان يكون دافعا للزام (١) الغير (٢)، حتى اجاز اصحاب ابي حنيفة الصلح على الانكار ، ولم يجعلوا براءة الذمة الاصلية حجة على المدعى ، لان براءة الذمة دافعة لدعوى المدعى ، ليست بحجة على المدعى ، بل صار دعوى المدعى : ان المدعى " حقي وملكي " معارضا لانكار المنكر على السواء ، فانه خبر محتمل ايضا ، ولما لا يكون خبر المدعى حجة على المدعى عليه في الزام التسليم اليه ، لكونه محتملا ، فكذلك خبر المدعى عليه لا يكون حجة على المدعى في ابطال دعواه وفساد الاعتياض بطريق الصلح . والشافعي : جعل التمسك بالاصل حجة موجبة ، حتى يبطل بها دعوى المدعى ، فكما يدفع التمسك بهذا الاصل الدعوى عن المدعى عليه يتعدى السن المدعى في ابطال دعواه ، وصار كأنه اقام حجة على ان ذمته فارغة عن حقيق الغير ، فابطل الصلح (٣) .

قال الشافعي : اذا ثبت حكم بدليل ولم يثبت له معارض قطعا ولا ظاهرا يبقى ذلك الحكم بذلك الدليل كما بقيت الشرائع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لبقاء النصوص الموجبة لها (٤) ، وللإجماع على أن متيقن الوضوء لا يعيد الوضوء للشك في الحدث ، وبالعكس وهو ان متيقن الحدث لا يرفع حدثه للشك في الوضوء . وبان الشهادة : « بان هذه العين كانت لفلان » موجبة ملزمة حجة على الخصم .

قال اصحاب ابي حنيفة : الدليل الموجب لوجود حكم في الشرع ليس موجبا لبقاء ذلك الحكم لان البقاء عرض فيفتقر بقاؤه الى علة ، فان البقاء غير الباقي ، لأن الشيء

(١) في س : التزام ، والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٢) وهو مذهب جمهور المتكلمين وأبي الحسين البصري . انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٧٨ .

المعتمد في أصول الفقه . ج ٢ ص ٨٨٤ . الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١١١ .

المحصول في علم أصول الفقه . ج ٢ ق ٣ ص ١٤٨ . نهاية السؤل في شرح منهاج

الأصول . ج ٤ ص ٣٦٦ .

(٣) انظر هذا الفرع في تخريج الفروع على الأصول . ص ١٧٣ ، مغنى المحتاج الى

معرفة ألفاظ المنهاج . ج ٢ ص ١٨٠ .

(٤) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١١٢ . المحصول في

علم أصول الفقه . ج ٢ ق ٣ ص ١٦٤ .

في اول احواله يوصف بالوجود ولا يوصف بالبقاء ، فانه صح ان يقال وجد ولم (١) يبق ، فلو كان بقاؤه نفس وجوده لما انفك وجوده عن البقاء في الزمان الاول ، ولصح اتصافه في تلك الحالة بالبقاء واذا ثبت ان البقاء معنى آخر وراء الوجود ، ولا قيام له بنفسه كمائر الصفات تكون بمنزلة الاعراض التي تحدث في الشيء بعد وجوده كالبياض والسواد ، فلم يصلح ان يكون نفس وجود شيء من غير انضمام دليل اخر اليه علة ، لوجود غيره من الاعراض التي تقوم به ، فلا يصلح نفس وجود الحكم علة لبقائه ، فالدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه (٢) ، فيفتقر البقاء الى علة اخرى .

واما الشرائع فعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لتقرر الادلة موجبا لبقاء الشرائع ، فالبقاء فيها بدليل يوجب البقاء والتنصيص على التأبيد ، بخلاف الشرائع وهو حي فانه يجوز نسخها .

ومسائل الاجماع ليس مما نحن بصدد ، بل من قبيل ما ثبت بقاؤه بدليل وهو ان حكم ملك الشراء وما اشبه ذلك التأبيد ، وحكم الطهارة البقاء ، ولهذا لم يصح التوقيف في الشراء والطهارة صريحا ، فانه لو قال : اشتريت الى كذا ، وقد توفضت الى كذا ، او قال : اشتريت على ان يثبت الملك لي (٣) سنة او سنتين ، وتوفضت على ان تثبت الطهارة الى وقت كذا لا يصح ، ولو لم تكن هذه الاحكام موعدة ، وكان بقاؤها بالاستصحاب لجاز توقيتها كالحكم الثابت

(١) ٢٢٨ ب .

(٢) في ت : بقاء .

(٣) في س : الى .

ابتداءً: بدليل شرعي في زمان الرسول ، الا ان هذه مع كونها موءدة تحتتمسل
السقوط بالمعارض المناقض للاول المضاد له كالفسخ للبيع ، والطلاق للنكاح ،
والحدث للطهارة .

ف قيل : وجود المعارض يبقى على التأييد بدليله لا بالاستصحاب ، وكلامنا
فيما يبقى بغير دليل كالمفقود (١) .

"والوجه الخامس : الاستدلال بتعارض الاشباه " :

" قوله " و خامسها : الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في المرفسق :
من الغاية مالا يدخل ، ومنها ما يدخل ، فلا يدخل بالشك ، وهذا ليس بدليل
لان غايته عدم العلم باحدهما .

" الشرح " (٢)

خامس الوجوه : الاحتجاج بتعارض الاشباه : وهو ابقاء الحكم الاصلي
في المتنازع فيه بناء على تعارض الاصلين اللذين (٣) يمكن إلحاقه بكل واحد
منهما ، كقول زفر في غسل المرافق . انه ليس بفرض في الوضوء ، لان الله
تعالى جعل المرافق غاية لفصل الايدي بقوله (وايديكم الى المرافق) (٤) ومن
الغاية مالا يدخل في المغي كما في قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى
الليل) (٥) ومن الغاية ما يدخل في المغي كقوله (وليس فيما زاد على الخمس

(١) انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٢) انظر هذا الوجه في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٢ .

(٣) في ت : لا يمكن وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية "٦" .

(٥) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .

شء الن التسع^(١) ولهذه الغاية شبه بكل واحد من القسمين ، وليس احسب الشبهين اولى من الآخر ، ولم يكن الفصل واجبا فلا يدخل بالشك حتى يجب .

وهذا ليس بدليل ، لان غايته عدم العلم باحدهما ، وعدم العلم ليس

بدليل (٢) .

"الوجه السادس الاستدلال بالوصف الفارق"

" قوله " وسادسها : الاحتجاج بوصف فارق كقولهم : مس الفرج ، فكان حدثا / كما لو مسه وهو يبول ، وكقولهم : مكاتب فلا يصح اعتاقه كفارة ، كما لو أدى بعض البذل .

" الشرح " (٣)

وسادس الوجوه : الاحتجاج بوصف فارق - اى الاحتجاج بالوصف الذى لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم - بل ينضم اليه وصف اخر يقع به الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، كقولهم في مسألة مس الذكر أنه حدث^(٤)، لأنه (٥) مس الفرج ، فكان حدثا كما لو مسه وهو يبول ، فهذا القياس لا يستقيم الا بزيادة وصف في الاصل به يقع الفرق بين الفرع والاصل ، وبه يثبت الحكم في الاصل .

وكقولهم في عدم جواز اعتاق المكاتب الذى لم يوءد شيئا

(١) ذكر جمال الدين الزيلعي حديثا قريبا من هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : في خمس من الابل شاة ، وليس في الزيادة شء حتى تبلغ عشرة " وذكر انه غريب بهذا اللفظ . انظر نصب الراية لاحاديث الهداية ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٣ .

(٣) انظر هذا الوجه في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٢ .

(٤) انظر مفني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ١ ص ٣٥ .

(٥) في ت : لما انه . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٨٤ .

من بدل كتابته عن الكفارة (١)، هذا مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه كما لو ادى بعض بدل الكتابة ثم اعتقه عن الكفارة ، لان بهذا الوصف وهو اداء بعض البدل يقع الفرق بين الاصل والفرع ، لان المستوفي من البدل (٢) عوض ، والعوض في الاعتاق مانع من جواز التكفير ، ولم يوجد هذا المانع في الفرع فلم يبق الا قوله : لا يجوز (٣) التكفير باعتاق المكاتب لانه مكاتب ، وهو دعوى بلا دليل وهو باطل (٤) .

" الوجه السابع : الاستدلال بالمختلف "

" قوله " وسابعها : بما يكون مختلفا ، كقولهم فيمن ملك اخاه ، شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كابن العم ، وفي الكتابة الحالة عقد كتابة لا يمنع من التكفير ففسد كالكتابة بالخمر ، وفساده للاختلاف .

" الشرح " (٥)

وسابع الوجوه : الاحتجاج بالوصف الذي يكون مختلفا فيه ، كقولهم في عدم عتق الاخ بالملك (٦) الاخ شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كابن العم ، هذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا ، لان عند اصحاب ابي حنيفة عتق القريب وان كان مستحقا عند وجود الملك تتأدى به الكفارة .

- (١) لان العبد يعتبر معتوقا بمجرد موافقة السيد على قبول الكتابة ، فلم يبق للسيد على العبد ولاية يستطيع بموجبها اعتاقه مقابل الكفارة .
انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج . ج ٤ ص ٤٩٤ .
- (٢) ٢٢٩ أ . (٣) في ت : الا التكفير . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٨٤ .
(٤) انظر هذا الجواب في المصدر السابق .
- (٥) انظر هذا الوجه في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٧٢ .
- (٦) انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج . ج ٤ ص ٥٠٠ .

وكقولهم في بطلان الكتابة الحالة (١): ان هذا العقد عقد كتابة لا يمنع
(من التكفير فهو فاسد كالكتابة بالخمر ، فهذا تعليل بوصف مختلف اختلافًا
ظاهرًا ، لان الكتابة لا تمنع) (٢) . جواز الاعتاق (٣) عن الكفارة عند
اصحاب ابي حنيفة حالة كانت او موء جلة (٤) .

" الوجه الثامن : الاحتجاج بما هو ظاهر الفساد " :

" وقوله " وثامنها : بما هو ظاهر الفساد ، كقولهم : السبع احد
عددي صوم المتعة ، فكان شرطًا للصلاة كالثلاث يريد الفاتحة ، ولان الواحد
او الثلاث ناقص عن السبع فلا يتأدى به الصلاة كما دون الآية ، ولان الصلاة
لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في ان من اركانها السبع . وكما علل بعض
اصحابنا : الوضوء فعل يقام في اعضائه فلم تكن النية ركنا كالقطع قصاصًا
او سرقة .

" الشرح " (٥)

وثامن الوجوه : الاحتجاج بما هو ظاهر الفساد كقولهم : ان السبع احد
عددي صوم المتعة فكان شرطًا للجواز الصلاة كالثلاث - اي كالثلاث ايات - فانه شرط
يريد به قراءة الفاتحة ولان الواحد او الثلاث ناقص العدد عن السبع ، فلا
يتأدى به الصلاة كما دون الآية ، ولان الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل ، فكانت
الصلاة كالحج في ان من اركانها ماعدده سبع .

(١) انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج . ج ٤ ص ٥١٨

(٢) غير موجودة في ت .

(٣) في ت : بين . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٨٥ .

(٤) انظر هذا التفصيل في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٥) انظر هذا الوجه في أصول فخر الاسلام البزدوي ص ٢٧٢ .

وكما علل بعض اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى بان قال : الوضوء
فعل يقام في اعضائه فلم تكن النية ركنا له كالقطع (١) قصاصا او سرقة (٢) .

" الوجه التاسع : الاستدلال بلا دليل "

" وقوله " وتوسعها : الاحتجاج بلا دليل ، وقد جعله بعضهم دليلا وهو
فاسد ، اذ عدم الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر ، لا يقال قسدا
علل محمد لنفي (٣) الخمس في العنبر لعدم الاثر ، لانا نقول : معناه انه بمنزلة
السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء ، يعني ان القياس ينفيه ، ولا اثر
يترك به القياس فيه ، فوجب العمل به ، ولا يقال (لا اجد فيما اوحى) لانا
نقول هو الشارع ، فاذا لم يجد لم يكن ، لوجوب العصمة ، بخلاف غيره .

" الشرح " (٤)

وتوسع الوجوه : الاحتجاج بلا دليل : لاختلاف في ان النافي للعلم بالحكم
لا يطالب بالدليل ، مثل ان يقول : لا اعلم حكم الله تعالى في هذه المسألة .

ولا خلاف ايضا في ان المعثب للحكم يطالب بالدليل في المناظرة ، مثل ان

يقول : حكم الله تعالى في هذه المسألة الوجوب او الحرمة .

(١) في ت : كالقتل . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٨٥ .

(٢) انظر المصدر السابق . (٣) في ت : بنفسه .

(٤) انظر الاحتجاج بلا دليل في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٢ . الاحكام في

اصول الاحكام ج ٤ ص ١٩٠ .

واما النافي للحكم: مثل ان يقول: ليس على الصبي والمجنون زكاة ،
ويدعى ذلك مذهباً ويدعو غيره اليه: فهل عليه دليل اذا طالبه الخصم فـي
المناظرة بدليل النفي؟، او هل يجوز له ان يعتقد نفي حكم شرعي بلا دليل في
غير موضع المناظرة ؟ .

قال الظاهريون : لا دليل على معتقد النفي في حق نفسه ، ولا على مدعي
النفي في المناظرة ، بل يكفي التمسك بلا دليل وهو المراد من قوله " الاحتجاج
بلا دليل " (١) .

وقيل: يجب على النافي اقامة الدليل في العقلية دون الشرعية (٢) .

وقيل : " لا دليل " حجة دافعة لا موجبة (٢) .

والذى عليه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى : ان النافي يجب عليه
الدليل كالمثبت (٣) ، " ولا دليل " ليس بحجة لاحد الخصمين على الاخر لا في الدفع
ولا في الاثبات (٤) ، وجعل " لا دليل " دليلاً في النفي فاسد وذلك لان النفي من
الاحكام كالاثبات ، فان انتفاء وجوب الزكاة على الصبي والمجنون ، وانتفاء
وجوب صوم شوال من احكام الشرع ، كوجوب الزكاة على العاقل البالغ ، ووجوب

(١) هذا مذهب اهل الظاهر ، وخالفهم ابن حزم الظاهري ، فوجب دليلاً على النافي .

انظر الاحكام ابن حزم ج ١ ص ٨٥ .

(٢) هذان المذهبان حكيا عن اهل العلم ونسب اولهما محمد بن علي الشوكاني

الى القاضي ابي بكر وابن فورك . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٦ . المستصفي

من علم الاصول ج ١ ص ٢٣٢ . الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٩٠ . ارشاد

الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي الشوكاني ص ٢٤٥ طبع

اولى ١٣٥٦ م مصطفى البابي الحلبي - مصر .

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٦ . المستصفي من

علم الاصول ج ١ ص ٢٢٣ . احكام الفصول في احكام الاصول ص ٧٠٠ . المعتمد

في اصول الفقه ج ٢ ص ٨٨١ . المحصول في علم اصول الفقه ج ٢ ق ٣ ص ١٦٥ .

التمهيد في اصول الفقه ج ٤ ص ٢٦٣ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٥٢٥ .

(٤) ٢٢٩ ب .

صوم رمضان ، والاحكام لا تثبت الا بأدلتها ، ولا دليل لا يصلح ان يكون
دليلا لجواز وجوده في نفس الامر (١) .

لا يقال : محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الزكاة حاكيا عن ابي
حنيفة : انه (لا خمس في العنبر ، لان الاثر لم يرد به ، فانه تمسك بلا دليل
لنفي الخمس (٢)) .

لانا نقول : لم يكتف بقوله (لانه) (٣) لا اثر فيه ، بل ذكر انسه
بمنزلة السمك ، حيث قال محمد حاكيا عن ابي حنيفة : لا خمس في العنبر ، قلت :
لم ؟ قال : لانه بمنزلة السمك ، قلت : وما بال السمك لا يجب فيه الخمس ؟
قال : لانه بمنزلة الماء ، ولا خمس في الماء ، يعني ان القياس ينفيه ، لأن
مأخذ خمس المعادن خمس الغنائم ، وانما يوجب (٤) الخمس فيما يصاب من المعادن
اذا كان اصله في يد العدو ، ثم وقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيسل
والركاب ، فيكون في معنى الغنيمة ، والمستخرج من البحر لم يكن في يد
العدو ، ولان قهر الماء يمنع قهرا آخر على ذلك الموضع ، فكان القياس ينفي
وجوب الخمس فيه ولم يرد اثر فيه ، بخلاف القياس يترك به القياس ، فوجب
العمل بالقياس ، ولا يكون احتجا بلا دليل (٥) .

-
- (١) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٨٦
(٢) هذا اعتراض على مذهب الحنفية و خلاصته : اذا كنتم تقولون بان "لادليل"
ليس حجة فكيف استدللتم به في عدم وجوب الخمس في العنبر .
(٣) غير موجودة في ت .
(٤) أي : يوجب القياس الخمس . . .
(٥) انظر هذا الجواب في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٨ .

ولا يقال : قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم) (١)
يدل على صحة الاحتجاج بلا دليل . فان الله تعالى علم نبيه عليه الصلاة والسلام
الاحتجاج بلا دليل لانتفاء الحرمة عن الله تعالى غير الاشياء المذكورة فسي
هذه الآية (٢) .

لانا نقول : ان فساد الاحتجاج بلا دليل لاحتمال القصور عن دركه ، وصح
الاحتجاج بلا دليل من صاحب الشرع (٣) ، لانه هو الشارع للاحكام الواضحة
للدلائل ، فاذا لم يجد كان دليلا قاطعا على انه لم يكن لوجوب العصمة ،
بخلاف غيره (٢) .

(١) سورة الانعام ، آية "١٤٥" .

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٣) في م : الشارع . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٨٨ .

" حكم القياس واثبات العلة والشروط بالقياس "

" قوله " فصل : وحكم العلة التعدية الى مالا نص فيه بغالب الرأى على احتمال الخطأ ، وما يعلل به اربع : اثبات الموجب ، او وصفه ، والشرط او وصفه ، والحكم او وصفه ، وتعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم ، والتعليل للأول باطل ، لان القياس غير مثبت وفي اثبات الموجب او وصفه اثبات الشرعية ، وفي اثبات الشرط او وصفه رفع الحكم ونسخه بالرأى ، واثبات الحكم نفيا واثباتا بالرأى باطل فتعين الرابع .

" الشرح " (١)

حكم علة القياس ، تعدية حكم النص من الاصل الى مالا نص فيه بغالب الرأى على احتمال الخطأ وجميع ما يعلل به اربع - اى اربعة اقسام - :
 الاول : اثبات الموجب او وصفه .
 الثاني : اثبات الشرط او وصفه .
 الثالث : اثبات الحكم او وصفه .
 الرابع : هو تعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم ، فالباء في قوله (بسببه) متعلق بمحذوف وهو الثابت ، والباء في قوله " بوصف " متعلق بقوله معلوم ، اى تعدية حكم ثابت بسببه وشرطه معلوم (بوصف معلوم) (٢) .
 والتعليل للأول باطل لاختلاف بين الفقهاء ان اثبات سبب او شرط او حكم بالرأى ابتداء من غير ان يكون له اصل يرد اليه باطل ولا خلاف ان اثبات الحكم بطريق التعدية من اصل الى فرع بالشرائط المعروفة صحيح .
 واختلفوا : في اثبات الاسباب والشروط بطريق التعدية بان يثبت سبب او شرط

(١) انظر حكم علة القياس في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٣ ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ٥٦ ، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحريير ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) غير موجودة في ت .

لحكم بالنص (١) أو الإجماع هل يجوز أن تتعدى السببية أو الشرطية إلى شيء آخر بمعنى جامع ليصير ذلك الشيء سببا أو شرطاً لذلك الحكم :-

فذهب بعض المحققين من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز، قال عبد العزيز: وأظنه مذهباً لعامة أصحابنا (٢) .

وذهب الأصوليون (٣) إلى أنه يجوز، وهو مختار من بعض أصحاب أبي حنيفة ، قال (٤) (الإمام الشيخ) ^(٥) عبد العزيز منهم صاحب الميزان (٦) وهو مذهب الشيخ (على) البزدوى فإنه ذكر في آخر الباب : وإنما أنكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد له في الشريعة أصل يصح تعليقه (٧) فاما إذا وجد فلا بأس به (٨) ، ثم قال عبد العزيز: فتبين بما ذكرنا أن المراد من قوله " والتعليل للاقسام الأول باطل " والتعليل لاثباتها ابتداءً لا التعليل بطريق التعدية (٩) والغرض من ذكر هذا أن مراد المصنف من قوله (و) (١٠) التعليل للأول - أي للاقسام الثلاثة الأول - التعليل لاثباتها ابتداءً ، لا التعليل بطريق التعدية ، فإن ما ذكره المصنف هو ما ذكره البزدوى في أصوله (٨) من غير تفاوت ، وذكر المصنف أيضاً في آخر الأمثلة ، ما ذكره البزدوى ، فيحمل على ما هو مراد البزدوى في أصوله .

(١) في ت : النص . بدون حرف الجر .

(٢) انظر هذا المذهب في كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٩٠ ، المحصول في علم أصول الفقه

ج ٢ ق ٢ ص ٤٦٥ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ج ٤ ص ٤٩ . شـرح

الكوكب المنير ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٣) أي : عامتهم ، غير من ذكروا في القول الأول . انظر كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٩٠ .

(٤) ٢٣٠ أ . (٥) غير موجود في م .

(٦) انظر ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٦٥٠ .

(٧) في ت : تعليقه به . والاختيار لما في كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٩٠ .

(٨) انظر أصول فخر الإسلام البزدوى ص ٢٧٤ .

(٩) انظر كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٩٠ .

(١٠) غير موجود في ت .

والدليل على ان التعليل لاثبات الاقسام الثلاثة الاول ابتداء باطل :
 ان القياس مظهر لحكم الشرع غير مثبت له ، وفي اثبات الموجب او وصفه
 اثبات الشرعية بالرأى ، اما في اثبات الموجب فظاهر ، واما في اثباتات
 صفته : فلأن الموجب لما لم يعمل بدون صفته كان اثباتها بالتعليل
 بمنزلة اثبات اصل السبب (فكان ذلك اثبات شرع بالرأى ايضا ، وفي اثبات
 الشرط او وصفه ابتداء رفع الحكم ونسخه بالرأى ، لان الحكم كان (١) ثابتا
 قبل الشرط ، وبعد ما شرط له شرط كان متعلقا به ومعدوما قبل وجوده ، فكان
 اثبات الشرط بالتعليل ابتداء رفعاً للحكم الثابت ونسخاً له ، وكذا التعليل
 لاثبات وصف الشرط ، لان الوصف بمنزلة الشرط ليتوقف الحكم عليه كما يتوقف
 على الشرط فيكون اثبات الوصف رفعاً للحكم كاثبات اصل الشرط ، والتعليل
 لاثبات الحكم او وصفه ابتداء نفيًا واثباتًا بالرأى باطل ايضا ، لانه اثبات
 للشرع ابتداء^(٢) وليس ذلك الى العباد ، واذا بطل التعليل للاقسام الثلاثة
 الاول تعين الرابع وهو تعدية حكم بسببه وشرطه بوصف معلوم (٣) .

" امثلة لاقسام العلة "

" قوله " مثال الاول الجنس بانفراده محرم للنساء ، فانه خلاف فني
 الموجب فلا يثبت الا بالاشارة او دلالة او اقتضاء ، الثاني : كصفة السوم
 للزكاة ، والحل للوطء المثبت لحرمة الصهرية ، وصفة القتل ، واليمين الموجب
 للكفارة ، والثالث : كشرط التسمية للذبح ، والصوم للاعتكاف ، والشهود في
 النكاح ، والرابع كالشهود في النكاح رجال ام نساء ، ورجال عدول ام لا ،
 وكالوضوء شرط فلا تشترط له النية ، والخامس : كالركعة الواحدة ،

(١) غير موجودة في ت .

(٢) في م : الشرع .

(٣) انظر هذا الدليل في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٣٩١ .

و(في) (١) صوم بعض اليوم ، و(في)^(١) حرم المدينة والاشعار ، والسادس :
 كصفة الوتر وصفة الاضحية ، والعمرة ، والرهن بعد الاتفاق على انه وثيقة
 للاستيفاء ، و (في)^(١) كيفية وجوب المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه او تراخيـه
 الى القيام من المجلس . لا يقال : الاختلاف في صوم النحر بالرأى ، لانا نقول
 ليس اختلافاً في شرعية الصوم ، بل في صفة حكم النهي ، وهذا الانكار منـا
 مضافا الى ما لم يوجد له في الشريعة اصل ، فلو وجد فلا بأس ، كالتقابض
 في الطعام بالطعام ، فاصل اثباته الصرف واصل نفيه باقي السلع .

"الشرح" (٢)

كل قسم من الاقسام الثلاثة الاول انقسم الى قسمين باعتبار الاصل
 والوصف فصار الاقسام ستة ، فذكر المصنف امثلة الاقسام الستة على الترتيب :-
 مثال الاول : اى اثبات الموجب : اختلاف (٣) الفقهاء في ان الجنس
 بانفراده هل هو محرم للنسيئة ، فانه خلاف وقع في الموجب للحكم فلا يصح اثبات
 كون الجنس موجبا للحكم ولا نفيه بالرأى ، اما الاثبات فلأنه لم يوجد اصل يقتضيه
 واما النفي فلان النافي انما يتمسك بالعدم الذى هو الاصل فعليه ابطال دليل
 خصمه فانه متى ثبت ان ما ادعاه الخصم دليل صحيح لم يبق له حق التمسك
 بالعدم فلا يثبت ان الجنس بانفراده محرم للنسيئة الا باشارة النص او دلالتـه
 او اقتضائه ، لان الثابت بهذه الالوجه بميزة الثابت بالنص (٤) .

(١) حرف الجر زائد ، لان الكلام مستقيم بدونه .

(٢) انظر هذه الامثلة في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٣ .

(٣) ٢٣٠ ب .

(٤) انظر هذا المثال في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٩٢ .

الثاني : وهو وصف الموجب - اى (اثبات وصف الموجب) (١) ابتداءً

مثل صفة الصوم اشترط لوجوب الزكاة ، فلا يثبت اشتراط صفة (٢) السوم لوجوب الزكاة ولا ينفي ابتداءً بالرأى (٣) بل يستدل على اشتراطه بقوله عليه الصلاة والسلام " ليس في الابل العوامل صدقة ، وليس في البقر المشيرة صدقة ، في خمس من الابل السائمة شاة " (٤) ومثل (صفة)^(١) الحل في الوطء المثبت لحرمة المصاهرة ، فلا وجه لاثباتها ونفيها (٥) بالقياس ، فيستدل على اثباتها بقوله تعالى (وامهات نسائك) (٦) وعلى نفيها بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم) (٧) .

(١) غير موجودة في ت .

(٢) اى : لم يشترط وصف السوم بالرأى ابتداءً وانما اشترط بالنص .

(٣) في ت : بالرأى - اى - .

(٤) لم اعثر حديثاً بهذا اللفظ ، والذي عثرت عليه هو المروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حديث طويل وذكر فيه : " وليس على العوامل شيء " سنن ابي داود .

كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . وذكر اهل التخريج ان سند هذا الحديث صحيح . انظر نصب الراية لاحادِيث الهداية ج ٢ ص ٣٦٠ . فيض

القدير شرح الجامع الصغير ج ٥ ص ٣٧٢ .

وحديث آخر روى عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ليس في العثيرة صدقة " سنن الدارقطني ، واختلف

لفظ هذا الحديث ، ولكن رواية جابر ذكر انها موقوفة وفي اسنادها ضعف ، وروى هذا الحديث بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . انظر

نصب الراية لاحادِيث الهداية ج ٢ ص ٣٦١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٥) في ت : نفيها بها بالقياس .

(٦) سورة النساء ، آية " ٢٣ " .

(٧) سورة النساء ، آية " ٢٢ " .

ومثل صفة القتل واليمين الموجب للكفارة : في القتل بانه حرام فلا

يثبت ولا ينفي (ابتداء) (١) بالرأى ، بل يثبت بدلالة النص ، وفي اليمين (٢)
بأنه عقد فلا يثبت ولا ينفي بالقياس (٣) .

الثالث : وهو اثبات الشرط : كشرط التسمية للذبح ، وشرط الصوم
للاعتكاف ، وشرط الشهود في النكاح ، فلا تثبت هذه الشروط ولا تنفي ابتداء
بالرأى (٣) .

الرابع : وهو وصف الشرط : مثل صفة الشهود في النكاح أرجال ام نساء ،
ورجال عدول (أم لا) (٤) فلا يصح اثبات هذين الوصفين ولا نفيهما ابتداء
بالرأى ، وكقولهم : الوضوء شرط لصحة الصلاة بدون صفة القربة فلا تشترط له
النية ، او هو شرط بصفة القربة فتشترط له النية (٥) ، ولا يمكن اثبات هذه
الصفة ونفيها ابتداء بالرأى (٣) .

الخامس : وهو اثبات الحكم كالركعة الواحدة : انها ليست بصلاة مشروعة
فلا يصح اثبات شرعيتها ونفيها ابتداء بالرأى ، و (في) (٦) صوم بعض اليوم
فان اثبات أنه صوم مشروع ونفيه ابتداء لا يصح بالرأى ، و (في) (٦) حرم المدينة
لا يصح اثبات أنه حرم ولا نفيه ابتداء بالرأى ، ومثلالاشعار : : وهو ان يضرب
بالمبضع في سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها فلا
يصح اثبات أنه مكروه ونفيه ابتداء بالرأى (٧) .

(١) غير موجود في م .

(٢) في ت : وبالرأى .

(٣) انظر هذه الامثلة في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٤) غير موجود في ت .

(٥) في ت : فلا .

(٦) حرف الجر زائد ، لان الكلام مستقيم بدون .

(٧) انظر هذه الامثلة في كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

السادس : وهو وصف الحكم : مثل صفة الوتر انه سنة او واجب ، فلا يصح اثبات صفته او نفيها ابتداءً بالرأى ، ومثل صفة الاضحية انها واجبة او سنة ، ومثل صفة العمرة انها فريضة كالحج ، فلا يصح اثبات انها فريضة ولا نفيها (ابتداءً) (١) بالرأى ، ومثل صفة الرهن : بعد الاتفاق على ان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ، فقد اختلفوا في صفة الحكم ، فعند اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى : اليد الثابتة للمرتهن على المرهون يد الاستيفاء فلا يصح اثبات هذه الصفة ولا نفيها ابتداءً بالرأى * و (في) (٢) كيفية وجوب المهر ، فان وجوب المهر من احكام النكاح بالاتفاق ، لكن عند اصحاب ابي حنيفة بصفة انه واجب عوضاً عن ملك البضع ، وليس فيه معنى الصلة ، (وقد) (٣) تعلق حق الشرع بوجوبه في الابتداء (وفي) (٣) البقاء تمخض حقاً للمرأة (٤) . وعند الشافعي : هو مشتمل على معنى العوض والصلة ، وقد تمخض حقاً للمرأة ابتداءً وبقاءً كالثمن في البيع (٥) ، فلا يصح اثبات (هذه) (١) الصفة ونفيها ابتداءً بالرأى ، وفي كيفية حكم البيع في ثبوته بنفسه على صفة اللزوم او تراخيهِ الى القيام من المجلس ، فلا يصح اثبات صفة اللزوم بنفسه او تراخيهِ ولا نفيها ابتداءً بالرأى (٦) * .

-
- (١) غير موجود في م * .
 - (٢) حرف الجر زائد ، لأن الكلام مستقيم بدونه * .
 - (٣) غير موجود في ت * .
 - (٤) انظر هذه الأمثلة في كشف الأسرار * ج ٣ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ * .
 - (٥) انظر المذهب في فقه الامام الشافعي * ج ٢ ص ٥٦ * .
 - (٦) انظر هذه الأمثلة في كشف الأسرار * ج ٣ ص ٤٠٠ * .

لا يقال : (١) اختلافهم في صوم (٢) النحر وتكلمهم فيه بالرأى وهو حكم لا مدخل للرأى فيه ، فينبغي ان لا يجوز الاختلاف فيه (٣) .

لانا نقول : ليس اختلافهم اختلافا في شرعية الصوم ، بل اختلافهم في صفة حكم النهي ، بان النهي يوجب الانتهاء على وجه يبقى فيه اختيار للنهي (٤) ، فيلزم منه بقاء مشروعية الصوم في هذا اليوم ، او موجب الانتهاء على وجه لا يبقى له فيه اختيار بان صار المنهي عنه منسوخا بالنهي ولم يبق مشروعا اصلا ، وحكم النهي على الوصف المذكور ليس بثابت بالرأى ، بل بالنص (٥) .

وهذا الانكار - أي انكار التعليل في الاقسام الثلاثة الاولى ، بل في الستة المذكورة (٦) - من اصحاب ابي حنيفة مضاف الى ما لم يوجد له من هذه الاقسام (٧) في الشريعة (اصل) يصح تعليل ذلك الاصل وتعدية حكمه اليه ، فلو وجد اصل له في الشريعة يصح تعليل ذلك (الاصل) (٨) وتعدية حكمه اليه ، فلا بأس باستعمال الرأى فيه ، واثباته بالقياس ، كاختلافهم في اشتراط تقابض العوضين في بيع طعام بعينه بطعام بعينه ، وتكلمهم فيه بالرأى (فقال الشافعي رحمه الله تعالى : يشترط التقابض فيه (٩) وعند اصحاب ابي حنيفة لا يشترط التقابض فأصل اثبات) الاشتراط (١٠) الصرف - أي الذهب والفضة - واصل نفي الاشتراط باقي السلع كالثوب بالثوب او بالدراهم (١١) .

-
- (١) ٢٣١ آ . (٢) في ت : صورة .
 (٣) هذا اعتراض قد يرد على القاعدة السابقة وهي ان لا مدخل للرأى ابتداء في اثبات الاحكام الشرعية او نفيها .
 (٤) في ت : النهي . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٤٠١ .
 (٥) انظر هذا الجواب في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٤٠١ .
 (٦) جملة تفسيرية .
 (٧) غير موجود في م .
 (٨) غير موجودة في ت .
 (٩) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج ٢ ص ٢٢ .
 (١٠) في ت : اشتراط .
 (١١) انظر كشف الاسرار . ج ٣ ص ٤٠١ .

" النوع الرابع من حكم القياس -

القياس والاستحسان"

" قوله " : واما الرابع ففيه وجهان : القياس والاستحسان ، وهذا تقسيمهما ، من القياس : ماضع اثره ، ومنه مظهر فساد له لاستتار اثره ، ومن الاستحسان ما قوى اثره وان خفي ، ومنه مظهر اثره وخفي فساد له ، والاستحسان هو القياس الذي يجبه العمل ، والاستحسان انواع : ما ثبت بالاثـر ، كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناس ، وبالإجماع كالاستصناع ، وبالضرورة كتطهير الابار والحياض ، ولما صارت العلة علة بأثرها سمينا الضعيف الاثر قياسا ، والقوى استحسانا - اي قياسا مستحسنا ، وقدمناه لقوة اثره وان كان خفيا على الاول وان كان جليا ، مثاله : سوء ربيع الطير بخس قياسا اعتبارا بسباع البهائم وهذا ظاهر الاثر ، وفي الاستحسان طاهر ، لان السبع ليس بنجس العين ، بل ضرورة تحريم لحمه فثبتت نجاسته لمجاورة رطوبات لعابه ، ففارقته الطير لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ، ومثال مظهر فساد له واستتر اثره وقابله استحسان ظهر اثره واستتر فساد له : من تلى اية السجدة في الصلاة يركع (١) بها قياسا للنص (وخر راكمها) وفي الاستحسان لا يركع ، لانه مأثور بالسجود وهو غير الركوع ، والقياس ههنا اولى باثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مأمور به لا لعينه ولهذا لم يشترع قربة مقصودة ، بل للخضوع الحاصل بالركوع ايضا ، وهذا القسم عزيز والاول غزير .

" الشرح " (٢)

واما الرابع : وهو " تعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم : ففيه وجهان في حق الحكم . والقياس والاستحسان الثابت بالتعليل " وهما واحد من حيث ان كل واحد منهما مبني على الرأي مستنبط بالعلة ، وهما نوعان في حق الحكم ،

(١) في م : ركع .

(٢) انظر الاستحسان في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٢٦ ، الاحكام في اصول

الاحكام ج ٤ ص ١٣٦ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٢٢ .

فان احدهما يثبت ما ينفيه الآخر ، ثم الحكم اذا تعلق بالمعنى فلا يخلو
اما ان يكون المعنى جليا اولا يكون جليا ، فان كان جليا سمى قياسا وان لم
يكن جليا سمى استحسانا ، ولما كان كل من القياس والاستحسان حجة باعتبار
الاثـر (١) ، والاثـر قديكون قويا وغير قوى ، صار كل من القياس والاستحسان
على وجهين باعتبار ضعف الاثر ، وهذا تقسيم القياس الذى قابله استحسان
معنوى ، وتقسيم هذا الاستحسان المعارض ، لا تقسيم نفس القياس والاستحسان بحسب
ذاتهما ، فان القياس المجرد عن معارضة الاستحسان ليس بداخل في هذا التقسيم (٢)
وكذا الاستحسان الثابت بالنص (٣) او الاجماع او الضرورة غير داخل في هذا
التقسيم (٤) فكل واحد منهما في مقابلة الآخر على وجهين :-

من القياس ما ضعف اثره - اى بالنسبة الى قوة اثر مقابله - ومنه ما ظهر
فساده - اى ضعفه ، فانه اذا ضعف بمقابلة الآخر فسد - والمراد هنا من الضعف
والفساد ههنا واحد ، وقوله " لا ستثار اثره علة لظهور فساد " (٥) .
ومن الاستحسان ما قوى اثره بالنسبة الى ضعف اثر مقابله ، وان خفي (ومنه
ما ظهر اثره وخفي) (٦) فساد (٥) .
والاستحسان : استفعال من الحسن وهو عد الشيء حسنا ، واعتقاد حسنه
يقال : استحسنت كذا - اى اعتقدته حسنا (٧) .

-
- (١) اى : تأثير العلة في الحكم .
 - (٢) في م : القسم . انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٢ .
 - (٣) ٢٣١ ب .
 - (٤) في ت و س : القسم . انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٢ .
 - (٥) انظر المصدر السابق .
 - (٦) غير موجودة في ت .
 - (٧) انظر المعنى اللغوي للاستحسان في تاج العروس من جواهر القاموس ، باب
النون فصل الحاء .

وفي الاصطلاح : هو القياس الذى يجب به العمل (١) ، بيان ذلك : ان القياسين اذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح احد القياسين للعمل به اذا امكن ، فالقياس الذى يجب العمل به عند التعارض هو الاستحسان . (٢)

والاستحسان انواع - اى ليس الاستحسان منحصر في النوعين المذكورين - بل له انواع اخر - منها : ما ثبت بالاثار مثل السلم ، والاجارة ، ويقسم الصوم (٣) في الناسي " فان القياس يابى جواز السلم لان المعقود عليه الذى هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد ، (والعقد) (٤) لا ينعقد في غير محله ، الا انه ترك القياس بالاثار الموجب للترخص وهو قول الراوى " ورخص في السلم " وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم (٥) " الحديث ، واقيم الذممة التى هى محل السلم فيه مقام ملك المعقود عليه ، فيحكم جواز السلم ، وكذا القياس يابى الاجارة ، لان المعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال ولا يمكن جعل العقد مضافا الى زمان وجوده لان المعاوضات لا تحتل الاضافة كالبيع والنكاح الا انه ترك القياس بالاثار وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه " (٦) .

-
- (١) انظر هذا التعريف في كشف الاسرار ج ٤ ص ٤ . التعريفات ص ١٣ .
 (٢) في م : العلية .
 (٣) في م : أي في الناسي . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ٥ .
 (٤) غير موجود في ت .
 (٥) سبق تخريج هذا الحديث ص ٦٦٣ .
 (٦) هذا الحديث مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ " اعطوا الاجير أجره ... " سنن ابن ماجة . كتاب الرهون باب أجر الاجير .
 والحديث روي بالفاظ مختلفة بعض روايته اسنادها صحيح . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ١٠١ .

فالأمر بإعطاء الحق دليل صحة العقد ، وكذا لاكل ناسيا يوجب فساد الصوم ،
لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه ، كالطهارة مع الحدث ، إلا أنه متروك
بالأثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام " أتم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك " (١) .

ومن انواع الاستحسان ما ثبت بالاجماع كالاستصناع - أي فيما فيه للناس
تعامل - مثل أن يأمر انسانا ليخز له خفا مثلاً بكذا ، ويبين صفته ومقداره ،
ولا يذكر له أجلاً ، ويسلم اليه الدراهم فإنه يجوز ، والقياس يقتضي عدم
جوازه ، لأنه بيع معدوم للحال حقيقة ، وهو معدوم وصفا في الذمة^(٢) ، ولا يجوز
بيع شيء إلا بعد تعيينه أو ثبوته في الذمة كالسلم ، فاما مع العدم من كل وجه
فلا يتصور عقده ، لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير
نكير ، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل ، لأنه معدول به عن القياس (٣) .

ومن الانواع ما ثبت بالضرورة كتطهير الابار والحياض فان القياس
يأبى طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها ، لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض
أو البئر ، فلا يحكم بطهارته إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس
للضرورة المحوجة الى ذلك لعامة الناس ، وللضرورة اثر في سقوط الخطاب (٣) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٥٩٤ وانظر هذا النوع من الاستحسان في كشف

الاسرار ج ٤ ص ٥ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٢٢

(٢) أي ثبت في الذمة بوصفه .

(٣) انظر هذا النوع من الاستحسان في كشف الاسرار ج ٤ ص ٦ ، التقرير والتحبير

ج ٣ ص ٢٢٢ .

ثم بين وجه ترجيح الاستحسان على القياس فقال : ولما صارت العلة علة بأثرها سمي الشيء الذي ضعف أثرها قياسا ، وسمى الشيء الذي قوى أثرها استحسانا . - أي قياسا مستحسنا - وقدم الثاني وهو الاستحسان الذي قوى أثره وان كان خفيا على الأول وهو القياس الذي ضعف أثره وان كان جليلا ، وقد ترجح الباطن بقوة أثره حتى وجب الاشتغال بطلبه ، وتأخر الظاهر بضعف أثره حتى وجب الاعراض عنه (١) ، مثال (ما) (٢) تقدم الاستحسان الذي قوى أثره على القياس الذي ضعف أثره : ان سوء سباع الطير كالصقر والبسبازي والشاهين نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم ، لان السوء ر معتبر باللحم ، ولحم هذه (٣) الطيور حرام كلحم (٤) سباع البهائم ، فكان سوء رها نجسا ، وهذا ظاهر الاثر ، وفي الاستحسان ظاهر ، لان السبع ليس بنجس العيين بدليل جواز الانتفاع به من غير ضرورة ، وهذا يقتضي ان يكون طاهرا كالشاة والادمي ، وقد ثبت نجاسة السبع باعتبار حرمة لحمه فان مثل هذه الحرمة تدل على النجاسة ، فان الحرمة اما ان تثبت لعدم صلاحية الغذاء كالسكراب (٥) او الاكل ابيح للغذاء فيصير بدونه عبثا ، او للخبث طبعيا كالضفدع والسلحفاة ، وللاحترام كالأدمي، أو للنجاسة لانه تعالى حرم كل نجس بنفسه او مجاور كالخمر والخنزير والطعام النجس ، ولا احترام للسباع وهي صالحة للغذاء وللبسم تستخبثها الطباع فانها كانت مأكولة قبل التحريم ، فثبت ان حرمتها

(١) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ٦.

(٢) غير موجود في ت .

(٣) في م : هذا ، وهو خطأ

(٤) ٢٣٢ آ .

(٥) أي : الاستخبثات طبعاً .

للنجاسة ، ولما ثبت ان حرمة لحم السبع للنجاسة اقتضى ذلك ان يكون السبع نجس العين كالخنزير ، فأثبت للسبع حكما بين حكيمن بين الطهارة الحقيقية والنجاسة الحقيقية وهو النجاسة المجاورة ، وذلك لانه اجتمع فيه مالا يوءكل وهو طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر ، وما يوءكل وهو نجس كاللحم والشحم فاشبهه دهنامات فيه فارة ، فيجوز بيعه والانتفاع به (١) كما يجوز بيع الدهن النجس والاستصباح به عند اصحاب ابي حنيفة رحمة الله تعالى (٢) ، ويحرم اكل لحمه لنجاسته ، واذا ثبت صفة النجاسة في لحمه ثبت في ولو غسه ولعابه ، لان رطوبته متولدة من لحمه الذى هو نجس ، وانه يشرب بلسانه الذى هو رطب من لعابه فيتنجس سوء ره ضرورة لمجاورة رطوبات لعابه ، ففارقه الطير ، لانه يشرب بمنقاره على سبيل الاخذ ثم الابتلاع ، والمنقار طاهر بنفسه خال عن مجاورة النجس ، لانه عظم جاف ليس فيه رطوبة (٣) .

ومثال ماظهر فساد واستتر اثره - اى القياس الذى ظهر فساد - وهذا بيان القسم الثانى من القياس وقابله القسم الثانى من الاستحسان الذى ظهر اثره واستتر فساد: من تلى آية السجدة فى الصلاة ركع بها قياسا " وجه القياس : ان الركوع والسجود يتشابهان فى معنى الخضوع ، ولهذا اطلق اسم الركوع على السجود ، لان النص قد ورد بالركوع فى مقام السجود قال الله تعالى (وخر راکعاً وأناًب) (٤) اى ساجداً ، لان الخور هو السقوط ، وانه موجود فى السجود دون الركوع ، ولما ثبت التشابه بينهما يسقط الواجب عنه بالركوع كما يسقط (٥) بالسجود ، وفي الاستحسان لا يركع لانه مأمور بالسجود

(١) اى فى غير الطعام .

(٢) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ٧ .

(٣) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٦ . التقرير والتحبير ج ٣

ص ٢٢٣ .

(٤) سورة ص ، آية ٢٤ .

(٥) فى ت : سقط .

يقوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) (٤) وقوله (واسجد واقترب) (٢) والسجود غير الركوع حقيقة، ولهذا لا ينوب الركوع في الصلاة عن سجود الصلاة، وبالعكس، فبالطريق الأولي ان لا ينوب الركوع عن سجود التلاوة ، فلهذا لو تلا خارج الصلاة فركع لها، لم يجز عن السجدة ، ففي الصلاة أولى ان لا يقام ركوع الصلاة مقام السجود، لان الركوع مستحق بجهة اخرى ، فكون السجود غير الركوع اثر ظاهر لان المأمورة به لا يتأدى باتيان ما يخالفه ففسد به وجه القياس، وصار مرجوحا ، لان هذا عمل يحققه كل واحد منهما .

فأما وجه القياس فمجاز محض - اى ثابت بدليل هو مجاز محض - لان المراد بالركوع السجود باتفاق المفسرين ، فاشبات التشابه والقرب بينهما لهذا الدليل ، وبناء القياس عليه يكون بمنزلة العمل بالمجاز في مقابلة الحقيقة ولهذا سمى الثاني استحسانا لانه اقوى واخفى بالنسبة الى الاول ، فلهذا بيان ظهور اثر الاستحسان وظهور فساد القياس بمقابلته ، والقياس ههنا أولى بالعمل بسبب قوة اثره الباطن الصحيح ، والاستحسان متروك العمل لفساده الخفي، بيان الاثر الباطن الذى يظهر به فساد الاستحسان : ان السجود عند التلاوة مأمور به لا لعينه ، لان السجود عند التلاوة لم يجب قربة مقصودة لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصودة بالاستبداد ، بل المقصود منه ما يصلح تواضعا وخضوعا ليحصل به مخالفة المشركين الذين امتنعوا عن (٣) السجود استكبارا، والركوع في الصلاة يحصل به ما هو المقصود من السجود من الخضوع فيسقط عنه السجود به ، بخلاف الركوع في غير الصلاة ، لانه ليس بعبادة ، وبخلاف سجود الصلاة حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه ، ولا عكسه ، لان كل واحد منهما مقصود بنفسه ، فصار الاثر الخفي للقياس وهو حصول المقصود بالركوع مع الفساد

(١) سورة النجم ، آية "٦٢" .

(٢) سورة العلق ، آية "١٩" .

(٣) ٢٣٢ ب .

الظاهر ، وهو العمل بالمجاز مع امكان العمل بالحقيقة ، واعتبار نفس الشبه احق من الاثر الظاهر للاستحسان ، وهو العمل بالحقيقة مع الفساد الباطن - وهو جعل غير المقصود مساويا للمقصود - وهذا القسم - أى الثاني - من القياس وهو الذى ترجح على الاستحسان بقوة اثر الباطن عزيز الوجود - أى قليل نادر - والقسم الاول وهو الاستحسان الذى قوى اثره وان كان خفيا غزير - أى كثير الوجود - (١) .

" بيان الفرق بين الاستحسان

بترجيح القياس الخفي والاستحسان بغيره "

" قوله " تنبيه : وفرق ما بين الاستحسان بالثلاثة الاول والقياس الخفي ، صحة التعديّة بهذا دون الاول ، كالاختلاف في الثمن ، قيل : قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لان البائع هو المدعى دون المشتري (وفي الاستحسان يجب ، لانه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذى يدعيه المشتري) (٢) وتعدى الى الارث والجارة واما بعد القبض فاليمين ثابت بالاثار فلم يتعد الى الوارث والى حال هلاك المبيع ، واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه لتشنيع من شنع .

" الشرح " (٣)

وفرقيما بين الاستحسان بالثلاثة الاول : بالاثار - أى الحديث - وبالاجماع ، وبالضرورة . والمستحسن بالقياس الخفي صحة التعديّة بالقياس الخفي دون الاول - أى الاستحسان بالثلاثة الاول - فانه لا يصح تعديته .

(١) انظر هذا التفصيل في كشف الاسرار ج ٤ ص ٨ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) غير موجودة في ت .

(٣) انظر هذا التفريق في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٧ . التقرير والتحبير .

ج ٣ ص ٢٢٥ .

وانما قلنا : ان القياس الخفي يصح تعديته لان حكم القياس الشرعي التعدي ، وهذا القسم وان اختص باسم الاستحسان لم (١) يخرج عن كونه قياسا ، فيكون حكمه التعدي بخلاف الاستحسان بالثلاثة الاول ، فانه غير معلول ، بل هو معدول به عن القياس فلا يقبل التعدي ، كالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع والتمن ، فانه لا يوجب يمين البائع قياسا ، لان البائع هو المدعى لانه لما اتفقا في البيع ، اتفقا على ان المبيع ملك المشتري ، فالمشتري لا يكون مدعيا على البائع شيئا في الظاهر ، وانما البائع هو المدعى لانه يدعى زيادة الثمن ، فكان القياس اعتبارا بسائر الخصومات ان يسلم الى المشتري ويؤخذ منه ما اقرب به ويخلف المشتري على الباقي ، وفي الاستحسان يجب اليمين على البائع كما يجب على المشتري ، لان المشتري يدعى وجوب التسليم عند احضار اقل الثمنين الذي يدل عليه ، والبائع ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري ، والبائع كما يوجب استحقاق الملك (على البائع) (٢) يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن اليه ، وتعدى وجوب التحالف قبل القبض الى الوارثين حتى لو مات المتعاقدان ووقع الاختلاف بين وارثيهما في مقدار الثمن قبل القبض يجرى التحالف بينهما ، لان الوارث قائم مقام المورث في حقه ، والى الاجارة حتى اذا اختلف المتعاقدان في الاجارة في مقدار الاجارة قبل استيفاء المنفعة تحالفا ، لان التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود اليه ماله ، وعقد الاجارة محتمل للفسخ (٣) قبل اقامة العمل كالباع ، ويمكن ان يجعل كل واحد منهما مدعيا ومنكرا ، فيجرى التحالف بينهما (٤) .

(١) في ت : ان لم . وهو خطأ .

(٢) غير موجودة في ت و س وفيهما : الملك عليه - والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ١١ .

(٣) في ت و س : يحتمل الفسخ والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ١٢ .

(٤) انظر هذا المثال في كشف الاسرار ج ٤ ص ١١ .

واما الاختلاف بعد قبض الثمن فلم يجب به يمين البائع ، لان المشتري لا يدعى لنفسه على البائع شيئا ، اذ المبيع مسلم اليه ، وشبوت التحالف بالاثـر على خلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى الى الوارث ، فلا يجرى (التحالف) (١) بين وارث المشتري والبائع ولا بين وارث البائع والمشتري ، ولا بين وارثيهما ، ولا يتعدى التحالف الى حال هلاك المبيع ، لان التحالف (٢) بعد القبض معدول به عن القياس مستحسن بالاثـر ، فلا يتعدى الى غير المنصوص عليه (٣) .

واذا عرف (٤) المراد بالاستحسان وهو انه اسم لاحد القياسين او اسم للدليل الاقوى في مقابلة القياس (٥) ولا خلاف لاحد في صحة العمل به ، بطلت المنازعة في العبارة ، اذ لاشاحة في الاصطلاح ، فلا وجه لتشنيع من شنع بان قال لامعنى لتخصيص هذا النوع من (الدليل) (١) بتسميته (٦) استحسانا ، لان كـلـ الشرع استحسان ، فانه لا منازعة في الاصطلاح أو (٧) التسمية (٨) .

(١) غير موجود في ت .

(٢) ٢٣٣ أ .

(٣) انظر هذا المثال في كشف الاسرار ج ٤ ص ١٢ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٤) في ت : عرفت .

(٥) في ت : فلا .

(٦) في ت : من تسميته . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣ .

(٧) في ت : و .

(٨) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣ .

"مسالك العلة"

" ١ - الاجمـاع . ٢ - النص "

" قوله " فصل : في اثبات العلة : وفيه مسائل : الاول : الاجمـاع ، الثاني : النص وهو على مراتب ، مادل بوضعه مثل لعلة كذا ، او لسبب كذا ، او لاجل ، او من اجل : أو كي ، أو لكي ، أو اذا ، ومثل لكذا ، او ان كان كذا ، او بكذا ، ومثل (فانهم يحشرون) ، ومثل (والسارق والسارقة فاقطعوا) ، ومن احيا ارضا ميتة فهي له ، ومثل " سهى فسجد " ، " وزنا ماعز فرجم " ، وما دل بالتنبيه والايماء وهو كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا ، وهو مراتب .

" الشرح " (١) .

لما فرغ من اركان القياس وشرائطها واحكامها (٢) شرع في اثبات العلة ومسالكه :-

— المسلك الاول : الاجمـاع : فان الامة اذا اجمعوا على كون الوصف المعين علة للحكم ، سواء كان الاجمـاع قطعيـا او ظنيا (٣) يثبت عليه الوصف ، كاجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال .

— المسلك الثاني : النص : وهو ان يذكر من الكتاب او السنة ما يدل على علية الوصف وهو على مراتب (٤) :-

الاولى : الصريح : وهو ما يدل بالوضع على العلية ، وهو اما ان لا يحتمل غير العلية ، أو (٥) يحتمل غيرها (٦) احتمالا مرجوحا ، والاول وهو ما (لا) (٧) يحتمل غير العلية : ان تذكر العلة (٨) بلفظ لا يقصد به غير العلية

(١) انظر اثبات العلة ومسالكها في : الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٣ .

التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٨٩ .

(٢) اي : شرائط واحكام الاركان .

(٣) اي : فانه يكفي في الاثبات . انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٤) اتبع المصنف في تقسيم هذا المسلك جمال الدين ابن الحاجب لانه جعل هذا

المسلك على مراتب . انظر شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢

ص ٢٣٤ .

(٥) في ت : و .

(٦) في ت و س : غير العلية .

(٧) غير موجود في ت و م . وهو خطأ .

(٨) في ت : العلية .

مثل لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لاجل كذا ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام
 "أنما جعل الاستئذان لاجل البصر" (١) أو من اجل كذا كقوله تعالى (من اجل
 ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) (٢) أو كى كقوله تعالى (كيلا يكون دولة بين
 الاغنياء) (٣) والدولة في المال : يقال صار الفء دولة بينهم يتداولونه
 مرة لهذا (ومرة لهذا) (٤) أو لى كقوله تعالى (لكيلا يكون على الموء منين
 حرج فسى ازواج ادعيائهم) (٥) أو اذا كقوله تعالى (ولولا ان ثبتناك لقد
 كدت تركن اليهم شيئا قليلا ، اذا لاذنك ضعف الحياة وضعف الممات) (٦) اى ضعف
 الحياة حيا وميتا في الدنيا والاخرة . (٧)

والثاني : وهو ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا اما ان تذكر
 العلية بحرف من حروف التعليل قد يقصد به غير العلية مثل لكذا كقولــــه
 تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (٨) وان كان كذا كقوله تعالى
 (عتل بعد ذلك زينم ، ان كان ذا مال وبنين) (٩) والعتل : الغليظ
 الجافي ، والزنيـم : المستلحق بقوم ليس منهم ولا يحتاج اليه ، وقال عكرمة :
 هو اللثيم الذى يعرف بلوءه او بكذا كقوله تعالى (جزاء بما كانوا
 يعملون) (١٠) فهذه الثلاثة ظاهرة في العلية ، وقد يقصد بها غير العلية ،

-
- (١) هذا الحديث مروى عن سهل بن سعد ، وفيه : قال عليه الصلاة والسلام :
 " . . . انما جعل الاستئذان من اجل البصر " الجامع الصحيح . البخارى
 كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من اجل البصر ، الجامع الصحيح ، مسلم .
 كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره .
- (٢) سورة المائدة ، آية " ٣٢ " .
- (٣) سورة الحشر ، آية " ٧ " (٤) غير موجود في ت .
- (٥) سورة الاحزاب ، آية " ٣٧ " (٦) سورة الاسراء ، آية ٧٤ ، ٧٥ .
- (٧) قال الخازن في تفسير هذه الآية : أي لو فعلت ذلك لأذنتك ضعف عذاب
 الحياة وضعف عذاب الممات ، يعني ضاعفنا لك العذاب في الدنيا والاخرة .
 لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد البغدادى
 المعروف بالخازن . ج ٣ ص ١٧٤ . دار المعرفة - بيروت .
- (٨) سورة الذاريات ، آية " ٥٦ " .
- (٩) سورة القلم ، آية " ١٣ " .
- (١٠) سورة السجدة ، آية " ١٧ " .

أما اللام فكقوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا) (١) فإنه لا يجوز (أن تكون) (٢) ذات جهنم غرضا بالاتفاق (٣) ، وأما أن فكقول القائل: أردت أن أضرب زيدا للتأديب ، فإن أن ههنا (٤) لا يكون للغرض .

فأما الباء فلأنه قد تكون للتعديّة كقوله تعالى (ذهب الله بنورهم) (٥) . ومثل أن تذكر العلة (٣) بتعليق الحكم على الوصف بالفاء وذلك على وجهين:

الأول : أن تدخل الفاء على العلية ويكون الحكم مقدما كقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد " زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك (٧) ، والكلوم : جمع كلم وهو الجراحة ، والودج : عرق في العنق والأوداج جمع ، وتشخب : تنفجر .

(١) سورة الأعراف ، آية " ١٧٩ " .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) الظاهر أن اللام للعاقبة بدليل قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أي أنهم لما عصوا كانت هذه عاقبتهم .

(٤) في ت : هنا .

(٥) سورة البقرة ، آية " ١٧ " .

(٦) في ت : العلية .

(٧) لم أعثر على حديث بهذا اللفظ وإنما الذي عثرت عليه قريبا من هذا المعنى وهو المروى عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد " زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك " سنن النسائي . كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه . وذكر هذا الحديث جمال الدين الزيلعي وسكت عليه . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية . ج ٢ ص ٣٠٧ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٩٠ .

والثاني : ان تدخل الفاء في الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك ايضا

على وجهين :-

الاول : أن تدخل الفاء على كلام الشارع كقوله تعالى (والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما (١) وكقوله " من احيا ارضا ميتة فهي له) (٢) .

والثاني : ان تدخل على رواية الراوى مثل قول الراوى سهى رسول الله

فسجد (٣) ، وزنا ما عز فرجم (٤)

والمرتبة الثانية من النص : ان يدل النص على العلوية لا بالوضع بل

بالتنبية والايحاء وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره (٥)

علة للحكم كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع والايحاء على مراتب (٦) .

(١) سورة العائدة ، آية " ٣٨ " .

(٢) اخرج ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى هذا الاثر موقوفا على عمر

رضي الله عنه واخرج حديثا في المعنى عن عائشة رضي الله تعالى عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من اعمر ارضا ليست لأحد

فهو احق " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب المزارعة باب من احيا

ارضا مواتا .

(٣) هذا الحديث مروى عن عمران رضي الله عنه انه قال فسجد فسجد سجدتين

سنن الترمذى . ابواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتى السهو . سنن

ابى داود . كتاب الصلاة ، باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم . المستدرک

على الصحيحين في الحديث . كتاب السهو ، باب سجدة السهو بعد السلام .

وذكر ابو عيسى الترمذى ان هذا الحديث حسن غريب . انظر السنن ج ٢ ص ٢٤٤ .

المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر ص ١٥٥ .

(٤) انظر تخريج حادثة الرجم ص ٣٨ .

(٥) ٢٣٣ ب .

(٦) انظر هذه المراتب في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٤ ،

التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٠ ، وسيف الدين الامدى جعلها مسلکا مستقلا

وسماه التنبيه والايحاء . انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٥ .

" المسلك الثاني "

النص : ومنه الايماء

" قوله " منها حكمه عقيب حادثة بحكم " كواقعت امرأتى في نهار رمضان فقال اعتق رقبة ، فانه دليل ان الوقاع علة له ، كأنه قال : واقعت فكفر ، اذ الامر بالعتق ابتداءً من غير ترتيب بعيد .

" الشرح " (١)

من مراتب الايماء ان ترفع الى الرسول واقعة مشتملة على وصف ليبييـ الرسول عليه الصلاة والسلام حكمها فيذكر الرسول حكم تلك الواقعة عقيب الرفع مثل واقعة الاعرابي ، فان الاعرابي لما رفع الواقعة الى الرسول بقوله " واقعت امرأتى في نهار رمضان " فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " اعتق رقبة " (٢) ، فان اقتران ايجاب الاعتاق بوصف الوقاع لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً من الرسول ذلك الاقتران ، لان كل واحد من اهل اللغة سبق فهمه الى ان ذلك الحكم لاجل الوقاع في نهار رمضان ، فكأنه قيل (٣) : اذا واقعت فكفر ، فان الامر بالعتق ابتداءً من غير ترتيب بعيد .

" من مراتب الايماء : ذكر وصف مع الحكم "

قوله : ومنها : ذكره مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة لم يفـ ، اما مع سؤال في محله كقوله " أينقص اذا جف ؟ او في نظيره كقول الخثعمية :

(١) انظر هذه المرتبة في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٦ ، شرح عضد الدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٤ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٢ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٥٩٢ .

(٣) في س : اذا قيل .

ان ابى توفى وعليه الحج ، اينفعه ان احج عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ فقالت : نعم ، قال : فدين الله احق ، فذكر النظيف مرتبا عليه ، فيلزم في نظيره ، وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة ، واما من غير سوء ال كقوله حين توضأ بنبيذ التمر تمر طيبة وماء طهور ، دل على جواز الوضوء به والا كان ضائعا .

" الشرح " (١) :

ومن مراتب الايماء ذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر كونه علّة لم يفد ذكره سواء كان ذكره مع سوء ال في محله ، كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر : اينقص الرطب اذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : فلا اذا " (٢) فانه لو لم يكن ذكر نقصان الرطب بالجفاف لاجل التعليل لكان ذكره غير مفيد لان الجواب يتم بدونه ، وينزه كلام الشارع عنه .

او مع سوء ال في نظيره كقول الخشعية : ان ابى توفى وعليه الحج اينفعه ان احج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ فقالت : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق " (٣) فانه لو لم يكن ذكر قضاء الدين عن التمتع مع سوء ال في نظيره لاجل تعليل النفع به لكان ذكره غير مفيد ، ولما كان الوصف المذكور في النظيف

(١) انظر هذه المرتبة في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٧ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٥ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٣ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣٧٩ .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٦٩٦ .

علة للحكم وجب أن يكون في نظيره أيضا كذلك ، وفي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تنبيه على الأصل الذى هو دين الادمي على الميت ، وعلى الفرع الذى هو الحج وهو دين الله وهو نظير لدين الادمي ، وعلى العلة التى هى قضاء الديـن عن الميت .

أو كان بدون سوءال كما في حديث (١) ابن مسعود ليلة الجن حيث توضأ عليه الصلاة والسلام بماء قد نبذ فيه تمرات لاجتذاب ملوحته ، فقال : تمره طيبة وماء ظهور (٢) " فانه يدل على جواز الوضوء به ، والا كان ذكره ضائعا ، لكون (ما) (٣) ذكره ظاهرا غير محتاج الى بيان .

" من مراتب الايماء : التفريق بين امرين بصفة تكون فارقة "

" قوله " ومنها : ان يفرق بين امرين بصفة فانه يشعر بانها علة التفرقة اما مع ذكر احدهما كالقاتل لا يرث ، او ذكرهما للراجل سهـم ولل فارس سهمان ، وقد يكون بالغاية مثل (حتى يطهرن) وبالاستثناء ك (الا ان يعفون) وبالاستدراك (ولكن يؤء اخذكم) .

(١) في ت : سوء ال .

(٢) هذا الحديث مروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه . سنن الترمذى . ابواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبذ . سنن ابن داود . كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبذ . سنن ابن ماجه . كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبذ . ذكر علماء التخرىج ان هذا الحديث لا يصح العمل به . وذكر ابو عيسى انه يوجد في سند هذا الحديث رجل مجهول . انظر سنن الترمذى . ج ١ ص ١٤٧ . المعتبر في تخرىج احاديث المنهاج والمختصر ص ٢٣١ .

(٣) غير موجود في ت .

" الشرح " (١) :

ومن مراتب الايمان ان يفرق الشارع بين حكيمين بصفة فانه يشعر بان الصفة
علة التفرقة بينهما ، وذلك على نوعين :-

(٢)

احدهما : ان تكون التفرقة بينهما بصفة مع ذكر احدهما كقوله عليه
الصلاة والسلام "القاتل لا يرث" (٣) فانه خصى القاتل بعدم الميراث بعد سابقة
ارث من يرث .

وثانيهما : ان تكون التفرقة بينهما بصفة مع ذكر الحكمين كقوله
عليه الصلاة والسلام " للراجل سهم ولل فارس سهمان " (٤) .

وقد تكون التفرقة بينهما بغاية مثل قوله تعالى (ولا تقربوهـن
حتى يظهرن) (٥) .

وقد تكون التفرقة بينهما بالاستثناء (٦) كقوله تعالى (فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون) (٧) ، وقد تكون التفرقة بينهما بالاستدراك كقوله تعالى :
(لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) (٨) .

" من مراتب الايمان : ذكر وصف مناسب

مع الحكم "

" قوله " ومنها ان يذكر معه وصفا مناسباً كقوله " لا يقضى القاضي وهو غضبان "

(١) انظر هذه المرتبة في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٣٩ . شرح عضد الدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٥ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص : ٤٢٩ .

(٣) لم اعثر على حديث بهذا اللفظ وانما الموجود هو المروى عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل :

للفرس سهمين وللرجل سهماً " الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب الجهاد

والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين . الجامع الصحيح ،

البخارى . كتاب الجهاد والسير ، باب سهام الفرس .

(٥) سورة البقرة آية " ٢٢٢ " .

(٦) ٢٣٤ أ

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٨) سورة المائدة ، آية " ٨٩ " .

فانه يشعر (١) بأن الغضب علة لتشويش النظر ، ومثل أكرم العالم واهن الجاهل ، لانه الف من الشارع اعتبار المناسبات ، فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته انه علة .

" الشرح " (٢) :

ومن مراتب الايماء : ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا كقوله عليه الصلاة والسلام " لا يقضي القاضي وهو غضبان " (٣) فانه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش النظر واضطراب الحال ، وكذا اذا قال: اكرم العالم واهن الجاهل " فانه يسبق الى الفهم منه ان العلم علة للاكرام والجهل علة للاهانة لانه الف من عادة الشارع اعتبار المناسبات دون الغائها ، فاذا قرن بالحكم في لفظه وصفا مناسبا يغلب على الظن لمقارنته ومناسبته انه علة لذلك الحكم .

" الصور المحتملة للايماء "

قوله : مسألة : اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطاً منه غير مصرح مثل (واحل الله البيع) فايما ، وبالعكس حرمت الخمر لعينها ، استنبط منه ان العلة الشدة المطرية ، ليس بايماء ، وقيل ايماء فيها وبالعكس وجه التفصيل : ان الايماء كون الوصف مذكوراً على وجه يظهر من سياقه التعليل ، والاول كذلك ، وان لم يصرح بالحكم فهو لازم لانه يلزم من الحل الصحة لتعذره مع انتفائها ، والثاني ليس كذلك لان الوصف ليس بمذكور اصلاً .

(١) في م : فيشعر . والاختيار ما وافق الشرح .

(٢) انظر هذه المرتبة في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٠ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٦ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٩١ .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٧٣٨ .

" الشرح " (١) :

لما فرغ من مراتب الايماء ذكر صورا محتملة للايماء وغيره : اذا صرح
الشارع بالحكم مع الوصف كالمثلة السابقة فهو ايماء بلا خلاف .

واذا ذكر الشارع الوصف صريحا ولم يذكر الحكم ، بل كان الحكم
مستنبطا من الوصف غير مصرح مثل قوله تعالى (واحل الله البيع) (٢) فان
الوصف الذى هو حل البيع مذكور صريحا والحكم وهو صحة البيع مستنبط من الحل
فهو ايماء ، ووجه استنباط الصحة من الحل انه لو لم يصح البيع لم يكن مفيدا
اذ هو معنى نفى الصحة ، واذا لم يكن مفيدا كان تعاطيه عبثا ، والعبث
قبيح ، والقبيح لا يحل ، فيلزم من الحل الصحة .

وبالعكس - بان يذكر الحكم صريحا ولم يذكر الوصف ، بل كان الوصف
مستنبطا من الحكم - كقوله : " حرمت الخمر لعينها (٣) فانه يدل على
الحكم وهو التحريم صريحا ، واستنبط منه ان العلة الشدة المعطربة ، ليس
بايماء .

وقيل : ايماء فيهما (٤) - اى فى الاول " وهو صورة استنباط الحكم
وفى الثانى " وهو استنباط العلة .

(١) انظر هذه الصورة فى الاحكام فى اصول الاحكام، ج ٣ ص ٢٤٢ . شرح عضد الدين

لمختصر المنتهى الاصولي، ج ٢ ص ٢٣٦ . التقرير والتحرير، ج ٣ ص ١٩١ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ٢٧٥ " .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٦٥٨ .

(٤) وهو اختيار سيف الدين الامدى ، وذكر انه مذهب المحققين من العلماء .

انظر الاحكام فى اصول الاحكام، ج ٣ ص ٢٤٢ .

وقيل : بالعكس - اى ليس واحد منهما بايحاء - لا الاول ولا الثاني (١)
 وجه التفصيل : وهو ان الاول ايحاء ، لا الثاني : ان الايحاء كون الوصف
 المذكور على وجه يظهر من سياقه التعليل ، والاول كذلك ، لانه اذا كان اللفظ
 بصريحه يدل على الوصف وهو الحل ، والصحة لازمة للحل ، لانه يلزم من الصحة الحل ،
 لتعذر الحل من انتفاء الصحة لما تقرر ، فاثبات الحل وضعاً (٢) يدل على
 ارادة ثبوت الصحة ضرورة كون الصحة لازمة للحل ، فتكون ثابتة باثبات
 الشارع لها مع وصف الحل ، واثبات الشارع للحكم مقترباً بذكر وصف مناسب
 دليل الايحاء الى الوصف ، كما لو ذكر الحكم معه بلفظ يدل عليه وضعاً (٢)
 ضرورة تساويهما في الثبوت وان اختلفا في طريق الثبوت ، بان كان احدهما
 ثابتاً بدلالة اللفظ وضعاً والاخر مستنبط من مدلول اللفظ وضعاً ، لان الايحاء
 انما كان مستفاداً عند ذكر الحكم والوصف بطريق الوضع من جهة اقتران
 الحكم بالوصف لا من جهة كون الحكم ثابتاً بطريق الوضع (٣) .

والثاني : وهو ان يكون الحكم المذكوراً صريحاً والوصف مستنبطاً ليس
 كذلك ، لان الوصف ليس مذكوراً اصلاً لا بصريحه ولا بطريق استلزام ذكر الحكم
 له ، لان الوصف غير لازم للحكم المصرح به (٤) .

(١) انظر هذه المذاهب في الاحكام في اصول الاحكام، ج ٣ ص ٢٤٢ . شرح عضد الدين
 لمختصر المنتهى الاصولي، ج ٢ ص ٢٣٦ وذكر عضد الدين الايجي ان الاختلاف
 لفظي مبنى على معنى الايحاء . التقرير والتحبير، ج ٣ ص ١٩٢ .

(٢) في س : وصفاً والاختيار لما في الأحكام في أصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٣) انظر هذا التفصيل في الأحكام في أصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٤) اما الحكم فهو لازم للوصف ، فيدل ذكر الوصف عليه بطريق الالتزام .

" اشتراط المناسبة للايماء "

" قوله " مسألة : اشترط قوم المناسبة في صحة علل الايماء ، ونفاه قوم ،
وفصل اخرون ان كان التعليل انما فهم من الوصف المناسب اشترط والا فلا ، لانه
انما فهم من المناسبة (١) فاذا انتفت انتفى .

" الشرح " (٢) :

اشترط قوم المناسبة في صحة علل الايماء مطلقا (٣) .
ونفاه اخرون (٤) مطلقا (٥) .

وفصل اخرون : بأنه تشترط المناسبة ان فهم التعليل من ذكر الوصف
المناسب مع الحكم كما في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقضي القاضي وهو
غضبان (٦) فان التعليل انما فهم من وصف الغضب المناسب للكف عن القضاء ،
فاذا انتفت المناسبة انتفى التعليل وان لم يفهم التعليل من المناسبة
لا تشترط المناسبة ، لانه حينئذ يكون الايماء مستقلا في افادة التعليل ،
فلم يحتج الى اشتراط المناسبة (٧) .

(١) ٢٣٤ ب .

(٢) انظر هذه المسألة في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤١ . شرح عضد الدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٦ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٤ .

(٣) وهو قول ابن اسحاق الشيرازي وتبعه فيه امام الحرمين والامام الغزالي ،

وذكر امام الحرمين بانه معتمد المحققين . انظر البرهان في اصول

الفقه . ج ٢ ص ٨٠٢ . المستصفى من علم الاصول ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٤) هذا النفي لا يتفق مع اشتراطهم في العلة ان تكون مناسبة ولهذا فسر

الخلاف بعضهم : بأن المراد : هل يشترط ظهور المناسبة اولا يشترط ، انظر

التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير ج ٣ ص ١٩٥ .

(٥) وهو قول فخر الدين الرازي واتباعه والحنابلة . انظر المحصول من علم اصول

الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٢٠٠ . نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ج ٤ ص ٦٩٠ . شرح الكوكب

المنير ج ٤ ص ١٤١ .

(٦) انظر تخريج هذا الحديث ص ٧٣٨ .

(٧) وهو مختار سيف الدين الامدي وجمال الدين ابن الحاجب . انظر الاحكام في اصول

الاحكام ج ٣ ص ٢٤١ . شرح عضد الدين المختصر المنتهى الاصولي ج ٢

ص ٢٣٦ .

" المسلك الثالث : السير والتقسيم "

" قوله " الثالث : السير والتقسيم وهو حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين ، وليس بحجة عندنا ، وصورته ان يقول : الموجود في المحل بعد البحث : اما وصفان او ثلاثة مثلا ، وكان اهلا للنظر عدلا ، فيغلب على الظن انتفاء سواها او يقول : الاصل عدم سواها الا بدليل ولا دليل ، ثم يحذف بعضها بدليله ، فيلزم انحصار التعليل في الباقي ، فان بين المعترضوصفا اخر لزمه ابطاله ولا يعد منقطعا ، والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك ، واذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي ، والا فظني .

" الشرح " (١) :

المسلك الثالث : السير والتقسيم : وهو حصر الاوصاف في الاصل المقيس عليه الذي هو محل الحكم ، وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي للعللة ، والسير والتقسيم ليس بحجة عند اصحاب ابي حنيفة (٢) .

وصورة السير والتقسيم : ان تقول : الحكم الثابت في المحل لا يجوز ان لا يكون لعلة بالاجماع ، فتعين ان يكون لعلة ، فاذا قال الناظر : الموجود في محل الحكم اما وصفان او ثلاثة ، فاني بحثت وسبرت فلم اطلع على ماسواها ، وكان اهلا للنظر بأن كانت مدارك المعرفة بذلك لديه متحققة من الحس والعقل وكان عدلا ثقة فيما يقول ، يغلب (٣) على الظن انتفاء ماسوى المذكور من الاوصاف ، او يقول الناظر : الاصل عدم سواها من الاوصاف الا أن يدل الدليل على غيره ولا دليل ، لأن الاصل عدمه ، فانه يغلب

(١) انظر هذا المسلك في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٣ . شرح عضدالدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٦ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٥ .

(٢) صرح الكمال بن الهمام بان ابا بكر الجصاص والمرغيناني صاحب الهداية

خالفوا الحنفية في هذه المسألة . انظر التقرير والتحبير في شرح كتساب

التحرير ج ٣ ص ١٩٧ .

(٣) في ت : فغلب .

على الظن الحصر فيما عينه ، ثم بعد ذلك يحذف بعضها بدليله فيلزم من مجموع الامرين انحصار التعليل في الباقي ، فان بين المعترض وصف اخر لزم المستدل ابطال ذلك الوصف ليتم استدلاله ، ولا يجعل المستدل منقطعا ، لانه ابطله ، وان لم يذكره اولا ، هذا اذا كان مستدلا على غيره ، اما اذا كان مجتهدا فيرجع الى ظنه ، فمهما غلب على ظنه حصر الاوصاف وبطلان البعض كفاه ، وكلمة كان الحصر والابطال قطعيين كان التعليل قطعيا ، وان لم يكونا قطعيين او يكون احدهما قطعيا والاخر ظنيا كان التعليل ظنيا (١) .

(١) انظر صورة هذا المسلك في الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ص ٢٤٤ .

شرح عقد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٦ .

" طرق الحذف : أ - الالفاء "

"قوله" واما طرق الحذف فمنها الالفاء : وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف ، ولا بد من اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو ثبتت دونه كما ثبتت دون المحذوف كان الفاء له ايضا ، وحينئذ يثبت استقلاله بالعلية فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله ، ولقائل ان يقول : دعوى الاستقلال من مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير حقة ، اذ لو كفى ذلك من دون ضعيمة تدل على استقلاله من طرق اثبات العلة لكفى في اصل القياس ، واستغنى عن السبر وغيره ، وعند ذلك فان اثبته في صورة الالفاء بالسبر كما اثبته في الاصل الاول استغنى عنه لثبوت استقلال صورة الالفاء بدليله فذكر الاصل المستقل ايضا غير مفيد ، وان اثبته بطريق اخر غير السبر فهو انتقال شنيع .

" الشرح " (١) :

ولما كان التعليل لا يتم الا بالحصص والحذف - اي ابطال بعض الاوصاف - وذكر الحصص ، اراد ان يذكر الحذف وله طرق :-

منها : الالفاء وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستبقى (٢) في صورة بدون الوصف المحذوف ، كما يقال : علة حرمة الربا في البر اما الطعم والقوت ، والثاني باطل لتحقيق حرمة الربا في الملح بدون القوت ، فلو كان القوت معتبرا في العلية لما تحقق الحكم بدونه ، فيتحقق ان حرمة الربا لا تحصل الا بالطعم ، ولا بد من بيان ثبوت الحكم مع المستبقى (اذ لو ثبت بدون المستبقى) (٣) ، كما (٤) ثبت بدون المحذوف كان ذلك الفاء للمستبقى ايضا ، واذا ثبت الحكم مع المستبقى تبين استقلال المستبقى بالتعليل ، ومع ظهور ذلك يمتنع ادخال الوصف المحذوف في التعليل في محل التعليل واستقلاله ، اما امتناع الادخال فلانه يلزم منه الفاء وصف المستدل في الفرع مع استقلاله ضرورة تخلف ما لم يثبت كونه مستقلا وهو ممتنع .

(١) انظر الالفاء في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٦ . شرح عضد الدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٧ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٦ .

(٢) في ت : المستثني .

(٣) غير موجودة في ت .

(٤) ٢٣٥ أ .

واما امتناع استقلال الوصف المحذوف بالتعليل في محل التعليل فلما (١) فيه من اثبات الحكم بما لم يثبت استقلاله والغاء ما ثبت استقلاله وهو ممتنع .

ولقائل ان يقول : دعوى استقلال الوصف المستبقى في صورة الالغاء بالتعليل من مجرد اثبات الحكم مع وجوده ، وانتفاء الوصف المحذوف غير صحيح اذ لو كفى مجرد ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الالغاء في التعليل من دون ضمنية يدل على استقلاله بطريق من طرق اثبات العلة لكان ذلك كافيا في أصل القياس واستغنى عن السبر وغيره من الطرق، فاذا لابد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق اثبات العلة، وعند ذلك ان شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق اثبات العلة، فان أثبت الاستقلال في صورة الالغاء بالبحث والسبر، كما أثبت ذلك في الأصل الأول، فقد استقلت صورة الالغاء بالاعتبار، وأمكن أن يكون أصلا لعلته واستغنى عن الأصل الأول، لثبوت استقلال صورة الالغاء بدليله ، فذكر الأصل المستقل أيضا غير مفيد ، فان المصير الى اصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار الا بذكر صورة اخرى مستقلة بالاعتبار يكون تطويلا بلا فائدة وان اثبت الاستقلال بطريق اخر غير السبر فيلزمه مع هذا المحذور (٢) محذور اخر وهو الانتقال في اثبات كون الوصف علة من طريق السبر طريق اخر ، وهو شنيع في مقام النظر (٣) .

" بان يكون الوصف مما الغاه الشارع "

" قوله " ومنها ان يكون الوصف من جنس ما الف من الشارع الغاؤه مطلقا كالطول والقصر والسواد والبياض .

(١) في ت : لما .

(٢) في ت : محذوف .

(٣) انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٦ . شرح عقد الدين لمختصر المنتهى

الاصولي ج ٢ ص ٢٣٧ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٦ .

" الشرح " (١)

ومن طرق الحذف ان يكون الوصف المحذوف من جنس ما الف من الشارع
عدم الالتفات اليه والغاؤه في اثبات الاحكام كالطول والقصر والسواد والبياض
ونحوه .

" ج - ما ألغى من جنس ذلك الحكم "

" قوله " ومنها ما ألف الغاؤه من جنس ذلك الحكم وان كان مناسبا (٢)،
كالذكورة في سراية العتق .

" الشرح " (١)

ومن طرق الحذف ان يكون الوصف المحذوف من جنس ما ألف من الشارع الغاؤه
من جنس ذلك الحكم المعلن وان كان مناسبا ، وذلك كما في قوله عليه الصلاة
والسلام " من اعتق شركا له من عبد قوم عليه نصيب شريكه " (٣) فانه وان امكن
تقرير مناسبته بين صفة الذكورة وسراية العتق ، غير اننا لما عهدنا من الشارع
التسوية بين الذكر والانثى في احكام العتق الفينا صفة الذكورة في السراية ،
بخلاف ما عدها من الاحكام .

" د - عدم ظهور المناسبة "

" قوله " ومنها : ان لا تظهر مناسبته بعد البحث ، ويكفى المناظران يقول:

- (١) انظر الاحكام في أصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٤٧ . شرح عقد الدين لمختصر المنتهى
الأصولي . ج ٢ ص ٢٣٧ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٩٦ .
- (٢) في ت : كانت مناسبة .
- (٣) هذا الحديث مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : من اعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد .
قوم العبد قيمة عدل ، فاعطى شركاءه حصصهم . " الجامع الصحيح ، البخاري .
كتاب العتق ، باب اذا اعتق عبدا بين اثنين . الجامع الصحيح ، مسلم .
كتاب العتق .
- (٤) في م : الذكورة .

بحث فلم اجد ، فان قيل : مثله في المستبقى ، رجح المستدل بالتعددية ، واستدل على اعتبار السبر بان حكم الاصل لا بد له من علة لاجماع الفقهاء ، اما بالوجوب كقول المعتزلة او غيره كقول غيرهم ، ولو لم يكن اجماع فهو الغالب المؤلف ، فالحمل عليه اولى ولا بد ان تكون ظاهرة ، والا كان بعيدا وهو خلاف الاصل ، لان التعقل اقرب واغلب الى الانقياد ، فاذا قال سبرت وبحثت فما وجدت وكان اهلا غلب على الظن صدقه . قلنا : يحتمل عدم السبر اصلا ، ومع وجوده فالوقوف على صفة مع تركها ولو لم يجد لم يدل على عدمه ، فان الجهل ليس بدليل ، ولو دل بالنسبة اليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف آخر ، ولو سلم دلالتة على الحصر فالحذف انما يستلزمه في المستبقى ان لو كان معقول المعنى ، ويجوز ان لا يكون ، فيشترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار وبتقدير التعقل فغايته ابطال معارض العلة ، ولا يلزم منه صحة علة المستبقى لان ذلك باعتبار مصحح العلية لا باعتبار انتفاء المعارض .

" الشرح " (١) :

ومن طرق الحذف : ان لا تظهر مناسبة الوصف للحكم بعد البحث ، فحينئذ يسقط عن درجة الاعتبار ويكفى المناظر المستدل ان يقول : بحثت عن الوصف المحذوف فما وجدت (٢) بينه وبين الحكم مناسبة ، فان ادعى المعارض ان الوصف المستبقى كذلك - اى بحثت عنه ولم اجد مناسبة للحكم - احتاج المستدل الى اثبات مرجح يرجح به (سبره) (٣) على سبر المعارض ، بأن يبين المستدل رجحان سبره بالتعددية ، فان سبره موافق للتعددية وسبر المعارض قاصر .

(١) انظر الاحكام في اصول الاحكام. ج ٣ ص ٢٤٧ ، التقرير والتحبير. ج ٣

ص ١٩٦ .

(٢) ٢٣٥ ب .

(٣) غير موجود في ت .

" ادلة وجوب العمل بالسبر والتقسيم "

ولما فرغ من السبر والتقسيم ذكر دليل وجوب العمل بالسبر والتقسيم ، واعتباره بان حكم الاصل لا بد له من علة ، لاجماع الفقهاء على ان احكام الله تعالى مقترنة بالعلة اما على طريق الوجوب كقول المعتزلة ، واما بطريق اللطف والتفضل كقول غير المعتزلة ، ولو سلم عدم الاجماع على اقتران الحكم بالعلة فثبوت الحكم بالعلة هو الغالب في الشرع على ثبوته بدونها ، ولا بد ان تكون العلة ظاهرة ، والا كان الحكم بعيدا وهو خلاف الاصل لان اثبات الحكم بجهة التعقل اغلب من اثباته بجهة التعبد ، واقرب الى الانقياد واسرع فسي القبول ، فكان افضى الى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم ، فكان اولى .

واذا كان (١) لا بد^(٢) من علة ظاهرة ، فاذا قال الناظر : الموجود في محل الحكم لا يخرج عن وصفين او ثلاثة مثلا ، لا نرى بحثا^(٣) وسبرت فما وجدت غيرها ، وكان اهلا للنظر ، بان كانت مدارك المعرفة بذلك لديه متحققة من الحس والعقل وكان عدلا ثقة فيما يقول ، والغالب من حاله الصدق غلب على الظن صدقه .

قال المصنف : يحتمل عدم السبر اصلا ومع وجود السبر يحتمل وقوف الناظر على صفة اخرى وراء ما ادعى الناصر (٤) فيه ولم يذكرها وتركها ترويجا لكلامه ، ولو سلم انه لم يجد شيئا سوى المذكور لم يدل (ذلك) (٥) على عدمه ، (فان عدم

-
- (١) في ت : كان اولى . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٤٤ .
 (٢) في م : لا بد له . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٤٤ .
 (٣) في م : وما سبرت : وهو خطأ .
 (٤) في م : الخصم . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٤٤ .
 (٥) غير موجود في ت .

العلم به جهل (به) (١) والجهل بوجود الوصف لا يدل على عدمه (٢) وان دل على عدمه بالنسبة الى الباحث فلا يدل على عدمه بالنسبة الى الخصم ، لجواز علم الخصم بوصف اخر سوى المذكور ، فلا ينتهض بحث المستدل دليلا في نظر خصمه على العدم لعدمه بمناقضته ، ولو سلم دلالة ذلك على حصر الاوصاف فيما ذكره ، فحذف بعض الاوصاف عن درجة الاعتبار في التعليل انما يستلزم انحصار التعليل في المستبقى ان لو كان الحكم في محل التعليل معقول المعنى ، ويجوز ان لا يكون معقول المعنى فيشترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار (و) (٣) على تقدير ان يكون متعلق المعنى ، فغاية ما في (حذف) الوصف (المحذوف) (٣) ابطال معارض العلة ، ولا يلزم منه صحة عليا المستبقى لان حجة العلة انما يكون باعتبار مصحح العلية ، لا باعتبار انتفاء المعارض (٤) .

" المسلك الرابع : المناسبة • اى الاخالة "

" قوله (٥) الرابع : المناسبة والاخالة : ويلقب بتخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره ، وفسرها ابو زيد بما لو عرض على العقول تلقته بالقبول ، وهذا هو اقرب الى اللغة ، واثباته متعذر في مقام النظر ، لامكان ان لا يتلقاه عقل الخصم بالقبول

(١) غير موجود في س .

(٢) غير موجودة في ت .

(٣) غير موجود في م .

(٤) انظر هذا الدليل في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٤ • شرح عقد الدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٨ • التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٦ •

(٥) من هنا سقط من م •

وتلقى غيره ليس بحجة عليه كما في العكس ، فلذلك منع ابو زيد التمسك بها
 وفسرها غيره : بأنها وصف ظاهرة منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح
 ان يكون مقصودا ، فان كان خفيا او غير منضبط : فالمتعتبر ملازمته ، وهو
 المظنة ، كالعمدية في القصاص باستعمال الالة الموضوعة عرفا للقتل ، وكالمشقة
 في السفر في الفطر والقصر يعتبر بالسفر الذي هو المظنة ، ثم المقصود من
 شرع الحكم اما جلب منفعة للعبد او دفع مفسدة عنه او مجموعتهما ، وذلك اما
 في الدنيا كالمعاملات ، او في الاخرى كاجابة لطاعات وتحريم المعاصي ، وقد
 يحصل المقصود يقينا وظنا ، وقد يكون الحصول ونفيه متساويين ، وقد يترجح
 نفيه ، فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المترتب على القتل العمد العدوان ،
 لان الغالب صيانة النفوس ، والثالث لا مثال له على التحقيق ويقرب منه الحد
 على اخم لحفظ العقل ، فان الحصول ونفيه متساويان ، لتعارض كثرة
 الممتنعين وكثرة المقدمين ، والرابع كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد
 فان نفيه ارجح والقائلون بالمناسبة مجمعون على الاولين ، واما الاخران فاتفقوا
 على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس
 والا فلا .

" الشرح " (١) :

المسك الرابع : المناسبة والاخالة : ويلقب بتخريج المناط وهو عبارة
 عن تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة من ذات الوصف ، لا تعيين العلة
 بنص وغيره كاجماع .

(١) انظر هذا المسك في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٨ . شرح عضدالدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٩ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٤١ ، ١٨٩ .

وفسر ابو زيد الذبوسي من اصحاب ابي حنيفة المناسبة : بما لو عرض على العقول تلقته بالقبول (١) وهذا وان كان اقرب الى اللغة حيث يقال : هذا الشيء مناسب لهذا الشيء - اى ملائم له - (٢) غير ان تفسير المناسب بهذا المعنى وان امكن ان يتحققه الناظر مع نفسه ، فاثباته على خصمه متعذر في مقام النظر لامكان ان لا يتلقاه عقل الخصم بالقبول فلا يكون مناسباً بالنسبة الى الخصم. وان تلقاه عقل الناظر بالقبول وتلقي عقل غيره ليس بحجة عليه كما في العكس - اى كما ان تلقى عقل الخصم بالقبول ليس بحجة على المستدل - فلذلك منع ابو زيد التمسك بالمناسبة في اثبات العلية في مقــام المناظرة (٣) .

وفسر المناسبة غير ابي زيد : بأنها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصوداً من شرع الحكم سواء كان ذلك الحكم نفياً او اثباتاً ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة او دفع مفسدة (٤) .

قوله " ظاهراً " : احتراز من الوصف الخفي .

وقوله " منضبط " : احتراز عن غير المنضبط .

- (١) هذا التعريف ذكره علاء الدين البخارى منقولا من كتب الشافعية انسه منسوب الى الامام ابي زيد رحمه الله تعالى . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٢ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٤٢ .
- (٢) انظر المعنى اللغوى للمناسب في لسان العرب . باب الباء فصل النون . تاج العروس من جواهر القاموس . باب الباء فصل النون .
- (٣) انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٨ .
- (٤) هذا تعريف سيف الدين الامدى للمناسب واختاره جمال الدين ابن الحاجب . انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٨ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٣٩ .

وقوله " ما يصلح ان يكون مقصودا " : احتراز عن الوصف المستبقي في السر ، وعن الوصف المدار في الدوران ، وعن غيرهما .

وتفسير المناسبة بهذا غير خارج عن وضع اللفظة ، لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط ، وكل ماله تعلق بغيره وارتباط فانه يصح لغة ان يقال: انه مناسب له ، ولا يخفى امكان اثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم بما لو اعرض عنه الخصم واصر معه على المنع كان معاندا (١) .

" فان كان الوصف خفيا ، او غير منضبط " : اعتبر ملازمة وهو المظنة ، وانما لم يعتبر الخفي وغير المنضبط اذ لا يصح التعليل بكل منهما لان كلا منهما غيب عن العقل للخفاء وعدم الضبط والغيب عن العقل لا يعرف الغيب عن نفسه . - اي الحكم - (٢) .

" مقصود الشارع من شرع الاحكام "

ثم المقصود من شرع الحكم : اما جلب مصلحة - اي منفعة - للفيدأ أو دفع مفسدة - اي مضرة - عنه (٣) ، او مجموع الامرين بالنسبة الى العبد ، لتعالى الرب تعالى عن المنفعة والمضرة وربما كان ذلك مقصودا للعبد ، لانه ملائم له وموافق لنفسه ، ولذلك اذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده .

(١) انظر الاحكام في اصول الاحكام، ج ٣ ص ٢٤٩ . شرح عقد الدين لمختصر

المنتهى الاصولي، ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) الى هنا ينتهى السقط الموجود في م .

على عدمه ، وإذا عرف ان المقصود من شرع الحكم انما هو تحصيل المنفعة او دفع المضرّة بالنسبة الى العبد فذلك اما في الدنيا : لتحصيل اصل المقصود ابتداءً كالمعاملات مثل البيع والاجارة ونحوهما ، او دواما كتحرّيم القتل ، وايجاب القصاص على من قتل عمدا عدوانا ، لافضائه الى دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الانسانية المعصومة ، او تكميلا للمقصود كمهر المثل في النكاح ، فانه مكمل لمصلحة النكاح ، لا انه محصل لاصلها ، او في الاخرى كايجاب الطاعات وتحرّيم المعاصي لافضائه الى رفع الدرجات ، ونيل الثواب ودفع مضرة العقاب (١) .

ثم المقصود من شرع الحكم قد يحصل يقينا او ظنا - وقد يكون حصول المقصود ونفيه متساويين ، وقد يترجح نفي حصول المقصود على حصوله ، فالاول كالبيع : فانه اذا كان صحيحا يحصل منه ثبوت الملك يقينا ، والثاني كشرع القصاص المرتب على القتل العمد العدوان صيانة للنفس المعصومة عن الهلاك ، فانه اذا رتب القصاص على القتل العمد العدوان يحصل المقصود الذي هو صيانة النفس المعصومة عن الفوات ظنا ، لان الغالب حينئذ صيانة النفوس عن الفوات فان المكلف اذا علم انه اذا قتل اقتصر منه ، ينزجر عن القتل ولا يجترأ عليه غالبا لا يقينا ، لان بعض المكلفين قد يقدم على القتل مع شرعية القصاص ، والثالث : فقل ما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق ، بل على طريق التقريب وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل ، فان حصول المقصود الذي (٢) هو حفظ العقل ونفيه من حد شرب الخمر متساويان فان استيلاء ميسل الطباع الى شرب الخمر يقاوم خوف عقاب الحد ، ولهذا يعارض كثرة الممتنعين

(١) انظر هذا التفصيل في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٤٩ . شرح عضد الدين

لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٣٤١ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٤٤ .

(٢) ٢٣٦ أ .

عنه كثرة المقدمين عليه، والرابع : كالحكم بصحة نكاح الایسة ، فان المقصود الذى هو التوالد نفيه ارجح فانه وان كان التوالد ممكنا عقلا لكنه بعيد عادة . فكان الافضاء اليه مرجوحا ونفيه راجحا (١) .

والقائلون بالمناسبة : اتفقوا على صحة التعليل بالاولين واما الاخران فقد اتفقوا على اعتبارهما ، اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس ، والا فلا (وذلك) (٢) كما ذكر من مثال صحة نكاح الایسة لمقصود التوالد ، فانه وان كان غير ظاهر بالنسبة الى الایسة الا انه ظاهر فيمسا عداها (٣) .

" اقسام المقاصد "

" قوله " تقسيم المقاصد وهى ضربان : ضرورى في اصله وهو اعلاها ————— كالخمس (٤) التي روعيت في كل ملة " حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعمال " وحصرها عادى ، فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعى الى البعد ، والنفس كالقصاص ، والعقل كحد (٥) الشرب ، والنسل كالحد على الزنا ، والعمال كعقوبة السارق والمحارب ، ومكمل للضرورى كتحريم قليل الخمر والحد عليه ، وان كان اصل المقصود حاصلًا بتحريم المسكر منه ، لكن فيه تكميل له وغير ضرورى وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض وتزويج المفقيرة

(١) انظر هذا التفصيل فى الاحكام فى أصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٥٠ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٤٠ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٤٥ .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) انظر الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٥١ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى

الأصولي . ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٤) في ت : كالمقاصد الخمسة .

(٥) فيم : كشرب الخمر .

لخوف فوات الكفو ء وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا جار اختلاف المثل فيها ، وبعض هذه اكد من بعض ، وقد تكون ضرورية كالأجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ، ومكمل له كإعارة الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة ، فانه افضى الى دوام النكاح ، وان كان اصله حاصلًا ومالا تدعو اليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا تليق به المناصب الشريفة .

" الشرح " (١) :

تقسيم في المقاصد باعتبار اختلاف مراتبها ، المقاصد : ضربان ضروري وغير ضروري .
 " ١ - الضروري :

والضروري اما في اصله واما مكمل لما هو ضروري في اصله ، والمقاصد الضرورية في اصلها هي اعلى المراتب ، كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، والحرص في هذه الخمسة عادي ، بالنظر الى الواقع .

اما حفظ الدين : فبشرع قتل الكافر المضل ، وعقوبة الداعي الى البدع وقد نبه الله تعالى عليه بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) (٢) .
 واما حفظ النفس : فبشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله (ولكم في القصاص حياة) (٣) .

(١) انظر هذا التقسيم في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٥٢ . شرح عقد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٣٤٠ . التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٤٣ . ولقد كتب ابو اسحاق الشاطبي كتابا موسعة شافية وافية وقد اجاد فيها واحسن ، وفي بالفـسـر والمقصود ، واذ لك في كتابه الاصولي المسمى الموافقات في اصول الشريعة ، فجزء من هذا الكتاب سماه (كتاب المقاصد) انظر الموافقات في اصول الشريعة ج ٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية " ٢٩ "

(٣) سورة البقرة ، آية " ١٧٩ " .

واما حفظ العقل : فيشرع الحد على شرب الخمر وقد نبه الله تعالى عليه

بقوله (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة) (١) .

واما حفظ النسل : فيشرع حد الزنا ، لان المزاحمة على الابضاع تفضي الى

اختلاط الانساب المفضي الى الضياع وقد نبه الله تعالى (عليه) (٢) بقوله :

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٣) .

واما حفظ المال : فيشرع حد السارق ، وعقوبة المحارب والغاصب وقد نبه

الله تعالى (عليه) بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (٤)، وبقوله

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض) . . الاية (٥) .

— " المكمل للضرورى " —

واما الضرورى المكمل للضرورى فهو التابع للضرورى في اصله كتحرسيم

شرب قليل الخمر وايجاب الحد عليه مبالغة في حفظ العقل ، فان اصل المقصود

من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر منه ، لا بتحريم قليله ، وانما يحرم

القليل للتكميل والتتيميم له .

" ٢ - غير الضرورى :

وغير ضرورى : وهو الضرب الثانى من المقاصد : فان كان مما تدعو الحاجة

(١) سورة المائدة ، آية " ٩١ " .

(٢) غير موجود في م .

(٣) سورة النور ، آية " ٢ " .

(٤) سورة المائدة ، آية " ٣٨ " .

(٥) سورة المائدة ، آية " ٣٣ " .

اليه : فاما ان يكون في اصله كالبيع والاجارة وتزويج الصغيرة لا ضرورة
الجأت اليه ، بل لخوف فوات الكفوء عند دعوة الحاجة اليه بعد البلوغ ،
وهذا القسم في الرتبة دون الضرورية في اصله ، ولهذا جاز اختلاف الشرائع
فيه دون القسم الاول وهذه الرتبة معارضة لتكميل القسم الاول ، ولهذا اشتركا
في جواز اختلاف المثل^(١) فيها ، وبعض هذه الرتبة اكد من بعض ، وقد تكون ضرورية
كالاجارة على تربية الصغير وشراء^(٢) المطعم والملبوس للصغير وغيره فانها
في الرتبة الضرورية لان الهلاك قد يحصل بانتفائها، واما ان يكون مكمل لما هو
محل الحاجة في اصله كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة ، فان ذلك^(٣)
افضى الى دوام النكاح الذي هو في محل الحاجة ، وان كان اصل المقصود حاصل
دون ذلك .

وان كان مما لا تدعو اليه حاجة فهو من قبيل التحسين والتزيين ورعاية
احسن المناهج في العادات ، والا لم يكن مقصودا وذلك كسلب العبد اهلية الشهادة
من حيث انحطاط رتبة العبد ونزول قدره ، لكونه مستخرا للمالك مشغولا
بخدمته فلا تليق به المناصب الشريفة اجراء للناس على ما ألفوه وعهده من
محاسن العادات وان كان لا يتعلق به (٤) ضرورة ولا حاجة زائدة على الضرورة
ولا هو من قبيل التكملة لاحدهما (٥).

(١) ٢٣٦ ب .

(٢) في م : به .

(٣) في م : فان كان ذلك والاختيار ماوافق شرح عقد الدين لمختصر المنتهى
الأصولي . ج ٢ ص ٣٤١ .

(٤) غير موجود في م .

(٥) انظر هذا التفصيل في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٥٣ . شـ
عقد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٤١ .

" اقسام المناسب "

" قوله " تقسيم المناسب : وهو موء شر وملائم وغريب ومرسل ، لانه
 اما ان يعتبره الشارع اولا ، فالمعتبر بنص او اجماع موء شر ، والمعتبر
 بترتيب الحكم عليه في صورة فقط ، ان ثبت بنص او اجماع ، اعتبار عينه في
 جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم ، وهذان
 معتبران وفاقا وهذه نسميه الملائم المعدل كما مر ، وان لم يثبت فهو
 الغريب ولا اعتبار به عندنا وعند جمع من الاصوليين ، واعتبره آخرون مصيرا
 منهم الى انه يفيد الظن بالعليقة ، لان الحكم ان ثبت لا لعلة فهو بعيد
 لمخالفة الاصل او بعللة غير ظاهرة ، فكذلك ، لان التعبد به (بعيد) (١) ، او
 ظاهرة وهو المطلوب . قلنا : شرعي فلا بد من اعتبار الشارع اياه وافادته
 للظن (٢) بالاخالة ممنوعة ، والظهور باعتبار الشرع وبعد التعبد ممنوع
 من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر فهو المرسل ، ومنه (ما) (١) ظهر
 الفاؤه شرعا ، وهما مردودان كما افتى بعض العلماء ملكا افطر عمدا في
 رمضان بايجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله ، نظرا الى انه اجر له فانه
 وان ناسب الا انه ملغى باطلاق الكتاب .

" الشرح " (٣) :

تقسيم في المناسب : بالنظر الى اعتباره ، وعدم اعتباره .

المناسب : هو موء شر وملائم وغريب ومرسل .

(١) غير موجود في ت .

(٢) في ت : الظن .

(٣) انظر اقسام المناسب هذه في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٥٩ . شرح

عقد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٤٢ . التقرير والتحبير .

ج ٣ ص ١٤٩ .

وجه الحصر : ان المناسب اما ان يعتبر الشارع عينه فى عين الحكم — او لايعتبر ، والمعتبر اما ان يعتبر عينه فى عين الحكم بنص او اجماع فهو مؤثر ، لانه ظهر تاثيره فى الحكم بالاجماع او النص ، كتعليل : الحدث بمس المحدث ذكره ، فانه اعتبر عين مس الذكر فى عين الحدث بالنص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " من مس ذكره فليتوضأ " (١) ، وكتعليل الولاية فى المال بالصغر ، فانه اعتبر عين الصغر فى عين الولاية فى المــــــــــــــــال بالاجماع .

واما ان يعتبر عينه فى عين الحكم لابنص ولا باجماع بل بترتيب الحكم على الوصف فى صورة فقط ، وحينئذ ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عين الوصف فى جنس الحكم ، او اعتبار جنس الوصف فى عين الحكم ، او اعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم فهو الملائم ، لكونه موافقا لما اعتبره الشارع .

وهذان معتبران وفاقا (٢) وهذا الملائم هو الذى يسميه اصحاب ابى

حنيفة : الملائم المعدل (٣) كما مر .

وان لم يثبت بنص او اجماع واحد منهما ، بل اعتبر الشارع عين الوصف فى عين الحكم بترتيب الحكم عليه فقط فهو الغريب ، ولا اعتبار به عند اصحاب ابى حنيفة وعند جمع من الاصوليين (٤) ، واعتبره اخرون مصيرا منهم الى انه يفيد الظن بالعلية ، فانا اذا راينا شخصا قابل الاحسان بالاحسان ، والاساءة بالاساءة ، مع انه لم يعهد من حاله قبل ذلك شىء فيما يرجع الى المكافاة وعدمها . غلب على الظن ان العلة (٥) مارتب الحكم

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ١٣٤ .

(٢) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٣ . المستصفى من علم الاصول ج ٢ ص ٢٩٩ .

شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٤) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٢ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٥٤ شرح

الكوكب المنير ج ٤ ص ١٧٨ .

(٥) فى ت : العلية .

عليه ، والذي يؤيد ذلك ان الحكم ان ثبت لا لعلة فهو بعيد لمخالفة الاصل ، فان الاصل : امتناع خلو الاحكام عن العلل ، وان (١) كان لعلة غير ظاهرة فهو بعيد ايضا ، لانه يلزم منه التعبد ، والتعبد بعيد ، او لعلة ظاهرة وهو المطلوب (٢) .

اجاب المصنف : بان المناسب شرعى ، فلا بد من اعتبار الشارع اياه ، وافادته للظن بمجرد الاخالة ممنوعة ، فانه اذا وقع فى قلبى خيال ان علتى صحيحة ، يتمكن الخصم ان يقول : وقع فى قلبى خيال انه فاسد ، والظهور باعتبار الشرع ، فاذا لم يبين الشرع لم يظهر ، والغريب لم يشبهه الشرع (٣) ، وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال ، فان احتمال التعبد ثابت ، وان لم يعتبر فهو المرسل .

ومنه ماظهر الغاؤه شرعا ، والى غير معلوم الالغاء ، وهما مردودان كما افتى بعض العلماء ملكا افطر فى رمضان عمدا بايجاب صوم شهريين متتابعين مع اتساع ماله وتمكنه من الاعتاق ، نظرا الى ان ايجاب صوم شهرين متتابعين اذجر له من ايجاب اعتاق رقبة ، لعسر الاول ويسر الثانى ، فانه وان ناسب ، الا انه ملغى باعتبار ان الشرع اوجب اولا الاعتاق ، ولم يعتبر ايجاب الصوم اولا على من يسهل (٤) عليه الاعتاق (٥) .

وقول المصنف " الا انه ملغى باطلاق الكتاب " غير مناسب لقوله افطر عمدا فى رمضان ، لانه ماورد فى الكتاب مايجب فى افطار رمضان عمدا ، نعم لو ذكر ايجاب شهرين ابتداء فى الظهار كان مناسبا ، فان واجب

(١) ٢٣٧ آ .

(٢) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٣) انظر هذا الرد فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٥٢ ، ٣٥٧ .

(٤) فى ت و س : سهل .

(٥) انظر هذا القسم فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٦٢ . شرح عضد

الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٤٣ .

الظهار مذكور فى الكتاب (١) .

" المسلك الخامس : الشبه "

" قوله " الخامس : " الشبه " وهو الوصف الذى لا تثبت مناسبتـــــــــــــــــه
الا بدليل منفصل ، فانه تمييز عن الطردى ، لانه غير مناسب ، وعـــــــــــــــــن
المناسب ، لان مناسبتـــــــــــــــــه من ذاته . وليس بحجة عندنا ، لانه اما مطلقـــــــــــــــــ
على المناسب المؤثر فيكون حاكما به اولا ، وهو حكم بغير دليل .

" الشرح " (٢) : المسلك الخامس : الشبه : وهو الوصف الذى لا تثبت
مناسبتـــــــــــــــــه الا بدليل منفصل ، والشبه (٣) تمييز عن الوصف الطردى ، لان الطردى
غير مناسب للحكم اصلا ، فان وجود الطردى كعدمه بالنسبة الى الحكم ، بخلاف
الشبه فان له مناسبة وان كانت بدليل منفصل ، وتميز عن الوصف المناسب ،
لان مناسبة الوصف المناسب من ذاته ، يعلم العقل مناسبتـــــــــــــــــه للحكم بالنظر الى
ذاته وان لم يرد الشرع ، كالاسكار فى التحريم ، فان مناسبة الاسكار
للتحريم تعلم بالنظر فى ذات الاسكار وان لم يرد الشرع ، بخلاف الشبـــــــــــــــــه
فان مناسبتـــــــــــــــــه لاتعلم بالنظر فى ذاته ، بل يحتاج الى دليل منفصل والســـــــــــــــــ
ورود الشرع (٤) .

مثال الشبه : قول الشافعى : فى ازالة الخبث بالماء (٥) : طهارة

- (١) المقصود به اية الظهار وهى قوله تعالى (والذين يظاهرون مــــــــــــــــن
نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماســــــــــــــــا .
ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستيــــــــــــــــن
مسكينا ٠٠٠) سورة المجادلة ، اية " ٣ ، ٤ " وانظر شرح عضد
الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٤٣ .
- (٢) انظر هذا المسلك فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧١ . شــــــــــــــــرح
عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٣ ص ٢٤٣ . التقرير والتحبيــــــــــــــــر .
ج ٣ ص ٢٠٠ .
- (٣) فى س : وهو تمييز .
- (٤) انظر الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧٢ .
- (٥) اى : فى تعين الماء لازالة الخبث .

الخبث طهارة تتراد للصلاة فيتعين فيه الماء كطهارة الحدث ، فان مناسبة الطهارة لتعين الماء غير ظاهرة من ذاته ، ولكن لما اعتبر الطهارة بالماء في مس المصحف والصلاة توهم مناسبة الطهارة لتعين الماء (١)

والشبه ليس بحجة عند اصحاب ابى حنيفة ، لان الشبه لا يخلو امـ ان يكون مطلعا على المناسب المؤثر اولا ، فان كان الاول فهو الحاكم لا الشبه ، لانه مع وجود المناسب المؤثر لا يعلل بغيره ، وان كان الثانى فلا يكون الحكم باثباته (٢) لانه لا دليل فيه ، فيكون الحكم بغير دليل وهو باطل (٣) .

" المسلك السادس : الطرد والعكس "

" قوله " السادس : الطرد والعكس : فقل يدل قطعا ، والاكثررون ظنا ، قلنا : لا قطعاً ولا ظناً . لنا : ان الوصف والموصوف بهما يجـون ان يكون من لوازم العلة لا العلة ، وما ثبتت به العلية غيرهما وهـ مستقل بنفسه ، واستدل بان الدوران حاصل فى المتضايفين وليس احدهما علة . واجيب : بان الظن انتفى لدليل خاص مانع . قالوا : اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة ، ولا قاطع بغيرها حصل الظن عادة ، كما لو تكرر غضب انسان عند دعائه باسم غلب على الظن أنه سببه ، حتى أن المفسار يعلمون ذلك . قلنا : لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لم يظن ، وهـ مستقل .

" الشرح " (٤) : المسلك السادس : الطرد والعكس ، وهو الدوران

(١) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ١ ص ١٧ .

(٢) اى : لا يكون دليلا على اثبات الحكم .

(٣) انظر ميزان الاصول فى نتائج العقول ص ٦٠٨ .

(٤) انظر هذا المسلك فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧٥ . شـ

عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٤٦ . التقرير والتحبير .

وجودا. وعندما - اى ترتب الشيء على الشيء وجودا وعدمه ، اى يلزم من وجود الوصف وجود الحكم وهو الطرد ، ومن عدم الوصف عدم الحكم وهو العكس - مثاله : ترتب وجوب الرجم على الزنا بشرط (١) الاحصان ، فانه يلزم من وجود الزنا الصادر من المحصن وجوب الرجم ، ومن عدمه عدم وجوب الرجم ، وقد اختلفوا فى عليته على ثلاثة مذاهب :-

الاول : انه لايفيد العلية لقطعها ولا ظنا (٢) .

والثانى : انه يفيد العلية قطعاً (٣) .

والثالث واليه ذهب الاكثرون : الى انه يفيد العلية ظناً (٤) .

احتج المصنف على انه لايفيد العلية اصلاً بمجرد لا قطعاً ولا ظناً - ما لم ينضم اليه احد المسالك الدالة على العلية : بان الوصف المتمصف بالطرد والعكس اذا خلا عما يفيد العلية يجوز ان يكون من لوازم العلة كرائحة الخمر فانها وصف متمصف بالطرد والعكس ، ويلزم من وجودها وجود الحرمة ومن عدمها عدم الحرمة ، ومع هذا لا تكون علة للحرمة ، بل تكون لازماً للعلة ، واذا كان كذلك فلا يحصل بمجرد الدوران قطع العلة (٥)

(١) ٢٣٧ ب .

(٢) وهو ماذهب اليه الحنفية ، واختاره سيف الدين الامدى وجمال الدين ابن الحاجب . انظر كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٧٢ . ميزان الاصول فى نتائج العقول ص ٦٠٥ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧٥ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) وهو قول ابى الحسين البصرى ، وبعضهم ينسبه الى المعتزلة عموماً . انظر المعتد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٧٨٤ . كشف الاسرار ج ٣ ص ٣٦٥ . المحصول فى علم اصول الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٢٨٥ .

(٤) وهو مذهب جمهور الاصوليين . انظر اللمع فى اصول الفقه ص ٦٣ . البرهان فى اصول الفقه ج ٢ ص ٨٣٥ . المحصول فى علم اصول الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٢٨٥ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ١٩٣ .

(٥) اى : القطع بعلية الوصف .

ولا ظنها (١) .

واستدل على عدم العلة بدليل ضعيف : وهو ان الدوران وجد فى المتضايفين كالابوة والبنوة ، فانه يلزم من وجود احدهما وجود الاخر ، ومن عدمه عدمه . وليس احدهما علة للاخر (١) .

واجيب : بان الدوران يفيد ظن العلية بشرط انتفاء مانع ينفى (٢) الظن ، وفى المتضايفين انتفى ظن العلية بدليل خاص مانع من الظن ، وهو كون كل (٣) منهما مع الاخر (٤) .

القائلون بان الدوران يفيد العلية ظنا قالوا : اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة كما فى المتضايفين ، ولا قاطع بعلية (٥) غير الدوران ، حصل الظن بالعلية بطريق العادة ، كما لو تكرر غضب انسان بتكرر دعائه باسم مغضب ، بانه اذا دعى باسم مغضب غضب ، ثم ترك دعائه بالاسم المغضب فلم يغضب وتكرر ذلك مرارا ، غلب على الظن أن الدعاء بالاسم المغضب هو سبب الغضب ، حتى أن الصغار يعلمون أن الدعاء بالاسم المغضب هو سبب الغضب ولهذا يتبعونه داعين له بالاسم المغضب (٦) .

-
- (١) انظر هذا الدليل فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .
ج ٢ ص ٢٤٦ .
- (٢) فى ت : انتفى .
- (٣) فى ت : كل واحد منهما .
- (٤) انظر هذا الجواب فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢٤٧ .
- (٥) فى س : يعتليه .
- (٦) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار . ج ٣ ص ٣٦٦ . الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٣ ص ٢٧٧ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢٤٧ .

اجاب : بانه لولا ظهور انتفاء غير ذلك الوصف المتصف بالظــــرد
والعكس بدليل ببحث (١) ، او بان الاصل عدم الغير لم يحصل الظن بالعلية ،
واذا وجد دليل اخر فهو مستقل فلا يكون الدوران مفيداً للعلية (٢) .

" الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه "

" قوله " تنبيه : الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه : ان
تحقيقه نظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص
او اجماع او استنباط ، والتنقيح النظر في تعيين العلة المنصوص عليها ،
بحذف ما اقترن به مما (٣) لمدخل له في الاعتبار ، كحذف كونه اعرابياً
وزيذا ، وكون الموطوة زوجة او امة ، وكونه شهر تلك السنة ، والتخريج
النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بمجرد الاستنباط ،
كالاكتفاء في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر ، وليس بحجة كما
مر .

" الشرح " (٤) : لما كان العلة مناط الحكم فالنظر فيه : اما في
تحقيقه او تنقيحه او تخريجه والفرق بينها :-

ان تحقيق المناط : النظر في معرفة وجود العلة في بعض الصور بعد
معرفتها بنفسها بنص او اجماع او استنباط ، اما اذا (٥) كانت معروفة
بنص فكما في جهة القبلة ، فانها مناط وجوب استقبالها ، وهي معروفة

-
- (١) اي : بدليل وصلنا اليه بالبحث .
 - (٢) انظر هذا الجواب في الاحكام في اصول الاحكام ج٣ ص ٢٧٨ . شرح عضد
الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٤٧ .
 - (٣) ٢٣٨ آ .
 - (٤) انظر هذا التنبيه في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧٩ . التقرير
والتحبير ج ٣ ص ١٩٢ .
 - (٥) في ت : ان . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧٩ .

بايماء النص وهو قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه ، فمظنون بالاجتهاد والنظر في الامارات ، واما اذا كانت معلومة بالاجماع فكالعدالة ، فانها مناط وجوب قبول الشهادة ، وهي معلومة بالاجماع ، واما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد ، واما اذا كانت مظنونة بالاستنباط كالشدة المطربة فانها مناط تحريم الشرب في الخمر ، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناسط ، ولا خلاف في صحة الاحتجاج بتحقيق المناسط اذا كانت العلة فيه معلومة بنص او اجماع ، وانما الخلاف فيما اذا كان مدرك معرفتها بالاستنباط (٢) .

وتنقيح المناسط : النظر والاجتهاد في تعيين مادل النص على كونه علة من غير تعيين (٣) ، بحذف ما اقترن به مما لامدخل له في الاعتبار بطريقه كما تقدم ، كما في قضية الاعرابي من التعليل بالوقوع ، فانسه وان كان مومي اليه بالنص ، غير انه يفتقر (٤) في معرفته عينا الى حذف كل ما اقترن به من الاوصاف عن درجة الاعتبار بالرأى والاجتهاد ، وذلك بان يحذف كونه اعرابيا ، وكونه شخصا معيناً ، وكون الموطوءة زوجة او امة معينة ، وكون ذلك الزمان شهر تلك (٥) السنة ، ويتبين انه لامدخل لهذه الاوصاف في التاثير بما يساعده من الدليل حتى يتعدى الى كل من وطىء في نهار رمضان عامدا ، وهذا النوع وان اقر اكثر منكري القياس فهـو دون الاول (٢) .

وتخريج المناسط : النظر والاجتهاد في اثبات علة الحكم السـنـذـى

-
- (١) سورة البقرة ، اية " ١٤٤ " .
 - (٢) انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧٩ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٢٠١ .
 - (٣) اي : من غير ان يعين النص العلة ، بل الذي عينها هو تنقيح المناسط .
 - (٤) في م : مفتقر . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٧٩ .
 - (٥) في ت : من .

دل النص والاجماع عليه دون علتة بمجرد الاستنباط كالاكتفاء في اثبات كون الشدة المطرية علة لتحريم شرب الخمر ، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد ، حتى يقاس عليه كل ما سواه في علتة (١) . وهذا ليس بحجة عند اصحاب ابى حنيفة كما مر (٢) .

(١) في ت : عليته . والاختيار لما في الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٨٠ .
(٢) انظر الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ٢٨٠ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٩٣ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٢٠٢ .

" فصل : حكم التعبد بالقياس "

" قوله " فصل : التعبد بالقياس جائز خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة . القفال وابوالحسين واجب عقلا . لنا : لو فرض واقعا لم يلزم بحال لذاته قطعا ولا لغيره ، لان الاصل عدمه ، ولو لم يجز لم يقع . قالوا : العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطا ، فامتنع القياس عقلا . قلنا : ليس باحالة خصوصا مع ظن الصواب . قالوا : ورود الشرع بالعمل بالظن ممنوع عقلا ، وقد علم وروده بخلافه في : مثل الشاهد الواحد ، والعبيد ، وانفراد النساء في الاموال . قلنا : ورد العمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب ، والمنع في هذا لمانع (خاص) (١) بها . النظام امتنع عقلا ورود الشرع به ، مع العلم بانه يفرق بين المتعاشلات ويجمع بين المتفرقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمنى (٢) ، بخلاف البول والمذى ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بنسبة الزنا دون الكفر ، وقتل شاهدين دون الزنا ، وفرق بين عدتى الموت والطلاق ، والحرمة والامنة ، وسوى بين قتل الصيد عمدا وخطا ، وبين القاتل والواطئ الصائم والمظاهر في الكفارة . قلنا : غير مانع من الجواز ، لجواز انتفاء صلاحية (٣) ماظن جامعا ، او وجود المعارض في الاصل او الفرع ، وامسا المختلفات فلاشتراكها في معنى جامع (٤) ، او لاختصاص كل بعلة .

" الشرح " (٥) : ذهب جمهور المحققين الى جواز التعبد بالقياس عقلا : على معنى انه يجوز ان يقول الشارع اذا ثبت حكم في صورة ووجد (٦)

(١) غير موجود في م .

(٢) في ت : المعنى .

(٣) في ت : صلاحية .

(٤) ٢٣٨ ب .

(٥) انظر حكم التعبد بالقياس في اصول فخر الاسلام البردوى ص ٢٤٨ الاحكام

في اصول الاحكام ج ٤ ص ٥ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٤١ .

(٦) لعل الافصح : وجدت .

صورة اخرى مشاركة للصورة الاولى فى وصف ، وغلب على ظنكم ان هذا الحكم فى الصورة الاولى مغلل بذلك الوصف ، فقيسوا الصورة الثانية على الصورة الاولى .

خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة فانهم قالوا : باحالة التعبد به عقلا (١) .

وقال القفال وابوالحسين البصرى : يجب التعبد بالقياس عقلا (٢) .

والدليل على جواز التعبد بالقياس عقلا : انه لو فرض التعبد بالقياس واقعا ، لم يلزم محال لذاته قطعاً ولا لغيره ، لان الاصل عدمه ، فاننا نقطع بان الشارع اذا قال : حرمت الخمر لاسكارها ، فقيسوا عليها كل مشارك لها فى الاسكار ، لم يلزم منه محال ، ولانه لو لم يجز التعبد بالقياس عقلا لم يقع ، لان الوقوع دليل الجواز ، واللازم باطل ، فانه وقع التعبد بالقياس كما سيأتى بيانه (٣) .

المانعون من جواز التعبد بالقياس قالوا : القياس طريق لايؤمنون وقوع الخطا فيه لكونه مظهرنا ، والمظنون لايؤمنون وقوع الغلط فيه ، وكل ما لايؤمنون وقوع الخطا فيه يمنع العقل ، لكون الخطا محذورا ، فامتنع التعبد بالقياس عقلا (٣) .

-
- (١) اختلف النقل عن النظام ، فالبعض نقل عنه انه يقول بجواز نوع من القياس . انظر المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٧٠٥ . البرهان فى اصول الفقه ج ٢ ص ٧٥٢ . الوصول الى الاصول ، احمد بن على بن برهان البغدادى ج ٢ ص ٢٣٣ . تحقيق عبد الحميد على ابوزنيد . ط الاولى ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف - الرياض . نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول ج ٤ ص ٩ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٢١١ .
- (٢) انظر المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٧٢٥ . المحصول فى علم اصول الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٣١ . نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول ج ٤ ص ٧ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٢١٢ .
- (٣) انظر هذا الدليل فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى فى الاصول ج ٢ ص ٢٤٨ .

اجاب : بان منع العقل مالا يؤمن وقوع الخطا فيه ليس منع احالة ،
 خصوصا مع ظن (١) الصواب ، فان (٢) مع ظن الصواب لا يمنع العقل (٣) .

قالوا : ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا ، فانه قد علم —
 ورود الشرع بمنع العمل بالظن ، لانه منع (٤) من الحكم بالشاهد الواحد ،
 وبشهادة العبيد ، وانفراد النساء فى الاموال وان افادت الظن (٥) .

اجاب : باننا لانسلم ان الشرع منع العمل بالظن ، بل علم انه امر
 بالعمل بالظن ، فانه امر بالعمل (٦) بخبر الواحد ، وظاهر الكتاب ، والشهادات
 وغيرها ، والمنع فى الصور التى ذكرتم من العمل بالظن لمانع خاص بتلك
 الصور ، لا لعدم جواز التعبد بالعمل بالقياس (٥) .

قال النظام : امتنع عقلا ورود الشرع بالعمل بالقياس ، مع العلم
 بان الشرع يفرق بين المتماثلات ، ويجمع بين المختلفات . فانه اوجب
 الغسل وابطل الصوم بالمنى دون البول والمذى ، وقطع سارق القليل دون
 غاصب الكثير ، وجلد بنسبة الزنا دون نسبة الكفر ، وقتل شاهدين ، ولم
 يحد فى الزنا بهما ، وفرق بين عدتى الموت والطلاق ، وعدتى الحرية والامة ،
 وسوى بين قتل الصيد عمدا وخطا ، وبين القاتل والواطىء المائى —
 والمظاهر فى الكفارة ، فان القياس انما يجوز باعتبار الجامع ، والشرع
 اذا لم يعتبر الجمع بين المتماثلات واعتبر الجمع بين المختلفات —
 عدم اعتبار الجامع ، فانه لو كان الجامع معتبرا ، لزم اعتبار المثلية
 بين المتماثلات للجامع ، واذا لم يكن الجامع معتبرا امتنع القياس ،

-
- (١) فى ت : الظن .
 (٢) اى : ان ما يظن صوابه لا يمنع العقل .
 (٣) انظر هذا الجواب فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى
 الاصولى . ج ٢ ص ٢٤٨ .
 (٤) فى م : يمنع .
 (٥) انظر الدليل وجوابه فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى .
 ج ٢ ص ٢٤٨ .
 (٦) فى م : العمل .

(واداً امتنع القياس) (١) امتنع التعبد به عقلاً (٢) .

اجاب : بان ذلك غير مانع من جواز التعبد به عقلاً ، فان الفرق بين المتعاشلات يجوز ان يكون لانتفاء صلاحية مايوهم جامعاً للعلية ، او لوجود معارض في الاصل له اثر في الحكم ، او لوجود معارض في الفرع له اثر في منع الحكم ، واما المختلفات فلجواز اشتراكها في معنى جامع يوجب اشتراكها في الحكم ، او لاختصاص كل من المتلفات بعلة لحكم مثل حكم خلافه (٣) .

" ادلة المانع من جواز التعبد بالقياس "

" قوله " قالوا : مفض الى الاختلاف وهو مردود بقوله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ورد بالزام العمل بالظواهر ، والمراد بالاختلاف التناقض او الاضطراب المخل بالبلاغة ، لا اختلاف الاحكام الشرعية للقطع بوقوعه . قالوا : لو جاز فاما ان يصوب كل مجتهد او واحد ، وكون الشيء ونقيضه حقا محال ، وتصويب احدهما مع استوائهما محال . قلنا : يلزم في الظواهر مثله ، وشرط النقيضين الاتحاد ، وتصويب احد الظنين لابعينه ليس بمحال . قالوا : لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل قلنا : لا يلزم من امتناعه فيها للتسلسل : الامتناع في غيرها .

" الشرح " (٤) : المانعون من جواز التعبد بالقياس احتجوا بوجوه :

- (١) غير موجودة في ت .
- (٢) انظر دليل النظام في : كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٧٣ . الاحكام في اصول الاحكام . ج ٤ ص ٧ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي . ج ٢ ص ٢٤٩ .
- (٣) انظر هذا الجواب في الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٣ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٤٩ .
- (٤) انظر هذه الادلة في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي . ج ٢ ص ٢٥٠ .

الاول : ان القياس مفض الى (١) الاختلاف ، لان الامارات متعددة ، فيجوز ان يستنبط كل من المجتهدين امانة توجب الحاق الفرع باصل يخالف اصل الآخر ، وما يفض الى الاختلاف مردود لقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (٢) فانه يدل على ان ما كان من عند الله لا اختلاف فيه ، والقياس فيه اختلاف ، فلا يكون من عند الله فلا يجوز التعبد به .

ورد بالزام العمل بالظواهر . فان فيه اختلافا مع انه لا يكون مردودا ، وبيان المراد بالاختلاف التناقض ، او الاختلاف الذى يخل بالبلاغة ، لا اختلاف الاحكام الشرعية ، فيكون معنى الآية : ان القران لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه تناقضا كثيرا ، او وجدوا فيه اختلافا يخل بالبلاغة ، وانما وجب حمله على هذا ، لان الاختلاف فى الاحكام حاصل قطعا .

الثانى : انه لو جاز التعبد بالقياس ، واختلف اقيسة المجتهدين فلا يخلوا اما ان نصوب كل مجتهد ، او نصوب واحدا ، والاول يلزم ان يكون الشئ ونقيضه حقا وهو محال ، والثانى يلزم تصويب احد الظنين دون الآخر مع استواء الظنين ، وتصويب احد الظنين دون الآخر مع استوائهما محال ، لامتناع الترجيح بلا مرجح .

اجاب : بانه يلزم فى الظواهر مثله مع جواز التعبد به ، وبانا (٣) لانسلم لزوم كون الشئ ونقيضه حقا عند تصويب كل مجتهد ، وذلك لان ما افض اليه اجتهاد كل مجتهد من الحكم لا يكون نقيضا لما افض اليه اجتهاد الآخر ، لان شرط النقيضين اتحادهما فيما عدا السلب والايجاب (٤) ، ويجوز ان يكون عند الاختلاف حكم الله تعالى فى حق احد المجتهدين الحرمة ، وفى

(١) ٢٣٩ أ .

(٢) سورة النساء ، آية " ٨٢ " .

(٣) فى ت : بان .

(٤) فى م : لا الايجاب وهو خطأ .

حق الاخر الاباحة ، او الحرمة فى زمان والاباحة في آخره ، اذا كان اجتهاد مجتهد واحد مختلفا ، فتكون الحرمة بالنسبة الى شخص او فى زمان ، وعدم الحرمة بالنسبة الى شخص اخر او زمان اخر ، فلا يتحقق الاتحاد ، فــــلا يلزم التناقض ، وبانا (١) لانسلم بان تصويب احد الظنيين يستلزم الترجيح بلا مرجح ، وذلك بان (٢) نحكم بتصويب احد المجتهدين لا بعينه ، وتصويب احدهما لا بعينه لا يستلزم الترجيح بلا مرجح ، فليس محال (٣) .

الثالث : لو جاز التعبد بالقياس عقلا فى الفروع لظن المصلحــــــــــــــــة لجان مثل ذلك فى اصول الاقيسة ، واللازم باطل لما فيه من التسلسل (٤) .
اجاب : بانه لا يلزم من امتناع التعبد بالقياس عقلا فى الاصول ، لاستلزام (٥) القياس فى اصول التسلسل الامتناع فى غير الاصول (٦) .

" دليل القائلين بالوجوب العقلى "

" قوله " القائل بالوجوب عقلا : الاحكام تعم صورا (٧) لاتتناهــــــــى ، والنص غير واف بهما ، فوجب التعبد به ، قلنا : الجزئيات غير متناهية ، لا اجناسها ، والتنقيص على الاجناس ممكن .

" الشرح " (٨) القائل بوجوب التعبد بالقياس قال : الاحكام تعم

-
- (١) فى ت : بان .
(٢) فى م : لانا .
(٣) انظر الدليل وجوابه فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢٥٠ .
(٤) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٠ .
(٥) فى ت : لاستلزم .
(٦) انظر هذا الجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٧ .
(٧) فى م : صورها . وهو خطأ .
(٨) انظر ادلة القائلين بالوجوب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٣ .
شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥١ .

صورا لاتتناهى ، والانبياء مأمورون بتعميم الحكم فى كل صورة ، والنص (١) غير واف بها ، فاقضى العقل وجوب التعبد بالقياس ، فوجب التعبد به عقلا .

اجاب : بأن الجزئيات الداخلة تحت الاجناس غير متناهية ، لا اجناس تلك الجزئيات ، فان الاجناس الكلية متناهية ، فعلى هذا امكن التنصيص على كل واحد من الاجناس بان يقول الشارع : كل مطعوم ربوى ، وكل مسكر حرام ، وكل قاتل عمدا عدوانا مقتول ، وكل سارق من حرز مثله لاشبهة (له) (٢) فيه مقطوع ، الى نظائره ، والحكم فى كل صورة من جزئيات ذلك الجنس يكون ثابتا بالنص ، وان افترقنا فيه الى الاجتهاد فى ادراج كل واحد تحت جنسه لىتم اثبات الحكم فيه بالنص ، فذلك انما هو من تحقيق متعلق الحكم ، لا انه قياس ، وعلى هذا فلا حاجة الى القياس (٣) .

" الخلاف فى وقوع التعبد بالقياس "

" قوله " فصل : اكثر المجوزين قائلون بالوقوع ، خلافا لداود وابنه والقاسانى والنهروانى ، والاكثر سمعا لا عقلا . والاكثر قطعى ، خلافا لابى الحسين . لنا : ثبت (بالتواتر) (٤) عن عظماء الصحابة العمال به ، وان كانت التفاصيل احادا ، والعادة ان لا يجتمع مثلهم على مثله الا بقاطع ، وايضا فبالاجماع السكوتى رجعوا الى ابي بكر فى قتال بنى حنيفة على الزكاة ، ولما قال له بعض الانصار حين ورث ام الام دون ام الاب تركت (٥) التى لو كانت هى الميثة ورث جميع ما تركت فترك بينهما ، وقول

(١) فى النسخ : النصوص . ولا بد من اصلاح الجملة ، لهذا اخترت ماورد فى المتن .

(٢) غير موجود فى س .

(٣) انظر هذا الجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ٢٠ . شـ شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥١ .

(٤) غير موجود فى م .

(٥) ٢٣٩ ب .

عمر اقضى فى الجد برائى ، وقوله فى الجنين لولا هذا لقضينا فيه براينا ،
وورث المبتوتة بالراى ، وقول على فى الشارب ارى عليه حد الغرية ، وقوله
لعمر وقد شك فى قتل الجمع بالواحد : ارايت لو اشتركت جماعة فى سرقة
اكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذا هذا ، ومن ذلك اختلافهم فى الجد ،
فاسقط بعضهم به الاخوة كلاب ، وقاسم بينهم اخرون ، " وفى انت حرام "
فقليل ثلاث وواحدة ويمين وظهار الى غير ذلك .

"الشرح" (١) : القائلون بجواز وقوع التعبد بالقياس عقلا ، قائلون
بوقوع التعبد به (٢) الا داود الاصفهاني وابنه ، والقاسانسي (٣) ،
(والنهرواني) (٤) .

واكثر القائلين بوقوع التعبد به ذهبوا الى (ان) (٥) وقـ
التعبد به سمعا لا عقلا .

ثم ذهب اكثر القائلين بوقوع التعبد به سمعا الى وقوع التعبد به
سمعا بدليل قطعى ، خلافا لابي الحسين فانه قال بدليل ظنى (٦)

واحجج المصنف على وقوع التعبد به بدليل سمعى قطعى بوجهين :-

الاول : انه ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة العمل بالقياس عند

- (١) انظر ادلة القائلين بجواز التعبد بالقياس فى اصول فخر الاسلام البزدوى
ص ٢٤٩ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ٢٢ . التقرير والتحبير فى
شرح كتاب التحرير ج ٣ ص ٢٤٤ .
- (٢) اى : بوقوع التعبد سمعا ايضا .
- (٣) بالسين المهملة . انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٤٢ .
- (٤) غير موجود فى ت . وانظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٧٠ . شرح عضد الدين
لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥١ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٢١٣ .
- (٥) غير موجود فى ت و س . واثباته موافق لما فى الاحكام فى اصول
الاحكام ج ٤ ص ٢٢ .
- (٦) انظر المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٧٢٥ . المحصول فى علم اصول
الفقه ج ٢ ق ٢ ص ٣١ .

عدم النص ، وان كان تفاصيل مانقل اليها من العمل بالقياس احاداً ، فانه لايمتنع تواتر القدر المشترك بين الاحاد وهو العمل بالقياس فى الجملة ، والعادة تقضى بانه لايجمع مثلهم - اى عظماء الصحابة - على مثلـــــــــــــــــه - اى على العمل بما هو اصل - الا بقاطع دال على العمل به (١) .

الثانى : انه تكرر عمل عظماء الصحابة بالقياس عند عدم النص ، وشاع وذاع ولم ينكر عليه احد ، والعادة تقضى بان سكوت الباقيين منـــــــــ الصحابة فى مثل ذلك لا يكون الا للموافقة ، فيكون اجماعاً علــــــــــــــــى ان القياس (٢) قد تعبد به (٣) ، فمن ذلك :-

رجوع الصحابة الى اجتهاد ابى بكر فى اخذ الزكاة (من بنى حنيفة ، وقتالهم على ترك الزكاة) لقياسهم خليفة رسول الله على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخذ الزكاة (٤) بواسطة اخذها للفقراء (٥) ، بالاجماع السكوتى (٦) .

ومن ذلك قول بعض الانصار لابى بكر لما ورث ام الام ولم يـــــــــــــــــورث

-
- (١) خلاصة هذا الدليل انه تواتر معنوى .
 - (٢) خلاصة هذا الدليل انه اجماع سكوتى متكرر .
 - (٣) انظر هذين الدليلين فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٨٠ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ٣٥ . شرع عضداً للدين لمختصر المنتهى الاصولــــــــــــــــى . ج ٢ ص ٢٥١ .
 - (٤) غير موجودة فى ت و م .
 - (٥) ذكر ابن امير الحاج : ان الصديق قاس الزكاة على الصلاة فى قوله لما راجعه عمر ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . انظر التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير ج ٣ ص ٢٤٦ .
 - (٦) هذا الاثر مروي عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفيه قال ابوبكر رضى الله تعالى عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . . . "الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله .

ام الاب : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركزت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ماتركت ، فرجع ابوبكر عن القول الأول وشرك السدس بين ام الام وام الاب (١) .

ومن ذلك قول عمر : اقضى في الجد برأى ، وقضى فيه باراء مختلفة (٢)

(ومن ذلك قول عمر لما سمع حديث الجنين " لولا هذا لقضينا فيسه براينا " (٣) .

ومن ذلك ان عمر ورث المبتوتة بالرأى (٤) .

ومن ذلك قول علي في حد شارب الخمر : انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى (٥) . فحدوه حد المفترين ، قاس الشارب على القاذف (٦) .

ومن ذلك ان عمر كان قد شك في قود القتل الذي اشترك في قتله جمع ، فقال له علي : يا امير المؤمنين ارايت لو اشتركت جماعة في سرقة اكننت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال علي : فكذا هذا ، وهو قياس القتل على السرقة (٦) .

(١) يعني انه قاس ام الاب على ام الام قياسا او لوليا ، لان قرابة ام الاب اقوى .

(٢) اكثر الصحابة قالوا بمقاسمة الاخوة للجد ، قياسا لهم عليه ، لان كلا يدل على الميت بالاب . انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث . كتاب الفرائض . باب مشاورة عمر في ميراث الجد والاخوة . ج ٤ ص ٣٣٩ .

(٣) انظر هذا الاثر في سنن ابي داود . كتاب الديات ، باب دية الجنين .

(٤) غير موجودة في م .

(٥) انظر هذا الاثر في المستدرك على الصحيحين في الحديث . كتاب الحدود ، باب كان الشارب يضرب على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالايدي والنعال . ج ٤ ص ٣٧٦ . الموطأ . كتاب الاشربة ، باب الحد في الخمر .

(٦) قياس المظنة على ماهو مظنة له .

ومن ذلك اختلافهم فى الجد حتى الحقه بعضهم بالاب فاسقط به الاخوة ،
والحقه بعضهم بالاخوة وقاسم بينهم (١) .

ومن ذلك اختلافهم فى قول الرجل لامراته " انت على حرام " فقال
على وزيد هو طلاق ثلاث ، وقال ابن مسعود : هو طلقة واحدة . وقال ابوبكر
وعمر : هو يمين . وقال ابن عباس هو ظهار (٢) . الى غير ذلك من الوقائع
التي لاتعد ولا تحصى ، وذلك يدل على ان الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها
وشبهوها بامثالها ، وردوا بعضها الى بعض فى احكامها ، وانه مامن احد
منهم من اهل النظر والاجتهاد الا وقد قال بالراى والقياس ، ومن لم يوجد
منه الحكم بذلك فلم يوجد منه فى ذلك انكار ، فكان اجماعا (٣) .

" مناقشة ادلة القياس "

" قوله " قالوا : احاد فلا قطع ، ولو سلم فهم بعض الصحابة ،
ولو سلم انه من غير نكير دليل ، منع عدم النكير ، ولو سلم ، مننع
انه وفاق ، ولو سلم ، فاقيسة خاصة . قلنا : متواتر المعنى كجسود
حاتم ، والشياع والتكرار من غير انكار قاطع عادى ، والا فالعادة قاضية
بنقل الانكار ، وقد مر حجة كونه وفاقا ، والقطع حاصل بان العمل بهما
انما كان لظهورها لا لخصوصها ، كظاهر الكتاب والمتواتر ، وايضا فقد
تواتر عنه عليه الصلاة والسلام - وان كانت الجزئيات احادا - تعليلا
الاحكام للبناء عليها ، وهو معنى القياس (٤) مثل : ارأيت لو كان على

-
- (١) انظر هذا الاختلاف فى المستدرك على الصحيحين فى الحديث . كتاب
الفرائض ، باب مشاورة عمر فى ميراث الجد والاخوة ج ٤ ص ٣٣٩ .
(٢) هذا الاثر ذكره ابن امير الحاج وعزاه الى سعيد بن منصور وهو
مروى عن ابراهيم ، وعن جعفر بن محمد ، وعن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهم . انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٤٦ .
(٣) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٨٠ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ٣٨ .
(٤) ٢٤٠ آ .

ابيك دين ؟ اينقص اذا جف ؟ انها ليست بنجسة انها من الطوافات،فانه لايدري اين باتت يده . واستدل على الحاق كل محصن بماعز . ورد امــــا بحكمى على الواحد . واما للاجماع على التعميم فى مثله ، واستــــدلل باعتباروا - اى انظروا فيمن هلك قبلكم بالكفر بما هلكوا به ، فاجتنبوا اسباب الهلاك - . وضعف بانه ظاهر فى الاتعاظ بحالهم ، ولو سلم ، فصيغة الامر محتملة ، وبحديث معاذ وامثاله وهى ظنية .

" الشرح " (١) لما ذكر الدليل على وقوع التعبد بالقياس ذكر اسئلة مع الجواب عنها .

تقرير الاسئلة : ان يقال التعبد بالقياس قطعى لانه اصل من الاصول ، والوقائع التى ذكرتم احاد ، وهى لاتفيد القطع ، ولو سلم انها متواترة ، ولكنهم بعض (الصحابة) (٢) فلا يكون عملهم حجة ، ولو سلم ان عمــــل الصحابة من غير نكير الباقين دليل ، منع عدم النكير فانه نقل عن الصحابة تارة انكار الراى وتارة انكار القياس : روى عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قال " اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب اللهــــ براى " ، وعن عمر : اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء السنن اعيتهمــــ الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراى ، فضلوا واضلوا " وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال : اياكم والمكايلة ، قيل : وما المكايلة ؟ قال : المقايسة " وعن شريح قال : كتب عمر بن الخطاب الى - وهو يومئذ مــــ قبله قاض - اقض بما فى كتاب الله . فان جاء ماليس فيه فاقض بما فى سنة رسول الله . فان جاءك ماليس فيهما فاقض بما اجمع عليه اهل العلم . فان لم تجد فلا عليك ان تقضى ، وعن على : لو كان الدين بالقياس (٣) لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره " وروى عن ابن عمر وابن عباس انهمــــ

(١) انظر هذه المناقشة فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٨١ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ٣٩ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) فى ت و س : بالراى . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٨١ .

قالا : يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس روساء جهالا يقيسون (١) الامور
برايهم ، ويروى عن ابن مسعود انه قال : اذا قلتم فى دينكم بالقياس
احللتهم كثيرا مما حرم الله ، وحرمتهم كثيرا مما احل الله ، وعن ابن
عباس انه قال : ان الله تعالى قال لنبيه (وان احكم بينهم بما انزل
الله) (٢) ولم يقل بما رايت ، وقال : لو جعل لاحدكم ان يحكم برايه
لجعل ذلك لنبيه ، ولكن قيل له (وان احكم بينهم بما انزل الله) (٢) وقال
اياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس ، وعن ابن عمر :
السنة ماسنه رسول الله ، لاتجعلوا الراى سنة للمسلمين ، وعن مسروق :
لاقيس شيئا بشيء اخاف ان تنزل قدمى بعد ثبوتها ، وكان ابن سيرين يذم
القياس ويقول : اول من قاس ابليس ، وقال الشعبى : ان اخذتم بالقياس
احللتهم الحرام وحرمتهم الحلال . فثبت بهذه الروايات تصريح الصحابة
والتابعين بانكار القياس والراى ، ولو سلم ان بعض الصحابة عمل بالقياس
من غير نكير ، منع ان عمل بعض الصحابة مع عدم النكير وفاق ، فان عدم
نكيرهم لايدل على الموافقة لجواز ان يكون عدم انكارهم للخوف او لغير
ذلك من الاحتمالات ، ولو سلم ان عمل بعضهم بدون النكير وفاق لكنها اقيسة
مخصوصة ، ولايلزم منه الاجماع على العمل بكل قياس .

اجاب : عن الاول : بان تلك الاخبار متواتر المعنى ، وان كانت
احادا فى التفاصيل ، لان القدر المشترك بينها (٣) وهو العمل بالقياس
متواتر كجود حاتم .

وعن الثانى : ان شياع العمل بالقياس وتكرره من غير انكار قاطع
عابدى ، بان عدم انكارهم بسبب الموافقة والا - اى وان كان منهم نكير

(١) فى م : لا يقيسون . وهو خطأ .

(٢) سورة المائدة ، اية " ٤٩ " .

(٣) فى ت : منها . والاختيار موافق لما جاء فى شرح عضدالدين لمختصر
المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥٢ .

فالعادة قاضية بانه لو انكر (١) بعضهم - لنقل ، ولما لم ينقل دل على انهم لم ينكروا ، وقد مر حجة كونه وفاقا (٢) ، والقطع حاصل بان عملهم فى تلك الوقائع بالاقيسة المخصوصة ليس لاجل خصوصها انما كان لظهورها كظاهر الكتاب والمتواتر ، فان العمل بها ليس لاجل خصوصها ، بل لاجل انها من الادلة الظاهرة (٣) .

وايضا قد تواتر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم - وان كانت الجزئيات احادا - تعليل الاحكام للبناء على العلل ، وهو معنى القياس ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام للخنثمية لما سألته وقالت يارسول الله : ان ابى ادركته فريضة الحج شيئا زمنا لا يستطيع ان يحج ، ان حججت عنه اينفعه ذلك ؟ فقال لها : ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته (٤) اكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله احق بالقضاء " (٥) ومثل قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : اينقص الرطب اذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فقال : لا اذا " (٦) ومثل قوله فى حق الهرة : انها ليست بنجسة ، انها من الطوافات عليكم " (٧) وقوله عليه الصلاة والسلام " اذا استيقظ احدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى اين بات يده " (٨) وذلك يدل على ان العمل بالقياس معتد به .

-
- (١) فى ت : لو كان .
 (٢) فى الدليل الثالث : الاجماع . انظر بيان معانى البديع ج ٢ ص ١٠٥٥
 (٣) انظر هذين الجوابين فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٨١ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ٤٣ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥٢ .
 (٤) ٢٤٠ ب .
 (٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ٦٩٦ .
 (٦) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣٧٩ .
 (٧) انظر تخريج هذا الحديث ص ٧٢٣ .
 (٨) انظر تخريج هذا الحديث ص ١٥٤ .

واستدل على العمل بالقياس بان رجم كل محصن ليس الا الحاقه بمعاز
عن طريق القياس ، فان رجم معاز ثبت بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو ليس بمعاز ولا نص على رجم كل زان لعدم النقل ، فيكون لاجل
القياس .

ورد هذا الاستدلال : بان رجم كل زان محصن ثبت بالنص وهو قوله عليه
الصلاة والسلام " حكمى على الواحد حكمى على الجماعة " (١) او ثبت بالاجماع
وسند الاجماع يجوز ان يكون نصا عاما لم ينقل اليه ، لانه قد يستغنى
بالاجماع عنه (٢) .

واستدل ايضا بقوله تعالى (فاعتبروا يا اولى الابصار) (٣) فان
القياس هو المجاوزة من الاصل الى الفرع ، والمجاوزة الاعتبار ، والاعتبار
واجب لقوله تعالى (فاعتبروا يا اولى الابصار) اى انظروا فيمن هلك قبلكم
بالكفر بما هلكوا به ، فاجتنبوا اسباب الهلاك (٤) .

وضعف هذا الاستدلال : بان الاعتبار ظاهر فى الاتعاظ بحالهم ، ولو
سلم ان المراد به القياس الشرعى فصيغة الامر - اى اعتبروا - محتملة
للايجاب وغيره ، فلا تكون دلالة على وجوب العمل بالقياس قطعية (٤) .

واستدل ايضا بحديث معاذ ، فانه عليه الصلاة والسلام لما بعثه الى
اليمن قال : بم تقض ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة
رسول الله ، قال : فان لم تجد فيها ؟ قال : اجتهد برأى ، وصوبه الرسول عليه
الصلاة والسلام (٥) ، وذلك يدل على ان العمل بالقياس معتد به ، وقد استدل
ايضا بامثال (حديث) (٦) معاذ وهى ظنية (٧) .

- (١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣٩٢ .
- (٢) انظر هذا الدليل وجوابه فى مختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥٢ مع
شرح عضد الدين عليه .
- (٣) سورة الحشر ، اية "٢" .
- (٤) انظر هذه المناقشة حول هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٧٥ . الاحكام
فى اصول الاحكام ج ٤ ص ٢٦ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى
ج ٢ ص ٢٥٣ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٤٤ .
- (٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ١٤٩ .
- (٦) غير موجود فى م .
- (٧) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٧٨ . الاحكام فى اصول
الاحكام ج ٤ ص ٢٨ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٥٣ .
التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٤٥ .

" فصل : فى دفع العطل الموشرة "

" قوله " فصل : فى دفع العطل الموشرة ، ولا تصح الا بالممانعة والمعارضة ، ولا وجه للمناقضة لظهور الأثر بالكتاب والسنة ، فان تصورت مناقضة خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم العلة كقولنا : مسح فلان وضوء فلا يسن تكراره كالحف ، لا يلزم الاستنجاؤه لانه ازالة الخبث ، فانه اذا لم يعقب اثره لا يسن ، ولا لفساد الوضع ، اذا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به ، ولا للفرق لان السائل منكر ، فله الدفع ، وذكر معنى آخر فى الاصل دعوى ، وغايته ان يذكر علة لا تتعدى لكنها لاتمنع التعديه (١) ، وحاصله فى الفرع عدم العلة ، والعدم ليس بدليل .

" الشرح " (٢) العطل الموشرة مظهر اثرها بنص أو اجماع فى جنس الحكم المعلن بها ، مثل التعليل بعلة الطوف فى سقوط نجاسة سورء سواكن البيوت اعتبارا بالهرة ، والغلل الموشرة دفعها بطريق فاسد وبطريق صحيح .

اما الفاسد فاربعة أوجه : المناقضة ، وفساد الوضع ، وقيد الحكم مع عدم العلة ، والفرق بين الفرع والاصل .

واما الصحيح فوجهان : الممانعة والمعارضة .

فقال المصنف : ولا يصح الا بالممانعة والمعارضة ، ولا وجه للمناقضة ، وهي تخلو عن الوصف الحكم عن الوصف المدعى عليه فى دفع العطل الموشرة ، لظهور (الأثر) (٤) فى العلة الموشرة بالكتاب والسنة والاجماع ، وهذه الأدلة لاتحتل المناقضة ، فكذلك التأثير الثابت بهذه الأدلة ، لان فى مناقضة التأثير مناقضة هذه الأدلة .

(١) فى ت : المتعدية .

(٢) انظر هذا الفصل فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٨٣ ، الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٤ ص ٦٠ ، التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٢٥٠ . الا ان المصنف سار فى هذا الفصل وتقسيمه على منهج فخر الاسلام البزدوي .

(٣) فى ت : الطواف .

(٤) غير موجود فى ت .

مثال ذلك : ما قال اصحاب ابى حنيفة فى شهادة. أحد الزوجين لصاحبه : هذه شهادة. تمكنت فيها تهمة فلا تقبل كشهادة. الولد لوالده. ، و بالعكس فلو اورد النقض بشهادة. صاحب الدين لمديونه فانها تقبل مع وجود التهمة كان باطلا ، لان الاجماع منعقد على ان التهمة مانعة من القبول ، فكان (١) الاشتغال بنقضه سفها ، لانه لاينتقض ، لكن يجب على المستدل ان يبين ان التهمة غير متحققة فيما ذكره السائل ، ويجب على السائل ان يبين ان التهمة فى الفرع - أى شهادة. احد الزوجين على الآخر - غير متحققة ، ولا يشتغل بالنقض . (٢)

فان تصورت مناقضة فى العلة المؤثرة (٣) وجب تخريجه - أى تخسيره - بالنقض - على الاصل الذى مر ذكره من عدم الحكم لعدم العلة ، باعتبار ان نقص وصف أو زيادته ، كقولهم فى مسألة تكرار المسح : مسح مشروع فليس وضوء فلا يسن تكراره كمسح الخف ، ولا يلزم الاستنجاء بالاحجار نقضاً ، لانه ليس بمسح ، بل المشروع فيه ازالة الخبث ، فانه اذا لم يعقب اشرا - بان خرج منه ريح - لا يسن مسحه . (٤)

ولا وجه لفساد الوضع فى دفع العلة المؤثرة ، وفساد الوضع : هو كون الجامع فى القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم ، والدليل على انه لا وجه لفساد الوضع فى دفع العلة المؤثرة لان التأثير لا يثبت الا بدليل منجمع عليه فعند ذلك دعواه ان الوصف يأتى عن هذا الحكم وانه فى وضعه (٥) فاسد لا يسمع ، لانه لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع بفساد الوضع ، وهو مثل النقض بل اقوى منه . (٦)

واما قيام الحكم مع عدم العلة فلا بأس به - أى لا يدل على فساد العلة - لان الغرض بيان (ان) (٧) هذه العلة موجبة لهذا الحكم ، فتاذا

(١) فى ت و س : انها . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٤٤ .

(٢) انظر هذا التفصيل فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٤٣ .

(٣) ٢٤١ أ .

(٤) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٤٤ .

(٥) فى م : وضعها . وهو خطأ ، لان الضمير عائد الى الوصف .

(٦) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٤٥ .

(٧) غير موجود فى س .

ظهر اثر هذه العلة فى جنس ذلك الحكم وجب اثبات هذا الحكم بهذه العلة، وشبوته بعللة أخرى جائز ، لان التعليل لم يقع لا بطلان علة أخرى ، بل يجب الحكم بها ، ومع كونه ثابتا بها يجوز ان يثبت بغيرها ، لان الشبوت^(١) بعللة لاينافى . الشبوت بعللة أخرى ، فلا يكون قيام الحكم مع عدم العلة، فى موضع ثبت بعللة أخرى دليل فساد العلة ، وحاصله يرجع الى جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين . (٢)

ولا وجه للفرق ايضا فى دفع العلة المؤثرة ، وصورة الفرق ان يقول السائل : ليس المعنى فى الاصل ما ذكرت ، ولكن المعنى فيه كذا ، ولستم بوجود ذلك فى الفرع .

والدليل على ان الفرق طريق فاسد فى دفع العلة المؤثرة : ان السائل منكر مسترشد لا فى موضع الدعوى ، فاذا ذكر السائل فى الاصل معنى اخر ، ينصب مدعيا ولم يبق سائلا ، فيكون متجاوزا حده ، وذلك لايجوز .

وايضا : غاية السائل فى الفرق : ان يذكر علة أخرى فى الاصل لا تتعدى الى الفرع ، وهذا (لا) يمنع العلة المتعدية الى الفرع للمستدل ، فان الحكم فى الاصل يجوز ان يكون معللا بعلتين ثم يتعدى الحكم الى الفرع باحدى العلتين دون الاخرى ، فبان عدم فى الفرع الوصف الذى يفرق به السائل ان سلم له انه علة لاثبات حكم فى الاصل لا يمنع المعلل من ان يعدل حكم الاصل الى الفرع بالوصف الذى يدعى المعلل انه علة للحكم ، فلم يبق لدعوى السائل اتعال بالمسألة ، اذ كل سوءال يمكن للمعلل الاعتراف به مع الاستقرار على ما ادعاه كان فاسدا. ولا يكون قدحا فى كلام المعلل فكان الاشتغال بالفرق عبثا .

وايضا الخلاف وقع فى حكم الفرع لا فى حكم الاصل ، ولم يصنع السائل بما ذكر من الفرق فى الفرع الا ان اراد عدم العلة فيه ، وعدم العلة لايعالج دليلا على عدم الحكم عند مقابلة عدم ، أى اذا لم يوجد دليل اخر

(١) فى م : كونها ، وهو خطأ ، لان الضمير عائد الى الحكم .

(٢) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٤٥ .

(٣) غير موجود فى م .

(٤) فى ت : لايفرق .

موجب وجود الحكم - حتى لو علل ، وقال : الحكم معدوم لان علة معدومة ،
لا يصح ، وان لم يعارضه دليل موجب للحكم على ما مر ذكره ، من فساد
التعليل بالنفي ، فلان لا يعلج عدم العلة دليلا على عدم الحكم عنده .
مقابلة الحجة الموجبة للحكم كان أولى . (١)

(١) انظر الفرق بين الاصل والفرع في كشف الاسرار ج ٤ ص ٤٦ .

" اقسام الممانعة "

" قوله " اما الممانعة فاربعة : أولها فى نفس الحجة كما اذا كانت طردية أو عدمية ، كما يعلل فساد النكاح بشهادة النساء والرجال ، بانه ليس بمال ، وثانيها فى وجود الوصف فى الفرع والاصل لجواز كونه مختلفا فيه كقولنا فى ايداع العصى : سلط على الاستهلاك ، وفى صوم العيد منهى وهو دليل التحقيق ، والخم يقول مسلط على الحفظ ، والنهى نسخ ، وثالثها فى شروطها وقد عرفتها ، والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد فى الاصل أو الفرع كقولهم فى السلم الحال أحد عوض البيع فكان كضمن المبيع فيقال الشرط ان لا يغير حكم النص ولا يكون معدولا به عن القياس وقد فقد ، ورابعها فى اثرها لان مجرد الوصف بلا أثر ليس بحجة عندنا ، قلنا : المنع حتى يثبت .

" الشرح " (١) (اما) (٢) دفع (علة) (٣) المؤثرة بالطرق الصحيحة (٤) فوجهان : الممانعة والمعارضة .

اما الممانعة : فهى على أربعة اوجه :

أولها : الممانعة فى نفس الحجة - أى يمنع كون ماتمسك به المستدل على - بان يقول لانسلم ان الوصف الذى ذكرته صالح لكونه علة ، وهو سوءال (٥) صحيح ، لان المستدل قد يتمسك بما لا يعلل ان يكون علة ، ويعتقده علة ، كما اذا كانت العلة طردية او عدمية ، كما يعلل فساد النكاح بشهادة (٦) النساء والرجال ، بانه ليس بمال ، وقد عرفت ان العلة الطردية غير صحيحة وكذا عدمية ، فلو تركت الممانعة يكون قبولا من الخصم ما لا يكون حجة (٧) اصلا .

(١) انظر الممانعة فى اصول فخر الاسلام البزدوي : ص ٢٨٤ .

(٢) غير موجود فى م .

(٣) غير موجود فى ت و س . (٤) فى م : الصحيح .

(٥) فى ت و س : قول .

(٦) ٢٤١ ب .

(٧) انظر هذا الوجه فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٤٩ .

وثانيها : الممانعة في وجود الوصف في الأصل والفرع بعد تسليسهم ان الوصف صالح للعلية ، فان التعليل قد يقع بوصف مختلف في وجوده ، لافى كونه علة ، كقول أصحاب ابى حنيفة في ايداع العصى : انه مسلط على الاستهلاك ، فهو ممنوع عند الخصم ، لان الايداع ليس بتسليط عنده ، اذ لو كان تسليطا عنده لما بقى النزاع في الحكم ، وكقولهم في صوم يوم النحر ، انه منهي ، والنهي دليل التحقيق ، والخصم يقول في ايداع العصى انه مسلط على الحفظ لا على الاستهلاك ، وفي صوم يوم النحر النهي نسخ ، والنهي عن الشرعى لا يدل على التحقيق عنده . (١)

وثالثها : الممانعة في شروط العلة ، (وقد عرفت شروط العلة) (٢) وانما يجب ان يمنع منها شرط مجمع عليه ، وقد فقد في الأصل والفرع ، ليفيد منعه بطلان التعليل في غير المتنازع فيه ، فاما اذا منع شرطنا مختلفا فيه فيقول المعلن : هذا ليس بشرط عندي ، وحينئذ يؤول الكلام الى مامنه السائل ، هل هو شرط للصحة أم لا ؟ وذلك يخل بالمقصود اذ المقصود اثبات الحكم المتنازع فيه ، دون اثبات الشرط ، كقبول الشافعية في السلم الحال : المسلم فيه أحد عوض البيع فيثبت حلالا وموجلا كضمن البيع (٣) ، فيقال : لا خلاف ان من شرط التعليل ان لا يغيى حكم النص ، وان لا يكون الأصل معدولا به عن القياس بحكمه ، وقد فسده هذان الشرطان ههنا ، لان حكم النص يتغير بهذا التعليل فيصير ما هو رخصة نقل رخصة اسقاط ، وجواز السلم يثبت معدولا به عن القياس ، لكون المبيع معدوما حقيقة فلا يجرى فيه القياس . (٤)

ورابعها : الممانعة في الاثر - اي اذا ثبت صلاح الوصف للعلية ووجوده في الأصل و الفرع ، وتحقق شرائط القياس ، كان للسائل ان يقول لا سلم ان العمل بهذا الوصف واجب ، بل العمل به جائز ، وليس كل ما جاز وجب ،

(١) انظر هذا الوجه في كشف الاسرار ج ٤ ص ٤٩ .

(٢) غير موجودة في ت .

(٣) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) انظر هذا الوجه في كشف الاسرار ج ٤ ص ٤٨ .

كالنوافل فانها جائزة وغير واجبة ، وكالقضاء بشهادة مستور الحال ،
 فاذا لابد من بيان انه واجب العمل ، ليتم الالتزام على السائل ، وذلك
 ببيان الاثر ، لان مجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عند اصحاب ابن حنيفة
 فلم يمنع حتى يثبت أثره ، وسبيل السائل في وجوه الممانعة الانكسار
 ولا يتعرض للدعوى ولا يتكلم بكلام هو في صورة الدعوى .
 (١)

(١) انظر هذا الوجه في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٤٨ .

" المعارضة وانواعها "

" قوله " واما المعارضة فنوعان : معارضة بمناقضة وخالعة ، فالأول وهو القلب نوعان : احدهما ان تجعل العلة حكما ، والحكم علة ، ولايتأتى (١) الا فى التعليل بالحكم ، كقولهم الكفار يجلد بكرهم فيرجم شبيهم كالمسلمين ، والقراءة تكررت فرضا فى الاوليين فكانت فرضا فى الاخرين كالركوع ، قلنا : المسلم لم يجلد بكره الا لانه (٢) يرجم شبيهه ، ولم يتكرر الركوع فرضا فى الاوليين الا لانه فرض فى الاخرين ، والمخلص ان يخرج مخرج الاستدلال بان يكونا نظيرين ، ليدل كل على الآخر كقولنا : مايلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالحج ، والشيب الصغيرة يولس عليها فى مالها فيولى فى نفسها كالبكر الصغيرة ، فيقال : (٣) انما يلزم الحج بالنذر لانه يلزم بالشروع ، وانما يولى على البكر فى مالها لانه يولى عليها فى نفسها ، قلنا : النذر لما وقع قرينة لكونه سببا لزم ابتداء الفعل ، رعاية له مع انفصاله عنه ، فلان يلزم بمباشرة القرينة اولى ، والولاية شرعت للعجز ، والنفس والمال والشيب والبكر فيه سواء ، اما الرجم والجلد والقراءة (والركوع) (٤) فيفترقان ، حتى (٥) افترقا فى شرط الثيابه ، والقراءة تسقط بالاقتداء عندنا ، ولخسوف فوت الركعة عندكم ، ويجب الفعل على العاجز عن الذكر ، لا بالعكس وافترق الشفعان فى سقوط السورة والجهر فلم يكونا نظيرين .

" الشرح " (٦) المعارضة : تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه ، واقامة دليل اخر يدل على خلاف مطلوب المستدل .

وقيل : هي ممانعة فى الحكم مع بقاء دليل المستدل ، فان السائل يقول للمستدل : ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم ، لكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه ، فليس (٧) فيه تعرض للابطال (٨)

-
- (١) فى م : ان لا . (٧) ٢٤٢ آ .
 (٢) فى م : انه . (٨) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥١ .
 (٣) فى م : ويقال .
 (٤) غير موجود فى م .
 (٥) فى م : حتى لو افترقا .
 (٦) انظر المعارضة فى اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٨٥ .

(١)

ثم المعارضة مقبولة عند جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين.

والمعارضة نوعان : معارضة بمناقضة - أى متضمنة لإبطال تعليل المعلل .

ومعارضة خالصة : أى غير متضمنة لإبطال تعليل المعلل .

فالأول : أى المعارضة بالمناقضة وهو القلب نوعان :

أحدهما : أن تجعل العلة حكماً ، والحكم علة ، والقلب : لغة لشيء

معنيان :

أحدهما : أن يجعل الشيء منكوساً أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ويقوم

به ضرب من الاعتراض .

وثانيهما : قلب الشيء ظهراً لبطن يقوم به ضرب آخر من الاعتراض . (٢)

أما الأول : فيما يقوم به من الاعتراض هو أن تجعل العلة حكماً ،

والحكم علة ، لأن العلة أصل الحكم (٣) مقدم عليه ذهنياً كما هو مذهب الجمهور

أو زماناً كما هو مذهب البعض (٤) ، والحكم تابع فى الوجود متأخر ذهنياً ،

أو زماناً ، فتكون العلة أعلى رتبة من الحكم ، فإذا قلبت التعليل

جعلته منكوساً أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، وهذا النوع من القلب معارضة

من حيث العورة فيها مناقضة - أى إبطال تعليل المعلل - فإن القالب

عارض تعليل المستدل بتعليل يلزم منه بطلان تعليل المعلل ، ولا يتأتى

هذا النوع من القلب إلا فيما إذا علل المستدل بالحكم ، بأن جعل (٥)

حكماً فى الأصل علة لحكم آخر ثم عداه الى الفرع ، فاما إذا علل المعلل

بالوصف المحض - أى بالمعنى (٦) فلا يرد عليه هذا القلب ، لأن الوصف

(لا يميز) (٧) حكماً بوجه ، ولا يميز الحكم الثابت به علة أصلاً لأنه سابق

على الحكم ، مثال هذا النوع من القلب : قول أصحاب الشافعى فى أن الاسلام

ليس من شرائط الاحسان (٨) : الكفار يجلد بكرهم مائة فى الزنا فيرجسون

(١) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٥١ .

(٢) انظر معنيي القلب فى لسان العرب . باب الباء ، فعل القاف .

العروس من جواهر القاموس . باب الباء ، فعل القاف .

(٣) فى م : متقدم .

(٤) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٥٢ .

(٥) غير موجود فى م . وفيه الاخير .

(٥) فى ت : يجعل .

(٦) انظر معنى المحتاج الى معرفة

(٦) فى م : المعين .

معانى الفاظ المنهاج . ج ٤ ص ١٤٧ .

(١)

شبههم كالمسلمين ، ومثل قولهم : فى فرضية القراءة فى جميع الركعات
" القراءة تكررت فرضا فى الأوليين فكانت فرضا فى الآخرين كالركوع ،
فجعلوا جلد المائة علة لوجوب الرجم ، وتكرر القراءة فى الأوليين علة
لوجوب القراءة فى الآخرين .

فقال أصحاب أبى حنيفة : المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لان شبههم
يرجم ، لا ان شبههم يرجم لانه يجلد بكرهم ، فجعلوا مانصب علة فى الأصل
وهو جلد المائة حكما ، وما جعل حكما فى الأصل وهو رجم الشيب علة ،
فانتقض تعليلهم بهذا القلب ، وبطل لبقائه بلا أصل اذا لم يبق الا قولهم :
يجلد بكرهم مائة فيرجم شبههم ، وهذا ليس بشبهة فضلا عن ان يكون
حجة ، اذ لا مستند له أصلا ، وكذا قال أصحاب أبى حنيفة : انما تكون
القراءة فرضا فى الأوليين لان القراءة فرض فى الآخرين ، فجعلوا مانصب
علة فى الأصل وهو تكرار القراءة فرضا فى الأوليين حكما ، وما جعل حكما
فى الأصل وهو فرضية القراءة فى الآخرين علة ، فانتقض تعليلهم كما
ذكر . (٢)

والمخلص - أى اذا اراد المعلن ان لا يرد عليه هذا القلب فطريق
الخلاص من وروده ان يخرج الكلام بطريق الاستدلال ، لا بطريق التعليل بان
يكونا نظيرين أى مثليين متساويين ، ليدل كل على الآخر ، لان الشئ
يجوز ان يكون دليلا على شئ ، وذلك الشئ يكون دليلا عليه اذا كان بينهما
تلازم تساوى ، كالنار بالنسبة الى الدخان ، والدخان بالنسبة الى النار ،
والاستدلال بحكم على حكم طريق السلف فى الحوادث .

(٣) والمخلص وهو الاخراج من مخرج الاستدلال تحقق فى قول أصحاب أبى حنيفة
فى ان الشروع فى النافلة "ملزم" كالنذر (٤) فما (٥) يلزم بالنذر يلزم
بالشروع اذا صح الشروع كالحج فانه يلزم بالشروع كما يلزم بالنذر ،

-
- (١) انظر مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج . ج ١ ص ١٥٦ .
 - (٢) انظر هذا التفصيل فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٣ .
 - (٣) فى م : ان الاخراج . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٤ .
 - (٤) فى م : بالنذر . والمراد هنا التشبيه . انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٤ .
 - (٥) فى النسخ ما : ولا بد من زيادة الفاء ليصبح الكلام .

واحترز بقوله " اذا صح " عن صوم يوم النحر ، وفى قولهم " فى ثبوت ولاية التزويج على الشيب الصغيرة : الشيب الصغيرة يولى عليها فى مالها فيولى عليها فى نفسها .

فيقال انما يلزم الحج بالنذر ، لانه يلزم بالشروع ، وانما يولى على البكر فى مالها لانه يولى عليها فى نفسها . (١)

فقالوا على طريق المخلص : النذر لما وقع لله تعالى قربة لكسبون النذر سبب القربة - يعنى النذر ليس بقربة ابتداء ، بل انما هو قربة لكونه (سببا للقربة) (٢) يباشره العبد على سبيل (التقرب) (٢) ، ثم لزمه مراعاة النذر الذى هو سبب القربة - وليس بقربة بابتداء مباشرة الفعل الذى هو حقيقة القربة هيانة للسبب عن البطلان ، مع ان ابتداء الفعل ينفصل عن النذر ، وبالشروع حصل فعل القربة حقيقة ، فلان يلزم مراعاة هذا الفعل الموجود قربة بالزام الاتمام هيانة له عن البطلان كان أولى ، لان البقاء اسهل من الابتداء ، وحقيقة القربة أولى بالهيانة من سببها .

وكذا الولاية على المال والولاية على النفس متساويتان فى الثبوت لان الولاية شرعت لعجز المولى عليه عن التصرف لنفسه بنفسه مع (٣) حاجته اليه على من هو قادر على قضاء حوائجه وهو الولي ، وذلك لان الاصل عدم الولاية لحر (٤) على حر مثله، وثبوت الولاية للشخص على نفسه هو الاصل ، اذ الاصل رأيه ، لكن اذا عدم رأيه بالمعسر أو الجنون أقيم رأى الغير مقام رأيّه وانتقلت الولاية الى الغير نظرا للولي (٥) على المولى عليه ، ولهمسدا كانت تصرفاته مقيدة بشرط النظر ، فالولاية وان كانت ثابتة للولي (٥) على المولى عليه ظاهرا ، ولكنها وجبت على الولي (٥) للمولى عليه معنى

(١) انظر هذا المخلص فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٤ .

(٢) غير موجودة. فى ت .

(٣) ٢٤٢ ب .

(٤) فى ت : كحر . وهو خطأ .

(٥) فى م : المولى، والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٥ .

نظرا في قضاء حوائجه النفسية والمالية ، ولهذا لا يتمكن الولي من ردهما ، ولو امتنع عن اقامة مصالح المولى عليه وقضاء حوائجه يآثم ، والنفس والعمال والشيب والبكر في المعنى الذي ثبتت به الولاية وهو العجز والحاجة ، سواء ، فاذا ثبت التساوى بينهما يمكن الاستدلال بثبوت احدهما على الاخرى . (١)

واما الرجم والجلد فليسا بسواء في انفسهما بل يفترقان ، لان احدهما نهاية في العقوبة تأتي على النفس ، والاخر تأديب ، محله ظاهر البدن ، ويفترقان في شروطهما ، فان الثيابينة بصفة الكمال وهي الثيابة بملك النكاح دون ملك اليمين شرط في وجوب الرجم دون وجوب الجلد ، واذا انتفى التساوى بينهما لا يصح الاستدلال بوجوب احدهما على الاخر . وكيف يستدل بالاخف على الاثقل ، وبالايتداء على التيسر النهاية ، وكذا القراءة والركوع ليسا بسواء في انفسهما بل يفترقان ، فان القراءة ركن زائد يسقط بالاعتداء عند اصحاب ابي حنيفة ، ويسقط بخوف فوت الركعة عند اصحاب الشافعي كما في المسبوق (٢) ويجب الفعل على العاجز عن الذكر ، ولا يجب الذكر على العاجز عن الذكر - يعنى من عجز عن الافعال دون الاذكار كالمرضى الذي لا يقدر على الائمة لم يجب عليه ، اذا العلة ، بخلاف الافعال فان من قدر على الافعال وعجز عن الاذكار كالآخرس والامى تجب عليه العلة ، واختلف الشفعان في سقوط السورة التيسر هي أحد شطري القراءة بالسقوط في الشفع الاخير (٣) وعدم السقوط في الشفع الأول ، واختلف الشفعان ايضا في سقوط صفة الجهر عن الشفع الاخير دون الشفع الاول فلم يكونا نظيرين ففسد الاستدلال . (٤)

" النوع الثاني من القلب "

" قوله " وثانيهما ان تجعل الوصف شاهدا لك ، وقد جعله شاهدا .

.....

(١) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٥ .

(٢) انظر معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . ج ٤ ص ١٥٧ .

(٣) في ت : الاخر .

(٤) انظر هذا الجواب في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٥ .

عليك ، ولايتأتى الا فى وصف زائد مقرر ومفسر : كقولهم فى رمضان " صوم
فرض فوجب تعيين النية كالقضاء ، وفى المسح ركن فيثلث كالغسل . قلنا :
لما كان فرضا استغنى عن التعيين ، كالقضاء ، الا ان هذا يتعين
بالشروع وذلك قبله ، ولما كان ركنا وجب ان لا يسن تشليته بعد اكماله
بالزيادة . على الفرض كغسل الوجه ، لان المسح يقام بالقليل فاستيعابه
تكميل فى محله كال تكرار فى الغسل المستوعب .

" الشرح " : (١) وشأنى النوعين من القلب ، وهو (من) (٢) قلب
الشيء ظهرا لبطن - أى جعل ظهرا بظنا ، وبطنه ظهرا ، مثل قلب الجراب .
والقلب المأخوذ من هذا المعنى : ان تجعل الوصف شاهدا لك ، وقد جعله
المستدل شاهدا عليك ، وهذا النوع معارضة ، لانه يوجب خلاف ما اوجبه
تعليل المعلن ، ومعنى المعارضة بالمناقضة فى هذا النوع اظهر منه فى
النوع الأول ، لوجود (حد) (٣) المعارضة (٤) فيها مناقضة - أى ابطال
التعليل الاول - لان المطلوب هو الحكم والوصف الذى يشهد بشيئته من وجه
وبانتفاكه من وجه اخر يكون مناقضا (٥) فى نفسه بمنزلة الشاهد الذى
يشهد لآخذ الخصمين على الآخر فى حادثة ، ثم للخصم الآخر عليه فى عين
تلك الحادثة ، فانه يتناقض كلامه ، بخلاف المعارضة بقياس اخر ، حيث
لا تكون مناقضة (٦) ، لان التعارض يوجب (٧) الاشتباه ، فيتعذر العمل
بالاشتباه الى ان يتبين رجحان لاحدهما على الآخر ، وهذا لا يوجب ابطالا
لأول . (٨)

-
- (١) انظر هذا النوع من القلب فى اصول فخر الاسلام البزدوي ص ٢٨٦ .
(٢) غير موجود فى ت .
(٣) غير موجود فى ت .
(٤) " أى : وجود حد المعارضة فيه ، وفى المعارضة مناقضة . انظر كشف
الاسرار ج ٤ ص ٥٦ .
(٥) فى ت : متناقضة .
(٦) فى س : معارضة . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٥٦ .
(٧) فى م : بوجه . والاختيار لما فى المصدر السابق .
(٨) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٦ .

(١)

وهذا النوع من القلب لايتأتى الا فى وصف زائد على الوصف الذى ذكره

المعلل ، مقرر للوصف الاول ومفسر له .

قوله " مقرر ومفسر " اشارة الى جواب دخل : تقرير الدخل : ان القلب انما يتحقق بتعليق الحكم بذلك الوصف بعينه ، فاذا (٢) زيد عليه وصف اخر لم (يبق) (٣) بعينه علة ، فيكون تعليقا للحكم بعلة اخرى فتكون معارضته خالصة غير متضمنة للمناقضة .

تقرير الجواب : هذا زيادة، مقررة ومفسرة للوصف (٤) الاول لاتغيير فيه ، فلا تجعله فى حكم شيء آخر ، وذلك كقول اصحاب الشافعى فى صوم رمضان " صوم فرض فوجب تعيين النية كصوم القضاء (٥) " ولم يبينوا انه متعين فى هذا الوقت ، لعدم بقاء غيره من الصيامات مشروعا معه فى هذا الوقت ، وكقولهم فى مسح الرأس : مسح الرأس ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه (٦) ولم يبين بانه اكمال بامثال الفرض فى محل الفرض .

قال اصحاب ابى حنيفة : لما كان صوم رمضان صوما فرضا استغنى عن (تعيين) (٧) النية بعد تعيينه كصوم القضاء ، الا ان صوم القضاء يتعين بالشروع ، وصوم رمضان تعين قبل الشروع ، ومسح الرأس لما كان ركنا فى الوضوء وجب ان (لا) (٨) يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة. علسن الفرض كغسل الوجه لان مسح الرأس يتأدى بالقليل ، فيكون استيعابه تكميلا للفرض فى محله بزيادة. عليه بمنزلة التكرار فى الغسل المستوعب بالنسبة الى الوجه ، فلم يكن تغييرا للعلة ، بل كان قلبا لذلك الوصف بعينه ، فبطل الوصف ، لان الوصف لايتعلق به حكمان مختلفان فى حالته واحدة ، فاذا تعارضا سقط كلام المستدل . (٩) .

(١) فى ت : التعليل .

(٢) فى ت : فان .

(٣) غير موجود فى ت .

(٤) ٢٤٣ ١ .

(٥) انظر معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . ج ١ ص ٤٢٣ .

(٦) المصدر السابق . ج ١ ص ٥٩ .

(٧) غير موجود فى ت .

(٨) غير موجود فى م . وهو خطأ .

(٩) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٥٦ .

" الحاق العكس بالقلب "

" قوله " وقد يلحق بهذا النوع العكس ، وان لم يكن منه ، وهو نوعان : رد الشيء على سننه ويصلح للترجيح ، كقولنا : ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء ، والاخر : رده على خلاف سننه كقولهم عبادة لا يعمى فى فاسدها فلم تلزم بالشروع كالوضوء فيقال : فاذا يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء ، وهذا ضعيف لذهاب المناقضة حيث اتسبى بحكم آخر ، ولبطلان القياس باختلاف الاستواء فانه فى الوضوء سقوط ، وفى الصلاة ثبوت ، فامتنعت تعدية استواء السقوط لاثبات الاستواء فى الصلاة .

" الشرح " (١) والعكس يقابل النوع الثانى من القلب ، لان القلب يذكر لابطال (تعليل) (٢) المستدل ، والعكس يذكر لتصحیحه ، ولهذا يذكره المعلل دون السائل ، ولما كان العكس مقابلا للقلب لم يكن من بابيه ، وقد يلحق العكس بهذا النوع وان لم يكن منه ، لانه استعمل فى مقابلة ، وذكر مقابل الشيء (٣) بعد ذكره من محسنات الكلام .

والعكس لغة : رد الشيء على سننه الاول ، وقيل : رد أول الشيء الى آخره ، واخره الى أوله . (٤)

وفى اصطلاح الفقهاء والاصوليين : هو انتفاء الحكم لانتفاء علتبه ، فقليل : هو تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة ، ورده الى أصل آخر . (٥)

والعكس نوعان : احدهما : يصلح لترجيح العلل .
والثانى : معارضة فاسدة .

والمراد من قوله " وان لم يكن العكس من هذا النوع " القسم الاول من العكس دون الثانى ، لان الثانى ليس بعكس حقيقة ، بل هو قلب .

—————

- (١) انظر العكس فى اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٨٦ .
- (٢) غير موجود فى ت . (٣) الجملة فى م : وذكر متقابل معدودة من .
- (٤) انظر التعريف اللغوى فى لسان العرب . باب السين / فعل العين . تاج العروس من جواهر القاموس . باب السين / فعل العين .
- (٥) انظر التعريف الاصطلاحى فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٥٩ .

والاول هو العكس حقيقة ، وهو رد الشيء الى سنه - اى رجعه مسنن ورائه على طريقه الاول - كقول اصحاب ابى حنيفة فى ان الشروع فى النفل ملزم : ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع ، كالحج وعكسه الوضوء ، يعنى ان ما يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء ، فعكست الحكم بقلب الوصف الذى جعلته علة فى الطرد ، وهذا العكس المذكور فى هذه المسألة مما يصح لترحيج العلل - اى هذا العكس ليس بقادح فى العلل أملا ، بل هو يصلح مرجحا للعلة التى تطرد وتنعكس على التى تطرد ولا تنعكس - لان الانعكاس يدل على زيادة، تعلق للحكم بالوصف ويوجب زيادة قوة فى ظن كون الوصف علة (١)

والاخر (٢) - أى النوع الاخر - رده على خلاف سنه - أى يرد الحكم الى خلافه ، لا على سنه - وهذا النوع ليس بعكس حقيقة ، لانه ليس بداخل فى تعريف العكس ، بل هو من اقسام القلب ، لكنه لما كان يشبه العكس من حيث هو رد للحكم الذى اطرده ، وان كان على خلاف سنه اوردوه فى هذا القسم (٣) كقول اصحاب الشافعى فى عدم لزوم صلاة النفل بالشروع (٤) : صلاة النفل عبادة لا يمضى فى فاسدها - اى اذا فسدت لا يجب اتعاها والمضى فيها ، واحترز به عن الحج فانه وجب (٥) بالشروع ، لان المضى يجب فيه بعد الفساد - فلم يلزم بالشروع كالوضوء فانه عبادة لا يمضى فى فاسدها ، فلم يلزم بالشروع فيقال : اذا وجب ان يستوى فى صلاة النفل (٦) عمدا والنذر والشروع كما استوى عملهما فى الوضوء باعتبار انه لا يمضى فاسدها ، وهذا المعنى موجود فى صلاة النفل ، لانه لا يمضى فى فاسدها ايضا ، فوجب ان يثبت استواءهما فيه كالوضوء ، وهذا ضعيف لان السائل جاء بحكم آخر ليس بمناقض للحكم الاول ، لان المستدل لم ينف التسوية ليكون اثباتها مناقضا لمدعاه ، واذا كان كذلك ذهبت المناقضة التى هى شرط صحة القلب فلم يكن دفعا لدعوى المستدل فلا يقبل ، ولبطلان القياس باختلاف الاستواء

(١) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٥٩ .

(٢) فى ت : الاخرى .

(٣) فى ت : التقسيم .

(٤) انظر معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج . ج ١ ص ٢٢٧ .

(٥) فى ت : اوجب .

(٦) ٢٤٣ ب .

فان استواء النذر والشروع فى الاصل وهو الوضوء: سقوط ، فان الاستسواء فيه باعتبار عدم الالتزام ، فانه لا اثر للنذر ولا للشروع فى ايجاب (١) الوضوء بالاجماع واستوائهما فى الفرع وهو الصلاة: ثبوت ، فان الاستسواء فيها باعتبار (٢) الالتزام ، والمعنيان مختلفان على وجه التنافى ، واختلاف المعنى فى الاصل والفرع مبطل للقياس فامتنعت التعدية من الاصل الى الفرع فى حكم لا يوجد فى الاصل ، فامتنعت تعدية استواء السقوط فى الوضوء لاثبات الاستواء فى الصلاة . (٣)

" النوع الثانى : المعارضة الخالصة "

" قوله " الثانى : المعارضة الخالصة : وهى خمسة فى الفرع ، وثلاثة فى الاصل ، وأصح الفرعية المقابلة بالضد ، فاذا قيل ركن فيسن تشليشه كالغسل . قيل : مسح فلا يسن كالخف ، وثانيهما مع زيادة مقررة ، ركنين فلا يسن تشليشه بعد اكماله كالغسل ، وثالثها مع تغيير : ينفي بـ ما اثبت ، كقولنا فى اليتيمة : صغيرة فتكح كالتى لها أب ، فيقال : صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالعمال ، وهذا تغيير ، لان الاول يعرض لاثبات الولاية ، وهذا لتعيين الولى ، الا انه يستلزم نفس الاول لاستلزام انتفاء ولاية الاخ انتفاؤها مطلقا بالاجماع ، ورابعها هو ثانى قسمى العكس ، وفيه صحة من وجه كما قلنا : يملك الكافى ببيع المسلم فيملك شراؤه كالمسلم ، فيقال : واجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم . وخامسها : المعارضة فى حكم اخر فيه نفى الاول كما لو عورض ابو حنيفة فى المنعية اذا قال : زوجها الاول أحق بالولد للفراش الصحيح بان الثانى ذو فراش فاسد ، فكان له كالمولود من نكاح بغير شهـ فظاهرها فاسد لاختلاف الحكم ، لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعـ عمرو ، صحت بما يصلح سببا له فرجح الاول بالصحة ، فاذا عورض بالحضور رد بان الصحة والملك ارجح فى الاعتبار ، لان الفاسد شبهه فلا تعارض الحقيقة .

(١) فى ت و س : الزام . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٦٠ .

(٢) فى ت : عدم الاعتبار .

(٣) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ٥٩ .

" الشرح " (١) : والنوع الثانى من المعارضة : المعارضة الخالصة عن معنى المناقضة والابطال ، ثمانية انواع : خمسة منها متحققة فى الفرع وثلاثة فى الاصل ، ثم اثنان من الخمسة الواقعة فى الفرع صحيحان بلا شبهة ، وثلاثة منها (فيها) (٢) شبهة العصة .

وأصح المعارضات الفرعية المقابلة بضد ذلك الحكم - أى (بما) (٢) يخالف حكم المستدل - بان يذكر علة اخرى توجب خلاف ما توجيه علة المستدل من غير زيادة ، فيقع بايراد الضد محض المقابلة ، من غير تعرض لابطال علة الخصم فيمتنع العمل بهما بعدافعة كل واحدة منهما ما يقابلها حسنا ، وينسد طريق العمل الا بترجيح احدى العلتين على الاخرى ، فاذا ترجحت احدهما وجب العمل بالراجحة (٣) حينئذ ، فاذا قبل فى تثليث المسح : المسح ركن فى الضوء فيسن تثليثه كالغسل فيقال : انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف ، فهذه معارضة خالصة صحيحة لما فيها من اثبات حكم مخالف للحكم الأول بعلّة فى ذلك المحل من غير زيادة. وتغيير (٤) .

وثانيهما : مع زيادة. مقررة وهو ما اذا قيل فى هذا الموضع : المسح ركن فى الضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل ، فهو معارضة بتغيير وتفسير للحكم الاول وتقرير له ، وهى صحيحة ايضا ، حتى وجب المعيار الى الترجيح فيها كما فى المعارضة الاولى ولكنها دون الاولى ، فليسان الاولى تمنع بدون الزيادة ، وهذه لاتمنع بدونها . (٥)

وثالثهما : المعارضة بالضد مع تغيير ينفى به ما اثبتته المستند كقول اصحاب ابى حنيفة فى اليتيمه الصغيرة : اليتيمه صغيرة فتثبت عليها ولاية التزويج كالتى لها أب ، فيقال : هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا (٦) على المال ، فانه لا ولاية للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق

(١) انظر هذا النوع من المعارضة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٨٧ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) فى ت و س : بالمتراجحة . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٦١ .

(٤) انظر هذا النوع فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦١ .

(٥) انظر هذا النوع فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦١ .

(٦) ٢٤٤ أ .

وهذا تغيير للأول ، لان الاول وقع التعليل فيه لاثبات ولاية التزويج عليها على الاطلاق ، وهذا لتعيين الولي المزوج لها ، والخم بهـ هذه المعارضة على نفى الولاية في محل خاص وهو الاخ ، فمن هذا الوجه لم يكن هذا الحكم عين ذلك الحكم ، فلم تكن هذه المعارضة دفعا ، الا انه يستلزم نفى الاول ، لاستلزام انتفاء ولاية الاخ انتفاء الولاية مطلقا (١) ، لان قرابة الأخوة اقرب القرابات بعد قرابة الولاد ، والاخ هو الاصل بعد الأب والجد في الولاية ، لان الولاية لسائر الاقارب تثبت بعد ولاية الاخ بالاجماع ، كما تثبت ولاية الاخ بعد ولاية الاب والجد ، فكما انتفى بهـ هذه المعارضة ولاية الاخ الذي هو اقرب والاصل ، فلان (٣) تنفى (٤) ولا يـ (٢) سائر الاقارب التي هي مبنية على ولاية الاخ كان اولى . (٥)

ورابعها : هو ثانی قسمی العکس ، وفيه صحة من وجه - ای ایـ راده . في المعارضة - بعدما بينا فيه ما يوجب (٦) فساد . باعتبار ان فيه صحة من وجه ، وهو انه لو ثبت ما ادعاه السائل من الاستواء على الاطلاق يلزم منه انتفاء حكم المستدل ، فمن حيث انه لم يثبت بهـ هذه المعارضة خلاف حكم المستدل مريحا وقصدا ، لم يتحقق معنى المعارضة فيها فتكون فاسدة ، ومن حيث ان ما ادعاه السائل من الحكم يستلزم نفى حكم المستدل ، يظهر (٧) فيها جهة الصحة ، كما قال اصحاب ابى حنيفة في شراء الكافر عبدا . مسلما يملك الكافر بيع العبد المسلم فيملك شراءه قياسا على المسلم ، فعارضوه بان الكافر لما ملك بيعه وجب ان يستوى ابتداءوه - اي ابتداء الملك . وبقاؤه كالمسلم (٥) .

وخامسها : المعارضة في حكم اخر - أي يأتي السائل بحكم يخالف حكمها اخر ، ولا يخالف الحكم الاول صورا ، لكن فيما ثبت بهـ هذه المعارضة من الحكم بقى الحكم الاول من حيث المعنى - كما لو عورض قول ابى حنيفة ،

(١) يبدو انه لا يلزم من نفى ولاية الاخ على الصغيرة في المال نفى الولاية مطلقا .

(٢) هكذا في النسخ والاولى : الاقرب . كما في كشف الاسرار ج ٤ ص ٦٢

(٣) في م : فان : والاختيار ما وافق كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٢ .

(٤) في ت : تنفى . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٢ .

(٥) انظر هذا النوع في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٢ .

(٦) في ت : ما لا يوجب . وهو خطأ .

(٧) في ت : فظهر . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٢ .

فى المنعوية - أى (فى) (١) المرأة التى اخبرت بموت زوجها ، من نعتى
 الناعى الميت نعيًا ، اذا اخبر بموته - فاعتدت المرأة وتزوجت بسزوج
 آخر وجاءت بولد ، ثم جاء الزوج الاول ، ان الأول أحق بالولد ، لان
 الزوج الأول صاحب فراش صحيح ، لقيام النكاح بصفة الصحة ، فكان أحق
 بالولد ، كما اذا لم تتزوج بزواج اخر وجاءت بأولاد فى حالة غيبته ،
 (٢) بان الثانى صاحب فراش فاسد ، فكان الولد للثانى كالمولود من نكاح
 بغير شهود ، فان الولد لصاحب الفراش الفاسد ، فهذه المعارضة فسخ
 الظاهر فاسدة ، لاختلاف الحكم - أى من شرط المعارضة ان يكون الحكم الذى
 يتوارد عليه النفى والاثبات واحداً (٣) - لان المعارضة ملحت حجة للمدافعة
 والمدافعة انما تتحقق فيما (اذا) (١) كان الحكم واحداً ، وههنا الحكم
 مختلف ، لان المستدل علل لاثبات النسب من الاول ، والسائل علل لاثباته
 من الثانى ، وكان ينبغى ان يعلل لنتفيه عن الاول ليتوارد النفى والاثبات
 على حكم واحد ، ففسدت المعارضة من هذا الوجه ، لكن لما تعذر اثبات
 النسب لزيد ، وهو الزوج الاول بعد ثبوته لعمر وهو الزوج الثانى ، لعدم
 تصور ثبوته من شخصين فتضمنت هذه المعارضة نفى النسب عن الأول ، وقصد
 وجد ما يملح سبباً لاستحقاق النسب فى حق الثانى وهو الفراش الفاسد ، فملحت
 من هذا الوجه ، لكن الحكم الذى ادعيه المستدل لا ينتفى الا بعد اثبات
 السائل الحكم الذى ادعاه ، وليس اليه اثباته ، وانما اليه الابطال
 بالمدافعة ، وذلك انما يتحقق فى محل واحد ، فتكون معارضة فاسدة
 ولما ملحت المعارضة من الوجه (الذى) (٤) ذكر ، احتاج المستدل النفى
 ترجيح ما ادعاه على ما ذكر السائل بان يقول : فراش الزوج الاول صحيح
 والملك قائم حقيقة ، وفراش الزوج الثانى فاسد لا حقيقة له ، فليكن
 الاول أحق بالاعتبار ، كما لو كانا حاضرين وأحد الفراشين صحيح والاخر
 فاسد رجع الاول بالصحة ، فاذا عارضه السائل بالحضور وقد وجد ما يثبت
 به النسب وهو الفراش الفاسد ، رد : بان صحة فراش الاول وقيام ملكيته
 مع وجود غيبته ارجح فى الاعتبار من حضور الثانى وكونه صاحب ماء مبيع

—————

- (١) غير موجود فى م .
- (٢) متعلق بقوله : عورض قول أبى حنيفة .
- (٣) والخلاف يكون فى العلة .
- (٤) غير موجود فى ت .

فساد فراشه وانتفاء ملكه حقيقة ، لان الفاسد يوجب الشبهة والصحيح
يوجب الحقيقة ، فلا تعارض الشبهة الحقيقة . (١)

" المعارضة فى الاصل "

" قوله " (٢) واما الاصلية فأولها المعارضة لمعنى غير متعبد ،
وهى باطله لعدم حكمها ، وثانيها التعدية الى مجمع عليه كالارز بالارز ،
وشالشا : الى مختلف كالتفاحة بمثلها . ومن النظار من استحسناها فليس
الاصل للاجماع على ان العلة احدهما فاشبات هذه ابطال لاخرى ضرورة ، ورد
بان الاجماع على فساد احدهما لمفسد يخصها ، لا لصحة الاخرى .

" الشرح " (٣) واما المعارضة الاصلية أى المعارضة فى الاصل الذى هو
المقيس عليه - فهو ان يذكر السائل علة اخرى فى المقيس عليه لم توجد ،
تلك العلة فى الفرع ، وهى ثلاثة انواع :

فأولها : المعارضة لمعنى غير متعبد الى فرع ، كما اذا علل المستدل
فى بيع الحديد بالحديد بانه موزون قويل بجنسه فلا يصح بيعه به متفاضلا
كالذهب والفضة فيعارضه السائل بان العلة فى الاصل الثمنية دون الوزن ،
والثمنية مفقودة فى الفرع ، فلا تثبت فيه الحرمة ، وهذه المعارضة
باطلة لعدم حكمها وهو التعدية ، لانه قد ثبت ان حكم التعليل التعدية ،
فاذا عرى تعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة ، واذا بطل التعليل بطلت (٤)
المعارضة (٥) .

وثانيها : المعارضة بمعنى يتعدى الى فرع مجمع عليه ، كما اذا علل
المستدل فى حرمة بيع الجص بالجص متفاضلا بانه مكيل قويل بجنسه فيحسب
بيعه به متفاضلا كالبر ، فيعارضه السائل بان العلة فى الاصل غير مذكورة
بل الاقتيات والادخار ، وهذه العلة غير موجودة فى الفرع ، وهذا المعنى

(١) انظر هذا النوع فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٣ .

(٢) ٢٤٤ ب .

(٣) انظر هذه المعارضة فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٨٨ .

(٤) فى م : بطل .

(٥) انظر هذا النوع فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٤ .

يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز بالارز ، لان المستدل لا ينسب النزاع
السائل فيه ، وهذه المعارضة فاسدة ، لانه لا تفيد السائل (١)
من حيث انه ليس موجودا في الفرع ، لان عدم الدليل لا يملح دليلا . (٢)

وشالهما : المعارضة بمعنى يتعدى الى فرع مختلف فيه ، كما اذا
عارض السائل في مسألة الجص بالجص والتفاحة بالتفاحة ، بان يقبل
ليس العلة في الاصل ما ذكرت ، بل العلة الطعم ولم توجد في الفسيفساء
والطعم يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو التفاحة (بالتفاحة) (٣) وهذه
المعارضة ايضا فاسدة ، لان هذه المعارضة لا تتعل بمحل النزاع الا مبنين
حيث انه تنعدم تلك العلة في هذا الموضع ، وعدم العلة لا يوجب عدم
الحكم (٤)

ومن النظار من اصحاب ابي حنيفة من استحسنت المعارضة في الاصل
في القسم الثاني والثالث دون الاول ، لان المعارضة في القسم الاول بالعلة
القاصرة ولم يصحح أحد من اصحاب ابي حنيفة التعليل بالعلة القاصرة ، ووجه
الاستحسان في القسم الثاني والثالث : ان الاجماع منعقد على ان العلة
أحد الوصفين لا كلاهما . فاثبات هذه العلة من السائل ابطال للاختصاص
أي لعلة المستدل من طريق الضرورة - فيتحقق في هذه المعارضة معنى
المدافعة والممانعة ، فيصح .

ورد هذا بان الاجماع لم ينعقد على ان العلة أحد الوصفين قطعا ، بل
الاتفاق واقع على أنه لا تنافي بينهما ذاتا لجوار تعلق الحكم بكل واحد
منهما بانفراده ، وانما الاجماع على فساد إحدى العلتين لمعنى مفسديها
لا لصحة الأخرى ، وحينئذ اثبات الفساد لاحد العلتين بثبوت الصحة للأخرى
باطل ، بل لابد من بيان معنى مفسد في نفس الوصف لثبوت الفساد في
كما (٥) أنه لابد من ذكر معنى مفسد لثبوت الصحة فيه (٦) .

(١) غير موجود في النسخ ، ولابد من اثباته والا تغير معنى الجملة ،

فيفسد ، وانظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٤

(٢) انظر هذا النوع في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٤ .

(٣) غير موجود في ت .

(٤) انظر هذا النوع في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٥ .

(٥) في م : وكما . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٥ .

(٦) انظر هذه المناقشة في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٥ .

" فائدة، تتعلق بالمعارضة فى الاصل "

" قوله " فائدة : كل ما يذكر فى الاصل على وجه المفارقة فاجعله معانعه كقولهم فى اعتاق الراهن تصرف الا فى حق المرتهن بالابطال ، فيرد كالبائع ففرقوا باحتمال البيع للفسخ ، والحق ان القياس للتعدية دون التغيير وهذا تغيير ، لان حكم الاصل : وقف ما يحتتمل الفسخ ، وحكم الفرع ، ابطال ما لا يحتتمله ، وكذا قيل : قتل ادمى مضمون فيوجب المال كالخطأ ، ففرق بان المثل فى الخطأ متعذر ، قلنا : شرط القياس غير موجود ، لان حكم الاصل كون المال خلفا عن القود وهذا مزاحم له .

" الشرح " (١) كل كلام صحيح فى الاصل - أى فى نفسه - يذكر (٢) اهل الطرد على سبيل المفارقة ولا يقبل منهم فاذكره (انت) (٣) على سبيل المعارضة ، ليكون ذلك مفاقهه صحيحة على حد الانكار فيقبل منك لا محالة كقولهم فى اعتاق الراهن ، اذا أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه عند أصحاب ابى حنيفة سواء (٤) كان الراهن موسرا أو معسرا ، الا أنه اذا كان معسرا يومر العبد بالسعاية فى أقل من قيمته ومن الدينيين ، ثم يرجع على المولى عند اليسار ، وعند الشافعى لا ينفذ اعتاق الراهن العبد المرهون اذا كان معسرا (٥) ، وعلى أصحاب الشافعى بان اعتناق الراهن العبد المرهون تصرف منه (٦) الا فى حق المرتهن ، يبطل (٧) حق المرتهن بدون رضاه (به) (٨) فيرد كالبائع ، اذ باع الراهن العبد المرهون بدون اذن المرتهن ، ففرق اهل الطرد من أصحاب ابى حنيفة بين

(١) انظر هذه الفائدة فى اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٨٨ .

(٢) أى : يذكره .

(٣) غير موجود فى ت .

(٤) ٢٤٥ أ .

(٥) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج، ج ٢ ص ١٣٠ .

(٦) أى : ان هذا التصرف من الراهن صحيح .

(٧) فى ت : فيبطل .

(٨) غير موجود فى ت .

البيع الذى هو الاصل وبين الاعتاق الذى هو الفرع ، بان البيع يحتمل
الفسخ بعد وقوعه ، فيظهر أثر حق المرتهن فى المنع من النفاذ فينعقد
(على وجه يتمكن المرتهن من فسخه ، بخلاف الاعتاق فانه لا يحتمل الفسخ
بعد ماسد من الأهل فى محله ، فلا يظهر أثر حق المرتهن فى المنع من
النفاذ فينعقد) (١) لازماً ، فهذا فرق فقهي صحيح فى نفسه ، ولكنه
صدر ممن ليس له ولاية الفرق وهو السائل فيفسد .. (٢)

والوجه فى إيراد على وجه الممانعة ليقبل ان يقول السائل : ان
القياس لتعدية حكم الاصل دون تغييره ، والتعدية فى المتنازع فيه مع
التغيير ، لان حكم الاصل - اى البيع - وقف ما يحتمل الفسخ بعد ثبوته ،
لان حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع عليه من الراهن ، وحكم الفرع - اى
الاعتاق - ابطال ما لا يحتمل الرد والفسخ ، فان العبد لورد الاعتاق
لا يتردد ، ولو اراد المولى والعبد الفسخ لم يفسخ بخلاف البيع ، وهذا
تغيير لحكم الاصل ، لان الابطال من الاصل غير الانعقاد على (٣) وجسده
الوقف .

وكذا اذا قيل فى ايجاب الدية فى القتل العمد ، انه قتل آدمى
مضمون ، فوجب المال كالقتل الخطأ ، ففرق السائل بان العمد ليس
كالخطأ فى لزوم المال ، لان لزوم المال فى الخطأ باعتبار تعذر ايجاب
للمثل ، لان الخاطئ مغذور لعدم القصد ، فيعير الى ايجاب المال خلفاً
عنه ، مونا للدم عن الهدر ، وقد عدم هذا المعنى فى الفرع وهو العمد
لوجوب (٥) القصاص فيه بالاتفاق ، فهذا فرق صحيح فى نفسه ، ولكنه (٦)
غير مقبول من السائل ، فسبيله ان يقول : لانسلم قيام شرط القياس : وهو
عدم تغيير حكم الاصل ، فان حكم الاصل وهو القتل الخطأ شرع (٧) المسائل

(١) غير موجودة فى ت .

(٢) انظر هذه الفائدة فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) فى ت : وعلى .

(٤) فى م : العمل . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ٦٨ .

(٥) فى ت : يوجب . والاختيار لما فى المعذر السابق .

(٦) فى ت : ولكن .

(٧) أى : شرع فيه المال خلفاً .

خلفا عن القود عند العجز عن استيفائه ، وبهذا التعليل جعل المال مزاحما للقود حيث أثبت المال بطريق الاصلية والخلف لايزاحم الأصل فكان هذا التعليل يوجب تغيير حكم الأصل فكان باطلا . (١)

" كيفية رد المناقضة : أ - الوصف "

" قوله " وجوه دفع المناقضة : قد سلف انها لاترد على المؤثرة ، لكن اذا تصورت مناقضة فالدفع بالجمع والتوفيق بأربعة أوجه :

أولها بالوصف ، مسح فلا يسن تثليثه كالخف ، فاذا نقض بالاستنجااء قلنا : ليس يمسح بل ازالة نجاسة ولهذا لايسن اذا لم يؤثر ، وكقولنا نجس خارج فكان حدثا كالبول فلا ينقض بغير السائل ، لأنه ظاهر غير خارج ، ولهذا لم يجب غسله اجماعا .

" الشرح " (٢) : قد تقدم ان المناقضة لاترد على العلل المؤثرة ، لكن اذا وقع صورة مناقضة في العلل المؤثرة فالدفع بالجمع بين مذكره المستدل علة وبين مايتصور مناقضة ، والتوفيق بينهما بأربعة اوجه :

أولها : بالوصف : بان يقول المستدل للسائل : ماذكرته ليس موجودا (٣) في صورة النقض فتخلف الحكم في تلك الصورة لايدل على فساد العلة ، مثل قول اصحاب ابي حنيفة في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف ، فاذا نقض بالاستنجااء بالاحجار فانه مسح ويسن فيه التثليث ، فان العبد وان لم يكن مسنونا عند اصحاب ابي حنيفة ، لكن اذا احتيج الى التثليث يقع سنة فيدفعون بالوصف بان يقولوا : الاستنجااء ليس بمسح - اي لا اعتبار للمسح في الاستنجااء ، بل المعتبر في الاستنجااء ازالة نجاسة ، بدليل انه شرع بشيء له اثر في ازالة كالحجر والمدن والماء بدليل (٥) انه لو

(١) انظر هذا الوجه في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٧ .

(٢) انظر هذه الوجوه في اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٨٩ .

(٣) في م : بموجود . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٦٩ .

(٤) في ت : يقول .

(٥) في ت : وبدليل .

أحدث من غير تلويث بان خرج ريح لم يكن المسح سنة ، ولو (١) كسبب
الاستنجاء مسحاً (لم) (٢) يتوقف على التلويث كمسح الرأس والخشخاش
وكقولهم في الخارج من غير السيلين : نجس خارج من بدن الانسان
فكان حدثاً كالبول فلا ينقض (٣) بغير السائل ، لان العلة غير موجودة.
في غير السائل ، لان العلة هو النجس الخارج ، وغير السائل ليس
كذلك ، لانه ظاهر غير خارج ، ولهذا لا يجب غسل ذلك الموضع بالاجماع . (٤)

" الثاني : الرد بالتأثير "

" قوله " وثانيها بمعناه ، وتقريره : ان المسح تطهير حكمي
غير معقول ، والتكرار تأكيد فاذا لم يرد بطل ، ولهذا تأدى الفرض
ببعض المحل ، والاستنجاء ازالة نجاسة ، وفي التكرار توكيده ، ولهذا
لم يتأد ببعضه فكان نظير الغسل ، وغير السائل لا يتعلق به تطهير والسائل
اوجه فكان نظير البول .

" الشرح " (٦) وثاني وجوه الدفع بمعنى الوصف وهو التأثير : لما
تقرر ان العمل بمجرد الوصف لا يجوز ما لم تظهر ملائمته ، ولا يجب ما لم
تظهر عدالته ، وانما صار حجة بمعناه الذي يعقل من الوصف ، والمعنى
الذي يعقل من الوصف ضربان :

احدهما : ثابت بنفس الصيغة - أى لفظه لغة - يدل عليه كدلالة
لفظ الخروج لغة على الانتقال من الباطن الى الظاهر ، ودلالة لفظ المسح
لغة على الاصابة .

والثاني : بمعناه الثابت بالوصف دلالة وهو التأثير ، فان اللفظ
بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو مؤشر في الحكم ، فان وصف المسح

.....

(١) ٢٤٥ ب .

(٢) غير موجود في م .

(٣) في ت و س : ينتقض .

(٤) انظر هذا النوع في كشف الاسرار . ج ٤ ص ٧٠ .

(٥) في ت : ببعض .

(٦) انظر هذا الوجه في اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٨٩ .

بواسطة معناه اللغوى يدل على التخفيف الذى هو المؤثر فى اسقاط التكرار
 ووصف الخروج من مسألة السبيلين بواسطة معناه ايضا يدل على قيام
 النجاسة بمحل الطهارة الذى هو المؤثر فى ايجاب التطهير . (١)

تقرير الدفع بمعنى الوصف فى المثالين : اما فى الاول فلان المسح
 - أى معنى المسح وتأثيره - تطهير حكمى غير معقول المعنى - أى ليس
 المقصود منه حصول التطهير حقيقة - لانه لا يحصل بالمسح ، بل هو تعبدى مبنى
 على التخفيف كالتييم ، والتكرار انما شرع لتوكيد التطهير ، فاذا لزم
 يمكن التطهير هنا مراداً بطل التكرار الذى شرح لتوكيده (٢) ، ولأجل ان
 التطهير الحقيقى غير مقصود ، يتأدى (٣) الفرض بمسح بعض المحل - أى الرأس
 - ولو كان التطهير مقصوداً لم يتأد ببعض المحل ، (بخلاف الاستنجاء ، فان
 الاستنجاء ازالة نجاسة ، فيكون التطهير فيه مقصوداً) (٤) وفى تكراره توكيد
 تطهير - أى توكيد ازالة المقصودة فى الاستنجاء - ولأجل (٥) ان ازالة النجاسة
 هى المقصود لم يتأد الفرض ببعضه - أى لو استعمل الحجر فى بعض المحل دون
 بعض لايتم الاستنجاء - وكان الاستنجاء نظير (٦) الغسل لا المسح ، فلذلك
 شرع التكرار فى الاستنجاء . (٧)

واما فى المثال الثانى وهو قولهم فى الخارج من غير السبيلين " انه
 نجس خارج ، فكان حدثاً كالبول ، ولا ينقض بغير السائل ، لان غير السائل
 لا يتعلق به تطهير ، فانه لم يوجب تنجيس المحل ، ولم يؤثر فى ايجاب
 التطهير حتى لم يجب (٨) غسل ذلك الموضع بالاجماع ، فلم يكن نظيره (٩)

(١) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٠ .

(٢) فى ت : التوكيد .

(٣) فى م : ويتأدى .

(٤) غير موجودة فى ت .

(٥) فى ت : ولان جل .

(٦) فى ت : تطهيرا .

(٧) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٧١ .

(٨) فى م : يوجب .

(٩) فى ت و س : تطهير .

(٢) البول (١) ، فلم يكن كالبول في ايجاب الطهارة في محلها ، فكذلك في غير محلها ، والسائل - أى النجس - الخارج أوجب تطهير الممسح لانه موثر في تنجيس ذلك الموضع ، فوجب غسل ذلك الموضع للتطهير كما يجب بخروج البول ، فكان نظير البول في ايجاب الطهارة الحقيقية فكذلك نظيره في ايجاب الطهارة الحكمية ، فتبين بدلالة التأثير ان غير السائل لم يدخل تحت التعليل وان عدم الحكم هناك لعدم الوصف فعنى ، وان وجب صورة ، ومثله يكون مرجحا للعلة فلا يكون نقضا . (٣)

" الثالث : الرد بالحكم "

" قوله " وثالثها : بالحكم ، كقولنا الغصب سبب لملك البذل فكان سببا لملك المبدل ، فاذا اورد المدبر ، أجيب بانه سببا ايضا ، ولهذا ظهر أثره فيما يضم اليه ، لكن امتنع حكمه لمانع ، وكقولنا في المائل قتله لحياء نفسه فلم يناف العصمة كالمثل لدفع المخمعة ، فاذا اورد مال الباغى . اجيب بان عصمته لم تبطل باحياء المهجة .

(٤) " الشرح " : وثالث وجوه الدفع : الدفع بالحكم : أى يدفع الممسح مايرد عليه من صورة المناقضة بمنع عدم الحكم في صورة المناقضة بان يقول : لانسلم تخلف الحكم عنه ، كقول اصحاب ابن حنيفة : الغصب سبب (٥) سبب لملك البول وهو (٦) الضمان (فيكون سببا لملك المبدل ، وهو المغموب فاذا اورد عليه المدبر نقضا حيث كان غصبه سببا لملك (٧) البذل (٨) وليس سببا لملك المبدل .

اجيب : بدفع الحكم ، بان يقول : لا أسلم تخلف الحكم عنه ، بسبب الغصب فيه سبب للملك كالبيع ، لان المدبر مال مملوك بدليل انه لو جمع

(١) في س : البدن .

(٢) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) انظر هذا المثال في كشف الاسرار ج ٤ ص ٧١ .

(٤) انظر هذا الوجه في اصول فخر الاسلام البزدوي ص ٢٩٠ .

(٥) في ت : ملك . (٦) اى : لانه سبب للضمان عند الائتلاف .

(٧) ٢٤٦ أ . (٨) غير موجودة . في ت .

(١) بين مدبر وقن في البيع دخل المدبر في البيع ، واخذ حصته من الثمن حتى يبقى العقد في القن بخصته ، لكن امتنع حكم السبب - (٢) أي الغصب - وهو ثبوت الملك لمنازع وهو حق المدبر ، نظرا للمدبر ، لا لان السبب لم يوجد ، واذا كان امتناع الحكم لمنازع كان الحكم موجودا. تقديرا نظرا الى اقتضاء العلة اياه ، فلا يكون نقضا .

وكقول اصحاب ابى حنيفة في الجمل المائل اذا مال على انسان فقتله، المصول يجب الضمان ، عند اصحاب ابى حنيفة ، وعند الشافعي لاضمان عليه (٣) ، لانه قتله دفعا للهلاك عن نفسه ، فصار كالحرق المائل للعبد المائل ، واصحاب ابى حنيفة يقولون ان المصول عليه ائلف ما لا متقوما معصوما حقا للمالك لاهياء نفسه فيجب الضمان عليه، كما لو ائلفه قيل الميال، وهذا لان اباحة القتل لاهياء مهجته لا ينافي عصمة المحصل كما في الاتلاف لدفع المخمصة . (٤)

فاذا آورد : ما اذا ائلف العادل مال الباغي حال القتال والبغي ، فانه اتلاف لاهياء المهجة (٥) ثم عصمة المحل قد سقطت حتى لا يجب الضمان على المتلف ، لانه ائلفه لاهياء نفسه .

اجيب : بالحكم بان عصمة الباغي لم تبطل باهياء المهجة ، لكن العصمة سقطت بالبغي في حق الباغي ، فكان اتلاف مال الباغي موافقا لما ذكرنا من المعنى لانقضاء للعلة (لانه) (٦) انما يكون نقضا ان لو وجد الاتلاف منافيا للعصمة موجبا لسقوطها في صورة النقص ولم يوجد، بل السقوط وجد بعلة أخرى لا بالاتلاف ، فكان حكم الاتلاف وهو عدم منافاته للعصمة موجودا. فليس هذه الصورة ، كما في اتلاف الجمل المائل ، لكنه لا يمنع وجود معنى اخسر سقط للعصمة . (٧)

(١) في م " مدبر " مكرر .

(٢) في م : حكمها لسبب الاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) انظر هذا الفرع في معنى المختار الى معرفة معاني الفاظ المشاهير ج ٤ ص ١٩٤ .

(٤) انظر هذا الجواب في كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٢ .

(٥) في س : لاهياء مهجته . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٣ .

(٦) غير موجود في ت .

(٧) انظر الاعتراض وجوابه في كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٣ .

" الرابع : الرد بغرض الحكم "

" قوله "ورابعها : بغرض الحكم ، كقولنا : نجس خارج ، فإذا .
أورد المستحاضة . أجيب بان الغرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين
وذلك حدث ، فإذا دام كان عفواً لموضع الخطاب بالأدلة ، فكذا هذا : وقد
يلقب هذا القسم بانه لايفارق حكم أصله .

" الشرح " (١) : ورابع وجوه دفع المناقضة : الدفع بالغرض بـ
يقول : الغرض من هذا التعليل الحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما فى المعنى
الموجب للحكم ، وقد (٢) حصل ، فما (٣) يرد نقضا على الفرع الذى هـ
محل الخلاف فهو وارد على الأصل الذى هو مجمع عليه .

فالجواب : الذى للسائل فى محل الوفاق ، هو الجواب للمستدل فى محل
الخلاف ، كقول اصحاب ابى حنيفة فى الخارج من غير السبيلين " خارج نجس
فيكون حدثا كالخارج من احد السبيلين .

فإذا أورد عليه دم الاستحاضة ، فانه يرد نقضا على الأصل ، اذ هو
خارج نجس من أحد السبيلين ، وليس بحدث .

اجيب : بان الغرض من هذا التعليل التسوية بين الفرع وهو الخارج من
غير السبيلين وبين الأصل وهو الخارج من أحد السبيلين وقد حصل ، فبان
الخارج من أحد السبيلين حدث ، فإذا دام صار عفوا ، لقيام وقت الصلاة
فانها مخاطبة بالأدلة ، فيلزم ان يكون قادرا ، ولاقدرة الا بسقوط حكم
الحدث فى هذه الحالة ، فكذلك هذا - أى فمثل الأصل الفرع - وهو الخارج
من غير من السبيلين فى انه اذا صار لازما يهين عفوا ، لقيام وقت الصلاة
ولو لم يجعل عفوا فى الفرع عند اللزوم لكان الفرع مخالفا للأصل ، وذلك
لايجوز ، فثبتت التسوية التى هى المقصود من التعليل فى جعله عفوا
كالأصل فلا يكون نقضا .

(١) انظر هذا الوجه فى اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٩٠ .

(٢) فى ت : فقد .

(٣) فى م : فيها . وهو خطأ .

(٤) فى م : فبقية . والاختيار لما فى كشف الأسرار . ج ٤ ص ٧٤ .

وقد يلقب هذا القسم - اى الدفع بالغرض - بانه لايفارق حكم الاصل (١)

" وجوه رد العلل الطردية : ١ - القول بموجب العلة "

" قوله " وجوه دفع العلل الطردية : وهى أربعة " القول بموجب العلة : وهو التزام ما يلزمه المستدل ، كقولهم ركن فيسن تثليثه كالغسل فنقول الاستيعاب تثليث وزيادة ، اذ ليس من لوازم التثليث استحسان المحل ، فان غير التثليث الى التكرار منعاه فى الغسل والسنة ليس الا الاكمال . ولما تعذر بالاطالة كالركوع والسجود لاستيعاب المحل كسنان التكرار خلفا ، والاكمال فى المسح ممكن فيطل الخلف وظهر الفقه (٢) ، وهو ان لا اثر للركنية فى التكرار ولا التكميل ، فان مسح الخف مشارك فى سنية الاطالة ، ولا ركنية ، وكذلك المضمضة اما المسح فله اثر فى التخفيف لانه ليس بظهر معقول فسنت اطالته ، لاتكراره ، وهذا بناء على ان الفرض يتأدى بالبعض ، وهم يمنعون بل الفرض الكل والبعض رخصة . واجيب : بان الاستيعاب غير مراد من الباقي بروءكم ، فكان البعض أصلا ، والاستيعاب تكميل والزيادة . على التكميل بدعة ، وكقولهم فى رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية . فقلنا : بالموجب من حيث ان الاطلاق فيه تعيين . وكقولهم باشسس نفلا لايمضى فى فاسده . فلم يقض بالافساد كالوضوء . فقلنا : بالموجب بسنان القضاء ليس بالافساد ، ولهذا يجب بالفساد ، كما لو وجد المتيمم فى رحله ماء لكنه بالشروع يهbir مضمونا ، وفواته موجب بمثله ، فاذا (٣) غيرت العبارة الى انه لايجب بالشروع ولا بالافساد كالوضوء . قلنا : ضمان القرية عندنا بوصف الالتزام بالنذر .

" الشرح " (٤) الاوصاف الطردية نوعان ، نوع فاسد فى ذاته لخلوه

عن التأشير والملازمة ، ونوع صحيح فى نفسه لكونه ملاثما وموئرا الا ان

(١) انظر هذا الوجه فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٤ .

(٢) ٢٤٦ ب .

(٣) فى ت : فان .

(٤) انظر هذه الوجوه فى اصول فخر الاسلام البردوي ص ٢٩٧ . الاحكام فى

الاصول الاحكام ج ٤ ص ٩٧ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٥١ . وقد

المعصف فى هذا الفعل على طريقة فخر الاسلام البردوي ايضا .

اهل الطرد تمسكوا باطراده. لا بتأثيره ومناسبه ، فان المنظور عندهم
الاطراد لاغير ، وهذه الوجوه لدفع النوع الثانى من (١) العلل الطردية
وجوه دفع العلل الطردية اربعة :

الأول : القول بالموجب ، وهو التزام السائل مايلزمه المستدل
المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف (٢) فى الحكم المقصود ، وهذا النوع من
الاعتراض انما يستقيم فيما اذا اثبت المعلل بعلة ما يوجب انه محل النزاع
ولا يكون كذلك ، فيمكن السائل دفعه بالتزام موجه مع بقاء مقصوده. فليس
الحكم ، أو اثبت المعلل بدليله ابطال مايتوهم انه مأخذ للخصم ، فالتزام
السائل موجب لدليله مع بقاء نزاعه فى الحكم يبين ان ذلك ليس مأخذه ،
فمسألة التثليث ، ومسألة التعيين من امثلة القسم الأول ، والمسألة
الاخيرة من امثلة القسم الثانى .

واما مسألة التثليث فكقول اصحاب الشافعى المسح ركن فيسن تثليثه
كالغسل (٣) فيقول اصحاب ابى حنيفة : الاستيعاب تثليث وزيادة. ولكن فليس
غير المحل الذى أدى فيه الفرض وذلك ليس بمانع عن التثليث،
اذ ليس من لوازم التثليث اتحاد المحل ، فان غيبت
المستدل العبارة بطريق العناية الى التكرار - أى أردت بالتثليث التكرار
الذى هو مقتضى لاتحاد المحل ، منع السائل الحنفى التكرار فى الغسل
الذى هو الاصل . فيقول لا أسلم ان التكرار فى الاصل مسنون قصدا ، بل
المسنون اكماله اذ هو الاصل فى الاركان ، واكمال الركن باطالته فى محله
بمنزلة اطالة القيام والركوع والسجود لا بتكراره ، لان النص الذى يوجب
الركن لا يقتضى التكرار ، ولكنه يقتضى الكمال ، لكن الفرض لما استغرق
فى الغسل محله لم يمكن الاكمال بالزيادة من (٥) جنسه فى محله
وهو الاكمال بالاطالة ، ولما تعذر الاكمال بالاطالة كالركوع والسجود لاستيعاب
المحل ، كان التكرار خلفا عن الاكمال بالاطالة ، والاكمال بالاطالة فى المسح

(١) فى ت : فى .

(٢) فى ت : الخلف . والاختيار لما فى كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) سبقت الإشارة اليه .

(٤) فى النسخ : محل . بدون آل التعريف . وهو خطأ لغة . انظر كشف الأسرار .

ج ٤ ص ١٠٤ .

(٥) فى ت : فى .

ممكن لاتساع محله ، فبطل الخلف وهو التكميل بالتكرار ، وظهر بالقول
الموجب فقه المسألة ، فان المعلل اضطر الى الرجوع الى طلب التأشير
بوصف الركنية فى التكرار ، والى التأمل فى وصف المسح الذى هو معتمد
خصمه ، فظهر ان لا اثر للركنية فى التكرار اصلا (فان) (١) فى اركان
العلة لم يشرع التكرار فرضا ولا سنة مع قيام وصف الركنية (٢) . ولا أثر
للكنية فى التكميل - أى ليس التكميل مختصا بالركنية مع كونها مؤثرة فيه - بل
هو ثابت فيما هو رخصة وفيما هو سنة ايضا ، فان مسح الخف مشترك لمسح
الرأس فى سنة الاطالة ومسح الخف رخصة وليس بركن ، وكذا المضمضة
مشاركة لغسل الوجه فى سنة الاكمال بالتكرار وليست بركن لانها سنة
فثبت ان وظائف الوضوء اركانها وسننها ورخصها سواء فى معنى التكميل
لاختصاص للركنية (به) (٣) واما المسح فله أثر فى التخفيف ، وثبت
اختصاص التخفيف به ، لان المسح ليس تطهير معقول - أى المسح لا يعقل
فيه معنى التطهير - بدليل ان الطهارة لا تحصل بالمسح لو تحقق نجاسة
فى المحل ، فالمطلوب من المسح طهارة حكمية لا طهارة حقيقية ، فسننت
اطالته ليزداد بالاطالة طهر حكمى ، مثل الاول (٤) مع رعاية صفة التخفيف
لا تكراره ، لان التكميل بالتكرار شرع فيما عقل معنى التطهير فيمنه
وهو التطهير بتسييل الماء ليكون أقرب الى طمأنينة القلب كما فى غسل
النجاسة العينية من البدن والشوب ، وهذا - أى ما ذكر من ان الاستيعاب
تثليث وزيادة ، وان اكمال المسح بطريق السنة - يحصل بالاطالة دون التكرار
بناء على ان فرض المسح يتأدى بمسح بعض الرأس ، واصحاب الشافعية
يمنعونه (٥) بل الفرض الكل والبعض رخصة (٦) .

(١) غير موجود فى ت .

(٢) انظر هذا التفصيل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٠٤ .

(٣) غير موجود فى ت .

(٤) ١٤٧ أ .

(٥) انظر مذهب الشافعية فى مسح الرأس فى معنى المحتاج الى معرفة معانى

الفاظ منها ج ١ ص ٥٩ .

(٦) انظر هذا التفصيل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٠٥ .

واجيب : بان استيعاب الرأس بالمسح غير مراد من الباء فى قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (١) فكان البعض هو المراد ابتداءً بالنص فكان البعض اصلاً والاستيعاب تكميلاً، والزيادة، على التكميل بدعة . (٢)

واما مسألة التعيين فكقول اصحاب الشافعى فى تعيين صوم رمضان " صوم فرض فوجب تعيين النية فيه " (٣) .

فقال اصحاب ابى حنيفة بالموجب - أى بموجب العلة - لان وصف الفرضية يوجب التعيين ، لان تحصيل الوصف واجب كتحميل الاصل ، فلم يكن بد من نية الفرضية لتمييزه عن غيره بالتعيين ، لكنه وان أوجب التعيين (٤) لا (٥) يمنم وجود ما يعينه ، وقد وجد المعين وهو انفراده بالشرعية وعدم المزاحم ، فان الله تعالى لم يشرع فى رمضان صوما سوى الفسلسل فيكون متعينا بتعيين الشارع ، فاذا اطلق صار كأنه نوى صوم المشسلس فيه فيكون اطلاقه تعيينا ، لا أن (٦) التعيين ساقط (٧) .

واما المسألة الاخيرة التى تكون من امثلة القسم الثانى : فكقول اصحاب الشافعى فى ان الشروع فى صلاة التطوع أو صوم النفل غير ملزم (٨)
باشر نفلا ليمضى فى فاسده ، فلم يقض بالافساد كالوضوء .

فقال اصحاب ابى حنيفة بالموجب ، وقالوا : يلتزم بهذا الموجب ويقول لم يلزم القضاء بالافساد (٩) ، ولهذا يجب القضاء بالفسسساد .

- (١) سورة العائدة ، آية " ٦ " .
- (٢) انظر الجواب فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٠٥ .
- (٣) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . ج ١ ص ٤٢٤ .
- (٤) فى م : اوجب على التعيين . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٠٦ .
- (٥) فى ت : ولا .
- (٦) فى ت : الا ان . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٠٦ .
- (٧) انظر هذه المسألة فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٠٦ .
- (٨) انظر مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج . ج ١ ص ٤٤٨ .
- (٩) أى : أن القضاء لم يلزم بالافساد بل بما يلزمه من الفساد .

لا باختياره ، بان شرع في صلاة النفل بالتيمم ناسيا الماء في راحلته ، ثم تذكر في خلال الصلاة ، أو شرع في صوم النفل فصب الماء في حلقه وجب عليه القضاء عند اصحاب ابي حنيفة وان لم يوجد منه الفساد ، ولما وجب القضاء بالفساد كما وجب بالافساد علم انه مضاف الى معنى اخر شامل لهما ، وهو الشروع الذي يعير الاداء به مضمونا عليه ، وفوات المضمون موجب للمثل .

فان غيرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد (١) كالوضوء قال اصحاب ابي حنيفة يلتزم هذا الموجب ايضا ، ويقول : لا يضمن النفل بالشروع المضاف الى نفل لا يمضي في فاسدها ، وانما يضمن بالشروع في عبادة ، تلتزم بالنذر ، ولا بد من اضافة الحكم الى هذا الوصف لأن الوصف انما يذكر علة للحكم ، وما ذكر لا يصلح علة للجواب ، فلا بد من اضافته الى وصف يصلح علة للجواب ، وهو انه مما يلتزم بالنذر ، وعدم اللزوم باعتبار الوصف الذي ذكره لا يمنع اللزوم باعتبار الوصف الذي ذكرنا . (٢)

" الثاني : الرد بالمانعة "

" قوله " الثاني : الممانعة وهي أربعة : اولها في الوصف كقولهم عقوبة تعلقت بالجماع فلا يجب بالاكل كالزنا وهو ممنوع ، فان الكفاية عندنا تعلقت بالفطر ، وكقولهم في التفاحة بمثلها مطعوم بمطعوم مجازفة (فيبطل) (٣) كالصبرة بالصبرة ، فيقول مجازفة ذات أو وصف ، فسيان قال : ذات ، قلنا : بالصورة أم بالمعيار ، ولا بد من المعيار ، لان المطعوم بمثله كيلا جائز ، وان تفاوتتا بالذات ، فان قال : بن غنيس عن هذا ، منع المجازفة مطلقة ، فيضطر الى ان الطعم علة بشرط الجنس مع ان الكيل الذي به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار ، ومن الممانعة ما يدخل في الامل كقولهم طهارة مسح فيسن التثليث كالاستنجاء ، فيقول ليس الاستنجاء طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية فيضطر الى التسوية

(١) في ت : بالفساد . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ١٠٦ .

(٢) انظر هذه المسألة في كشف الاسرار ج ٤ ص ١٠٦ .

(٣) غير موجود في م .

بين الممسوح والمغسول ، واحدهما مؤثر في التخفيف والاخر في التكرار
وهما طرفان ، وثانيهما في الحكم كما اذا قيل ركن فيمن تثليثه كالغسل
فيقول المغسول لايسن تثليثه (كالغسل) بل اكماله كما مر ، وثالثهما^(١)
في صلاحية الوصف ، ولما لم يصح الابعثاه وهو الاثر . قلنا : المنع حتى
يظهر ، و رابعها في نسبة (الحكم الى الوصف كقولهم الاخ لايعتق عيسى
اخيه لعدم البعضية كابن العم ، فيقول حكم الاصل لم يثبت لعدمه)
بل للقربة المؤثرة في المحرمية ، وكقولهم لا يثبت النكاح بشهادة النساء
لعدم العلية كالحديث فيقول الحد لا يثبت بها لانه ليس بمال ، لانه يندري
بالشبهة بخلاف النكاح حيث يثبت بها . (٢)

" الشرح " (٣) : الثاني من وجوه دفع العلل الطردية الممانعة
وهي أربعة :

أولها الممانعة في الوصف وهي عدم تسليم وجود الوصف المذكور فليس
محل النزاع ، كقول اصحاب الشافعي في كفارة الافطار في رمضان ، ان الكفارة
عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغير الجماع كالاكل (٤) ، كحد الزنا ،
وهذا الوصف ، وهو كونها متعلقة بالجماع ممنوع ، فان الكفارة عن
اصحاب ابي حنيفة تعلقت بالافطار بدليل انه لو جامع ناسيا لصومه لا يفسد
صومه لعدم الفطر ، وان كان الوطء زنا يوجب الحد ، ولو جامع ذاك
لصومه يفسد ، لوجود الفطر وان كان الوطء حلالا في نفسه ، وكقول اصحاب
الشافعي في بيع التفاحة بالتفاحة : انه (بيع) (٥) مطعوم بمطعوم مثله
مجازفة ، فيبطل كبيع العبرة (بالعبرة) (٥) مجازفة ، فيقول اصحاب
ابي حنيفة مجازفة ذات أو وصف - أي تريدون مجازفة ترجع الى نفس البديلين
- أو الى وصفها من الرداءة والجودة ، فلا بد من القول بالذات ، لان
التفاوت والتساوي في الوصف ساقط الاعتبار في الاموال الربوية . (٦)

(١) غير موجود في م .

(٢) انتهاء ٢٤٧ أ . وابتداء ٢٤٧ ب فيها (٩) أسطر مكررة .

(٣) انظر هذا الوجه في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٩٩ .

(٤) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . ج ١ ص ٤٤٣ .

(٥) غير موجود في ت .

(٦) في ت : الردية .

بالاجماع ، ثم يقول بالصورة ام بالمعيار ، " اى تريدون مجازفة فسي
الذات باعتبار صورته التى بها عرفت تفاحة ، أم هى مجازفة بالنظر
الى المعيار - الذى وضع لمعرفة القدر من الاشياء ولابد من القول بالمعيار
- اى بالمجازفة من حيث المعيار - لان المجازفة من حيث الصورة لا يمتنع
جواز البيع بالاتفاق ، فان بيع قفيز من الحنطة بقفيز منها جائز مع وجود
المجازفة فى (الذات) (١) صورة ، فربما يكون احدهما اكثر من الاخر
فى عدد الاجزاء والحببات ، فان قال المستدل ليس لى حاجة الى هذا
التفصيل ، بل اريد بها مطلق المجازفة ، منع المجازفة مطلقة - اى
لانسلم ان مطلق المجازفة مانع من صحة هذا البيع ، فاذا : لا يجد المستدل
بدا. من أن يفسر المجازفة بالمجازفة فى المعيار - وهو الكيل - واذا فسرنا
بها لم يسلم وجودها فى بيع التفاحة بالتفاحة ، لأن التفاحة لا تدخل تحت المعيار
والمجازفة كيلا فيما لا يدخل تحت الكيل لا تتصور ، فقد ادى الاستفسار
الى الممانعة فى الوصف فيضطر المستدل بعد هذه الممانعة الى الرجوع
الى ان الاصل هو (الحرمة) (٢) فى بيع المطعوم بالمطعوم ، لان الطعم
علة لتحريم البيع فى المطعومات والجنسية شرط ، والمساواة كيلا مخلص
عن الحرمة ، ففي بيع التفاحة بالتفاحة وجد الشرط والعلة (٣) ولنسلم
يوجد المخلص ، لعدم تصور المساواة فيهما كيلا ، فثبتت الحرمة كما لو
فاتت المساواة بالفضل على أحد الكيلين مع ان التساوى فى الكيل الذى
يظهر به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار - اى لا يقتضى الا الاحتراز عن
الفضل على المعيار ، فكان اثبات العلة على وجه يوجب الحرمة مطلقة ،
فى القليل والكثير على خلاف مقتضى النص . (٤)

والممانعة التى ذكرت فى المسألتين " مسألة كفارة الصوم ، ويسمع
التفاحة " من امثلة ممانعة الوصف فى الفرع ، فان (فى) (٥) المسألة

(١) غير موجود فى ت .

(٢) غير موجود فى م .

(٣) آى : وجد فى بيع التفاحة بالتفاحة الطعم والجنسية .

(٤) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٠٩ .

(٥) غير موجود فى ت .

الأولى كون الحكم متعلقاً بالجماع فى الأصل وهو الحد مسلم (١) ولكنيسة،
فى الفرع وهو كفارة الصوم ممنوع ، وفى المسألة الثانية المجازفة،
فى بيع العبرة بالعبرة مسلم (٢) ولكنها فى بيع التفاحة بالتفاحيسة،
ممنوعة .

ومن ممانعة الوصف قسم آخر : وهو ممانعة تدخل فى الأصل ، كقبول
أصحاب الشافعى (فى) (٣) طهارة : مسح (٤) فىسن التثليث كالأستنجاء ،
فيقول الممانع : ليس الأستنجاء طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقيـة،
فيضطر المستدل الى اثبات التسوية بين الممسوح والمغسول بوصف صالح ،
لتعلق حكم التكرار به أو التفرقة بينهما بوصف الغسل والمسح ، فليسان
أحدهما يدل على الاستيعاب والآخر يدل على التخفيف ، هذه عبارة شمس
الأئمة (٥)، أما عبارة فخر الإسلام فهى هذه فيضطر المعلن الى الرجوع الى
فقه المسألة وهو بيان مايتعلق به التكرار وهو الغسل ، ومايتعلق به
التخفيف وهو المسح (٦) - أى فقه المسألة دأثر على معرفة الغسل الذى
تعلق به التكرار ، وعلى معرفة معنى المسح الذى تعلق به التخفيف - وهما
- أى المسح والغسل - فى اقتضاء التكرار فى طرفى نقيض - أى لايمكن الجمع
بينهما - لأنهما متناقضان فى اقتضاء التكرار، (التكرار) (٧) فى أحدهما،
وهو الغسل يحقق غرضه وهو التنظيف والتطهير الذى هو وضع الغسل له^(٨) ،
فيصلح التكرار مكمل له ، وفى الثانى وهو المسح يفسد التكرار حقيقته،
ويلحقه بالمحذور وهو الغسل ، لأن الغسل فى موضع المسح مكروه ، وإذا كان
كذلك لايمكن اعتبار أحدهما بالآخر فى شرعية التكرار . (٩) .

-
- (١) ٢٤٨ أ . فى س : فمسلم . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١١١ .
(٢) فى س : مسلمة . والأولى عوف الضمير الى الحكم .
(٣) غير موجود فى ت .
(٤) أى فى الوضوء . وقد سبقت الإشارة اليه .
(٥) انظر اصول السرخس . ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٦) انظر اصول فخر الإسلام البزدوى . ص ٣٠٠ .
(٧) غير موجود فى س .
(٨) فى ت : هو فى وضع . انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١١١ .
(٩) انظر هذا الوجه من الممانعة وأمثله فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٠٨ .

وثانى الممانعة : الممانعة فى الحكم : كما اذا قيل المسح ركبن
فى وضوء ، فيسن تثليثه كغسل الوجه فيقول : المغسول - اى غسل الوجه -
لايسن تثليثه . بل يسن اكماله بعد تمام فرضه كما مر . (١)

وثالث الممانعة : الممانعة فى صلاح الوصف ، ولما لم يصلح الوصف
الا بمعناه لان الوصف بمجرد غير صالح لاثبات الحكم ، وليس بحجة بنفسه
وانما يعير جة بمعناه وتأثيره ، فكل وصف لم يظهر تأثيره منع ان يكون
دليلا وحجة حتى يظهر . (٢)

ورابع الممانعة : الممانعة فى نسبة الحكم الى الوصف الذى ذكره
المستدل كقول الشافعى : الاخ لايعتق على أخيه عند الدخول فى ملكه (٣) لعدم
البعضية كابن العم ، فيقول : حكم الاصل وهو عدم العتق فى ابن العم
لم يثبت لعدم البعضية ، لان عدمه لايجوز ان يوجب حكما ، بل لمعنسى
اخر وهو بعد القرابة المؤثرة فى المحرمية وكقول اصحاب الشافعى : لا يثبت
النكاح بشهادة النساء مع الرجال لعدم المالية (٤) ، كالحديث فانه لا يثبت
بشهادة النساء مع الرجال (لانه ليس بمال ، فيقول : الحد لا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ، لانه ليس بمال ، لان كونه ليس بمال لا يصلح علقة
لامتناع ثبوته بشهادة النساء مع الرجال) (٥) بل لان فى هذه الشهادة شبهة
زائدة ، والحدود تندرى بالشبهات ، بخلاف النكاح حيث يثبت بها ، فانه
يثبت مع مثل هذه الشبهة . (٦)

" الثالث : الرد بفساد الوضع "

" قوله " (الثالث) (٥) فساد الوضع كتعليقهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين ، ولابقاء النكاح مع ردة أحدهما ، فانه فاسد الوضع

(١) انظر هذا الوجه فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١١٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ج ٤ ص ١١٦ .

(٣) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٥٠٠ .

(٤) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . ج ٣ ص ١٤٤ .

(٥) غير موجودة فى ت .

(٦) انظر هذا الوجه فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١١٢ .

ان الاسلام لا يملح قاطعا للحقوق ، ولا الردة للعفو .

" الشرح " (١) : الوجه الثالث من وجوه دفع العلل الطردية : هو فساد الوضع ، وقد مر تفسيره ، كتعلييل أصحاب الشافعي لايجاب بالفرقة بسبب (٢) اسلام احد الزوجين قبل الدخول ، فانهم قالوا : اسلام احدهما يوجب اختلاف الدين فوجب (٣) الفرقة من غير توقف على قضاء القاضى وعلى انقضاء العدة (٤) ، وكتعلييلهم لابقاء النكاح مع ارتداد احدهما فى المدخول بها الى انقضاء العدة (٥) ، فانهم قالوا : هذه فرقة وجبت بسبب طارئ على النكاح غير مناف اياه ، فوجب ان يتأجل الى انقضاء العدة فى المدخول بها كالطلاق ، فواجبوا الفرقة بنفس الاسلام فى المسألة الاولى : (وحكموا ببقاء النكاح مع الردة فى المسألة الثانية ، فان تعلييلهم فى المسألتين فاسد الوضع لان الاختلاف حصل فى المسألة الأولى) (٦) باسلام احدهما وبقاء الآخر على الكفر ، وفى المسألة الثانية حصل بردة احدهما وبقاء الآخر على الاسلام ، والحكم يضاف الى الحادث ابدًا ، أو الى اخر الاوصاف وجودا ، والحادث فى المسألة الاولى الاسلام وكذا الاسلام اخر الوصفين وجودا ، فلو اثبتنا الفرقة لوجب اضافتها الى الاسلام الذى حدث الاختلاف بسببه وهو غير جائز ، لان الاسلام لا يملح قاطعا للحقوق لانه شرع عاصما لهما ، وفى المسألة الثانية : الحادث هو الارتداد وهو اخر الوصفين فوجب اضافة (٧) (الفرقة) (٨) اليه وهو مناف النكاح لانه يبطل عصمة النفس والمسيب جميعا والنكاح مبنى على العصمة ، واذا كان كذلك كان التعلييل لابقاء النكاح الى انقضاء (العدة) (٨) بعد تحقق الارتداد فاسدا فى وضعه ، لانه تعلييل لا يثبت الشئ مع ما ينافيه . (٩)

-
- (١) انظر هذا الوجه فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٣٠١ .
 - (٢) فى م : من . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١١٩ .
 - (٣) فى م : فيوجب . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١١٩ .
 - (٤) انظر معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٩١ .
 - (٥) انظر معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٢٠١ .
 - (٦) غير موجوده فى م .
 - (٧) فى ت : اضافته .
 - (٨) غير موجود فى ت .
 - (٩) انظر هذا الوجه مع مثاله فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١١٩ .

" الرابع : الرد بالمناقضة "

" قوله " الرابع : المناقضة ، كقولهم فى النكاح ليس بمال فلا يثبت بالنساء كالحد فينقض بالبكارة ، وما لا يطلع عليه الرجال ، فيضطر النسب الفقه وهو ان شهادتهن حجة ضرورية فتظهر فى موضعها ، وفيما يبتذل عادة ، كالمال فيمنع كونها ضرورية ، بل هى اصلية فيها شبهة (١) لاتمنع الاصاله كالمالك الثابت بظاهر اليد ، والنكاح يثبت مع الشبهة ، فانه يثبت بالهزل الذى لا يثبت به المال ، فلان يثبت بما يثبت به المال أو ليس يثبت وإذا اندفعت العلة وتعين الانتقال ، فان انتقل الى علة اخرى اختبرى لاثبات الاولى ، أو من حكم الى حكم بالعلة الاولى ، أو من حكم الى حكم وعلة اخرى لم يكن منقطعا لانه ساع فى اثبات علة الحكم ، كمن يعمل لضممان المبنى المودع المستهلك بالتسليط ، فاذا منع الوصف بينه ، وكذا لو ادعى حكما بوصف فسلم . كان له ان يثبت به حكما اخر ، كقولنا الكتابة عقد يفسخ بالاقالة فلا يمتنع التكفير به كالبيع ، فان قال : العقد لا يمتنع ، قيل : فوجب ان لا يوجب نقضنا فى الرق مانعا ، والالم يقبل الفسخ ، وإذا سلم فعلى بوصف اخر لحكم اخر فلا بأس مع ضرب غفلة ، أو من علة الى اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعا ، لانه لم يثبت به المدعى ، ولو نقض عليه لم يقبل منه وصف زائد ، فما الظن بالعلة المبتكرة وقيل : ليس بانقطاع اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلاة والسلام فانه انتقل الى علة اخرى لاثبات دعواه بعينها ، واجيب : بان تعليله لازم لبطان المعارض من دعوى الاحياء والاماتة ، الا انه لما خاف اللبس على قومه انتقل الى مالىس فيسببه ، دفعا له ، وهو حسن فى مقام الاشتباه .

" الشرح " (٢) : الوجه الرابع من وجوه دفع العلل الطردية : المناقضة وقد مر تفسيرها ، كقول أصحاب الشافعى فى النكاح : انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء كالحد (٣) فينقض بالبكارة وكل ما لا يطلع عليه الرجال مسن الولادة والعيوب التى فى موضع العورة ، فان شهادتهن فيها مقبولة مع أنها ليست بمال ، فيضطر المستدل الى الرجوع الى المعنى الفقهى الذى بنى الشافعى هذا الحكم عليه ، وهو أن شهادتهن منفردة ليست بحجة أصلية ، بل هى حجة ضرورية صير اليها للضرورة ، فتظهر فى موضع الضرورة مثل البكارة وما لا يطلع عليه الرجال

(١) ٢٤٨ ب .

(٢) انظر هذا الوجه من وجوه الدفع فى أصول فخر الاسلام البيزدوي ص ٣٠٢ .

(٣) انظر معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٤٤ .

وفيما يبتدل عادة كالمال ، لأنه للبذلة والتجارة دائم بين الناس ، وأكثر ماتقع به المنازعات تقع في باب المال ، وكذا المبايعات تقع بغته ، وربما يتعذر احضار الذكور ، فلو لم تقبل شهادتهن فليس ذلك الباب لضاق الامر ، فقبلت توسعة دفعا للضرورة بخلاف النكاح ، لأنه عقد على الابضاع ولم يجر الابتذال والاباحة فيها فكانت اعظم خطرا من الاموال ، ولهذا اختص النكاح بشرط الشهادة والولى ، ولا توجد في ضرورة ايضا لانه لا يقع بغته وفي (١) كل وقت ، وانما يقع بعد تدبير وتشاور ، وفي بعض الاوقات ، فاعتبار شهادتهن فيما فيه ضرورة وابتذال عادة لا يدل على اعتبارها فيما لضرورة فيه وله خطر ليس لغيره ، فيمنع (٢) كون شهادتهن ضرورية . بل شهادتهن اصلية كشهادة الرجال لان الانسان انما يصير شاهدا بالولاية ، وهي مبنية على الحرية والعقل ، والنساء فيهن مثل الرجال والشبهة التي فيها لاتمنع الاصابة ، كالمالك الثابت بظاهره اليد - اي الحجج التي تثبت بها اكثر الحقوق نظير هذه الحجة - فليس احتمال الشبهة فانها تثبت بشهادة رجلين وهي لاتخلو عن احتمال كذب وسهو وغلط وان ترجح فيها جانب المصدق ثم انها لم تخرج باحتمال الشبهة عمن كونها اصلية ولم تعرض لضرورة ، فكذا هذه ، والنكاح يثبت مع الشبهة المقارنة اياه ، فانه يثبت مع الهزل الذي لا يثبت معه المال ، فلأن يثبت بما يثبت به المال اولى (٤) واذا اندفعت العلة وتعين الانتقال ، فبان انتقال المستدل الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى ، او من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى ، او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم يكن المستدل منقطعاً فانه ساع في اثبات علة الحكم كمن يعلل لضمان العبي المودع المستهلك بالتسليط بان قال : ان العبي مسلط على الهلاك فلا يضمن ، فاذا منعت السائل الوصف - اي انكر كون الايداع استهلاكاً - بين المعلل (٥) ما ادعاه (٦)

(١) أى : ولا يقع النكاح في كل وقت .

(٢) هذا شروع في الجواب ، أى : يمنع المجيب بان شهادتهن ضرورية .

(٣) في م : بالهزل . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٠ .

(٤) انظر هذه الفرعية في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٢٩ .

(٥) في س : واشبات ما ادعاه .

(٦) أى : ان ما ادعاه

حجة بدليل آخر من غير اعراض عن الدليل الاول ، واشتغال (١) بعلة اخرى من باب الفقه ، فهو حسن مستقيم . (٢)

وكذا لو ادعى المعلن حكما بوصف ، فسلم الوصف في نفسه كان للمستدل ان يثبت بذلك الوصف حكما آخر ، كقول اصحاب ابي حنيفة في جواز اعتساق المكاتب الذي لم يورد شيئا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين : الكتابة عقد يفسخ بالاقالة عند التراضي ، وعند عجز المكاتب عن اداها ^(٣) البتة فلا يمتنع التكفير به كالبيع فانه لو باع العبد بشرط الخيار لنفسه ، ثم اعتقه عن الكفارة جاز .

فان قال السائل : انا أقول بموجب هذه العلة ، فعندى لا يمتنع هذا العقد عن الصرف الى الكفارة ، ولكن المانع نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد لان العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة كعتق أم الولد .

قيل للسائل : موجب هذه (٤) العلة ان لا يوجب هذا العقد نقصاناً في الرق مانعاً من الصرف الى الكفارة ، لان ما يمكن نقصاناً لا يحتمل الفسخ بوجه ، لان نقصان الرق بثبوت الحرية من وجه ، وكما ان ثبوت الحرية من جميع (الوجوه) (٥) لا يحتمل الفسخ ، لا يحتمله ثبوتها من وجه ، فهذا اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى ايضاً . (٦)

واذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم الاول ، واراد المستدل ان يثبت بذلك الوصف حكماً آخر ولم يمكنه اثبات الحكم الذي انتقل اليه بذلك الوصف ، وانتقل (٧) الى وصف (آخر) (٨) وعلل بالوصف الآخر الحكم الآخر فلا بأس لان ما ادعاه من ثبوت الحكم الذي زعم ان خصمه ينازعه فيه بالوصف المذكور أولاً صار مسلماً ، فاذا احتاج الى اثبات حكم آخر كان له ان يثبته

(١) الاحسن ان يقال : والاشتغال بعلة ...

(٢) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣١ .

(٣) ٢٤٩ أ .

(٤) في ت : بهذه .

(٥) غير موجود في ت .

(٦) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣١ .

(٧) في م : لانتقل . والاختيار ماوافق كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٢ .

(٨) غير موجود في م .

بوصف آخر ولا يعد ذلك انقطاعا ، وذلك ان يقول في هذه المسألة بعدمسأله
سلم الخصم ان هذا العقد بنفسه لا يمنع الصرف الى الكفارة : هذه رقبة
مملوكة ، فوجب ان يجوز صرفها الى الكفارة ، قياسا على ما ذكرنا ،
ولكن مثل (١) ذلك التعليل الذي يحتاج فيه الى الانتقال الى وصف آخر
وحكم آخر ، لا يخلو عن ضرب غفلة حيث لم يعرف (٢) المعلن موضع الخلاف
في ابتداء تعليله . (٣)

واذا انتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعا
لان المناظرة شرعت لاثبات الحق والاثبات انما يتحقق اذا كان الدليل متناهيا
فاذا لم يكن الدليل متناهيا لم يقع به اظهر الحق لوجود الانتقال ، ولو
لم يجعل انقطاعا لطال مجلس المناظرة من غير حصول المراد - وهو اظهر
الحق - لان المعلن كلما رد عليه دليله يتعلق باخر فلا تنتهي المناظرة
ولم يثبت به المدعى ، ولو توجه على الوصف الذي علل به المعلن نقض ، لم
يقبل من المعلن ضم وصف زائد الى الوصف الذي ورد عليه النقض . يحصل به
الاحتراز عن النقض مع انه ساع في تصحيح العلة التي ذكرها ، وان الوصف
الزائد ليس بعلة ، فما ظنك بالعلة المبتكرة - اي المبتدأة - التامة
بنفسها فانه بطريق (٤) الاولى ان يعد انقطاعا .

وقيل الانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول ليس بانقطاع
بل صحيح عند أهل النظر اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلاة والسلام فانه حين
حاج نمرود بقوله ﴿ ربى الذى يحي ويميت ﴾ (٥) وعارضه نمرود بقوله ﴿ انا
احي واميت ﴾ انتقل عليه السلام الى حجة اخرى وهى قوله : ﴿ فان الله يأتى
بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ﴾ (٥) وكان هذا منه انتقالا ليس
علة اخرى لاثبات دعواه الاولى بعينها .

(١) فى ت : بمثل .

(٢) فى ت : يعلم . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٢ .

(٣) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٢ .

(٤) فى ت : بالطريق .

(٥) سورة البقرة ، آيه (٢٥٨) .

واجيب : بان قمة ابراهيم عليه السلام ليس من قبيل الانتقال المذكور لان تعليله عليه السلام الاول لازم على نمرود ، لان الخليل عليه السلام اراد بقوله * ربى الذى يحي ويميت * (١) حقيقة الاحياء والاماته ، وعارضه نمرود بأمر باطل ، وهو اطلاق احد المسجونين وقتل الاخر ، وليس ذلك من الاحياء والاماته فى شيء الا بطريق الشبه والمجاز ، واذا كان التعليل الاول لازما لبطلان المعارض من دعوى الاحياء والاماته كان نمرود منقطعاً وكان يمكن للخليل عليه السلام ان يقول انى اردت الاحياء والاماته على طريق الحقيقة لا ماوردت من الاطلاق والقتل ، بل افعل كما فعلت (ولكن) (٢) ان قدرت على الاحياء والاماته ، فامت هذا الذى اطلقت من غير مباشرة آله وسبب ، وأحي هذا الذى قتلته فيظهر به بهت الذى كفر ، الا انه عليه السلام لما خاف اللبس على قومه انتقل الى مالىس فيه دفعا له ، وذلك الانتقال حسن فى مقام الاشتباه عند قيام الحجة الاولى . (٣)

(١) سورة البقرة ، اية ٢٥٨ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) انظر هذه المناقشة فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٣٢ .

"فصل : اقسام الاحكام ومتعلقاتها "

" قوله " فصل فى تقسيم الاحكام ومتعلقاتها من السبب والعلة والشرط
اما الاحكام فمنها خالص حق الله تعالى عبادات محضة كالايمان والصلاة والزكاة
والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف ، وعبادة. تتضمن موهنة كمدقة
الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية، وموهنة فيها معنى القرية كالعشر لا يبتدأ
به الكافر ، وان اجاز محمد ابقاءه اعتبارا بالخراج ، وموهنة فيهن
عقوبة كالخراج لان سببها الانقطاع الى الحرث الذى هو سبب الذل شرعا ، فلا
يبتدأ به المسلم واز ابقاؤه لتردده (١) فلم يجب ولم يبطل بالشك
وحق قائم بنفسه كالخمس فى (٢) المعدن ، لان الجهاد حقه فكان المعصية به
له ، وان من باربعة اخماسه على الغانمين ، ولهذا تولى الامام قسمته
وحل الخمس لىنى هاشم لطهارته ، ولهذا جعلنا علة الاستحقاق نمرة الاجتماع .
" الشرح " : (٣) لما كان القياس لتعدية حكم معلوم بسببه وشرطه
بوصف معلوم ، ولا يتحقق ذلك الا بعد معرفة هذه الامور الحق المعنى
بيان هذه الامور بمباحث القياس لتكون معرفتها وسيلة الى القياس بعينه .
احكام طريق التعليل .

والحق الموجود من كل وجه ، الذى لا ريب فى وجوده ، ومنه السحب
حق والعين حق - اى موجوده - بأثره - وهذا الدين حق - اى موجود موهنة ومعنى
ولفلان حق فى ذمة فلان - اى شى موجود من كل وجه - وحق الله تعالى ما يتعلق
به النفع العام للعالم فلا يختص به احد وينسب الى الله تعالى تعظيمه
اولئلا يختص به احد من الجبابرة ، كحرمة البيت الذى تتعلق به معلحة العالم
باتخاذهم قبلة لصلواتهم ، ومثابة لاعتذار اجرامهم (و) (٤) كحرمة الزنا
لما يتعلق بها من عموم النفع فى سلامة الانساب وصيانة الفرش ، وارتفاع
السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة، وانما ينسب اليه تعظيمه

(١) ٢٤٩ ب .

(٢) فى ت : والمعدن .

(٣) انظر هذا الفصل فى اصول فخر الاسلام البرزوى ص ٣٠٤ . الاحكام فى اصول
الاحكام ج ١ ص ١١٨ . الا ان هذا الفصل بهذا التفصيل انما هو من صنيع
فخر الاسلام البرزوى، لان سيف الدين الامدى تكلم عن السبب والشرط ضمن
اقسام الحكم الوضعى .

(٤) غير موجود فى م . و اضافته لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٣٥ .

لأنه منزّه عن ان ينتفع بشيء فلا يجوز ان يكون شيء حقاً له تعالى بهذا الوجه ، ولا يجوز ان يكون حقاً له تعالى بجهة التخليق ، لان الكل سواء في ذلك بل الاضافة اليه لتشريف ما عظم خطره وقوى نفعه وشاع فضله بل ان ينتفع به الناس كافة .

وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فانه حق العبد .
لتعلق سيانته ماله بها ، فلهذا يباح مال الغير باباحة المالك ، ولا يباح الزنا باباحتها ولا باباحة اهلها . (١)

والاحكام (٢) منها خالص حق الله تعالى عبادات محضة كالايمان والعلة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وهي على مراتب فالايمان اصل ، وسائر العبادات فروع الايمان ، اذ لا صحة لها بدون الايمان أصلاً وهو صحيح بدونها ، ثم العلة أصل هذه الفروع وعماد الدين ، ولهذا لم تخل منها شريعة من شرائع المرسلين ، شكراً لنعمة البدن الذي يشمل ظاهر الانسان وباطنه كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم " أفـيـلـك أكون عبداً شكوراً " (٣) الا انها لما صارت قرية بواسطة الكعبة كانت دون الايمان ، الذي صار قرية بلا واسطة ثم بعدها الزكاة لتعلقه بها بنعمة المال التي هي دون نعمة النفس ، وبعدها الصوم ، لانه شـيـئـر رياضة وقهراً للنفس الامارة بالسوء ولاتصير قرية الا بواسطة النفس وهى

(١) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٣٤ .

(٢) الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والمقصود به اثر الخطاب ، وهو اما تكليفى ومتعلقه فعل العبد ، ومنه الحق الذى قسمه المصنف هنا وتبعه الشارح فيه ، واما وضعى وهو الذى سيأتى واقسامه السبب والشرط والعلة . انظر الاحكام فى اصول الاحكام .

ج ١ ص ١١٨ . التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير ج ٢ ص ٧٦ .

(٣) هذا الحديث مروي عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه . الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب التهجد بالليل ، باب القيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه . الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب صفات المنافقين واحكامهم ، باب اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة .

دون الواسطتين الاوليين ، لان كونها امارة بالسوء صفة قبيح فيها ، ويعنده الحج ، لانه عبادة هجرة عن الاوطان وسفر الى بيت الرحمان ، لايتأدى الا بافعال تختص ببقاع معظمه واوقات شريفة ، فكان دون العوم ، كغائسهم وسيلة اليه ، فانه لما هجر الاوطان وجانب الأهل والاولاد وانقطع عنه موارده الشهوات فى البوادى ضعفت نفسه وقدر على قهرها بالعوم فكان الحسنى بمنزلة الوسيلة الى العوم من هذا الوجه فكان دونه ، وبعد هذه الجملة الجهاد لانه من فروض الكفاية وما تقدم من فروض الاعيان وذلك لان الواسطتين ههنا وهى كسر شوكة المشركين ودفع شرهم هى المقصود بالرد والاعدام ، وهذا المقصود يحصل بالبعض فكان من فروض الكفاية ، ثم الكفر حياته (١) قائمة بالكافر ثابتة باختياره فكان امرا عارضا فيه فالجهاد (٢) الذى يسرع لدفعه لم يكن عبادة اصلية بخلاف الوسائط المتقدمة فانها اصلية ثابتة بخلق الله تعالى لا اختيار للعبد فيها ، فكانت تلك العبادات اصلية ، وأما ما سواها من نوافل العبادات وسنها وآدابها فمن الزوائد لانها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للغرائض فلم تكن مقصودة . (٣)

وعبادة تتضمن موعنة كصدقة الفطر ، والموعنة الشغل من ماعنت القوم اما عنهم اذا احتملت موعنتهم اى شغلهم .
وقيل : العدة ، من قولهم : أتاني فلان وما ماعنت له مانا ، اذا لم تستعد له .
وقيل : انها من منت الرجل أمونه ، والهمزة فيها كهى فى ادومر .

وقيل : هى مفعلة من ألون وهو الخرج والعدل ، لانه شغل على الانسان ، أو من ألين وهو التعب والشدة ، والاول أصح كذا فى المغرب والصحاح . (٤)

ومدقة الفطر واجبة مشتملة على معنى العبادة . (٥) والموعنة ، لان تسميتها فى الشرع وكونه طهرة للمعاصى عن اللغو والرفث واعتبار مفسدة الغنى فيمن تجب عليه كما فى الزكاة واشتراط النية فى ادائه حتى لايتأدى

-
- (١) أى : حياة الكفر .
(٢) فى م : والجهاد . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٣٨ .
(٣) انظر هذا التفصيل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٣٦ .
(٤) انظر المغرب فى ترتيب المغرب . ج ٢ ص ٢٥٥ . الصحاح تاج اللغون .
وصحاح العربية . مادة " مون " .
(٥) ٢٥٠ أ .

بدون النية بحال ، وعدم صحة ادائه من غير المالك وتعلق وجوبه بالوقت ،
 ووجوب صرفه الى مصارف الصدقات يدل على كونه عبادة ، ووجوبه على
 الانسان بسبب رأس الغير وكون الرأس فيه سببا يدلان على ان فيه معنى
 الموهنة ، ولما قهر معنى العبادة فيه حيث لم يكن عبادة خالصة
 لم تشترط لها كمال الاهلية كما شرط للعبادات الخالصة حتى وجب على
 الصبي والمجنون الغنيين في مالهما كنفقة ذوى الارحام (١) .

وموهنة فيها معنى القرية كالعشر فان سبب العشر الارض النامية
 فباعتبار تعلقه بالارض موهنة ، لان موهنة الشيء سبب بقاءه ، والعشر
 سبب بقاء الارض ، وباعتبار تعلقه بالنماء وهو الخارج كتعلق الزكاة به
 أو باعتبار ان مصرفه الفقراء كمصرف الزكاة تحقق (٢) فيه معنى العبادة .
 واخذ شبهها بالزكاة الا أن الارض أصل والنماء وصف تابع ، وكذا المحل شرط
 والشرط تابع ، فكان معنى الموهنة فيه أصلا ومعنى العبادة تبعا (ولا ن
 فيه معنى العبادة) (٣) لا يوضع على ارض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة
 لان معنى القرية وان كان تابعا يمنع وضعه على الكافر لانه ليس بأهل
 للقرية (٤) ، وأجاز محمد بقاءه على الكافر اعتبارا بالخراج حتى لو ملك
 الذمي من جهة المسلم أرضا عشرية تبقى عشرية كما كانت عنده ، لان العشر
 يجب موهنة للارض كالخراج ، فيكون الكافر أهلا له ، لانه من أهل تحصيل
 الموهنة ، الا أن في أداء العشر للمؤمن قرينة وثوابا تبعا لمعنى الموهنة كما في
 نفقة الابوين والاولاد ، واذا كان معنى القرية في الاداء تابعا ، امكن
 الايجاب على الكافر بلا تضمين (٥) قرينة في ادائها كما في النفقات ، بخلاف
 ابتداء ايجاب العشر عليه حيث لا يجوز لان الكفر مانع منه (٦) لما في

(١) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٣٩ .

(٢) في م : يحق . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) غير موجودة في ت .

(٤) في م : القرية . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٩ .

(٥) في ت : تضمن . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٠ .

(٦) في ت : عنه .

من ضرب كرامة مع إمكان وضع الخراج ، كما ان الاسلام مانع من وضع الخراج مع إمكان وضع العشر ، فاما بعد ما صارت عشية فيستقيم ايجابه على الكافر فلا تعبير خراجية بكفره ، كالخراجية لاتعير عشية باسلام المالك . (١)

وموئنة فيها عقوبة كالخراج ، وهو موئنة كالعشر لان الله تعالى حكم ببقاء العالم الى اليوم الموعود وسبب بقاءه هو الارض لان القوت يخرج منها ، فوجب العشر والخراج عمارة لها كما وجب على الملاك موئنة عبيدهم ودوابهم وعمارة دورهم ، وعمارة الارض ويقاومها لجماعة المسلمين ، لانهم يذبون عن الدار ويهونونها عن الاعداء فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم ، لانهم هم الذابون عن حريم الاسلام حقيقة ، والفقراء معنى كما قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر (انكم تنصرون بضعفائكم) (٢) فكان (٣) الصرف اليهم صرفا الى الارض وانفاقا عليها معنى ، فهذا هو معنى الموئنة فليس العشر والخراج . (٤)

ثم الشرع جعل في العشر معنى العبادة كما بينا كرامة للمسلمين وفلس الخراج معنى العقوبة اهانة للكافرين ، وذلك لان الخراج متعلق بالارض بمفصلة ، التمكن من طلب النماء بالزراعة (و) (٥) الاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد وهما من صنيع الكفار وعاداتهم وقد ذمهم الله تعالى بذلك في قوله عز وجل : * واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها * (٦)

(١) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٩ .

(٢) هذا الحديث مروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ابغوني ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " سنن الترمذي . كتاب الجهاد . باب ما جاء في الاستفتاح بمعاليك المسلمين . قال ابو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " . المصدر السابق .

ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٣) في ت : وكان .

(٤) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٣٩ .

(٥) غير موجود في ت .

(٦) سورة الروم ، آية (٩) .

فيصلح سببا للعقوبة ، ووضع الخراج على الاراضى مذلة متضمنة لمعنى العقوبة ، كوضع الجزية على الروموس ، واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم " اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتهم وظهروا عليكم عدوكم " (١) وفي قوله عليه الصلاة والسلام حين رأى آفة الزراعة فى دار قوم " مادخل هذه دار قوم الا ذلوا " (٢) فكان الخراج باعتبار تعلقه بالارض مؤنة ^(٣) وباعتبار الاشتغال بالزراعة عقوبة ، الا ان الارض اصل والتمكن فى الزراعة وصف ، فسمى مؤنة فيها معنى العقوبة ، ولان الخراج متضمن معنى العقوبة والذل لا يبتدأ به المسلم ، حتى لو اسلم اهل بلدة طوعا وقسمت الاراضى بين المسلمين لم يوضع الخراج على اراضيهم ، وجاز ابقاء الخراج على المسلم حتى لو اشترى مسلم من كافر أرض خراج ، أو أسلم الكافر وله أرض خراج يؤخذ منه الخراج دون العشر ، لتردد الخراج ^(٤) بين المؤنة والعقوبة ، فلم يجب على المسلم ابتداء بمعنى المؤنة

(١) هذا الحديث مروي عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا تبايعتم بالعين واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم " سنن ابن داود . كتاب البيوع ، باب النهي عن العينة .

(٢) هذا الحديث مروي عن أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا آفة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب المزارعة والحرث ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآفة الزرع او مجاوزة الحد الذى امر به هذا . الحديث المروي عن أنس رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زراعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة " الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس . الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، وجميع بينهما الحافظ ابن حجر العسقلاني بان يحمل الاول على الاستكثار من الزرع والاشتغال به عن امر الدين ، ويحمل الثانى على اتخاذ الزرع للكفاف ولنفع المسلمين . انظر فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبد الله البخارى . ج ٥ ص ٤ .

(٣) فى ت : من .

(٤) فى م : الخارج ، والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٠ .

لمعارضة معنى العقوبة اياه ، ولا يسقط بعد الوجوب أيضا ، فانه لو سقط بعد الوجوب لسقط (١) باعتبار معنى العقوبة ، وقد عارضه معنى المؤنة فانه يوجب البقاء فلا يسقط بالشك (٢) .

وحق قائم بنفسه - أى ثابت بذاته - من غير ان يتعلق بذمة العبد ومن غير أن يكون له سبب يجب باعتباره على (٣) العبد اداؤه على طريق الطاعة أو غيرها ، كخمس الغنائم والخمس فى المعدن يأخذه المسلمون من اميـوال الكفار بالاستيلاء .

والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض من الذهب والفضة ، سمي به لان الناس يقيمون به العيف والشتاء ، من عدن بالمكان اقام به ، وقيل لاثبات الله تعالى جوهرهما فى الارض حتى عدن فيها (٤) - أى ثبت - فان الخمس وجب لله تعالى بحكم الرهينة ، لا حق لأحد فيه بناء على ان الجهاد حقه تعالى ، لانه اعزاز دينه واعلاء كلمته ، فكان المعـنى بالجهاد لله تعالى . قال الله تعالى ﴿ يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول ﴾ (٥) أى خالص حقه والرسول ينفذه ، فيما بين المسلمين فثبت ان مجموع المصاـب خالص حقه ، وان (٦) من باربعة اخماسه على الغانـمين من غير ان يستوجبها (٧) بالجهاد ، لان العبد يجاهد لمولاه لا يستحق على مولاه شيئا ، لكنه تعالى اثبتها للغانـمين جزاء معجلا فى الدنيا فضلا منه ورحمة ، فلم يكن الخمس حقا لزمن اداؤه بطريق الطاعة ، بل هو حق استبقاه لنفسه من المال الذى هو خالص حقه وأمر بالصرف الى من سماهـلـم (الله تعالى) (٨) فى كتابه ، ولهذا تولى الامام قسمته لانه نائب الشرع

(١) فى ت : سقط .

(٢) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٤٠ .

(٣) ٢٥٠ ب .

(٤) انظر المعنى اللغوى للمعدن فى : لسان العرب ، باب النون فصل العين . تاج العروس من جواهر القاموس . باب النون فصل العين .

(٥) سورة الانفال ، آية (١) .

(٦) فى ت : وانه .

(٧) الضمير عائد الى العبد . المفهوم من الغانـمين وان لم يذكر .

(٨) لفظ الجلالة غير موجود فى م .

فى اقامة حقوقه ، ولهذا - أى ولان الخمس ليس بحق لزمنا اداؤه بطريق
الطاعة - حل خمس الخمس منه لبنى هاشم ، لانه حق قائم بنفسه لله تعالى
لايلزمنا اداؤه بطريق الطاعة لم يعر من الاوساخ ، لان المال انفسا
يصير وسخا لميرورته آلة لاداء الواجب ومحلا لانتقال الاشام التى هى بمنزلة
الدرن فى البدن ، قال تعالى : * خذ من اموالهم صدقة تطهرهم * (١)
فيصير كالماء المستعمل فى البدن بانتقال الحدث اليه غير ظهور ، وهذا
المال لم يوءد به واجب فيبقى طيبا كما كان ، فحل لبنى هاشم لطهارته
ولان حل الخمس لبنى هاشم لطهارته جعل اصحاب ابى حنيفة علة الاستحقاق
نصرة الاجتماع (٢) لانه ثبت لهم بطريق الكرامة ، فتعليق هذه الكرامة
بنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى وجد منهم فى الجاهلية
والاسلام أولى من تعليقه بالنسب ، لان النصرة فعل هو طاعة فى الامس
والقراية أمر يثبت خلقه لاصح لاحد فيه ، وتعلق الكرامة بالطاعة اكثر
من تعلقها بما ثبت خلقه ، واعتبارا بالاخماس الاربعة فانها لم تستحق
الا بالنصرة . (٣)

(١) سورة التوبة ، آية " ١٠٣ " .

(٢) عبارة فخر الاسلام : غير اننا جعلنا النصرة علة للاستحقاق . والظاهر
ان المراد بنصرة الرسول عليه الصلاة والسلام . اصول فخر الاسلام البزدوى .

ص ٣٠٦ .

(٣) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٢ .

"اقسام العقوبات"

"قوله " وعقوبات كاملة كالحدود ، وقاصرة ، نسميها اجزائية ، كحرمان الارث بالقتل ، وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة : كالقسارة اداؤها عبادة ، وجوبها جزاء ، والعبادة غالبية للاختياز في الاداء ، وتؤدي بعبادة محضة وتشترط لها النية ، ولهذا لم نوجبها في الغموس والقتل العمد ، لعدم الاباحة بوجه ، ومنعناها عن العصى والمسبب لعدم الاهلية والمباشرة . وكفارة الفطر يغلب فيها العقوبة ، ولهذا قول بها الجناية الكاملة ، فاسقطناها بالشبهة كالحد ، وباعتراض الحيض والمرض والفطر على سفر حادث على الصوم ، وألحقها الشافعي بغيرها ، وخصناها بقوله صلى الله عليه وسلم "فعليه ما على المظاهر" وهي فيه عقوبة وسببها حرام اجماعا ، وما يجب عقوبة قد يستوفى عبادة ، فان اقامتها عبادة ، ولاعكس ولهذا قلنا بالتداخل فيها .

"والشرح " (١) وعقوبات كاملة اي محضة تامة في كونها عقوبات ، كالحدود نحو حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، فانها واجبة بجنايات كاملة لا يشوبها معنى الاباحة فاقتضى كل واحد منها ان يكسب لها عقوبة زاجرة عن ارتكابها حقا لله تعالى على الخلو عن الميسر . سميت عقوبة (٢) لانها تعقبه - أي تتبعه . .

وعقوبات قاصرة ، ويسميها اصحاب ابى حنيفة اجزية فرقا بين الكاملة والقاصرة والجزاء : يطلق على ما هو عقوبة كما في قوله تعالى : ﴿ جسدنا بما كسبنا ﴾ (٣) وعلى ما هو مشوبة كما في قوله ﴿ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ (٤) فلقصور معنى العقوبة سميت اجزية ، اذ مطلق اسم العقوبة ينطلق على الكامل منها .

(١) انظر اقسام العقوبات في اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٠٦ .

(٢) في ت : سميت به .

(٣) سورة المائدة ، آية " ٣٨ " .

(٤) سورة السجدة ، آية " ١٧ " .

مثال القاصرة : حرمان الارث بالقتل ، فانه غرم لحق القاتل بجنايته
وفى الغرم معنى العقوبة وانما هو من قبيل ما هو خالص حق الله تعالى
لان ما يجب لغير الله بالتعدى يجب لمن وقع التعدى عليه لا لغيره ، وليس
فى حرمان الارث نفع عائد على المقتول المعتدى عليه ، فثبت انه وجب
جزاء لله تعالى زاجرا عن ارتكاب ما حرمه كالحدود ، لان ما لا يجب لغير
الله تعالى يجب لله تعالى ضرورة ، ومعنى القصور فيه انه عقوبة مالية
لا يتحمل بسببه ألم بظاهر بدنه بخلاف الحدود . (١)
(٢)

وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة : كال كفارة ادومها عبادة. فانها
يومر من عليه بالاداء بنفسه من غير ان يستوفى منه جبرا كالعبادات ،
والشرع لم يفوض الى المكلف اقامة شىء من العقوبات على نفسه (٣) بسبيل
العقوبات مغوضة الى الاثمة ، وتستوفى بطريق الجبر ، فكان فى ادائها
(معنى) (٤) العبادة ، وفيها معنى العقوبة ، لان وجوبها جزاء ، فانها
لم تجب الا اجزية على افعال توجد من العباد ولذلك سميت كفارات ، لانها
سائر للذنوب ، ولم تجب متبداءة كما تجب العبادات ، بل تتوقف على
اسباب توجد من العبد فيها معنى الخطر فى الاصل كالعقوبات فمن هذا الوجه
فيها معنى العقوبة ، فان العقوبة هى التي تجب جزاء على ارتكاب المحذور الذى يستحق
المعاشم به ، وجهة العبادة فى الكفارات غالبية ، لاختيار المكفر فليس
الاداء وتفويضه اليه من غير جبر ، ولانها تؤدى بعبادة محضة ، ولانها تشترط
فيها النية ولان فيها جهتين وجهة العبادة غالبية ، راعى اصحاب الفقه
حنيفة فى ايجاب الكفارة صفة الفعل (٥) الذى وجب جزاء عليه ، من كونه
دائرا بين الخطر والاباحة كاليمين المعقودة على أمر فى المستقبل ، والقتل
بصفة الخطأ ، فلم يوجبوا الكفارة فى الغموس وفى القتل العمد ، لظنوا
فعل صاحب الغموس وقاتل العمد عن الاباحة فلا يصلح سببا لما هو عبادة ،
ومنعوا الكفارة عن العصى وعن المسبب وهو حافر البئر وواضع الحجر

(١) فى ت : ظاهر .

(٢) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٤٧ .

(٣) ٢٥١ أ .

(٤) غير موجود فى م . واشباهه لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٩ .

(٥) فى م : النفل . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٥٠ .

ومن في معناهما ، لعدم اهلية الصبي للإيجاب عليه ، لأن فعل المصلي
لا يوصف بالحرمة ، والكفارة من الإجزية فيقتضى مباشرة فعل فيه معنى
الحظر ولعدم مباشرة المسبب ، والكفارة من الإجزية ، والإجزية تقتضى
مباشرة الفعل . (١)

وسائر الكفارات ككفارة القتل في أن جهة العبادة فيها راجحة على جهة
العقوبة إلا كفارة الفطر ، فإنها تغلب فيها جهة العقوبة ، والذي يدل على
أن جهة العقوبة في كفارة الفطر غالبية أنها قوبل بها الجناية الكاملة
فاسقطت بالشبهة فإن كفارة الفطر تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة إباحة
كالحد ، فإن من جامع على ظن أن الفجر لم يطلع فلا تجب عليه الكفارة
واسقطت باعتراض الحيض والمرض ، والفطر على سفر حادث على الصوم وإن كان
بالجماع ، فلما سقطت بالشبهة عرف أنها ملحقه بالعقوبات ، وألحق الشافعي
كفارة الفطر بغيرها من الكفارات في أنها لاتسقط بالشبهات وإنها ضمنية
ماتلف من حق الله تعالى بجنايته ، وخص أصحاب أبي حنيفة كفارة الفطر
عن الكفارات في إسقاطها بالشبهة بقوله صلى الله عليه وسلم "من أفطر
في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر" (٣) والكفارة في الظهار عقوبة
وسببها حرام اجتماعا فكفارة الفطر أيضا تكون كذلك، وعند وجود الشبهة
لاتكون حراما فلا تكون موجبا للكفارة ولأنه قيد الإفطار بعفة (٤) التعمد.

(١) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٤٩ .

(٢) في م : فاما . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٥١ .

(٣) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وهذا المعنى ، وذكر جمال الدين
الزيلعي أن الحديث بهذا اللفظ غريب ، ثم ذكر الحديث المروى عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر
في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا " الجامع
الصحيح ، مسلم . كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهـ
رمضان على الصائم . وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية . ج ٢ ص ٤٤٩ .

(٤) في ت و س : بسبب . والاختيار لما في كشف الاسرار .

الذي به يتكامل معنى الجناية ، ثم رتب وجوب الكفارة عليه ، ففرق أن وجوبها تستدعي جناية كاملة وأن وجوبها بطريق العقوبة ، إذ الجناية الكاملة تقتضي أن يكون الجزاء الواجب عليها عقوبة وكان ينبغي أن تكون كفارة الفطر من العقوبات المحضة كالحدود ، ولأن هذه الجناية معصية خالصة كالجنایات الموجبة للحدود ، ولكن الصوم لما لم يكن حقاً مسلماً إلى صاحب الحق تاماً وقت الجناية ، صار التعدي عليه بالافطار قاصراً في كونه جناية ، فيتمكن باعتبار القصور شبهة اباحة (فيه) (١) فيتعذر إيجاب الزاجر الذي هو عقوبة محضة ، فأوجب أصحاب أبي حنيفة الزاجر بالوصفين وهما العبادة والعقوبة وجعلوا معنى العقوبة في الوجوب ومعنى العبادة في الأداء دون عكسه ، لأنهم وجدوا ما يجب بطريق العقوبة ويستوفي بطريق العبادة كالحدود لأن إقامتها من السلطان عبادة ، اذ هو مأمور بإقامتها حتى يثاب على الإقامة ، ويعاقب (٢) على تركها ولم يجدوا ما يجب بطريق العبادة ويستوفي بطريق العقوبة أصلاً ، ولوجوب هذه الكفارة بطريق العقوبة قال أصحاب أبي حنيفة بتداخل الكفارات في الفطر ، حتى لو أفطر مراراً في رمضان واحد من غير تكفير لم تلزمه الا كفارة واحدة ، ولو أفطر في رمضانين ولم يكفر للمرة الأولى فكذلك لم تلزمه الا كفارة واحدة ، لأنه لما خست هذه الكفارة من بين سائر الكفارات في إسقاطها (٣) بالشبهة لترجح معنى العقوبة فيها ، دل ذلك على أن السبيل فيها الدرع ، والتداخل من باب الدرع كما في الحدود (٤) .

" من أقسام الأحكام "

" قوله " : ومنها خالص حق العبد وهو كثير ، ومنها ما غلب فيه حـق الله تعالى ، كحد القذف ومنها ما غلب فيه حق العبد كالقصاص . وكلها تنقسم إلى أصل وخلف : كالتصديق في الإيمان ، ثم الاقرار في أحكام الدنيا ، ثم أداء أحد الأبوين ثم تبعية الدار والغنـيمة ، وكالتيمم مع الماء وهو خلف مطلق عندنا ، وضروري عند الشافعي وثبوت الخلافة بالنسب أو دلالة ، وشرطها عدم الأصل للحال مع تصوره .

(١) غير موجود في ت و س وإثباته لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) في م : يثاب . وهو خطأ .

(٣) في م : في إسقاط الشبهة . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٥٨ .

(٤) انظر هذا التفصيل في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٥١ .

" الشرح " (١) ومن (٢) الاحكام ما هو خالص حق العبد وهو اكثر مما يخص
نحو ضمان الدية ، وبديل المثلث والمغصوب ، وملك المبيع والثلث ، وملك
النكاح والطلاق وما اشبهها . (٣) .

ومن الاحكام ما اشتمل على حق الله تعالى وحق العبد ، وغلب حق الله
تعالى كحد القذف ، فانه مشتمل على الحقين بالاتفاق ، فان شرعه لدفع
العار عن المقذوف دليل على ان فيه حق العبد ، وشرعه حدا زاجرا دليل
على حق الله تعالى ، (الا ان حق الله تعالى) (٤) فيه غالب عن
اصحاب ابي حنيفة كما في سائر الحدود حتى لا يجرى فيه الارث ولا يسقط بعفو
المقذوف ، ويجرى فيه التداخل عند الاجتماع حتى لو قذف جماعة في كلمة
واحدة ، أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد . (٥)

ومن الاحكام ما غلب فيه حق العبد ، كالقصاص ، فان سببه ليس
الا القتل الذي هو جناية على النفس ، وفيها لله تعالى حق ، وهو حقيق
الاستعباد ، وللعبد حق ، وحق العبد أرجح بجعل الله تعالى له ذلك ، فصار
معظم الحق فيه للعبد . (٥)

وكل هذه الحقوق تنقسم الى أهل وخلف ، وذلك الانقسام الى الامس
والخلف في الايمان ، أوله التعديق والاقرار ، ثم صار الاقرار بنفسه
أملا مستبدا في احكام الدنيا خلفا عن الايمان الذي هو التعديق والاقرار
جميعا ، كما في المكروه على الاسلام ، انه يحكم باسلامه بمجرد الاقرار
حتى لو رجع عن الاقرار عند زوال الاكراه يعبر مرتدا ، ثم صار (ادا) (٤)
أحد الابوين ثابتا في حق الصغير (٦) خلفا عن ادا الصغير بنفسه لعجزه
عن ذلك وقصور عقله ، وكذا ادا أحد الوالدين خلفا عن ادا المعتبر
والمجنون ، ثم صار تبعية أهل الدار واداء الغانمين خلفا عن تبعية

(١) انظر هذه الاقسام في اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣٠٧ .

(٢) ٢٥١ ب .

(٣) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٥٨ .

(٤) غير موجودة في ت .

(٥) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٦١ .

(٦) أي : غير العاقل كما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٦٢ .

"متعلقات الاحكام الوضعية وتعريفاتها"

"قوله" واما متعلقاتها : فالسبب مايفضى الى مطلوب يدرك فيسببه
لا به . والعلة ما يجب به الحكم ابتداء . كالبيع للملك والنيكاح للحبيل
والقتل للقصاص ، والله تعالى هو الموجب ، وانما نسب الى العلية
بجعله علة موجبة في حقنا ، لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي ، وعلى
هذا فالاتفاق ان شاهد العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب اليه ، والشرط
مايتعلق به الوجود ، والعلامة مايعرف بها من دون تعلق .

"الشرح" (١) : لما فرغ من تقسيم الاحكام شرع في تقسيم متعلقاتها
متعلقات الاحكام الشرعية اربعة : السبب والعلة والشرط والعلامة ، والدليل
على الحصر الاستقراء لاغير .

والسبب : مايتوصل به الى المقصود من علم أو قدرة أو قوة . (٢)
وفى عرف الفقهاء : السبب يفضى الى الحكم المطلوب الذي يدرك فيه لا به
كالطريق يتوصل به الى المقصد ، (٣) وان كان الوصول بالمشي (٤) وكالحبل
يتوصل به الى الماء ، وان كان يحصل الوصول بالاستقاء (٥)

(٦)
والعلة : لغة : عارض يتغير وصف المحل بعروضه فيه ، وسمى المرض
علة لكونه عارضا يتغير المحل بعروض المرض فيه من وصف الصحة الى المرض .

وقيل : انها فى اللغة مستعملة فيما يوشى فى امر من الامور سواء
كان الموشى ذاتا أو صفة ، وسواء أثر فى الفعل او فى الترك ، يقال :

(١) انظر الكلام عن السبب فى اصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٣٠٩ ، الاحكام
فى اصول الاحكام . ج ١ ص ١١٨ . الا ان المصنف سار فى هذا الفصل عموما
على منهج فخر الاسلام البزدوى .

(٢) انظر التعريف اللغوى للسبب فى : لسان العرب . باب الباء ، فصل السين .
تاج العروس من جواهر القاموس . باب الباء فصل السين .

(٣) فى ت : المقصود . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧٠ .

(٤) فى م : بالحكم . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧٠ .

(٥) انظر هذا التعريف فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧٠ .

(٦) ٢٥٢ أ .

مجيء زيد علة لخروج عمرو . (١)

وفى عرف الفقهاء : العلة : ما يجب به الشيء ابتداء . (٢)

" قوله " يجب به الشيء : احتراز به عن الشرط ، فان الشرط يوجب الشيء عندئذ ، ولا يجب به . (٣)

" وقوله " ابتداء : احتراز به عن السبب والعلامة وعلة العلة والشرط ايضا ، فان المراد بقوله " ابتداء " الوجوب بلا واسطة ، وبهذه الاشياء لا يثبت الحكم بلا واسطة .

ويدخل فى هذا الحد العلل الوضعية التى جعلها الشارع عللا كالبيع ، للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص ، والاوقات (٤) للعبادات (٥) .

والعلل المستنبطة بالاجتهاد : كالمعاني المؤثرة فى الاقيسه ، والله تعالى هو الموجب فان وجوب الحكم وثبوته بايجاب الله تعالى اذله ولا يسهل الايجاب ، وهو قادر على ان يشرع الاحكام بلا علل ، وانما نسب الحكم الى العلة بجعل الله تعالى العلة علة موجبة فى حقنا ، لان ايجاب الله تعالى الحكم فى كل واقعة لما خفى عنا خصوصاً بعد الوحي ، ونحن عاجزون عن ادراكها ، جعل الله تعالى العلل التى تمكن لنا الوقوف عليها موجبات للاحكام فى حقنا - أى فى حق العمل - ونسب الوجوب الى العلل فى حق العباد . تيسيراً ، فعارت العلل موجبة فى الظاهر بجعل الله تعالى اياها عللا ، وفى حق صاحب الشرع هذه العلل اعلام خالصة على الايجاب ، وهى نظير الاماتة والاجياد ، فان المحي والمميت هو الله حقيقة ، ثم جعل الاماتة مضافة الى القاتل بعلة القتل فيما ينبئنا عليه من الاحكام فى حق العباد ، من القصاص وحرمان الميراث والكفارة والدية وهذا مثل افعال العباد من الطاعات ، فانها ليست بموجبه للشواب بذواتها ، فان العبد لا يستحق على مولاه بعمله .

(١) انظر التعريف اللغوى للعلة فى : لسان العرب . باب اللام فعل العين .

تاج العروس من جواهر القاموس . باب اللام فعل العين .

(٢) هذا تعريف فخر الاسلام البزدوي . انظره فى اصوله . ص ٣٠٩ .

(٣) فى ت : احتراز . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧١ .

(٤) هذا التمثيل غير مسلم ، اذ يشترط فى العلة ان تكون مناسبة .

(٥) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧١ .

(له) (١) ثواباً قط ، إلا ان الله تعالى بفضله جعل هذه الافعال موجبة ،

للثواب بقوله * جزاء بما كانوا يعملون * (٢) .

وعلى ان العلة يجب به الحكم ابتداءً . يجعل الله تعالى موجبة لابنفسه ،
اجمعوا على أن الشاهد بعلة الحكم اذا رجح ضمن ، النسبة الايجاب اليه فان العلة
هى الموجبة ابتداءً ، اذ شهد شاهدان على أنه طلق امرأته قبل الدخول بهنفسه ،
او اعتق عبده . ، فقص القاض بوقوع الطلاق والعتق ، وضمن الزوج نصف المهر
ثم رجح الشاهدان ، ضمنا نصف المهر للزوج وقيمة العبد للمولى ، لانهما
اثبتا عليه التلف ، فكان التلف مضافا اليهما ، فاذا اضيف التلف اليهما
مع ان الشهادة علة العلة ، فأولى أن يضاف الى حقيقة العلة . (٣)

والشرط لغة : العلامة اللازمة للشيء ، ومن معنى العلامة اشراط الساعة

- اى علاماتها (اللازمة) . (٤)

(٥)

والشرط فى عرف الفقهاء : ما يتعلق به وجود الحكم لا وجوبه - اى يتوقف

عليه وجود الشيء بان يوجد عند وجوده ، لا بوجوده ، كالدخول فى قول الرجل
لامرأته : ان دخلت الدار فانت طالق - فان الطلاق يتوقف على وجود الدخول
وبعير الطلاق عند وجود الدخول مضافا الى الدخول موجودا عنده . لا واجبا به ،
بل الوقوع بقوله " انت طالق عند الدخول ، فمن حيث انه لا اثر للدخول
فى الطلاق من حيث الثبوت به ، ولا من حيث الوصول اليه لم يكن الدخول
سببا ولا علة ، بل كان علامة ، ومن حيث انه مضاف اليه وجوده . كان الدخول
شبيها بالعلل ، وكان بين العلامة والعلة فسمى شرطا ، ولهذا لا يجب الضمان على
شهود الشرط بحال ، وانما يجب الضمان على شهود التعليق اذا رجعوا (٦) .

والعلامة فى اللغة : هى الامارة ، كالميل للطريق (٧) .

(١) غير موجود فى ت و س . واثباته لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧٢ .

(٢) سورة السجدة ، آية " ١٧ " انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧١ .

(٣) هذا دليل على ان العلة معتبرة غير مهددة . انظر كشف الاسرار . ج ٤ ،

ص ١٧٣ .

(٤) غير موجود فى م . انظر تعريف الشرط اللغوى فى لسان العرب . باب الطاء .

فعل الشين . تاج العروس من جواهر القاموس . باب الطاء . فعل الشين .

(٥) هذا تعريف فخر الاسلام البزدوي . انظره فى اصوله ص ٣١٠ .

(٦) انظر شرح التعريف فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧٣ .

(٧) انظر التعريف اللغوى فى : لسان العرب . باب الميم . فعل العين . تاج

العروس من جواهر القاموس . باب الميم . فعل العين .

وفى الشرع العلامة : ما يعرف وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده .
ولا وجوبه (١) فتكون العلامة دليلا على ظهور الحكم عند وجودها فحسب
(مثل) (٢) التكبيرات فى العلامة اعلام على الانتقال من ركن الى ركن
والاذان علم العلامة . (٣)

" اقسام السبب "

" قوله " تقسيم السبب (٤) : منه حقيقى وهو ما يتخلل بينه وبين
الحكم علة كدلالة السارق والقاتل ، وكدلالة مسلم فى دارنا مسلمين علي
حسن فى دارهم فأصيب لم يشارك الدال ، وكأمر بنكاح امرأة وكونها حرة
وكانت أمة ، وقد استولدها لم يرجع عليه بقيمة الولد ، بخلاف ماله
زوجها على ذلك ، لانه حينئذ صاحب علة ، ولا يلزم دلالة المحرم على العبد
لانه يزيل بها امه اذا اتعل بها القتل ، فكان مباشرا ، وليس الحال
محفوظا بالبعد عن اليد فافترقا ، ولا دلالة المودع لانه مباشر حيث ضيع
ما التزم من الحفظ بنفسه ، ومنه مجازى كالتعليقات عندنا سميت اسبابا
وان لم تفض الى البر الذى شرعت له اليمين لجواز الافضاء اليه ، وعند
الشافعى هى اسباب بمعنى العلل ، ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لقرن
والفائدة فى مسألة ابطال التعليق بالتنجيز ، ومنه ما هو فى معناها كسوق
الدابة ، وقودها اذا تلف به (٥) شئ ، وكالشهادة بالقصاص فانها
سبب باعتبار تحلل حكم القاضى واختيار الولى قتل المشهود عليه ، وفى
معنى العلة لاضافة المباشرة اليها لانه تلف بالشهادة .

" الشرح " (٦) لما ذكر معاني السبب والعلة والشرط والعلامة شرع فى
تقسيماتها ، فبدأ بتقسيم السبب : - منه حقيقى : وهو ما يفضى الى الحكم من
غير أن يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلل ، لكن تتخلل بينه وبين

(١) تعريف فخر الاسلام البزدوي . انظره فى اصوله . ص ٣١٠ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) انظر هذا الشرح فى كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٧٤ .

(٤) ٢٥٢ ب .

(٥) فى م : منه .

(٦) انظر اقسام السبب فى اصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣١٠ .

الحكم علة لإتضاف إلى السبب .

قوله " ما يفضي إلى الحكم " هو بمنزلة الجنس يشمل السبب والعلة والشرط .

واحترز بقوله " من غير أن يضاف إليه وجوب ، عن العلة .

ويقوله " ولا وجود " عن الشرط .

وقوله " ولا تعقل فيه معاني العلل " أي لا يوجد له تأثير في الحكم بوجه بواسطة وبغير واسطة عن السبب الذي له شبه العلة ، وعن السبب الذي فيه معنى العلة ، فإن كلا منهما يفضي إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولكن لا يخلو عن معنى العلة ، وقد تم التعريف .

ثم بين خلوه عن معنى العلة بقوله " لكن تتخلل بينه وبين الحكم علة لإتضاف إلى السبب " من (١) السبب الذي في معنى العلة ، مثل دلالة رجل السارق على مال الغير ليسرقه ، فسرق لم يضمن الدال شيئاً ، لأن الدلالة سبب محض ، اذ هي طريق الوصول إلى المقصود ، وقد تخلل بينها وبين المقصود علة غير مضافة إلى الدلالة وهو فعل السارق الصادر عن اختياره فلم يكن في دلالة شيء من معنى العلة ، فلم يشارك الدال في الضمان ، وكذلك مسلم في دار الاسلام مسلمين على حين في دار المشركين فاصيب ، لم يكن الدال شريكاً لهم ، لأن دلالة سبب محض ، اذ هي طريق الوصول إلى المطلوب ، وقد تخلل بينها وبين المقصود علة غير مضافة إلى الدلالة وهو فعل القوم الصادر عن اختيارهم ، فلم يكن في دلالة شيء من معنى العلة ، فلا يشاركون الدال في العصاب .

وكأمر رجل بنكاح امرأة كما إذا قال (لرجل) (٢) تزوج هذه المرأة فانها (٣) حرة " فتزوجها فظهر انها امة ، وقد استولدها لم يرجع الزوج على الدال بقيمة الولد (التي) (٤) اداها إلى المالك ، لأن الأمر صاحب سبب محض ، فإن اختياره سبب للوصول إلى المقصود ، ولكن تخلل بينه وبين

(١) لعل العبارة : ليحترز عن السبب الذي في معنى العلة .

(٢) غير موجود في ت و س واشباهه لما في اصول فخر الاسلام البزدوي ص ٣١١ .

(٣) في ت و س : وهي حرة . والاختيار لما في المصدر السابق .

(٤) غير موجود في ت .

المقصود وهو الاستيلاء على غير مضافة الى السبب وهي عقد النكاح الذي
 بآشرف الزوج والمرأة باختيارهما ، بخلاف ما اذا زوجها رجل على هذا الشرط
 اى على انها حرة بان قال زوجته على انها حرة - حيث يرجع المستولس
 بضمان الولد على المزوج ، لانه صار صاحب علة اذ الاستيلاء مبنى على
 التزويج وشرط الحرية صار بمنزلة الوصف اللازم لهذا التزويج ، فيكسبون
 الاستيلاء بناء على التزويج وشرط الحرية ، وكان شرط الحرية بمنزلة العلة
 كالتزويج ، فكان (١) الشارط لها صاحب علة ، فصار كأنه قال : ان
 كفيل ما يلحقك بسبب هذا العقد ، ويقال : مالزمه من الضمان اثما لزمه
 بالاستيلاء ، والاستيلاء حكم التزويج ، لانه موضوع له فكان المزوج (٢)
 صاحب علة فيضاف الحكم اليه (٣) .

ولا يلزم على ان الحكم لا يضاف الى السبب المحض مع وجود العلة دلالة المحرم
 على العيد ، انها توجب الضمان على المحرم الدال (وان كانت الدلالة) (٤)
 سببا محضا لانه تخلل بين الدلالة وبين المقصود فعل مختار . وهو القتل
 من المدلول لان المحرم الدال يزيل بالدلالة أمن العيد ، فان العيد يبعده
 عن الناس آمن وتواريه (٥) عن اعينهم ، والمحرم قد التزم بعقد الاحرام
 الامن للعيد عنه ، فصار المحرم الدال خائفا بازالة الامن عنه بالدلالة
 فيضمن اذا صحت الدلالة اى وجدت شرائطها وهى ان لا يكون المدلول عالما
 بمكان العيد ، اذ لو كان عالما بمكان العيد لم يحدث له تمكن من قبلته
 بدلالته فكان وجودها وعدمها سواء ، وان يهدقه المدلول فى الدلالة حتى لسوا
 كذبه وهدق غيره لاضمان على المكذب ، وان يتعمد القتل بهذه الدلالة وان يكون
 الدال محرما عند القتل ، حتى لو كان محرما عند الدلالة ، وحل عند القتل
 لا يجب الضمان لان الوجوب يتقرر عند القتل ، فيشترط الاحرام عند القتل وحينئذ
 يكون المحرم مباشرا فيجب الضمان . (٦) .

(١) ٢٥٣ أ .

(٢) فى م : الزوج . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) انظر هذه الامثلة فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٧٨ .

(٤) غير موجود فى ت ، وفى م : كان للدلالة . وهو خطأ من الناسخ .

(٥) أى : وتواريه . (٦) انظر هذا المثال فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٧٩ .

وعند اصحاب ابي حنيفة لهذا المجاز - اى المعلق بالشرط الذى سموه
سببا مجازا - شبهة الحقيقة - اى جهة كونه علة حقيقية من حيث الحكيم
خلافاً لزفر فان عنده المعلق بالشرط خال عن شبهة الحقيقة . بل (هو) (١)
مجاز محض (٢) .

وفائدة الخلاف تظهر فى مسألة ابطال التعليق بالتنجيز ، وهى مسئلة اذا
قال لامرأته : ان دخلت الدار فانت طابق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا ، فعند
اصحاب ابي حنيفة يبطل التنجيز التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر
ثم وجد الشرط لا يقع شيء لان اليمين شرعت للبر - اى المقصود من شرعية التيمين
سواء كانت بالله أو بغيره تحقيق المخلوف عليه - من الفعل أو الترك ، فان
المخلوف عليه قبل الحلف كان جائز الاقدام والترك ، فاذا قصد الحالف (٣)
ترجيح احد الجانبين (وتحقيقه) (٤) اكده باليمين التى هى عبارة عن القوة
ليتقوى بها على تحقيق ما قصده ، فلم يكن بد من ان يعبر البر مضمونا بالجزاء
على معنى أنه لو فات البر يلزمه الجزاء لامحالة فى اليمين بغير الله ، كما تلزمه الكفارة
فى اليمين بالله ليتحقق معنى اليمين من الحمل والمنع ، واذا صار البر مضمونا بالجزاء
يعنى فى اليمين بغير الله ، صار لما ضمن به البر من الطلاق والعتق
ونحوهما (٥) شبهة الوجوب - اى الثبوت - فى الحال يعنى قبل فوات البر
كالمغضوب مضمون بالقيمة على معنى انه تلزمه القيمة عند فوات المغضوب
لامحالة ، فيكون للغصب حال قيام العين المغصوبة فى يد الغاصب شبهة
ايجاب القيمة حتى مع الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام
العين المغصوبة ، ولو لم يكن لها ثبوت بوجه لما صحت هذه الاحكام ولا يصح
قبيل الغصب (٦) .

—————

- (١) غير موجود فى ت .
- (٢) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٨٤ .
- (٣) ٢٥٣ ب .
- (٤) غير موجود فى م .
- (٥) فى ت و س : غيرهما . والاختيار لما فى كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٨٤ .
- (٦) انظر المصدر السابق .

وتحقيق هذا : ان البر واجب لغيره ، وهو الاحتراز عن هتك حرمة اسم الله تعالى ، أو خوف لزوم الجزاء لا لعينه . (١) اذا ليس للعبد اي جناب مالىس بواجب شرعا ، لانه نصب شريعة وما ثبت لغيره فهو ثابت له من وجه دون وجه والبر من حيث انه واجب كان ثابتا موجودا ، ومن حيث انه غير واجب لعينه كان معدوما فى نفسه فثبت ان عرضة العدم والجزاء يلزم عند فوات البر ، فاذا ثبت للبر عرضة العدم ثبت بقدرها عرضة الوجود للجزاء فثبت لسببه عرضة الوجود ايضا ليكون الحكم ثابتا على قدر سببه ، فعرفنا ان لهذا السبب وهو المعلق بالشرط شبهة الثبوت فى الحال اليه (٢) ليقال : ان سلمنا انه ثبت للبر عرضة العدم من الوجه الذى قلتم ، فلا نسلم انه ثبت للجزاء بقدرها عرضة الوجود ، لان ثبوت الجزاء متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الاصل ، ولهذا لاتجب الكفارة فليس الغموس ، لان عدم البر فيها اولى بخلاف المنعقدة ، وعرضة العدم للبر لو ثبت انما يثبت من الاصل ، لان كون البر غير واجب لعينه يقتضى ان يكون له عرضة العدم من الاصل ، لا ان تثبت له عرضة العدم بعينه الوجود ، واذا كان كذلك لم تثبت عرضة الوجود للجزاء بهذه العرضة .

لانا نقول : ما ذكرت مسلم فى اليمين بالله ، ولكن فى التعليق قد يثبت الجزاء عند عدم البر من الاصل كما ثبت عند فوات البر بعينه الوجود فانه لو قال ان فعلت امس كذا فامرأته طالق ، وقد كان قد (٣) فعل يقع الطلاق وما نحن بعنده من هذا القبيل ، فعرضة عدم البر على أى وجه كانت توجب عرضة وجود الجزاء بقدرها واذا كان كذلك اى كما بينا من ثبوت شبهة السببية للمعلق قبل وجود الشرط لم تبق شبهة السبب الا فى محل السبب (٤)

قال فخر الاسلام : لا يد لشبهة السبب من محل تبقى فيه كما لا بد لحقيقة السبب من محل تبقى فيه لان شبهة الشيء لا تثبت فيما لا تثبت حقيقة ذلك الشيء ، الا ترى

~~~~~

(١) فى م : بعينه .

(٢) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٨٤ .

(٣) لعل " قد " الثانية زائدة لضرورة لها . انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٨٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ج ٤ ص ١٨٤ .



ان شبهة النكاح لاتثبت في الرجال بالاتفاق ولا في حق المحارم عندهما ، وان شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة لأن حقيقة النكاح والبيع لاتثبت فيهما ، فاذا فوات المحل بتنجز الثلاث بطل التعليق ، لأن التعليق ثبت صفة وهو أن يكون للمعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط ، فاذا بطلت تلك الشبهة بفوات المحل لم يبق التعليق لبطلان محل الجزاء ، كما يبطل لبطلان محل الشرط بأن جعل الدار بستانا وانما لم يشترط بقاء الملك لبقاء التعليق كما شرط المحل ، لأن محلية الطلاق تثبت بمحلية النكاح ومحلية النكاح تفتقر الى بقاء الحل ولا يفتقر الى بقاء الملك . (١)

وعند زفر لا يبطل التنجز التعليق ، لأن عنده ليس للمعلق شبهة الحقيقة بوجه ، اذ لا بد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه كالسبب الحسي ، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحلّه ، فأوجب قطع السببية بالكلية ، كالترس اذا حال بين الرمي والمرمى ، واذا لم تنب له جهة السببية بوجه لا يحتاج الى المحل ، واحتمال صيرورته سببا في الزمان الثاني لا يوجب اشتراط المحل (٢) في الحال ، بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر ، وهو في الحالين يمين ومحليها ذممة الحالف فتبقى ببقائها ، ولا يبطل تنجز الثلاث . (٣)

ومن السبب ما هو سبب في معنى العلة ، كسوق الدابة وقودها ، فان كل واحد من السوق والقود سبب لما يتلف بالدابة من النفس والمال حالمة السوق والقود لا علمته ، لأن (٤) السوق (٥) أو القود طريق الوصول الى الاتلاف لا لأنه موضوع له ليكون علة لكنه بمعنى العلة ، لأن السوق أو القود حمل الدابة على الذهاب كرها ، فصار فعلها مضافا الى المعكروه فيما يرجع الى

(١) هذا القول نقله علاء الدين البخاري عن فخر الاسلام البزدوى . انظر

كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٨٥ .

(٢) في م : الحل في المحل . والاختيار لما في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٨٥ .

(٣) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٨٥ .

(٤) ٢٥٤ آ .

(٥) في ت : للسوق .

بدل المحلل ، فاما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا حتى لا يحرم عن الميراث ولا تجب الكفارة . والقصاص وكالشهادة . بالقصاص فانها سبب لقتل المشهود عليه في معنى العلة ، لا أنها علة لتخلل الوسطة بين الشهادة وبين الحكم - وهو القتل - حكم القاضي ، واختيار الولي قتل المشهود ( عليه ) ( ١ ) - أي فعل الشهادة ليس بفعل قتل بنفسه ، لكونه غير موضوع للقتل - ويتخلف القتل منه في كثير من الصور ، وانما يصير فعل الشهادة قتلا بواسطة ليس في يد الشاهد . وقدرته تحصيله ، وتلك الوسطة حكم القاضي بوجوب القصاص ومباشرة الولي الصادرين عن اختيار ، اذ ليس في وسع الشاهد ايجاد ما يظهره القاضي بحكمه أو يوجبه ، ولا ايجاد اختيار القتل من الولي ، فبقي فعل الشهادة سببا فلا يجب به ما يجب بالقتل وهو القصاص ، ولكنها في معنى العلة ، لاضافته مباشرة القتل الى الشهادة ، لأنه تلف بالشهادة ، لأنه لم تكن ( ٣ ) للولي ولاية الاستيفاء قبل شهادتهم ، وانما حدثت ولاية الاستيفاء للولي بالشهادة فالاستيفاء مرتب على الشهادة ، فصار الشهادة في معنى العلة لضرورة المباشرة التي هي علة التلف مضافة اليها مع كونها في نفسها سببا من قبل أن المباشرة حادثة باختيار المباشر ( ٤ )

### " أقسام العلة "

" قوله " : تقسيم العلة : منها حقيقة وهي العلة أسما ومعنى وحكما كالبيع و النكاح للملك والحل ، وفي اقترانها بالحكم خلاف ، والحق انه يجب ، ومن مشايخنا من أجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل بأنها عرض ، فلعدم البقاء وجب القران ، وللعلة الشرعية بقاء حكما فتصوّر تقدمها .

( ١ ) غير موجود في ت .

( ٢ ) في ت : الصادران . وهو خطأ اعرابا .

( ٣ ) في م : لو لم . وهو خطأ .

( ٤ ) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٢٥ .

" الشرح " (١) :- تقسيم ما يطلق عليه اسم العلة ، منها العلة حقيقة ،  
والعلة الشرعية .

الحقيقية تتم بأوصاف ثلاثة :-

أحدها : أن تكون علة اسما ، بأن تكون في الشرع موضوعة لموجبها ،  
ويضاف ذلك الموجب اليها لربواسة .

وثانيها : أن تكون علة معنى : بأن تكون مؤثرة في اثبات ذلك  
( الحكم ) (٢) .

وثالثها : أن تكون علة حكما : بأن يثبت الحكم بوجودها متصلا بها  
من غير تراخ ، فإذا تمت هذه الأوجه كانت علة حقيقية ، وإذا لم يوجد  
منها بعض هذه الأوصاف كانت علة مجازا . (٣)

مثال العلة الحقيقية : البيع للملك ، والنكاح للحل ، فإن كلا من  
البيع والنكاح علة اسما من حيث أنه موضوع لأجل موجب ، والموجب مضاف  
اليه بغير واسطة ، وعلة معنى من حيث أنه مشروع لأجل هذا الموجب ، وعلة  
حكما من حيث أن الحكم ثبت به ، ولا يجوز أن يتراخى عنه وكان علة حقيقية .

وفي اقتران الحكم بالعلة الشرعية وتقدمها على الحكم وتأخرها عن  
الحكم تقدما وتأخرا زمانيا ( خلاف ) (٤)

والحق أنه يجب اقترانها بالحكم كالعلة العقلية . (٥)

- 
- (١) انظر هذه الأقسام في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣١٣ .
  - (٢) غير موجود في ت .
  - (٣) انظر هذه الأوصاف في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٨٧ .
  - (٤) غير موجود في م .
  - (٥) وهو اختيار فخر الاسلام البزدوي ، وأبي بكر السرخسي . انظر أصول فخر  
الاسلام البزدوي . ص ٣١٣ . أصول السرخسي . ج ٢ ص ٣١٣ .

ومن مشايخ الحنفية من أجاز تقدم العلة الشرعية (١)، وفرق بينها وبين الاستطاعة ، فلم يجوز تراخي الحكم عن الاستطاعة ، وشرط الاستطاعة مع الفعل ، لأن الاستطاعة عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، فلعدم البقاء وجب مقارنة الاستطاعة للفعل لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة ، أو خلو العلة عن المعلول ، والعلل الشرعية لها بقاء ، لأنها في حكم الجواهر والأعيان ، فيتصور تقدمها وتراخي الحكم عنها .

وأجيب عنه : بأنه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية معلولها ، ومقارنة الاستطاعة الفعل ، والأصل اتفاق الشرع والعقل ، فوجب أن تكون العلة الشرعية مقارنة لحكمه ، كالعلة العقلية . (٢)

#### " من أقسام العلة - العلة المجازية "

" قوله " : ومنها مجازية وهي ما كانت اسما لا غير ، كالتعليقات ، ومنها علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف ، لأنه بيع ومشروع ، لا حكما لتراخيه لمناخ ، فإذا زال ثبت به ( من ) (٣) أصله ، فيظهر كونه علة لا سببا ، وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط على الحكم دون السبب .

" الشرح " (٤) :- ومن العلة ما هو علة مجازية : وهي التي لم توجد فيها الأوصاف الثلاثة ، فمنها ما كانت علة اسما فقط - أي لا تكون علة معنى ولا حكما - كالتعليقات مثل الإيجاب المعلق واليمين قبل الحنث ، فإن كل واحد منهما علة اسما لوجود صورة العلة ، ولإضافة (٥) الحكم اليه إذا

(١) منهم أبو بكر محمد بن الفضل . انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) غير موجود في م .

(٤) انظر العلة المجازية في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣١٣ .

(٥) ٢٥٤ ب .

ثبت بلا واسطة ، فان الطلاق والعتاق الواقع يضاف الى التطبيق أو الاعتاق السابق ، والكفارة تضاف الى اليمين ، لكنه ليس بعلة معنى ، لأنه (لا) (١) يؤثر في الحكم قبل وجوده. شرط الحنث ، ولا حكما وهو ظاهر.

وكذلك بيع الحر علة اسما ، لوجود صورة الايجاب والقبول ، لامعنى ولا حكما ، لعدم التأثير والحكم (٢) .

ومن العلة المجازية : ما هو علة اسما ومعنى لا حكما ، فمثل البيع الموقوف : كبيع الفضولي مال غيره بغير اذنه هو علة اسما ، لأنه بيع مشروع ، لأن البيع المشروع هو ان يوجد ركنه من أصله مضافا الى محلله وقد وجد ، ومعنى ، لأن البيع لغة وشرعا وضع لحكمه وذلك معناه - أي أثر البيع أن يكون مفيدا للملك - لأن البيع لغة وشرعا موضوع لافادة الملك ،

وهذا البيع بهذه الصفة ، لأنه انعقد لافادة الملك ، وقد ظهر أثره في الحال بأن الملك في المبيع ثبت للمشتري موقوفا على اجازة المالك ، حتى لو أعتق المبيع ، يتوقف اعتاقه ولا يبطل ، ولو لم يثبت الملك موقوفا لما توقف وبطل ، كما لو اعتقه قبل العقد ثم اشتراه فثبت انه علة (معنى) (٣) لا حكما ، لأن حكمه الاصلى وهو اثبات الملك الثابت - تراخى الى اجازة المالك المانع ، وهو حق المالك ، لأن ملكه محترم (٤) لا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ، فلو ثبت الملك الثابت قبل الاجازة ، لتضرر به لخروج العين عن ملكه بدون رضاه ، فاذا زال المانع بالاجازة ثبت الحكم بهذا البيع من الأصل أي يستند الى وقت العقد حتى يملكه المشتري بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا ، فيظهر به انه علة لاسبب (٥)

(١) غير موجود في م . وهو خطأ . انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٨٩ .

(٢) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٨٩ .

(٣) غير موجود في ت .

(٤) في م : محرم . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٨٩ .

(٥) انظر هذا المثال في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٨٩ .

وكالبيع بشرط الخيار فانه علة اسما ومعنى لاحكما ، لأن دخول الشرط في البيع مخالف للقياس ، فان القياس يقتضي عدم جواز اشتراط الخيار فيه لكونه متضمنا تعليق التمليك بالخطر (١) وهو قمار ، الا أن الشرع جوزه (٢) للضرورة والحاجة ، والضرورة تندفع بادخال الشرط في الحكم الذي هو أقل خطرا وكان أولى بالاعتبار من ادخاله على السبب الذي هو أكثر خطرا ، تقييلا للخطر بقدر الامكان ، فبقي السبب وهو البيع مطلقا - أي غير معلق بالشرط - كالبيع الخالي عن الخيار ، فلكونه مطلقا كان علة اسما ومعنى لا حكما لتعلق الحكم بالشرط ، ودلالة كونه علة لا سببا ما ذكر في البيع الموقوف ان المانع وهو الخيار اذا زال بمضي المدة أو باسقاط من له الخيار وجب الحكم - أي ثبت الملك للمشتري بهذا البيع - من وقت الايجاب حتى يملكه المشتري بزوائده المتصلة والمنفصلة . (٣)

#### " من أقسام العلة المجازية : ما يشبه السبب "

" قوله " : ومنها ما يشبه السبب : كنصاب الزكاة أول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو متراخ ، ولذلك صح التعجيل ، ومن حكمه أن لا يظهر الوجوب في أوله . ولما أشبه العلة كان الوجوب ناشئا منه تقديرا ، أو كمرض الموت علة لتغيير الأحكام لكن بوصف اتصاله بالموت ، وكالجرح علة للسراية ، وكذلك علة العلة تشبه الأسباب ، كشراء القريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق .

" الشرح " (٤) :- ومن العلة المجازية التي هي علة اسما ومعنى

- 
- (١) الخطر : هو الشيء الذي يكون أو لا يكون .
  - (٢) في م : جوز . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٠ .
  - (٣) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٨٩ .
  - (٤) انظر هذا القسم من العلة المجازية في أصول فخر الاسلام البزدوي ص ٣١٤ .

لاحكما ما يشبه السبب كنصاب الزكاة أول الحول علة اسما ومعنى، أما اسما فلأن النصاب وضع لايجاب الزكاة ، ولهذا تضاف الزكاة اليه ، وأما معنى فلكون النصاب مؤثرا في حكمه وهو الوجوب ، اذ الغنا يوجب الاحسان الى الغير ، والغنا في النصاب بدون وصف النماء ، لكن النصاب بوصف النماء جعل علة لوجوب الزكاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول " (١) فلما تراخى حكم النصاب وهو وجوب الزكاة الى وجود وصف النماء أشبه النصاب قبل وجود الوصف بالأسباب ، ومما يوضح مشابهته للأسباب ان الحكم - وهو الوجوب - انما تراخى عن أصل النصاب الى ما ليس بحادث بالنصاب وهو النماء ، فان النماء الحقيقي وهو الدر والنسل والسمن في الاسامة (٢) ، وزيادة المال في التجارة ، والنماء الحكمي وهو حولان الحول لا يشبتان بالنصاب ، بل السمن والدر والنسل ففي الحيوان يحصل بسومها في المزرعى وسفادها ، وزيادة المال في أموال التجار تحصل بكثرة رغبات الناس وتغير الأسعار الحادث بخلق الله تعالى ، واذا لم يكن ما تعلق (٣) الحكم به - وهو النماء - حادثا بالمال تأكد الانفصال بينه وبين الحكم من هذا الوجه ، فيقوى شبهه بالسبب ، وان الحكم تراخى الى ما هو سببه بالعلل ، لأن النماء الذي هو في الحقيقة فضل على الغناء ، توجب المساواة كأصل الغناء .

ويثبت أو يزداد به اليسر في الواجب وهو مقصود فيه ، على ما عرف ، فكان له أثر في وجوب الزكاة من هذا الوجه ، ثم لو كان الحكم متراخا الى ما هو علة حقيقية غير مضافة الى النصاب ، كان النصاب سببا حقيقيا كما

---

(١) هذا الحديث مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم بلفظ : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " سنن أبي داود . كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . سنن الترمذي . كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وصح الحديث أبو عيسى الترمذي . انظر المصدر السابق . ج ٣ ص ٢٦ .

(٢) من السوم .

(٣) ٢٥٥ أ .

في دلالة السابق ، فإذا تراخى الى ما هو شبيه بالعلل كان له شبه الأسباب أيضا ، ولما كان الحكم متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه أشبه النصاب العلة ، اذ السبب الحقيقي ان تراخي الحكم عنه الى ما هو مستقل بنفسه غير مضاف الى السبب كما في دلالة السارق ولم يوجد ، وكان شبه العلة غالبا ، لأن النصاب أصل والنماء وصف للنصاب شبه العلة من جهة نفسه وشبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذي هو وصفه (١) وتابع (٢) له ، فترجح الشبه الذي ثبت له من جهة وصفه (٣) .

ومن حكم النصاب الذي هو علة يشبه الأسباب أن لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول ، وان وجد أصل العلة لفوات الوصف عنها وهو النماء ، اذ العلة الموصوفة بوصف لا تعمل بدون الوصف ، ولما أشبه النصاب العلة ، وكان النصاب أصلا كان وجوب الزكاة ناشئا من الأصل تقديرا ، لأن الوصف متى ثبت والوصف لا يقوم بنفسه ، بل بالموصوف ، استند الى أصل النصاب ، فصار من أول الحول متصفا بأنه حولي ، واذا استند الوصف استند الحكم وهو الوجوب الى أوله أيضا ، فيصح تعجيل الزكاة قبل تمام الحول (٤)

وكمريض الموت علة لتغيير الأحكام من تعلق حق الوارث بالمال ، وحجر المريض عن التبضع لما تعلق به حق الوارث من الهبة والمذقة والمحاباة والوصية أسما ، لأنه وقع في الشرع للتغيير من الاطلاق الى الحجر ، ومعنى أنه مؤثر في الحجر عن التصرف فيهما هو حق الوارث بعد الموت ، لكن حكم المرض وهو الحجر عن التصرف يثبت بالمرض بوصف اتصاله بالموت ، فاشبهه

- 
- (١) في ت : وصف . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٣ .
  - (٢) في م : مانع . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٣ .
  - (٣) انظر هذا التفصيل في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٢ .
  - (٤) انظر هذا المثال في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٣ .



الأسباب من هذا الوجه . وهو أن الحكم توقف على أمر آخر كتوقف الزكاة على النماء ، ولما كان (هذا) (١) الوصف معدوما في الحال لم يثبت الحجر تاما حتى لو وهب المريض جميع ماله وسلمه (٢) إلى الموهوب له يصير ملكا له في الحال ، لأن العلة لم تتم بوصفها ، فإذا اتصل به الموت تمت (٣) العلة (٤) .

وكالجرح علة للسراية - أي الهلاك - اسما لأنه موضوع له ، ويضاف الهلاك إليه يقال " مات فلان بجرح فلان " ومعنى لأنه مؤثر فيه ، لكن تراخي حكمه عنه ، وهذا الوصف - أي وصف السراية - قائم بالجرح - أي ثابت به كثبوت الموت بالمرض - لا كوصف النماء في النصاب ، فإنه ليس بثابت به ، وكان الجرح قبل السراية علة تشبه الأسباب ، لتوقف حكمه على الوصف (٥) .

وكذلك علة العلة : علة تشبه الأسباب وذلك لأن علة الحكم لما كانت مضافة إلى علة أخرى كان الحكم مضافا إلى الأولى بواسطة الثانية ، وكانت العلة الأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة ، وكما أن الحكم هناك مضاف إلى العلة دون الوصف فهنا يضاف إلى العلة دون الواسطة ، فمن حيث أن العلة الأخيرة بحكمها (٦) تضاف إلى الأولى ، فكانت الأولى علة ، ومن حيث أنها لا توجب الحكم إلا بواسطة أخذت (٧) شيئا بالسبب ، كسر القريب فإنه علة للملك الذي هو علة العتق ، فإن شراء القريب يوجب الملك في القريب ، والملك في القريب يوجب العتق ، فيصير العتق مضافا

(١) غير موجود في ت .

(٢) في م : سلم . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٥ .

(٣) في م : ثبتت .

(٤) انظر هذا المثال في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٤ .

(٥) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٥ .

(٦) في م : حكمها . والاختيار لما في المصدر السابق .

(٧) في م : أحدث . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٥ .

الى الشراء لكون الواسطة وهي الملك من موجباته ، وكان شراء القريب  
اعتاقا حتى لو اشتراه ناويا عن الكفارة تتأدى به (١)

### " من أقسام العلة المجازية "

" قوله " ومنها الوصف الذي يشبه العلة ، فالحكم يتعلق بوصفيين  
مؤثرين فكل منهما شبهة العلة ، كقولنا في الجنس أو القدر بانفراده  
يحرم النساء ، لأنه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة .

" الشرح " (٢) :- ومن العلة المجازية ما هو علة معنى لا اسما  
ولا حكما وهو الوصف الذي يشبه العلة ، وكل حكم تعلق (٣) بوصفيين  
مؤثرين من العلة التي هي ذات وصفين ، فلكل واحد من الوصفين (٤) شبهة  
العلة لتأثير كل واحد منهما في الحكم ، فان أحد الوصفين لم يكن سببا ،  
لأنه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم بعلمته ، بل هو مؤثر في اثبات الحكم  
ومن أركان العلة ، فلم يكن سببا ، وليس بعلة بنفسه أيضا لفوات شطر  
الثاني من العلة ، لكن له شبهة العلة لكونه أحد ركني العلة ، كقول  
أصحاب أبي حنيفة الجنس أو القدر بانفراده يحرم النساء - أي الجنس الذي  
هو أحد وصفي علة الربا يحرم النسيئة - حتى لو أسلم ثوبا في ثوب لايجوز ،  
وكذلك القدر حتى لو أسلم شعيرا في حنطة ، أو حديدا في رصاص لايجوز  
أيضا ، لأن ربا النسيئة شبهة الفضل ، فان للنقد (٥) مزية على النسيئة  
عرفا وعادة. حتى كان الثمن في البيع نسيئة أكثر منه في البيع بالنقد.

(١) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٥ .

(٢) انظر هذا القسم في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣٠٤ .

(٣) ٢٥٥ ب .

(٤) في ت و س : الوصف . وهو خطأ .

(٥) في م : للتقدم . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٧ .

فثبتت شبهة العلة ، لأن حرمة النسيئة مبنية على الاحتياط وهي أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل ، فيجوز أن يثبت بأحد الوصفين الذي له شبهة العلة ، ولا تثبت به حرمة الفضل لأنها أقوى الحرمتين (١)

### " من أقسام العلة المجازية "

" قوله " ومنها علة معنى وحكما لا اسما ، كحكم تعلق بعلة ذات وصفين ، فان آخرهما وجودا علة حكما لترجحه بالوجود ، ومعنى لتأثيره ، لا اسما فانه لا يسمى به أحدهما ، كإلقرابة والملك للعتق ، فانه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقاً ، ولو تأخرت القرابة أضيف اليها ، كما ليوورث اثنان عبداً فادعى أحدهما بنوته غرم لشريكه وأضيف الى القرابة .

" الشرح " (٢) :- ومن العلة المجازية ما هو علة معنى وحكما لا اسما ، فهي الوصف الآخر وجودا من علة حكم ذات وصفين مؤثرين ، اما كونه علة معنى فلأنه مؤثر ، واما كونه علة حكما فلأن الحكم يوجد عنده . ويضاف اليه ، لأن الوصف الموجود آخره يشارك الأول في ايجاب الحكم ، لكنه ترجح على الأول بوجود الحكم عنده . فيضاف الحكم اليه ، لا اسما فانه (٣) لا يسمى به أحدهما ، مثل القرابة والملك للعتق في القريب ، فان كل واحد من الوصفين مؤثر فيه ، فان العتق يتعلق بالملك ويضاف اليه حتى صار المشتري معتقاً ، لأن الشراء يوجب الملك ، والملك يوجب العتق ، فكان العتق الشابت به مضافا الى الشراء ، فيكون الشراء اعتاقا بواسطة الملك بطريق الحقيقة ، ولو تأخرت القرابة أضيف العتق اليها ، كما لو ورك اثنان عبداً مجهول النسب فادعى أحدهما بنوته ، غرم لشريكه قيمة

(١) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٩٦ .

(٢) انظر هذا التقسم من العلة المجازية في أصول فخر الاسلام البيزدوي .

ص ٣١٥ .

(٣) في م : انه .

نصيبه ، لأن القربة التي هي آخر الوصفين وجودا، حصلت بصفة فيضاف العتق اليه ويجعل المدعى معتقاً بواسطة القربة ، كما جعل المشتري معتقاً بواسطة الملك (١) .

### " من أقسام العلة المجازية "

" قوله " ومنها علة اسما وحكما ، كالسفر للرخصة فإنه متعلقها وهي منسوبة اليه ، لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة ، وإنما أضيفت اليه لأنه مظهرها .

" الشرح " (٢) : - ومن العلة المجازية : ما هو علة اسما وحكما ، كالسفر علة للرخصة الثابتة ( به ) (٣) اسما وحكما ، فإن السفر متعلقها في الشرع - أي ثبتت الرخصة متصلة بالسفر حتى إذا جاوز بيوت العصر قصر الصلاة - فكان السفر علة للرخصة حكما ، والرخصة منسوبة الى السفر شرعا ، يقال رخصة السفر القصر والافطار فكان علة اسما ، لا معنى لتعلق الرخصة بحقيقة المشقة ، فإن المؤثر هو المشقة لا نفس السفر ، وإنما أضيفت الرخصة الى السفر لأن السفر مظنة المشقة ، فإنه هو السبب للمشقة بحسب الأغلب . (٤)

### " أقسام الشرط "

" قوله " تقسيم الشرط : منه محض ، وهو ما يتوقف وجود العلة على

- (١) انظر كشف الأسرار : ج ٤ ص ١٩٧ .
- (٢) انظر هذا القسم من العلة المجازية في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣١٥ .
- (٣) غير موجود في م .
- (٤) انظر كشف الأسرار : ج ٤ ص ١٩٩ .

وجوده كالتعليقات كلها ، كالعبادات تتعلق بأسبابها ثم بشروطها ، حتى من أسلم في دار الحرب جاهلا بالأحكام لم تلزمه ، فكانت الأسباب كالمعدومة لعدم الشرط ، كالنية والطهارة للصلاة ، وكالاشهاد في النكاح ، فأثر الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد ، وعند الشافعي في تراخي حكمهنا ، ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته ، وأما ( ان علمتم فيهم خيرا ) فتعليق استحباب الكتابة بدليل ( وأتوهم من مال الله ) وما قيل : شرط عادة مردود باستلزام الغاية ، وأما القصر المعلق بالخوف فالمراد قصر الأحوال من الإيحاء على الدابة ، وتخفيف القراءة والتسبيح بدليل ( فان خفتهم فرجالا أو ركبانا ، فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ) ( فاذا اطمأنتم فاقمعوا الصلاة ) وقصرها يتعلق به لا بالسفر ، والشرط (١) دلالة مثل :

المرأة التي أتزوجها طالق لوقوع الوصف في النكحة .

" الشرح " (٢) :- ومن الشرط ماهو شرط محض : وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده ، فاذا وجد الشرط وجد (٣) العلة ، ووجود الشرط بالمصفة المذكورة يوجد في التعليقات كلها - أي في كل تعليق - بحرف من حروف الشرط مثل قوله : ان دخلت الدار فأنت حر ، ومتى دخلت ، أو اذا دخلت ، فالدخول (٤) الذي دخل عليه حرف الشرط شرط ، وامتنعت العلة وهي قوله : " أنت حر " عن الانعقاد بعد وجود صورتها من حيث التكلم لعدم الشرط في الحال ، فاذا وجد الدخول ينعقد علة ويصير تحريرا ، فيثبت به العتق وكالعبادات : ( فان وجوب العبادات ) (٥) يتعلق بأسبابها ثم بشروطها - أي الشرط المحض الذي يتوقف وجود العلة على وجوده داخل في العبادات - فان وجوب العبادات تتعلق بأسبابها ، ثم يتوقف صيرورة السبب سببا على

(١) ٢٥٦ أ .

(٢) انظر أقسام الشرط في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣١٦ .

(٣) الأفيصح : وجدت .

(٤) في ت : فان الدخول . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٢ .

(٥) غير موجودة في م .

شرط علم العبد بالخطاب الذي به صار السبب سببا نحو قوله تعالى:

( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) (١) وقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢) وقوله تعالى ( ولله على الناس حج البيت من استطاع ) (٣)

أو على ما يقوم مقام العلم من شيوع الخطاب في دار الاسلام ، وانما شرط العلم ، لأن التكليف لا يصح الا بالقدرة ، والقدرة لا تحصل بدون العلم ، فشرط العلم لصحة التكليف ، حتى ان من أسلم من أهل دار الحرب فبشيء دار الحرب لم يلزمه شيء من الشرائع قبل العلم ، حتى لو علم بها بعد مدة لا يجب عليه قضاء ما مضى ، لأن الشرط لما فات في حقه منع السبب من الانعقاد فلم يثبت الوجوب ، فكانت الأسباب كالمعدومة لعدم الشرط ، وكالنية والطهارة للصلاة ، وكالاشهاد في النكاح ، فان ركن العبادات ينعقد لعدم شرطها ، وهو النية والطهارة للصلاة ، وركن النكاح وهو الايجاب والقبول ينعقد عند ( عدم ) (٤) شرطه وهو الاشهاد عليه ، فأثر الشرط عند أصحاب أبي حنيفة في منع العلة عن الانعقاد - أي لا ينعقد السبب عند عدم الشرط - ويتوقف انعقاد السبب على وجود الشرط (٥).

وعند الشافعي أثر الشرط في تراخي حكمها - أي لا يتحقق الحكم بعد انعقاد السبب الا عند وجود الشرط - ولا ينفك معنى الشرط عن صيغة الشرط - أي لا تخلو صيغة الشرط عن معنى الشرط - خصوصا في كلام الله تعالى (٦).

" قوله " واما ( ان علمتم فيهم خيرا ) (٧) فتعليق استحباب ، اشارة

الى جواب دخل مقدر ،

- 
- (١) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .
  - (٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٥ " .
  - (٣) سورة آل عمران ، آية " ٩٧ " .
  - (٤) غير موجود في م . وهو خطأ .
  - (٥) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ٢٠٣ .
  - (٦) انظر تخريج الفروع على الأصول . ص ١٤٨ .
  - (٧) سورة النور ، آية " ٣٣ " .

تقرير الدخل : ان مادخل عليه الشرط لا يخلو في الغالب عن معنى الشرط ، وان كان قد ثبت الحكم بدونه في بعض الأحوال كما في قوله تعالى ( فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) (١) فانه مذكور على سبيل التعليل والعادة ، اذ العادة الغالبة ان الانسان انما يكتب العبد اذا رأى فيه خيرا لا (٢) انه شرط حقيقي بدليل جواز الكتابة وان لم يعلم في العبد المكاتب خيرا باجماع أهل الفقه ، ولو كان شرط حقيقة لم يجر.

تقرير الجواب : ان الكتابة غير معلقة على الشرط وهو ( ان علمتم فيهم خيرا ) بل استحباب الكتابة معلق (٣) على الشرط بدليل ( فكاتبوهم ) فان الأمر للايجاب تارة والاستحباب أخرى ، وههنا للاستحباب بدليل قوله تعالى ( وأتوهم (٤) من مال الله ) (١) فانه سنة واستحباب ، فكذا الأول - أي ( فكاتبوهم ) - لأن الأصل في الكلام الانتظام والاتساق ، ولا يوجد الاستحباب الا بهذا الشرط وهو العلم بالخيرية ، ويعدم الاستحباب قبل هذا الشرط . (٥)

" قوله " وما قيل شرط عادة ، مردود " اشارة الى جواب ما ذكره بعض العلماء منهم القاضي أبو زيد ان صيغة الشرط قد تخلو عن معنى الشرط ، وسموا ذلك الشرط شرط تغليب على معنى أن مادخل عليه الشرط لا يخلو في الغالب عن هذا ( الشرط ) (٦) ، وان (٧) كان قد ثبت الحكم بدونه في بعض الأحوال .

(١) سورة النور ، آية " ٣٣ " .

(٢) في م : الا . وهو خطأ .

(٣) في النسخ : متعلقة . وهو خطأ ، لأن الضمير عائد الى الاستحباب .

(٤) أي : حظوا عنهم جزءاً من بدل الكتابة ، لكن الظاهر ان الخطاب للعامة ،

والمراد أمينوهم من مال الزكاة . انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٥) انظر الجواب في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٦) غير موجود في ت و س .

(٧) في م : وانما .

تقرير الجواب : ان مذكروه مردود ، فانه مستلزم لالغاء الشرط  
وادخاله في جنس ما لا معنى له ( من ) ( ١ ) الأصوات ، وكلام الله تعالى منزّه  
عن أن يكون فيه لغو ( ٢ ) .

قوله " واما القصر " فاشارة الى جواب متمسكاتهم ، تقرير المتمسكات  
ان قوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن  
يفتنكم الذين كفروا ) ( ٣ ) شرط تغليب ومذكور على وفاق العادة ، فان عامة  
أسفار المؤمنين في ذلك الزمان لم تكن تخلو عن خوف العدو ، لا أنه شرط  
حقيقي بدليل جواز القصر حالة الأمن بالاجماع .

تقرير الجواب : ان قوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من  
الصلاة ان خفتم ) ( ٤ ) غير مذكور على وفاق العادة ، بل هو شرط أريد به  
حقيقة ما وضع له ، فان المراد بالآية قصر الأحوال لا قصر الذات ، وقصر  
الأحوال ان يقصر عن بعض أوصاف الصلاة من الإيماء عن الدابة وتخفيف  
القراءة والتسبيح ، بدليل قوله تعالى ( فان خفتم فرجالا أو ركبانا .  
فاذا امنتم فاذكروا الله ) ( ٥ ) أي صلوا ( كما علمكم ) ( ٥ ) من صلاة الأمن  
فعلق بالخوف في هذه الآية قصر الأحوال لا قصر الذات ، فيكون هو المراد  
في الآية الأخرى ، لأن القرآن يفسر بعضه بعضا . وقال تعالى ( فـإذا  
اطمأننتم ) ( ٦ ) أي أمنتم من العدو ( فأقيموا الصلاة ) ( ٦ ) أي أطيلوا  
قيامها وركوعها وسجودها على حسب ما يليق بحال الحضر ( ٧ ) ، وقصر الأحوال  
يتعلق بالخوف لا بالسفر ، فلا تنفك صيغة الشرط من معناها ، لأن قصر الأحوال  
يعدم قبل الخوف والشرط دلالة .

( ١ ) غير موجود في م .

( ٢ ) انظر هذا الجواب في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٤ .

( ٣ ) سورة النساء ، آية " ١٠١ " .

( ٤ ) ٢٥٦ ب .

( ٥ ) سورة البقرة ، آية " ٢٣٩ " .

( ٦ ) سورة النساء ، آية " ١٠٣ " .

( ٧ ) في ت : القصر .



تقريره : انه كما لا ينفك الشرط عن معناه لا تنفك دلالة الشرط عن مدلولها وهو معنى الشرط ، وذلك - أي ثبوت الشرط دلالة ، وعدم انفكاكه عن المدلول - مثل قول الرجل " المرأة التي أتزوجها طالق " ( ١ ) وكذا قوله لنسائه : المرأة التي تدخل ( ١ ) منكن الدار فهي طالق " فان ( ٢ ) هذا الكلام بمعنى التعليق بالشرط ، فالشرط دلالة والتزوج ودخول الدار بمنزلة الشرط . حتى يتوقف وجود العلة على وجود التزوج والدخول ، لأن التزوج والدخول دخل على امرأة غير معينة فكانت نكرة ، والوصف في النكرة معتبر لتعرفها به فصلح دلالة على الشرط ، وصار كأنه قال " ان تزوجت امرأة فهي طالق " أو قال " ان دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق " ولو وقع الوصف في العين بأنه أشار الى امرأة وقال " هذه المرأة التي أتزوجها ، أو هذه المرأة التي تدخل الدار فكذا ، لم يصلح دلالة على الشرط ، لأن الوصف في المعين لغو فيبقى قوله " هذه المرأة طالق ، فيلغوا في الأجنبية ويتنجز في المنكوحة . ( ٣ )

#### " من أقسام الشرط الذي هو في حكم العلة "

" قوله " : ومنه ما هو في حكم العلة ، وهو أن يسلم عن معارضتها فيصلح أن يضاف الحكم اليه من حيث تعلق الوجود به ، والعلة ليست علة بذاتها فتشابهها ، وهذا أصل كبير لنا . فقد قلنا في شهود الشرط واليمين وقد رجعوا بعد الحكم يضمن شهود اليمين لأنهم شهود علة ، وإذا اجتمع السبب والعلة ، قدمت كشهود ( ٤ ) التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول . يضمن شهود الاختيار لأنه علة والتخيير سبب ، فاما سلامة الشرط عن

( ١ ) في س : دخلت . والاختبار كما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٦ .

( ٢ ) غير موجودة . في م .

( ٣ ) انظر هذا التفصيل في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٥ .

( ٤ ) في ت : قدمت العلة .

معارضتها فكرجل قيد عبده. ثم حلف " ان كان قيذه. رطلا فهو حر " أو حل فهو حر ، فشهد بوزن القيد ، فحكم بعنقه ، ثم حل فكان انقص ، ضمير الشاهدان قيمته عند أبي حنيفة لنفاذ القضاء مطلقاً وعندهما عتق بالحل لعدم النفاذ باطنا ، وهما أثبتا شرط العتق عنده بسبب أن علة العتق وهي اليمين لا تصلح مضمنة لعدم التعدي ، وكحفر البئر شرط ، إذ العلة وهي السقوط لا تصلح ، لأنها طبيعية ، وكشق الزق ، اما اشراع الجناح ووضع الحجر فمن الأسباب المشتبهة للعلل حكما .

" الشرح " (١) :- ومن الشرط (٢) : شرط هو في حكم العلة ، وهو الشرط الذي يسلم عن معارضة العلة ، فيصلح أن يضاف الحكم اليه من حيث ( تعلق ) (٣) الوجود به ، فان كل شرط لم تعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها صلح ذلك الشرط ان يكون علة يضاف اليه الحكم - أي صلح علة في حق اضافة الحكم اليه - خلفا عن العلة وان لم يكن له تأثير في الحقيقة ، ومتى عارض الشرط علة صالحة لاضافة الحكم اليها لم يصلح الشرط علة لعدم الحاجة الى اثبات الخلافة (٤) ، وعدم صلاحية الشرط للخلافة عند صلاحية العلة لاضافة اليها ، لما ثبت أن الشرط يتعلق به الوجود من حيث انه يوجد عند وجوده دون الاثبات ، إذ لا تأثير للشرط في الاثبات ، فصار الشرط من هذا الوجه شبيها بالعلل ، والعلل أصول في اثبات الاحكام و اضافتها اليها ، لأن العلة مؤثرة في الاثبات فلا يجوز مع وجود (٥) حقيقة العلة وصلاحها لاضافة الحكم اليها أن يضاف الى ماله شبه العلة ، وكان ينبغي أن لا يخلفها الشرط أصلا ، إذ لا تأثير له في ايجاد الحكم بوجه كما لا يجوز ذلك

(١) انظر هذا القسم من الشرط في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣١٧ .

(٢) في ت : شروط .

(٣) غير موجود في ت .

(٤) في ت : الخلف . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٥) في ت : وجوده . وهو خطأ .

في العلة (١) العقلية ، لكن العلة الشرعية لما لم تكن عللا بدواتها بل هي في الحقيقة امارات على الاحكام كالشروط ، تشابه الشرط والعلة ، فاستقام ان تخلفها (٢) الشروط في حق اضافة الحكم عند تعذر الاضافة اليها لتحقيق الشبه من الجانبين (٣) .

واعتبار العلة عند صلاحها ، لاضافة الحكم اليها وترجيحها على الشرط أصل كبير لأصحاب أبي حنيفة ، فقد قالوا في شهود الشرط (٤) واليمين وقد رجعوا : بأن شهد فريق لامرأة قبل الدخول بها بتعليق الزوج طلاقها بدخول الدار ، أو شهدوا لعبد بتعليق المولى عتقه بدخول الدار ، ثم شهد آخرون بوجود الشرط ، ثم رجعوا جميعا بعد الحكم بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر . " أو بالحرية - أن ضمان ما أداه الزوج الى المرأة - أي نصف المهر - وضمن العبد على شهود اليمين - أي التعليق - خاصة - لأنهم شهود العلة ، فانهم أثبتوا قول الزوج : أنت طالق ، وقول المولى : أنت حر ، وكل واحد منهما صالح لاضافة الطلاق أو العتق اليه ، فلم يجز اضافته الى الشرط فلم يضمن شهود الشرط شيئاً ، وسمي شهود التعليق : شهود العلة وان لم يكن المعلق بالشرط علة قبل وجود الشرط : اما باعتبار أن المعلق بصدد أن يصير علة تسمية للشيء بما يؤول اليه ، أو باعتبار أن الفريقين لما شهدوا ، وقضى القاضي بشهادتهم ، فقد ثبت للمعلق اتصال بالمحصل بوجود الشرط في زعمهم فصارت علة حقيقية ، فصح تسميتهم بشهود العلة (٥) .

واذا اجتمع السبب والعلة الصالحة لاضافة الحكم اليها كشهدود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق قبل الدخول بأن شهد فريق : بأن

(١) في ت و س : العلة . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٢) أي : العلة .

(٣) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٤) ٢٥٧ أ .

(٥) انظر هذه الفرعية في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٧ .

الزوج قال لامرأته قبل الدخول بها في المجلس الفلاني : اختاري نفسك ،  
 وشهد آخرون بأنها اختارت نفسها في ذلك المجلس ، ثم رجعوا جميعا بعد  
 الحكم بالطلاق يضمن شهود الاختيار خاصة نصف المهر ، لأن الاختيار علة ،  
 لأن لزوم نصف المهر يحصل بالاختيار لا بالتخيير ، والتخيير سبب ، لأنه طريق  
 مقضى اليه ، فكان الحكم مضافا الى العلة دون السبب ، فلم يضمن شهود  
 السبب شيئا ، كما لا يضمن شهود الشرط . (١)

أما سلامة الشرط عن معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها ، فكرجى  
 قيد عبده . ثم حلف فقال : ان كان قيده . رطلا فهو حر ، ثم قال : وان حله  
 أحد من الناس فهو حر . فشهد شاهدان : أن القيد رطل فحكم القاضي بعتقه ،  
 ثم حله فوزنه ، فكان أنقص من رطل ، ضمن الشاهدان قيمة العبد عند  
 أبي حنيفة ، لنفاذ قضاء القاضي بالاعتناق مطلقا - أي ظاهرا و باطنا -  
 لأن القاضي بنى القضاء على دليل شرعي وأمر بالعمل به ، فوجب صون قضائه  
 عن البطلان وتصحيحه ما أمكن ذلك بإثبات المشهود به سابقا على القضاء "  
 فيجب إثباته بطريق الاقتضاء صونا للقضاء عن البطلان بقدر الامكان ، والقضاء  
 كان بشهادتهما ، فيثبت العتق بشهادتهما قبل حل القيد ، وقد ظهر أنهما  
 شهدا . بالباطل ، فيضمنان قيمة العبد ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يضمن  
 الشاهدان شيئا ، لأن العبد عتق بحل القيد ، لعدم نفاذ قضاء القاضي  
 بالاعتناق باطنا ، لأن صحة القضاء بالحجة ، والحجة باطلة في الحقيقة لكونها  
 كذبا ، ولكن العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا ، فاعتبرت حجة في حق  
 وجوب العمل دون تنفيذ القضاء حقيقة . (٢)

قوله " وهما أثبتا " جوابا عما يقال : سلمنا أن القضاء ينفذ  
 ظاهرا و باطنا ، لكن الشاهدان أثبتا شرط العتق ، وهو كون القيد رطلا  
 لا علة العتق ، ولا ضمان على شهود الشرط .

(١) انظر هذه الفرعية في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٢) انظر هذه الأقوال في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٨ .

تقرير الجواب : ان الشاهدين اثبتا شرط العتق عند أبي حنيفة ، ومع ذلك ضمنا بسبب أن علة العتق - وهي اليمين - لاتصلح مضمنة للعتق ليزوال التعدي عن العلة ، لأن المالك تصرف في ملكه ، وذلك لا يصلح سببا للضمان فجعل الشرط علة ، لخلوه عن معارضة ما يصلح علة . (١)

وكحفر البئر هو شرط التلف في الحقيقة ، لأن الثقل (٢) علة السقوط والمشى سبب محض ، لأنه مفض الى السقوط ، وليس بعلة ، بدليل انه لو نام في موضع فحفر تحته يحصل (٣) السقوط بدون المشى ، فعلم أن المشى سبب وليس بعلة ، لكن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل ، فيكون حفر البئر ازالة المانع وايجاد الشرط ، فثبت أن حفر البئر شرط والعلة السقوط (٤) لا يصلح لاضافة الحكم اليها ، لأن العلة التي هي السقوط طبيعية لاتصلح لاضافة ضمان العدوان اليه ، والمشى وان كان أقرب الى العلة من الشرط ، فهو مباح بلا شبهة فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل ، لأن الواجب ضمان جنائية ، وضمان الجنائية لا يمكن ايجابه بدون الجنائية ، فتعذر الاضافة الى المشى ، فيقام الشرط الموصوف بالتعدي وهو حفر البئر في الطريق مقام العلة في اضافة الضمان اليه ، خلفا عن العلة عند تعذر الاضافة الى العلة لشبهه بالعلة من حيث تعلق الوجود به ، ومن شبه العلة به من حيث انها غير موجبة بذاتها ، وكشق الزق شرط للسيلان ، لأن الشق كان مانعا من سيلان المائع ، فالشق ازالة المانع وايجاد (٥) الشرط ، فثبت أن الشق شرط والعلة السيлян ، لاتصلح لاضافة الحكم اليها ، لأن سيلان المائع طبيعي لا يصلح اضافة الضمان اليه ، فيقام الشرط مقامه في اضافة الضمان اليه خلفا عن العلة عند تعذر الاضافة اليها ، واما اشراع الجناح - أي اخراجه الى الشارع - ووقع الحجر في الطريق فمن الأسباب المشبهة للعلل

(١) انظر هذا الجواب في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) أي : وزن الانسان ، وهذه اشارة الى قانون الجاذبية .

(٣) في م : حصل . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٩ .

(٤) أي : فثبت أن مجموع كل من الشرط والعلة لا يصلح لاضافة الحكم اليه .

(٥) ٢٥٧ ب .

حكما ، وان كان مثل الحفر في الحكم حتى وجب فيه ضمان النفس والمال ، ولا تجب به كفارة ولا يحرم به عن الميراث ، لأنه لم يكن ازالة للمانع ، بل هو طريق مفض الى التلف فكان (١) سببا أخذ حكم العلة ، بخلاف الحفر — فانه ازالة للمانع فكان شرطا له حكم ( العلة ) (٢)

### " القسم الثالث من أقسام الشرط الذي هو في حكم السبب "

" قوله " ومنه ما هو في حكم السبب بأن يتخلل الفعل الاختياري سابقا عليه ، كرجل حل قيد عبد فابق لم يضمن ، لأن الحل ازالة للمانع ، وسابق على الابق ، وهو علة التلف ، فكان الشرط كالسبب ، فالسبب ما يتقدم والشرط يتأخر ، وقد اعترض عليه ، علة غير حادثة بالشرط فكان كمن أرسل دابة في الطريق فجالت ، فتلف به شيء لم يضمنه المرسل ، لأنه ذو سبب أصلي وهذا ذو شرط جعل مسببا ، ولو اتلفت بنفسها شيئا نهارا لم يضمن ، وكذلك ليلا عندنا ، لأنه ليس بذي سبب ولا علة ولا شرط ، ومنه ما هو شرط اسما لاحكما وهو كل حكم تعلق بشرطين فان أولهما شرط اسما ، والثاني اسما وحكما للتعلق به مثل: أن دخلت هذه وهذه فأنت طالق ، ثم ابانها فدخلت الأولى ثم نكحها فدخلت الأخرى طلقت خلافا لفرق لقيام الملك عند وجود الشرط لترتبه الجزاء لا لعين الشرط ، والا لما انحلت اليمين بوجودهما (٣) في غير الملك ، ولا لبقاء اليمين فانها (٤) باقية مع الابانة . ومنه ما هو علامة كالاحصان ، فان حكم الشرط منع انعقاد العلة ، وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده ، لكن اذا ثبت عرفنا به حكمه من غير توقف انعقاد علة الزنا على وجوده ، فلذلك لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع . واما العلامة فنوع واحد

(١) يعني: الكفارة والحرمان من الميراث انما يجبان بالمباشرة .

(٢) غير موجود في م . وانظر هذه الفروع في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٠٩ ، ٢١١ .

(٣) في م . لوجودها .

(٤) في ت : فانهما .

وهو ما يعرف الحكم من دون تعلق وجود ولا وجوب .

" الشرح " (١) :- ومن الشرط (٢) شرط هو في حكم السبب : وهو الشرط الذي يتخلل الفعل الاختياري سابقا على الفعل ، واحتراز (٣) بالاختياري عن الفعل الطبيعي كسيلان المائع في مسألة الزق ، وذلك كرجل حل قيد عبد فابق العبد ، لم يضمن الرجل الحال قيعة العبد لمالكه ، لأن حل قيد العبد ازالة المانع ، لأن المانع من الابق القيد ، فكان حل القيد ازالة المانع فكان حل القيد شرطا في الحقيقة ، وقد سبق حل (٤) القيد الذي هو شرط الابق وهو علة التلف ، فكان الشرط كالسبب ، لأنه لما تقدم لم يتم متمحض شرطا ، بل كان شرطا مشابها بالسبب من حيث أن تقدم وجوده لا يخلو عن معنى الافضاء الى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقي بخلاف ما اذا تأخر وجوده عن صورة العلة ، فان انعقاد العلة بعد وجود صورتها متوقف على الشرط ، فلذلك متمحض شرطا ، فالسبب الحقيقي مما يتقدم على العلة ، لأن السبب مفض الى الشيء وما هو مفض الى الشيء لا بد وأن يكون سابقا عليه والشرط الحقيقي مما يتأخر وجوده عن وجود صورة العلة ، وان كان يتقدم على انعقادها علة كما في تعليق الطلاق فان قوله " انت طالق " هو الذي ينعقد علة عند وجود الشرط ، ووجوده سابق على وجود الشرط ، وحل القيد وان شابه السبب ، لكنه شابه السبب الخالص الذي لم يكن فيه معنى العلة ، لأن السبب الذي فيه معنى العلة ما كانت العلة مضافة الى السبب وحادثة به كقود الدابة وسوقها . (٥)

(١) انظر هذه الأقسام من الشرط في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٣١٨ .

(٢) في م : الشروط .

(٣) في ت : احترازنا .

(٤) في س : قبل القيد .

(٥) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢١٢ .

وههنا قد اعترض على الشرط الذي هو حل القيد : علة غير حادثة بالشرط الذي هو حل القيد ، فان الابق الذي هو علة التلف حادثة باختيار صحيح، وهو اختيار العبد الابق. فانقطع به عن الشرط من كل وجه، فكان بمنزلة السبب الخالص، فكان التلف مضافا الى ما اعترض من العلة وهي الابق دون ما سبق من الشرط وهو حل القيد ، فكان كمن أرسل دابة في الطريق فجالت يعمنة أو يسرة عن سنن الطريق فتلف به شيء لم يضمنه المرسل ، لأن المرسل صاحب سبب والذي حل القيد صاحب شرط جعل مسببا ، لأن الحل ازالة للمانع عن الابق جعل مسببا باعتبار تقدم الشرط على العلة ، وقد اعترض فعل مختار فير منسوب اليه ، فكانا في انقطاع الحكم عنهما وضافته الى ما اعترض من الفعل سواء ، ولو انفلت الدابة فاتفقت بنفسها شيئا ( نهارا ) لم يضمن فكان هدرًا بلا خلاف لأن فعل العجماء جبار ، وكذلك لو انفلت واتفقت بنفسها شيئا (١) ليلا لم يضمن عند أصحاب أبي حنيفة ، لأن مالك الدابة ليس بصاحب سبب لأنه لم يرسل (٢) ، ولا علة (٣) لأنه لم يباشر الاتلاف بنفسه ، ولا شرط لأنه لم يفتح له باب الاصطبل فلا يضمن شيئا (٤) .

ومن الشرط ما هو شرط (اسما) (٥) لا حكما : فان كل حكم يتعلق بشرطين فان أولهما شرط اسما لا حكما ، وثانيهما شرط اسما وحكما ، لأن حكم الشرط أن يضاف الوجود اليه ، وذلك مضاف الى آخرهما ، فلم يكن الأول شرطا الا اسما ، والثاني شرط اسما وحكما ، والأول ( هو ) (١) شرط مجازا لتخلف حكمه ، ولكن لما كان الحكم يفتقر اليه في الجملة كان شرطا صورة لا معنى مثل قول الرجل لاميرأته : ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ،

(١) غير موجودة في ت .

(٢) ٢٥٨ أ .

(٣) أي : ولا صاحب علة .

(٤) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢١٣ .

(٥) غير موجود في م .



ثم ابانها فدخلت البائنة (١) الأولى ، ثم نكحها الزوج ثم دخلت السدار الثانية طلقت خلافا لرفر (٢)

وجه وقوع الطلاق : ان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود الشرط ، ولهذا لو دخلت الدارين في غير الملك لانحلت اليمين ولو كان الملك شرطا لصحة وجود الشرط لما انحلت اليمين ، لوجودهما في غير الملك ، ولم يوجد فيما اذا وجد الشرط ( الأول ) (٣) حالة البيئونة جزاء يفتقر الى الملك ليشترط الملك له ، لأن الجزاء لا يترك قبل وجود الشرط الثاني ، ولم يجر شرطه لبقاء اليمين ، لأن محلها الذمة فيبقى ببقائها ، ألا ترى أن اليمين تبقى قبل وجود الشرط الأول بدون الملك ، بأن ابانها قبل دخول الدارين وانقضت عدتها فتبقى بدونها قبل وجود الشرط الثاني ، والحاصل أن الملك شرط صحة الايجاب أو صحة الايقاع ، وحال الشرط الأول خالية عنهما ، فلو شرط الملك لبقاء اليمين أو لصحة عين الشرط وذلك باطل . (٤)

ومن الشرط ما هو شرط علامة : كالاحصان في باب الزنا ، والدليل على أن الاحصان علامة - أي معرف وليس بشرط - ان حكم الشرط منع انعقاد العلة الى أن يوجد الشرط ، وهذا لا يكون في الزنا بحال ، لأن حكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده ، فان الزنا اذا تحقق لم يتوقف انعقاده على الرجم على احصان يحدث بعده ، فان الاحصان لو وجد بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم ، فليس الاحصان بشرط للرجم ، ومعلوم أنه ليس بعلة للرجم ولا سبب أيضا ، لأنه ليس بطريق مفض اليه ، لكن اذا ثبت الاحصان عرفنا به حكم

(١) أي : الدار الأولى .

(٢) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢١٨ .

(٣) غير موجود في ت .

(٤) انظر هذا الوجه في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢١٨ .

الزنا - أي الرجم - من غير توقف انعقاد عليه الزنا على وجود الاحصان  
 ( أي لا يوجد الزنا بصورته فيتوقف انعقاده على وجود الاحصان ) ، (١)  
 ولأن الاحصان علامة وليس بشرط لم يضمن شهود الاحصان إذا رجعوا (٢) .

وأما العلامة فنوع واحد : وهو ما يعرف بالحكم من غير أن يتعلق به  
 وجود ولا وجوب مثل تكبيرات الصلاة ، فإنها علامات الانتقال (٣) من ركن  
 إلى ركن من غير أن يكون فيها معنى الشرط بوجه (٤) .

---

(١) غير موجودة في ت .

(٢) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢١٩ .

(٣) في ت : الانتقال . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ، ج ٤ ص ٢٢٦ .

### " الاستدلال "

" قوله " ( فصل ) (١) ومن الأصوليين من الحق بهذه الأدلة الشرعية دليلا سماه الاستدلال ، وعرفه : بأنه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة ، وسوغ له التحديد بسلبها عنه تعريفها من قبل .

قالوا : ونحو وجد السبب فيثبت الحكم ، ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي ليس بدليل . وقيل : دليل للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته ، وعلى هذا فقيل : استدلال ، لأنه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ، وقيل : ان ثبت وجود السبب والمانع بغيرها والا فلا .

وبعض أصحابنا : ان استدلال بمثل ذلك في غضون كلامه فمعتد ما يقرره به من قياس علة أو نص أو اجماع والا فليس بدليل ، ومن ذلك التلازم بين حكمين بأنواعه .

" الشرح " (٢) أعلم أن بعض الأصوليين الحق بهذه الأدلة الشرعية الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس دليلا سماه الاستدلال .

والاستدلال : لغة : استفعال من الدلالة ، ومعناه طلب الدلالة والارشاد (٣) .

وفي اصطلاح الفقهاء : يطلق على معنى عام هو ذكر الدليل نصا كان أو اجماعا أو قياسا أو غيره ، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب بيانه ههنا .

وعرف بأنه : دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس (٤) .

(١) غير موجود في م .

(٢) انظر هذا الفصل في : الاحكام في أصول الاحكام ج ٤ ص ١٠٤ التقرير

والتحبير ج ٣ ص ٢٨٦ .

(٣) انظر التعريف اللغوي في : المنجد في اللغة والاعلام . حرف الدال مع اللام .

(٤) هذا التعريف ذكره سيف الدين الأمدي . انظر الاحكام في أصول الاحكام ج ٤ ص ١٠٤ .

( من الأصوليين من عرف الاستدلال : بأنه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس (١) ) علة (٢) .

وأورد عليه : بأن تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال ( عنه ) .

أجيب : بأنه إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكر أولى ، بسبب سبق تعريف حقيقة غيره من الأدلة دون تعريف الاستدلال (٣) ، فسوغ للاستدلال التحديد بسلب الأدلة التي هي غير الاستدلال عنه ، تعريف الأدلة من قبيل تعريف الاستدلال (٤) .

وقد اختلفوا في نحو : وجد السبب فيثبت (٥) الحكم ، ووجد المانع فينتفي الحكم ، وفقد الشرط فينتفي الحكم . فجماعة قالوا : ليس بدليل بل دعوى دليل ، لأن قول القائل وجد السبب معناه : وجد الدليل وهو دعوى وجود الدليل (٦) .

وقيل دليل ، لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً ، ولا يخفى لزوم ثبوت المطلوب من ثبوت ما ذكر فكان دليلاً ، وعلى أن يكون دليلاً ، فقليل استدلال لأنه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس (٦) .

وقيل : ان ثبت وجود السبب أو (٧) المانع أو (٧) فقد الشرط بغير النص والاجماع والقياس فاستدلال ، وان ثبت بأحدها فليس باستدلال (٨) .

(١) غير موجودة في م .

(٢) هذا التعريف ذكره جمال الدين ابن الحاجب . انظر مختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٢٨٠ مع شرح عضد الدين عليه .

(٣) غير موجودة في ت .

(٤) انظر هذا الاعتراض وجوابه في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٠٤ .

(٥) ٢٥٨ ب .

(٦) انظر هذا الاختلاف وهذه الأقوال في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٠٤ .

شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٢٨١ .

(٧) في م : و . والاختيار لما في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي .

ج ٢ ص ٢٨١ .

(٨) انظر المصدر السابق .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : ان استدلال المستدل بمثل ذلك - أي بمثل وجد السبب - فيثبت الحكم في أثناء كلامه (١) فهو دليل ، ومعتمده . ما يقرره به من قياس علة أو نص أو اجماع ، وان لم يذكر في أثناء الكلام ، أو ذكر في أثناء الكلام ولا يكون معتمده . ما يقرره به من قياس علة أو نص أو اجماع فليس بدليل . (٢)

ومن الاستدلال التلازم بين حكمين بأنواعه ، وهو التلازم بين ثبوتين نحو من صح طلاقه صح ظهاره ، وبين نفيين نحو لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية ، وبين ثبوت ونفي ان كان هذا مباحا لا يكون حراما ، وبين نفي وثبوت ان لم يكن هذا جائزا يكون حراما . (٣)

---

(١) في م : دليظه . والاختيار ما وافق المصنف .

(٢) انظر التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٣) انظر التلازم بين الحكمين في الأحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٠٥ .

شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٢٨١ .

"الأدلة المختلفة فيها: أ - شرع من قبلنا"

" قوله " ونذكر ههنا شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي (١) ، (أما الأول (٢) فالمختار ان ما قص منه ولم يشكر لهو لازم لنا على أنه شرعنا ، وقيل مالم ينسخ . وقيل غير لازم حتى يثبت أنه شرع لنا . وجه الأول (فبهذاهم اقتده . ) والهدي يقع على الايمان والأحكام ، فالأصل الموافقة فيما لم ينسخ . وجه الثاني : ( لكل جعلنا منكم شرعة ) فالأصل الاختصاص .

وجه المختار : ان الأصل في الشرع البقاء ، فاذا قص ولم ينكسر كان دليل الشرعية ، وهذا الشرط احتياط ، وقد احتج محمد رحمه الله تعالى في القسمة والمهاياة بقوله تعالى ( ونبئهم ان العاء قسمة بينهم ، لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ) .

" الشرح " (٣) :- لما جعل بعض الأصوليين شرع من قبلنا ومذهب الصحابي من قبيل الاستدلال ، ذكرهما (٤) المصنف في مباحث الاستدلال .

اما شرع من قبلنا فمعتز على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يجوز ان يكون متعبدا بشرع من قبلنا ، واعلم انه يجوز عقلا أن يتعبد الله تعالى نبيه بشريعة من قبله من الأنبياء و يأمره باتباعها ، ويجوز أن يتعبده بالاجتناب عنها ، ولا امتناع في ذلك ، فانه لو امتنع (لامتنع) (٥) لذاته ، أو لعدم المصلحة في ذلك ، أو لمعنى آخر ، الأول : باطل ، فانه لو فرض وقوعه ( لم ) (٥) يلزم عنه لذاته في العقل محال ، والثاني : فمعني

(١) في م : الشافعي . وهو خطأ .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) انظر هذين الدليلين في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ .  
الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٢١ ، ١٣٠ . التقرير والتحبيـر .  
ج ٢ ص ٣٠٨ . ٣١٠ .

(٤) في ت ، ذكر .

(٥) غير موجود في م .

على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى وهو باطل ، وموضع بيانه علم الكلام ، وبتقدير رعاية المصلحة فلا استبعاد أن يعلم الله تعالى أن مصلحة النبي قبل نبوته وبعده في تكليفه بشريعة من قبله أو باجتنابه عنها ، فان مصالح العباد قد تختلف وقد تتفق بحسب الأشخاص والأوقات ، فانه يجوز أن يكون الشيء مصلحة بالنسبة الى جميع الناس ، وفي جميع الأوقات ، ويجوز أن يكون مصلحة بالنسبة الى قوم دون غيرهم ، ويجوز أن يكون مصلحة فسي الزمان الأول دون الثاني وبالعكس ، ويجوز اختلاف الشرائع ، والاتفاق في الجميع أو في البعض ، والثالث : لا بد من اثباته ، والأصل عدمه . (١)

أما وقوع التعبد بشرع من قبله فقد اختلف العلماء في موضعين :- أحدهما : ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بعثته هل كان (٣) متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبله ، فمنهم من منعه كأبي الحسين البصري ومن وافقه من المتكلمين . (٣)

ومنهم من أثبته ، ثم المثبتون اختلفوا فمنهم من نسبه الى شمسرع نوح ، ومنهم من نسبه الى شرع ابراهيم ، ومنهم من نسبه الى شرع موسى ، ومنهم من نسبه الى ( شرع ) (٤) عيسى ، ومنهم من قال ما ثبت أنه بشرع ، ومنهم من أثبت التعبد بشرع ، وتوقف في التعيين ، ومنهم من قض بالجواز وتوقف في الوقوع كالغزالي والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المحققين (٥) ، والأخيران أرجح مما سبقهما ، واختار ابن الحاجب الأول من الأخيرين (٦) وصاحب الأحكام الثاني (٧) وهو المختار .

- 
- (١) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢١ .  
 (٢) في ت : يكون .  
 (٣) انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٢ . الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢١ .  
 المعتد في أصول الفقه . ج ٢ ص ٩٠٠ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٤٠٩ .  
 (٤) غير موجود في م .  
 (٥) انظر المستصفى من علم الأصول . ج ١ ص ٢٥١ . الآن الامام  
 أبا حامد الغزالي اختار عدم تعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشريعة  
 من قبله .  
 (٦) انظر شرح عقد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٢٨٦ .  
 (٧) انظر الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢١ .

حجة الأول من الأخيرين : ان الأحاديث متضافرة - أي متعاونة - على انه عليه الصلاة والسلام كان يتعبد ويأتي غار حراء فيتحنث فيه (١) - أي يتعبد (٢) - وكان (٣) يصلي وكان يطوف ببيت الله ، وهذه أمور لا يرشد اليها العقل ، فلا مصير اليها الا من جهة الشرع .

وان شرع من قبله عليه الصلاة والسلام شرع للمكلفين كافة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ، فيكون متعبداً بذلك الشرع . (٤)

ورد صاحب ( الأحكام ) (٥) الوجهين : أما الأول : فاننا لا نسلم ثبوت شيء مما ذكره بنقل يوثق به ، وبتقدير ثبوته لا يدل ذلك على أنه كان متعبداً به شرعاً ، لاحتمال أن تكون صلاته وحجه وعمرته وتعظيمه للبيـت بطريق التبرك يفعل مثل ما نقل جعلته عن أفعال الأنبياء المتقدمين واندرس تفصيله ، وأما أكل اللحم وذبح الحيوان واستخارته (٦) للبهائم، فانما كان بناء منه على أنه لا تحريم قبل ورود الشرع ، وأما تركه للميتة فبناء على عيافة (٧) نفسه لها كعيافه (٨) لحم الضب ، اما أنه كان متعبداً بذلك فلا ،

وأما الثاني : فنمنع شرع من قبله لجميع المكلفين ، فانه لم ينقل في ذلك نقل يدل على التعميم ليحكم به ، وبتقدير نقله يحتمل أن يكون زمان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم زمان اندراس الشرائع المتقدمة

(١) مكرر في م .

(٢) نهاية ٢٥٨ ب .

(٣) ٢٥٩ أ بيضاء لم يكتب فيها شيء . ومن هنا تبدأ ٢٥٩ ب .

(٤) انظر هذه الحجة في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج٢ ص ٢٨٦ .

(٥) غير موجود في ت .

(٦) الاستخار من التسخير وهو الاذلال والتكليف ، والمعنى هنا : استخدام

البهائم . انظر تاج العروس من جواهر القاموس . باب الرأء فصل السين .

(٧) في ت : تعافه . والاختيار لما في الأحكام في أصول الأحكام ج٤ ص ١٢٣ .

(٨) في ت : كتعافه . والاختيار لما في الأحكام في أصول الأحكام ج٤ ص ١٢٣ .



وتعذر التكليف بها لعدم نقلها وتفصيلها ، ولذلك بعث في ذلك الزمان . (١)

وأما وجه المختار : فهو ان الوقوع يستدعي دليلا ، والأصل عدمه ، وما يتوهم من الأدلة الدالة على الوقوع وعدمه ، فمع عدم دلالتها فهي أنفسها فمتعارضة . (٢)

لا يقال : لو كان الرسول قبل البعثة متعبدا بشرع لقضت العبادات بمخالطة الرسول عليه الصلاة والسلام أهل ذلك الشرع ، أو لزمه المخالطة ليبحت عن أوضاعه .

( لانا نقول ) (٣) : ما تواتر من ذلك الشرع استغنى عن المخالطة وغير المتواتر لا يفيد ، لأنه لا يجب العمل به ، ولأنه قد تمتنع المخالطة لموانع فيتحمل عدم المخالطة على الموانع . (٤)

والثاني (٥) : ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته بعد مبعثه هل كانوا متعبدین بشرع من قبله وهو مسألة الكتاب ، والمختار ان ما قص الله تعالى في كتابه العزيز انه كان من شرع من قبلنا ، أو قصه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان من شرع من قبلنا من غير انكسار ، فهو لازم لنا على أنه شرعنا ، والحاصل ان ما ثبت بكتاب الله تعالى أو بيان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان من شرع من قبلنا يلزمنا العمل به على أنه شرع نبينا مالم يظهر ناسخه ، وأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فانه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم (٦) على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك ،

(١) انظر هذا الرد في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٢ .

(٢) انظر هذا الدليل في المصدر السابق .

(٣) غير موجودة في م .

(٤) انظر هذا القول في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٥) أي : الموضع الثاني ، مما اختلف فيه العلماء من هذه المسألة .

(٦) في ت : العلم . والاختيار لنا في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٣ .

ولافهم المسلمين ذلك من كتبهم ، لاحتمال أن يكون المفهوم أو المنقول مما حرفوا وبدلوا ، وكذا لا يعتبر قول من أسلم منهم فيه ، لأنه انما يعرف ذلك بظاهر الكتاب أو بنقل جماعتهم ، ولا حجة في ذلك لما بينا . (١)

وقيل : يلزمنا العمل بشرع من قبلنا فيما لم يثبت نسخه على أن ذلك شريعة نبينا ، ولم يفصلوا بين ما يصير معلوما منها بنقل أهل الكتاب ، أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب ، وبين ما ثبت من ذلك ببيان القرآن أو السنة . (٢)

وقيل : العمل بشرع من قبلنا غير لازم حتى يثبت أنه شرع نبينا . (٣)

وجه الأول من الأخيرين المرجوحين : قوله تعالى ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) (٤) أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاقتداء بهدي الأنبياء ، والهدي يقع على الإيمان والاحكام جميعا ، لأن الاهتداء يحصل بالكل ، فالأصل الموافقة فيما لم ينسخ ، فيجب اتباع شرعهم فيما لم ينسخ . (٥)

وجه الثاني من الأخيرين : قوله تعالى ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) (٦) فانه يقتضى أن يكون كل نبي داعيا الى شريعته ، والأصل اختصاص كل أمة بشريعة جاء بها نبيهم ، فان بعث الرسول ليس الا لبيان ما بالناس حاجة الى بيانه ، واذا لم تجعل شريعة رسول منتهية ببعثه رسول آخر ولم يأت بشرع مستأنف لم يكن بالناس حاجة الى البيان عند بعث

(١) وهو مذهب أبي منصور الماتريدي وأبي زيد وفخر الاسلام البزدوي وأبي بكر السرخسي و عامة المتأخرين من الحنفية . انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٣ .

(٢) نقل هذا المذهب علاء الدين البخاري عن بعض أهل العلم . انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٢ .

(٣) أي : المنع من أن شرع من قبلنا شرع لنا . وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة ، وهو اختيار سيف الدين الأمدي . انظر الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٣ ، المعتمد في أصول الفقه . ج ٢ ص ٩٠١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية (٩٠) .

(٥) انظر هذا الدليل في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٣ .

(٦) سورة المائدة ، آية (٤٨) .

الثاني ، لكونه مبينا عندهم بالطريق الموجب للعلم ، فلم يكن في بعثه فائدة. والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة ، فثبت أن الاختصاص هو الأصل (١) .

وجه المختار : ان الأصل في الشرع الثابت قبل مبعث النبي بقاؤه ، ولكن التحريف من أهل الكتب (٢) السالفة كان أمرا ظاهرا ، وكذلك الحسد والعداوة والتلبيس كثر منهم ووقعت الشبهة في نقلهم ، فشرط (٣) في هذا أن يقص الله أو رسوله من غير انكار ، فإذا قص الله ورسوله ( ولم ينكر ) (٤) كان دليل الشرعية ، وهذا الشرط وهو أن يقص الله أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير انكار احتياط في باب الدين (٥) .

ومما يدل (٦) على أن هذا مذهب أصحاب أبي حنيفة أنه قد احتج محمد رحمه الله تعالى في تصحيح القسمة في العين والمهايأة في المنفعة بقوله تعالى في قصة صالح ( ونبئهم ان العاء قسعة بينهم ) (٧) وقوله تعالى ( لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ) (٨) ومعلوم أن محمدا رحمه الله تعالى ما احتج به الا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بيان احكام شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لاشريعة من قبله ، والمهايأة مفاعلة من الهيئة ، وهي الحالة الظاهرة للمتتهيء للنبي كأن المتهايئين لنا تواضعا (٩) على أمر رضى كل واحد بحالة واحدة واختارها (١٠) .

(١) انظر هذا الدليل في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٤ . وذكر سيف الدين الأمدي

هذا الدليل ولكن في معرض الجواب عن اعتراضات مخالفينهم . انظر الأحكام

في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٩ .

(٢) في ت : الكتب .

(٣) في م : فشرطه .

(٤) غير موجود في ت .

(٥) انظر هذا الدليل في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٣٤ .

(٦) ٢٦٠ أ .

(٧) سورة القمر ، آية " ٢٨ " .

(٨) سورة الشعراء ، آية " ١٥٥ " .

(٩) في ت و س : تراضيا . والاختيار لنا في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٩ .

(١٠) انظر هذا الدليل في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٦ .

وقيل : المهايأة مقاسمة المنافع وهي أن يتراض الشريكان : ينتفع  
هذا بذلك النصف وذلك بالنصف الآخر ، وهذا ( ب كله ) (١) في كذا من الزمان ،  
وذاك ب كله في كذا من الزمان بقدر الأول (٢) .

" من أدلة المسألة السابقة "

" قوله " واستدل بمثل ( انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح )  
وأجيب بأنه رد لاستبعاد الایحاء الى بشر . ولو سلم فمعناه أنه متعبد  
بمثله لا بالاتباع ، وبمثل ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ) وأجيب  
بأن المراد التوحيد ، وتخصيص نوح للتشريف ، ولو سلم فكما تقدم ، وبمثل  
( ان اتبع ملة ابراهيم ) وأجيب بمثله ، اذ لا يقال في الفروع ملة  
أبي حنيفة والشافعي .

" الشرح " (٣) : - واستدل على أنه يلزمنا العمل بشرع من قبلنا  
فيما لم ينسخ بمثل قوله تعالى ( انا أوحينا اليك كما أوحينا الى  
نوح ) (٤) .

وأجيب : بأنه لا دلالة له على أن موحى اليه بعين (٥) ما أوحى به الى  
نوح والنبیین ( من بعده ) (٦) حتى يقال باتباعه لشريعتهم ، بل ( هو ) (٦)  
رد لاستبعاد الایحاء الى بشر بأنه أوحى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم  
كما أوحى الى غيره من النبيين .

- 
- (١) غير موجود في م .
  - (٢) انظر هذا التصريف في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٧ .
  - (٣) انظر هذه الأدلة في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٣٤ . الأحكام في  
أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٥ . التقرير والتحبير . ج ٢ ص ٣٠٩ .
  - (٤) سورة النساء ، آية " ١٦٣ " .
  - (٥) في م : بمثل . والاختيار لما في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٧ .
  - (٦) غير موجود في ت و س .

ولو سلم أن المراد به أنه أوحى إليه بما أوحى به إلى غيره — من النبيين فمعناه أنه متعبد بمثل شرع من قبله بوحى متبداء ، لا بطريق الاتباع لغيره . (١)

(٢) واستدل أيضا بمثل قوله تعالى ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ) فأنه يدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح . (٣)

وأجيب : بأن المراد ( بالدين ) ( ٤ ) انما ( ٥ ) هو أصل الدين — التوحيد لا ما اندرس من شريعته ، ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن شريعة نوح ، وذلك مع التعبد بها ممتنع ، وتخصيص نوح بالذكر مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد لتشريفه وتكريمه ، كما خص روح عيسى بالاضافة إليه .

ولو سلم أنه لوجوب العمل فكما تقدم من أنه متعبد بمثل شرع نوح مبتدأ لا بطريق الاتباع له . (٦)

واستدل أيضا بمثل ( ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ) (٧) أمره باتباع ملة إبراهيم ، والأمر للوجوب . (٨)

وأجيب : بمثله ، أي بأن المراد بلفظ الملة انما هو أصول التوحيد دون الفروع الشرعية .

---

(١) انظر هذا الجواب في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٧ .

(٢) سورة الشورى ، آية " ١٣ " .

(٣) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٥ .

(٤) غير موجود في ت .

(٥) في ت : بما . والاختيار لما في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٨ .

(٦) انظر هذا الجواب في المصدر السابق .

(٧) سورة النحل ، آية " ١٢٣ " .

(٨) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٢٥ .

فان لفظ العلة لا يطلق على الفروع الشرعية بدليل انه لا يقال ملنة الشافعي ، وملة أبي حنيفة لمذهبهما في الفروع الشرعية . (١)

### " أدلة المانعين "

" قوله " المانعون لم يذكر في حديث معاذ ، وصوبه صلى الله تعالى عليه وسلم . وأجيب : باحتمال تركه لاشتمال الكتاب اياه ، أو لقليلة وقوعه ، قالوا : لو كان ، لافترض تعلمه على الكفاية ، ولوجبــــــــــــــــت المراجعة والبحث . (وأجيب ) (٢) : بأن ( المعتبر ما يثبت بالتواتر أو الوحي كما شرطنا . قالوا : نسخت شريعته الشرائع . وأجيب بأن ) (٣)

معناه ناسخة لما خالفها ، والا لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر .

" الشرح " (٤) :- المانعون من جواز تعبد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بعد البعثة بشرع من قبله احتجوا بثلاثة وجوه :-

الأول : انه لم يذكر معاذ في حديثه شيئا من كتب الأولين وممن شرع من قبله عند ذكر مدارك الأحكام ، وصوبه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (٥) ، فلو كان شرع من قبلنا مدركا للأحكام لوجب على الرسول عليه الصلاة والسلام اظهاره لمعاذ حين تركه (٦) .

- 
- (١) انظر هذا الجواب في الأحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٢٨ .
  - (٢) غير موجود في ت .
  - (٣) غير موجود في م .
  - (٤) هذه الأدلة لما اختاره سيف الدين الأمدي . انظرها في الأحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٢٣ . التقرير والتحبير . ج ٢ ص ٣٠٩ .
  - (٥) انظر تخريج حديث معاذ رضي الله تعالى عنه . ص ١٤٩ .
  - (٦) انظر هذا الدليل في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

وأجيب : بأنه يحتمل أن يكون معاذ انما تركه لأن الكتاب يشملـه ،  
فان الكتاب كما يطلق على القرآن يطلق على التوراة والانجيل ، أو لأن  
الاحكام المأخوذة من كتب المتقدمين قليلة (١) الوقوع (٢) .

الثاني : انه لو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد البعثة  
متعبدا بـشرع من قبله لافترض تعليمه علينا على الكفاية ، ولوجبـت  
المراجعة والبحث عنه كما وجب تعلم القرآن والاخبار والبحث عنها ، واللازم  
باطل (٣) .

وأجيب : بأن المعتبر منها ما ثبت بالتواتر أو الوحي ، كما شرط  
أصحاب أبي حنيفة ، فلا يحتاج الى مراجعته وبحـث معهم (٢) .

الثالث : ان الاجماع منعقد على أن شريعة نبينا صلى الله تعالى  
عليه وسلم نسخت الشرائع السابقة فلا يكون متعبدا بها ، لأن المنسوخ  
لا يتعبد به (٣) .

وأجيب : بأن معناه : أن شريعته ناسخة لما خالفها ، لا لجميعها ،  
لأنها لو كانت ناسخة لجميعها للزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر ، لكونها  
من الشرائع السابقة (٢) .

#### " ب - مذهب الصحابي "

" قوله " : واما مذهب الصحابي فليس بحجة على مثله وفاقا ، ولا على

- 
- (١) في النسخ : قليل . وهو خطأ ، لأن الضمير عائد الى الاحكام .  
(٢) انظر هذه الاجوبة في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٢٤ .  
(٣) انظر هذه الأدلة في المصدر السابق . ج ٤ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

غيره عند الشافعي ، وأبو سعيد البردعي منا على أن تقليده واجب بترك به القياس ، والكربي : لا يجب ألا فيما لا يدرك قياسا . وقيل : يقلد الشيخان . وقيل : الخلفاء الراشدون وأمثالهم . والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع وألا يكون تكديبا ، إذ الظاهر التوقيف . وأما في القياس فالكربي احتمال الخطأ ممكن فلا يجوز تقليده . أبو سعيد رأيهم أولى . لاحتمال التوقيف ولرجحان الإصابة للاختصاص بمزية الصحبة وهو المختار . النافي : لو كان حجة لتناقضت ( الحجج ) (١) لاختلافهم كمسائل الجد . وأجيب باندفاعه بالترجيح أو الوقف أو التخيير ، كأخبار الأحاد والاقيسة . قالوا : ولجار للمجتهد التقليد مع تمكنه ، وهو معتنع كالأصول . وأجيب : بأنه لا يمتنع أن يكون حجة فلا يقلد ، المخصص " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " " أصحابي كالنجوم " وأجيب : لا عموم فيما يقتدى فيه ، ولو سلم فالمراد المقلدون ، لأن خطابه للصحابة وغيرهم مثلهم .

" الشرح " (٢) : - وأما مذهب الصحابي فليس بحجة على صحابي (٣) آخر إماما كان أو حاكما (٤) أو مفتيا (٥) .

وليس بحجة على غير الصحابي عند الشافعي (٦) .

وقال أبو سعيد البردعي : أنه حجة وتقليده واجب بترك بمذهبه

- 
- (١) غير موجود في م .  
 (٢) انظر حجية مذهب الصحابي في أصول فخر الاسلام البردوي . ص ٢٣٤ . الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٣٠ . التقرير والتحبير . ج ٢ ص ٣١٠ .  
 (٣) في ت : الصحابي .  
 (٤) ٢٦٠ ب .  
 (٥) أي : اتفاقا . انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٧ . الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٣٠ . نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . ج ٤ ص ٤٠٧ . التقرير والتحبير . ج ٢ ص ٣١٠ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٤٢٢ .  
 (٦) انظر الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٣٠ . نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . ج ٤ ص ٤٠٩ .



## الصحابي القياس (١).

وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة : لا يجب

تقليد الصحابي (٢) الا فيما لا يدرك بالقياس (٣)

وقيل : يقلد الشيخان لا غير (٤)

وقيل : يقلد الخلفاء الراشدون وأمثالهم في الفضيلة والتخصيص

بتشريف مثل ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل (٥)

والمختار عند المصنف فيما لا يدرك بالقياس ، نحو المقادير وغيرها

وجوب اتباع قول الصحابي فيه (٦) ، (و) (٧) الا - أي وان لم يجب الاتباع -

يكون تكذيبا للصحابي ، لأن الظاهر من حال الصحابي انه لا يقول عـ

مجازفة ، اذ لا تظن بهم المجازفة في القول ، ولا مدخل للرأي فيه ، لأن الفرض

انه لما لا يدرك بالقياس فتعين التوقيف - أي السماع والتنصيص من رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم - والا يلزم تكذيب الصحابي ، ولا يجوز أن

يحمل قولهم على الكذب ، فان ( طريق ) ( ٨ ) الدين من النصوص انما

انتقل اليها بروايتهم ، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ،

وذلك يبطل روايتهم ، فتعين التوقيف (٩)

(١) وهو قول أبي بكر الجصاص وجماعة من الحنفية واختاره فخر الاسلام

البرزدوي وأبو بكر السرخسي . انظر أصول فخر الاسلام البرزدوي . ص ٢٣٤ .

أصول السرخسي . ج ٢ ص ١٠٨ . كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) في م : الصحابي الافتاء .

(٣) انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٧ . التقرير والتحبير . ج ٢ ص ٣١٠ .

(٤) روى هذا المذهب عن طائفة من العلماء . انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٧ .

الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٣٠ .

(٥) هذا المذهب مروي عن جماعة من العلماء . انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٧ .

(٦) وهذا المذهب اتفق عليه الحنفية . انظر المصدر السابق . ج ٣ ص ٢١٨ .

(٧) غير موجود في ت .

(٨) غير موجود في م . واشباهه لما في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢١٩ .

(٩) انظر المصدر السابق .

وأما مذهب الصحابي فيما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي بعدم جواز تقليد الصحابة ، بأنه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهوراً لاوجه لانكساره ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين من الخطأ كسائر المجتهدين ، فكان قولهم متردداً بين الصواب والخطأ كقول غيرهم ، وإذا كان قول الصحابي محتملاً للخطأ لم يجوز لمجتهد آخر تقليد الصحابي وتترك القياس الذي هو حجة بالكتاب والسنة بقول الصحابي ، كما لايجوز بقول التابعين ومن بعدهم من المجتهدين (١) .

واحتج أبو سعيد البردعي : بأن رأي الصحابة أقوى وأولى من رأي غيرهم لاحتمال التوقيف والسمع في قول الصحابة ( ثابت ) ( ٢ ) بل الظاهر والغالب من حالهم انهم يفتون بالخبر وانما يفتون بالرأي عند الضرورة ، ويشاورون مع القرناء (٣) ، لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، وإذا لم يجد (٤) اشتغل بالقياس ، ولرجحان الاصابة فيهم لاختصاصهم بمزية الصحبة ومشاهدة طريق الرسول في بيان أحكام الحوادث والأحوال التي نزلت فيها النصوص وهو المختار (٥) .

واحتج الشافعي - أي القائل بأن مذهب الصحابي ليس بحجة - بأنه لو كان مذهب الصحابي حجة لتناقضت الحجج ، واللازم باطل قطعاً ، ببيان الملازمة : ان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً كمسائل الجد ، وليس قول بعضهم أولى من قول البعض الآخر حتى يكون أحدهما حجة والآخر ليس بحجة ، فيلزم التناقض (٦) .

(١) انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) في ت و س : على الغير فلاحتمال . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٤) في ت : لم يجدوا اشتغلوا . والاختيار لما في المصدر السابق .

(٥) انظر هذا الدليل في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٦) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

وأجيب : بمنع الملازمة ، فإن التناقض مندفع بترجيح المكلف أحـد القولين على الآخر ان أمكن ، وان لم يمكن الترجيح فالوقف أو التخيير كإخبار الآحاد والأقيسة المتخالفة . (١)

النافون قالوا : لو كان مذهب الصحابي حجة على غيرهم لجاز التقليد للمجتهد مع قدرته على الاجتهاد وتمكنه منه ، واللازم باطل فان التقليد ممتنع عند التمكن من الاجتهاد كالأصول . (٢)

وأجيب : بأنه لا يمتنع أن يكون مذهب الصحابي حجة ، وإذا كان حجة لا يكون عمل المجتهد به تقليداً ، لأن التقليد هو العمل بقول غيره بلا دليل ، وإذا كان قول الصحابي حجة لا يكون العمل به بلا دليل . (٣)

المخصص بأن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة .

احتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " اقتدوا بالذين من بعدي " (٤)

والمخصص بأن قول الخلفاء الراشدين وأمثالهم حجة ، احتج بقوله صلى

الله تعالى عليه وسلم " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (٥)

(١) انظر هذا الجواب في الاحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٣٢ .

(٢) انظر هذا الدليل في المصدر السابق . ج ٤ ص ١٣١، ١٣٢ .

(٣) هذا الحديث مروي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ولفظه : قال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر

وعمر " سنن الترمذي . كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر

رضي الله تعالى عنهما كليهما . سنن ابن ماجه . المقدمة . باب في

فضائل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال أبو عيسى :

هذا حديث حسن " . سنن الترمذي . ج ٥ ص ٦١٠ .

(٤) هذا الحديث مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . لهذا الحديث

طرق وهو مروي عن عمر وابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم ، ولكن

جميع طرقه ضعيفة ، لم يثبت فيه اسناد ، وذكر بدر الدين الزركشي ان

طرق هذا الحديث تقوي بعضها بعضا ، ولا يخلو الاحتجاج به من نظر " .

انظر المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . ص ٨٠ . تخريج

أحاديث اللمع . ص ٢٧٠ . كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من

الأحاديث على ألسنة الناس . ج ١ ص ١٤٧ .

وأجيب عنهما : بأنه (١) لا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه ، وعند ذلك فقد أمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه ، ولو سلم عمومهم فالمراد المقلدون ، لأن خطابه للصحابه وغيرهم المخاطبين مثلهم . (٢)

---

(١) في م : بأن .

(٢) انظر هذه الأدلة والجواب في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٢٢١ .

### " القاعدة الثالثة فى الاجتهاد وما يتبعه "

" قوله " القاعدة الثالثة فى الاجتهاد وما يتبعه ، الاجتهاد : استفراغ الوسع فى تحصيل امر مشق ، وفى الاصول : استفراغ الفقيه وسعه فى طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية ، والظن احتراز عن القطع ، والشرعية عن العقلية والحسية ، وبشئ عن الاستغراق ، فليس كل مجتهد محيط بالاحكام كلها بالفعل ، وفى الاستفراغ اشارة الى خروج اجتهاد المقصر ، وللمجتهد شرطان : ان يعلم من اصول الدين ماتم (١) به نسبة الاحكام الى الله تعالى من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامه (٢) وجواز تكليفه وبعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعرفة معجزه (٣) وشرعه ، لاتبحره فى ادلتها التفصيلية ، وان يعلم مدارك الاحكام واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها وشروطها وكيفية الاستثمار منها ، وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم علما متقنا ، ومن اللغة والنحو مايكون الة له فى الاستثمار ، واما المجتهد فى حكم فيكفى فيه معرفته بما يتعلق به خاصة .

" الشرح " (٤) لما فرغ من القاعدة الثانية شرع فى القاعدة الثالثة فى الاجتهاد وما يتبعه .

الاجتهاد : لغة : استفراغ الوسع فى تحصيل امر مشق ، ولهـذا يقال : اجتهد فلان فى حمل حجر الرعى ، ولا يقال : اجتهد فى حمل التبنه (٥)

وفى اصطلاح الاصوليين الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع فى طلب

(١) فى ت : به يتم .

(٢) ٢٦١ أ .

(٣) فى ت : لمعجزته .

(٤) انظر الكلام عن الاجتهاد وما يتبعه فى : اصول فخر الاسلام البيزردوى .

ص ٢٧٨ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤١ . التقرير والتحبير .

ج ٣ ص ٢٩١ .

(٥) انظر التعريف اللغوى للاجتهاد فى لسان العرب . باب الدال فصل

الجيم . تاج العروس من جواهر القاموس . باب الدال فصل الجيم .

الظن بشيء من الاحكام الشرعية (١) .

وقد عرف الفقيه حيث عرف الفقه (٢) .

والاستفراغ قد يكون من الفقيه ، وقد يكون من غيره ، فبقيد الفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه .

واستفراغ الفقيه قد يتعلق بالوسع ، وقد يتعلق بغير الوسع — من احوال النفس وغيرها ، فقيد الوسع يخرج استفراغ الفقيه غير الوسع .

واستفراغ الفقيه الوسع قد يكون لطلب ظن ، وقد يكون لطلب علم ، فقيد الظن احتراز عن القطع .

والشرعية : احتراز عن العقلية والحسية .

وبشئ : عن الاستفراق . فانه ليس كل مجتهد محيطا بالاحكام كلها بالفعل .

"وفى الاستفراع " اشارة الى خروج اجتهاد المقصر فى اجتهاده مع امكان الزيادة عليه ، فانه لا يعد فى اصطلاح الاصوليين اجتهادا معتبرا (٣) .

وللمجتهد — وهو المتصف بالاجتهاد — شرطان :-

الاول : ان يعلم من اصول الدين ما تتم به نسبة الاحكام الى الله تعالى ، من وجود الرب تعالى ، وما يجل به من الصفات ويستحقه — من الكمالات ، وانه واجب الوجود لذاته ، وانه قديم حى عالم قادر مريد متكلم ، وانه يجوز ان يكلف العباد ، وانه يبعث الرسل (٤) ، وأن يعرف

(١) هذا تعريف سيف الدين الامدى . انظر الاحكام فى اصول الاحكام .

ج ٤ ص ١٤١ .

(٢) اى : فى المقدمات .

(٣) انظر شرح التعريف فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤١ .

(٤) فى ت : الرسول .

معجزه وشرعه ، وان يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول — بما ظهر على يده من المعجزات والايات الباهرات ، ليكون فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محقا ، ولا يشترط ان يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه ، كالمشاهير من المتكلمين ، بل ان يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرناه ، ولا يشترط ان يكون مستند علمه في ذلك : الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه ، كالجاري من عادة الفحول من اهل الاصول ، بل ان يكون عالما بادلة هذه الامور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل (١) .

والثاني : ان يعلم مدارك الاحكام الشرعية واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها وشروطها المعتبرة فيها ، وان يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ، وكيفية استثمار الاحكام منها ، قادرا على تحريرها وتقديرها ، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها ، وانما يتم ذلك بان يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والسقيم علما متقنا ، وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الاحكامية ، وان يعلم من النحو واللغة ما يكون له في الاستثمار ، ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي ، وفي النحو كسيبويه والخليل ، بل ان يكون قد حصل من اللغة والنحو ما يعرف به اوضاع العرب ، والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الالفاظ — المطابقة والتضمن والالتزام ، والمفرد والمركب والكلّي والجزئي — ، والحقيقة والمجاز ، والتواطىء والاشتراك ، والترادف والتباين ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والاشارة ، والتنبيه والايماء ، ونحو ذلك مما ذكر في القواعد الاولى ، وذلك كله انما يشترط في المجتهد المطلق — اي المتصدى للفتوى والحكم في جميع مسائل الفقه — .

(١) انظر هذا الشرط في كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٥ . الاحكام في اصول

الاحكام . ج ٤ ص ١٤١ .

واما فى بعض الاحكام فيكفى فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بذلك  
البعض خاصة ومالابد منه فيه ، ولايضير جهله بما لاتعلق له به مما يتعلق  
بباقى مسائل الفقه (١) .

### " المجتهد فيه "

" قوله " والمجتهد فيه : الاحكام الشرعية المظنونة الدليل ،  
والاول فصل عن العقلية والحسية ، والثانى عن مثل العبادات الخمس .

" الشرح " : مافيه الاجتهاد ماهو من الاحكام الشرعية دليله  
ظنيا .

فقولنا " من الاحكام الشرعية " احتراز من الاحكام العقلية واللغوية  
والحسية .

وقولنا " دليله ظنى " احتراز عما كان دليله قطعيا (٢) من الاحكام  
كالعبادات الخمس ونحوها ، فانها ليست محلا للاجتهاد فيها ، لان المخطئ  
فيها يعد اثما ، والمسائل الاجتهادية مالا يعد المخطئ فيها اثما  
باجتهاده (٣) .

### " اجتهاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم "

" قوله " مسألة : المختار انه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا  
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه اولا ، ثم بالاجتهاد ثانيا . وقيل :

(١) انظر شروط المجتهد فى كشف الاسرار ج٤ ص ١٥ . الاحكام فى اصول الاحكام .  
ج ٤ ص ١٤١ .

(٢) بحيث يكون معناه معلوما بالضرورة ، والا فبعض الادلة القطعية خفى  
الدلالة ، كما فى قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف ) وقوله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ) الآية .

(٣) انظر الكلام عن المجتهد فيه فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤ . الاحكام فى  
اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤٣ .



بالجواز ، والمنع مطلقا . وقيل : مجتهد فى الحروب . المجوز (١) (وشاورهم فى الامر ) وطريقها الاجتهاد . ( عفا الله عنك لم اذنت لهم ) وانما يتوجه فيما لم يوح اليه " لو استقبلت من امرى اما استدبرت ماسقت الهدى " ولايستقيم فيما اوحى فيه . واستدل ( بما اراك الله ) وقدر بان الاراءة ليست لاراءة (٢) العين لاستحالة فى الاحكام ، ولا هى الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثانى : فالمعنى بما جعله الله لك راي (٣) . واجيب : بان معناه الاعلام ، وما مصدرية فلا ضمير ، وحذف المفعولين جائز . واستدل : بان الاجتهاد للحكم اثوب للمشقة ، فلو اختص به الامة لكانوا افضل منه ( فيه ) (٤) . واجيب : بان شرط الاجتهاد ان اذا فقد لامر اكبر ، فلا اثر لذلك . واستدل : بانه اعلم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطا والاقرار عليه ، فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله تعالى فى ظنه وهو حرام . واجيب : بان ذلك فرع التعبد به ، ولو سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحى .

" الشرح " (٥) : اختلفوا فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لانص فيه .

والمختار عند المصنف انه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه اولا ، ثم بالاجتهاد ثانيا (٦) .  
وقيل : يجوز ان يكون متعبدا بالاجتهاد مطلقا (٧) .

- 
- (١) فى ت : والمجوز .  
(٢) فى ت : باراءة .  
(٣) ٢٦١ ب .  
(٤) غير موجود فى م .  
(٥) انظر هذه المسألة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٢٨ الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤٣ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٩٤ .  
(٦) وهو مذهب اكثر الحنفية . انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٠٥ .  
(٧) وهو قول الامام احمد بن حنبل والقاضى ابى يوسف . انظر المصنوع السابق . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤٣ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٧٦ .

وقيل : لايجوز ان يكون متعبدا بالاجتهاد مطلقا (١) .

وقيل : ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مجتهد فى الحروب

دون الاحكام الشرعية (٢) .

المجوز مطلقا احتج : بقوله تعالى ( وشاورهم فى الامر ) (٣) والمشاورة انما تتصور فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي .

وبقوله تعالى ( عفى الله عنك لم اذنت لهم ) (٤) عاتب الله تعالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاذن لهم ونسبه الى الخطأ ، وذلك انما يتوجه فيما لا يكون حكمه بالوحي ، فتعين ان يكون بالاجتهاد ، لان الرسول لا يحكم عن تشهيه (٥) النفس لقوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ) (٦) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام " لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى " (٧) فان سوق الهدى الصادر من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصح ان يكون بالوحي (٨) ، لانه لايجوز للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبدل الوحي من تلقاء نفسه ، واذا لم يكن بالوحي تعين

(١) وهو رواية عن الامام احمد والمعتزلة والظاهرية . انظر المعتمد

فى اصول الفقه . ج ٢ ص ٧٦١ . الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٤ ص ١٤٣ .

شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٤٧٥ .

(٢) ذكر علاء الدين البخارى الاتفاق فى هذه الجزئية من المسألة . انظر

كشف الاسرار . ج ٣ ص ٢٠٦ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٤٧٤ .

(٣) سورة ال عمران ، اية " ١٥٩ " .

(٤) سورة التوبة ، اية " ٤٣ " .

(٥) فى س : من مشتهى .

(٦) سورة النجم ، اية " ٣ " .

(٧) هذا الحديث مروي عن جابر رضى الله تعالى عنه فى حديث طويل وفيه

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ولو استقبلت من

امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ... " الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب

الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وانه يجوز افراد الحج والتمتع

والقران . الجامع الصحيح . البخارى . كتاب الحج . باب تقضى

الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت .

(٨) فى ت : عن وحي . وس : عن الوحي .

ان يكون بالاجتهاد (١) .

واستدل ابويوسف على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان متعبدا بالاجتهاد بقوله تعالى ( انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ) (٢) ووجه الاستدلال بها كما قرره ابوعلی الفارسی : ان الراءۃ : اما من الراى الذى هو الاجتهاد ، او من الرؤیة بمعنى الابصار ، او بمعنى العلم ، لا جائز ان يكون من الرؤیة بمعنى الابصار ، لان المراد بما فى قوله تعالى ( بما اراك الله ) (٢) هو الاحكام . وارئۃ العين فى الاحكام مستحيلة ، لان الاحكام لاتكون مبصرة ، ولا جائز ان تكون من الرؤیة بمعنى العلم ، لانه حينئذ تكون الراءۃ الاعلام وهو متعدد الى ثلاثة مفاعيل فيجب ذكر المفعول ( الثالث ، لوجود ذكر المفعول (٣) الثانى وهو الضمير الراجع الى الموصول ، وهو فى حكم الملفوظ ، فتعين ان يكون من الراى ، فالمعنى بما جعله الله لك رايا " (٤)

واجيب : بان معناه الاعلام من الرؤیة بمعنى العلم ، وما مصدریة لاموصولة فلا ضمير وقد حذف المفعولان وحذفهما جائز (٥) .

واستدل ايضا على ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد بان الاجتهاد للحكم والعمل به اكثر ثوابا ، لانه اشق ، وما هو اشق اكثر ثوابا لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله تعالى عنها " ثوابك على قدر نصبك " (٦) وقوله عليه الصلاة والسلام " افضل العبادات

(١) انظر هذا الدليل فى شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) سورة النساء ، اية " ١٠٥ " .

(٣) غير موجودة فى ت .

(٤) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٠٧ . شرح عضدالدين

لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢٩١ .

(٥) انظر هذا الجواب فى المصدرين السابقين .

(٦) هذا الحديث مروي عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ

قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : انتظرى ، فاذا

ظهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ، ولكنها على قدر نصبك " ==

احمزها - اى اشقها - " (١) فلو اختص الامة بالاجتهاد لكانوا افضل منه وهو ممتنع (٢) .

واجيب : بان شرط الاجتهاد اذا فقد الامر اكبر وهو العلم بالاحكام بالوحى فلا اثر للاجتهاد فى الفضل بالنسبة الى النبی صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو متصف بما هو اكبر من الاجتهاد (٣) .

واستدل ايضا : بان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم بطرق استنباط الاحكام من العلماء المجتهدين لسلامة نظره ، وبعده عن الخطأ وبعده عن الاقرار على الخطأ فلو لم يقض بالاجتهاد لكان تاركاً حكم الله تعالى فى ظنه على بصيرة وهو حرام بالاجماع (٤) .

واجيب : بان ذلك فرع تعبد بالاجتهاد فانه انما لم يقض بالاجتهاد ، لانه غير متعبد بالاجتهاد ، فلا يكون تاركاً حكم الله تعالى ، ولئن سلم انه لا يكون فرع تعبد بالاجتهاد ، لكن وجوب العمل به فى حقه مشروط بعدم

== الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب الحج . باب بيان وجوه الاحرام . وانسه يجوز افراد الحج والتمتع والقران . الجامع الصحيح ، البخارى . كتاب العمرة ، باب اجرة العمرة على قدر النصب .

(١) هذا الحديث ، ذكر العلماء عنه انه من غرائب الاحاديث ولم يرد فى شيء من الكتب الستة ، ونقل عن ابن القيم انه ذكر ان هذا الحديث لا اصل له . وذكر مجد الدين ابن الاثير ان هذا الحديث مروي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . انظر النهاية فى غريب الحديث والاثار ، مجد الدين المبارك بن محمد " ابن الاثير " ج ١ ص ٤٤٠ . تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحى . ط الاولى ١٣٨٣ هـ . م - دار احياء الكتب العربية . المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنه . ص ٦٩ . كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنه الناس ، اسماعيل بن محمد العجلونى . ج ١ ص ١٧٥ . تعليق احمد القلاش . ط الثالثة ١٤٠٣ هـ . م مؤسسه الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

(٢) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤٥ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩١ .

(٣) انظر هذا الجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤٦ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩١ .

(٤) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار . ج ٣ ص ٢٠٨ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤٥ .

معرفة الحكم بالوحي ، وهذا الشرط مما لم يتبين في حقه عليه الصلاة والسلام فلا مشروط (١) .

### " أدلة المانع "

" قوله " المانع ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) واجب بان الظاهر انه رد على منكرى القران ، ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي ، وايضا لو كان لجاز ان يخالف فيه وان لا يذم مخالفه ، لانه من لوازم الاجتهاد ، واجب بالمنع ، واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته فاجتهاده (٢) احق ، قالوا : لو كان لما تاخر عن اجوبة كثير من الاحكام . واجب : بان التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد ، او لاستفراغ الوسع فيه . قالوا : القادر على اليقين يحرم عليه الظن .

واجب : بالقول بالموجب ، وانما القدرة بالوحي .

" الشرح " (٣) : المانع من تعبد الرسول عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد احتج بوجوه : -

الاول : قوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) (٤) اقتضى ان يكون الحكم الصادر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي ، والاجتهاد ليس بوحى فلا يجوز ان يصدر عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الحكم بالاجتهاد (٥) .

- 
- (١) انظر هذا الجواب في الاحكام في اصول الاحكام . ج ٤ ص ١٤٦ .
  - (٢) في ت : واجتهاده .
  - (٣) انظر هذه الدلة في اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٣٠ . الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٤٧ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٩٩ .
  - (٤) سورة النجم ، اية " ٣ ، ٤ " .
  - (٥) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار . ج ٣ ص ٢٠٦ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٩٢ .

واجيب (١) : بان الظاهر ان المراد على منكرى القران حيث قالوا :  
( افترى على الله ) (٢) فيكون المعنى ان مانطق به قرانا فهو من الوحي  
لا ان كل ما صدر عنه من الوحي ، ولئن سلم ان كل ما صدر عنه بالوحي فلا  
نسلم ان الحكم اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون من الوحي ، فاذا تعبد الرسول  
عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحى (٣) .

الثانى لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام متعبدا بالاجتهاد لجاز  
ان يخالف فى الحكم الثابت بالاجتهاد ، ولجاز ان لا يذم مخالفه ، لان الحكم  
الثابت بالاجتهاد من لوازمه (٤) جواز مخالفته ، وعدم الذم لمخالفته ،  
واللازم باطل (٥) .

واجيب : بالمنع ، فانا لانسلم ان الحكم الثابت بالاجتهاد تجوز  
مخالفته ، وذلك لان الحكم الثابت بالاجماع الذى يكون سنده (٦) اجتهادا ،  
ثابت بالاجتهاد ولا تجوز مخالفته ، واذا كان ( الاجماع ) (٧) الثابت  
بالاجتهاد امتنعت مخالفته ، فالثابت باجتهاد النبى صلى الله تعالى  
عليه وسلم احق بان لاتجوز مخالفته (٨) .

الثالث : لو كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم متعبدا  
بالاجتهاد لما تاخر عن اجوبة كثير (٩) من الاحكام ، واللازم باطل ، فانه

- 
- (١) ٢٦٢ آ .  
(٢) سورة سبا ، اية " ٨ " .  
(٣) انظر هذا الجواب فى شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى .  
ج ٢ ص ٢٩٢ .  
(٤) فى م : لاوازم . وهو خطأ املأى .  
(٥) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٠٦ . شرح عضدالدين  
المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩٢ .  
(٦) فى ت و س : مستنده .  
(٧) غير موجود فى ت و س .  
(٨) انظر هذا الجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٠ . شرح  
عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩٢ .  
(٩) فى ت : كثيرة .

توقف كثيرا فى احكام الوقائع وانتظر الوحي (١) .

واجيب : بان التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه فى الاجتهاد (٢) ،  
فان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يكن نص يثبت به الحكم ، او بانه انما  
يتوقف لاستفراغ الوسع فى الاجتهاد (٣) .

والرابع : انه عليه الصلاة والسلام كان قادرا على تحصيل اليقين  
بالاحكام بواسطة الوحي ، والقادر على اليقين يحرم عليه الظن ، كما  
ان من عاين القبلة لايجوز له الاجتهاد فيها (١) .

واجيب : بالقول بالموجب - اى سلمنا ان القادر على اليقين يحرم  
عليه الظن - لكن حين عمل بالاجتهاد لم يكن قادرا على اليقين ، لان القدرة  
انما تكون بالوحي ، وحين عمل بالاجتهاد لم يكن الوحي حاصل (٣) .

#### " ادلة مختار المصنف "

" قوله " وجه المختار : ان اجتهاده وان كان صوابا الا انه ضرورى  
والوحي نص واصل ، ولا عدول عن الاصل الى الضرورى الا للعجز عنه ، ومدة  
الانتظار مايرجى فيه نزول الوحي ، الا ان يخاف فوت الحكم فى الحادثة .

" الشرح " (٤) : وجه المختار وهو انه عليه الصلاة والسلام كان  
متعبدا بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه اولا ثم بالاجتهاد ثانيا :  
\_\_\_\_\_

(١) انظر هذا الدليل فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج٢ ص ٢٩٢ .

(٢) لان الشرط فى الاجتهاد فى المسالة ان يقطع بعدم نزول وحي فيها ،  
ومادام راجيا للوحي لا يجتهد .

(٣) انظر هذا الجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٠ . شرح  
عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٤) انظر هذا الدليل فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٣٢ . كشف  
الاسرار ج ٣ ص ٢١١ .

ان اجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان صوابا فهو ضرورى (و) (١) لا يصار اليه الا عند فقد النص ، والوحى نص واصل ، ولا عدول عن الاصل الى الضرورى الا للعجز عن الاصل ، فوجب عليه (٢) تقديم طلب النص بانتظار الوحى ، لاحتمال اصابة النص بنزول الوحى ، كما وجب على المتيمم طلب الماء فى موضع يرجى وجوده ، وصار انتظار الوحى فى حقه كطلب النص النازل الخفى بين النصوص فى حق سائر المجتهدين ، ومدة الانتظار مادام رجاء نزول الوحى باقيا ، فاذا خاف ان يفوت الحكم فى الحادثة فحينئذ ينقطع طمعه عن الوحى فيحكم بالاجتهاد .

### " حكم الخطأ فى الاحكام العقلية "

" قوله " مسالة : ليس كل مجتهد فى العقلية مصيبا اتفاقا ، ومخالف الملة اثم مطلقا ، والجاحظ والعنبري : ان اجتهد فلا اثم بخلاف المعاند ، واول : نفي الاثم بالاجتهاد فى مسائل الكلام ، كنفي الرؤية لا فى الكفر الصريح ، والعنبري : كل مجتهد فى العقلية مصيب ، فان عني مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول الاستلزام النقيضين ، او انه اتى بما كلف فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا . لنا : الاجماع - قبل مخالف - على قتال الكفار مطلقا ، وانهم من اهل النار من غير فرق ، قالوا : لو كلغوا بنقيض اجتهادهم لكان تكليف مالا يطاق . قلنا : بل هو ممكن .

" الشرح " (٣) ليس كل مجتهد فى العقلية مصيبا بالاتفاق ، ومخالف ملة الاسلام اثم مطلقا سواء نظر وعجز عن معرفة الحق ، او لم ينظر ،

(١) غير موجود فى م .

(٢) فى م : طلب تقديم . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٣ ص ٢١١ .

(٣) انظر هذه المسالة فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٧ . الاحكام فى اصول

الاحكام . ج ٤ ص ١٥٤ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٠٣ .



اذ احقية صلة الاسلام اظهر من الشمس وابين من النهار فلا مجال لنفيه —  
بالاتجاه ام بغيره .

وقال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة : مخالف  
ملة الاسلام ان نظر واجتهد فاداه اجتهداه الى معتقده فلا اثم ، بخلاف  
المعاند (١) .

وقال الجاحظ : المجتهد سواء كان اجتهداه في نفي ملة الاسـلام  
ام في غيره مخطيء ، اذا لم يكن مطابقا للواقع ، واول نفي الاثـم  
بالاتجاه في مسائل الكلام التي ليست بكفر صريح كنفي الروية ، لا في  
الكفر الصريح .

فان المخطيء فيه اثم .

وزاد العنبري : بان قال : كل مجتهد في العقليات مصيب (٢) ، فان  
عنى بالاصابة مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد احوال وخرج عن المعقول لاستلزام  
النقيضين ، لانه حينئذ يلزم ان يكون العالم حادثا وليس بحادث فـ  
الواقع عند اختلاف الاجتهاد ، وكذلك في كل قضية عقلية اعتقد فيها النفي  
والاثبات بحسب اختلاف اجتهداين ، وان عنى بالاصابة انه اتى بما كلف به  
مما هو داخل تحت وسعه وقدرته من الاجتهاد ، وانه معذور في المخالفة  
غير اثم ، فهو قول الجاحظ ، وهو باطل سمعا (٣) .

حجة الجمهور : ان الامة من السلف — قبل ظهور مخالف — اجمعوا  
على قتال الكفار مطلقا سواء كانوا جاحدين او غير جاحدين ، نظروا او لم  
ينظروا ، وانهم من اهل النار من غير فرق ، ولو كانوا معذورين في ذلك

(١) انظر شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) انظر المعتمد في اصول الفقه ج ٢ ص ٩٨٨ .

(٣) انظر الاحتمالين في الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٤ . شـرح

عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولي ج ٢ ص ٢٩٣ .

لما ساغ ذلك من الامة المعصومين عن الخطأ (١) .

القائلون بان المجتهدين فى نفي ملة الاسلام لا اثم عليهم قالوا :  
لو كلفوا باعتقاد نقيض معتقدتهم الذى ادى اليه اجتهادهم لكان تكليف  
مالايطاق ، واللازم باطل (٢) .

اجاب : بان اعتقاد نقيض معتقدتهم غير ممتنع ، بل هو ممكن الوصول  
اليه بالادلة المنصوبة عليه (٢) .

### " حكم الخطأ فى الاجتهاد فى الاحكام الشرعية "

" قوله " (٣) : مسألة : لا اثم على مجتهد فى حكم شرعى اجتهد به  
قطعا . وبشر والاصم يوثمان المخطيء من غير تكفير ولا تفسيق . لنا العلم  
الضرورى بالتواتر ان الصحابة تكرر اختلافهم فى الفروع ، ولا نكير منهم  
ولا تاثير لمعين ولا مبهم ، مع القطع بانه لو خالف احد فى مثل العبادات  
الخمسة او الزنا او القتل يخطى ويأثم .

" الشرح " (٤) القطع حاصل بانه لا اثم على مجتهد مخطيء فى حكم  
شرعى اجتهد به - اى الذى لا قاطع فيه :-

وبشر المريسى وابوبكر الاصم : يوثمان المخطيء من غير تكفير  
ولا تفسيق ، فانهما قالا : مامن مسألة الا والحق فيها متعين ، وعليه  
دليل قاطع فمن اخطأه فهو اثم غير كافر ولا فاسق (٥) .

- 
- (١) انظر هذا الدليل فى المصدرين السابقين .
  - (٢) انظر الدليل وجوابه فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .  
شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩٤ .
  - (٣) ٢٦٢ ب .
  - (٤) انظر هذه المسألة فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٨ . شرح  
عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩٤ . التقرير والتحبير  
ج ٣ ص ٣٠٦ .
  - (٥) انظر المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٩٤٩ .

لنا : حصل العلم الضروري بالتواتر ان الصحابة تكرر اختلافهم فى الفروع فيما بينهم اختلافا شائعا ، ولا نكير لاحد منهم على غيـره ، ولا تاثير بعضهم بعضا ، لا بطريق التعيين ولا بطريق الابهام ، مع القطع بانه لو خالف احد فى وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الزنا ، والقتل لبادروا الى تخطئته وتاثيره ، فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل فى كونها قطعية وماثوما على المخالفة فيها ، لانكـروا واثموا كما انكروا على من خالف فى وجوب العبادات الخمس وفى تاثيره لاستحالة تواطئهم على الخطأ (١) .

#### " المجتهد فى الشرعيات يخطئ ويصيب "

" قوله " مسالة : مافيه نص فقصر المجتهد فى طلبه اخطا واثم . وما لانص فيه : فالجباى وابنه كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله تعالى تابع لظنه ، فالحق متعدد ، فمن هولاء من سوى بينها ، ومنهم من قال: ان احدها (٢) احق . وقيل : الحق واحد يصاب من غير دليل والاستـاذ وابن فورك . بل بدليل ظنى . والاصم : بقطعى والمخطى اثم ، والائمة الاربعة : على التصويب والتخطئة . وقيل : فى المخطئ انه مخطئ ابتداء وانتهاء . و(٣) المختار : الاصابة فى الابتداء - اى (٤) فى الطلب - والخطأ فى الانتهاء - اى المطلوب ، والمروى عن ابى حنيفة : كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد ، وهذا معناه .

" الشرح " (٥) المسالة الفقهية الظنية - اى التى لا قاطع فيها -

- (١) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٨ . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩٤ .
- (٢) فى ت : احدهما .
- (٣) فى ت : فالمختار .
- (٤) فى ت : اعنى .
- (٥) انظر هذه المسالة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٨ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٩ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠٧ .

لاتخلو اما ان يكون فيها نص اولا ، فان كان فيها نص : فان قصر المجتهد في طلبه فهو مخطئ اثم لتقصيره فيما كلف به من الطلب ، وان لم يقصر في الطلب وافرج الوسع فيه لكن تعذر الوصول اليه ، اما لبعده (١) المسافة ، او لاختفاء الراوى له وعدم تبليغه ، فلا اثم لعدم تقصيره .

وما لانص فيه : فالجبائى وابنه والقاضى ابوبكر وابوالهذيل قالوا : كل مجتهد فيه مصيب ، وحكم الله تعالى ( فيه ) (٢) تابع لظنه ، ولا يكون الحق فيه واحدا ، بل الحق فيه متعدد وحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده . وغلب على ظنه ، ومن هولاء من سوى بينها (٣) ، ومنهم من قال ان احدها (٣) احق (٤) .

وقيل : الحق واحد ، ومن عداه مخطئ ، لان الحكم في كل واقعة لا يكون الا معينا ، لان الطالب (٥) يستدعى مطلوبا ، وذلك المطلوب هو — الا شبه عند الله في نفس الامر ، بحيث لو نزل نص لكان نصا عليه ، فقلل انه لا دليل عليه ، وانما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم — الاتفاق ، فمن ظفر به فهو مصيب ، ومن لم يصبه فهو مخطئ (٦) .

وقيل : عليه دليل ، فالاستاذ ابواسحاق الاسفرائينى وابن فورك على انه عليه دليل لكن ليس بقطعى ، بل بدليل ظنى ، فمن ظفر به فهو مصيب وله اجران ، ومن لم يصبه فهو مخطئ وله اجر واحد (٧) .

(١) فى ت : لتعذر . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٠ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) اى : الاجتهادات جميعها .

(٤) انظر احكام الفصول فى احكام الاصول ص ٧٠٧ . المعتمد فى اصول

الفقه ج ٢ ص ٩٤٩ . البرهان فى اصول الفقه ج ٢ ص ١٣١٩ . المستصفى

من علم الاصول ج ٢ ص ٣٦٣ . المحصول فى علم اصول الفقه ج ٢ ق ٣

ص ٤٧ . نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول ج ٤ ص ٥٦٠ .

(٥) فى ت : الطلب . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام .

ج ٤ ص ١٥٩ .

(٦) انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٨ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٥٩ .

(٧) انظر المصدرين السابقين . شرح عضدالدين لمختصر المنتهى الاصولى .

ج ٢ ص ٢٩٥ .

وابوبكر الاصم : على انه يصاب بدليل قطعى ، والمخطئ آثم عند  
عدم الظفر به لتقصيره (١) .

ونقل عن الائمة الاربعة الشافعى وابى حنيفة ومالك واحمد  
رحمهم الله تعالى التصويب والتخطئة (٢) .

وقيل : فى المخطئ اذا اخطأ انه مخطئ ابتداء - اى مخطئ فى  
اجتهاده - وانتهاء - اى مخطئ فيما ادى اليه اجتهاده (٣) .

والمختار عند اصحاب ابى حنيفة ان المجتهد المخطئ - اى الذى  
لم يصب الحق عند الله - مصيب ابتداء - اى فى حق عمله حتى ان عمله  
يقع صحيحا شرعا ، كأنه اصاب الحق عند الله تعالى ، ومخطئ فى الانتهاء  
- اى المطلوب ، اى للحق عند الله تعالى (٤) - .

والمرئى عن ابى حنيفة : كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله تعالى  
واحد ، فيتبين ان الذى اخطأ ما عند الله تعالى مصيب فى حق عمله (٥) .

#### " ادلة القائلين بان المصيب واحد "

" قوله " لنا : لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان ، لان  
استمرار قطعه بما ادى اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه ، والا فلو تغير ظنه

- 
- (١) انظر المصادر السابقة .
  - (٢) انظر المصادر السابقة . احكام الفصول فى احكام الاصول . ص ٧٠٧ ،  
٧٠٨ . نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول . ج ٤ ص ٥٦٧ . المختصر  
فى اصول الفقه . ص ١٦٥ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٤٩٠ .
  - (٣) وهذا القول منسوب الى القاضى ابى زيد من الحنفية . انظر كشف  
الاسرار . ج ٤ ص ١٩ .
  - (٤) وهو مختار فخر الاسلام البزدوى . انظر اصوله . ص ٢٧٨ .
  - (٥) انظر كشف الاسرار . ج ٤ ص ١٩ .

وجب الرجوع الى الثانى اجماعا، فيلزم علمه بشيء وظنه له معا ، ولا يقال ينتفى الظن بالعلم ، لانا قاطعون ببقاء ظنه ، ولاستحالة ظن النقيض مع ذكره . وايضا ( ففهمناها سليمان ) وتخصيصه دليل اتحاد الحق واصابته وايضا اطلقت الصحابة ( الخطا ) (١) فى الاجتهاد : قال ابوبكر اقول فى الكلالة براى فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فعنى (٢) وممن الشيطان ، ولما حكم عمر بحكم قال جليس له : هذا والله الحق ، فقال : ان عمر لا يدري انه اصاب الحق ؟ لكنه لم يبال جهدا ، وعن على وابن مسعود وزيد تخطئة ابن عباس فى ترك العول ، وعن ابن عباس تخطئتهم فيه ، وقال من باهلى باهلىته ان الله تعالى لم يجعل فى مال واحد نصفان ونصفا وثلاثا ، ولانكير للتخطئة منهم ، وايضا : الاتفاق على شرعية المناظرة ، وليس فائدتها الا اصابة الحق . وايضا : فاجتماع الفساد والصحة ، والخطر والاباحة ، والوجود والعدم فى محال واحد وزمان واحد محال ، والمحال لا يكون حكما شرعيا ، وصحة التكلف تحصل بما قلنا من صحة الاجتهاد ابتداء .

" الشرح " (٣) : احتج المصنف على انه ليس كل مجتهد مصيبا : بانه لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان ، واللازم باطل بالضرورة ، بيان (٤) الملازمة : ان كل مجتهد لو كان مصيبا ، فالمجتهد اذا ظن ان حكم الله تعالى فى حقه ما ادى اليه اجتهاده قطع بان الحكم ذلك ضرورة علمه ، بان كل مجتهد مصيب ، واذا قطع استمر قطعه ، اذ الاصل بقاء الشيء على ما كان ، واستمرار قطعه بما ادى اليه ظنه المستفاد من الاجتهاد مشروط

(١) غير موجود فى ت .

(٢) ٢٦٣ أ .

(٣) انظر هذه الادلة فى : اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٨ . الاحكام

فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٠ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى

الاصولى ج ٢ ص ٢٩٥ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٤) فى ت : وبيان .

ببقاء ظنه ، لانه لو تغير ظنه وجب الرجوع عما ادى اليه اجتهاده . بالاجماع ، فيلزم علمه بما ادى اليه اجتهاده . وظنه ( به ) ( ١ ) فى زمان واحد ، فيلزم اجتماع النقيضين ضرورة اقتضاء العلم عدم احتمال النقيض واقتضاء الظن احتمال النقيض ( ٢ ) .

لا يقال : الملازمة انما تتم لو كان استمرار القطع مشروطا ببقاء الظن ، وهو ممنوع ، لانه ينتفى الظن بوجود العلم ، ضرورة انتفاء احتمال النقيض عند عدم احتمال النقيض ، فلا يمكن اجتماع الظن مع العلم ، وما لا يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون شرطا له ، لانا نقول : نحن قاطعون ببقاء ظنه عند بقاء الاصابة الموجبة لاستمرار القطع ، فلا يمكن منعه ، وغايته انه يلزم على تقدير ان يكون كل مجتهد مصيبا بقاء الظن عند استمرار القطع وعدم بقاء الظن ، وهو محال لازم على تقدير ان يكون كل مجتهد مصيبا ، فيلزم ان يكون التقدير لاستلزامه المحال محالا وهو المطلوب ، فالشك المذكور مقول للحجة المذكورة .

وايضا : لو انتفى ظن ما ادى اليه الاجتهاد بالعلم به لاستحال ظن نقيض ما ادى اليه الاجتهاد مع ذكر الحكم ، لاجل العلم ، فانه عند ظن نقيض ما ادى اليه اجتهاده ، يكون ما ادى اليه اجتهاده ( ٣ ) موهوما ، واذا كان ظن ما ادى اليه الاجتهاد ينتفى العلم به فبالحرى ان ينتفى وهم ما ادى اليه الاجتهاد اللازم لظن نقيض ما ادى اليه الاجتهاد بالعلم به ، فيلزم ان ينتفى عند العلم بما ادى اليه الاجتهاد وهم ما ادى اليه الاجتهاد ، فيلزم عند العلم بما ادى اليه الاجتهاد انتفاء ظن نقيض ما ادى اليه الاجتهاد ، لانتهاء لازمه ، فيلزم استحالة ظن نقيض ما ادى اليه الاجتهاد عند العلم بما ادى اليه الاجتهاد ولكنه لا يستحيل ظن ( نقيض ) ( ٤ )

( ١ ) غير موجود فى ت .

( ٢ ) انظر هذا الدليل فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩٥ .

( ٣ ) فى ت و س : الاجتهاد .

( ٤ ) غير موجود فى ت .

مادى اليه اجتهاده ، للاجماع على انه يجوز نقيض الحكم عند ذكــــر  
الحكم (١) .

وايضا قوله تعالى ( وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفشت  
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان ) (٢) يدل على انه  
ليس كل مجتهد مصيبا ، بيانه : انه خص سليمان بفهم الحق في الواقعة  
وذلك يدل على عدم فهم داود له ، والا لما كان التخصيص مفيدا ، وهو  
دليل اتحاد حكم الله تعالى في الواقعة ، وان المصيب واحد (٣) .

وايضا : اطلقت الصحابة الخطا في الاجتهاد كثيرا وشاع وذاع ولم  
ينكر احد ، فيكون اجماعا منهم على ان المصيب واحد ، فمن ذلك ما روى عن  
ابى بكر انه قال : اقول في الكلالة برأى فان يكون صوابا فمن الله ،  
وان يكن خطأ فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله يريثان منه ، ومنها (٤)  
ما روى عن عمر انه حكم بحكم ، فقال رجل حضره : هذا والله الحق ، فقال  
عمر : ان عمر لا يدري انه اصاب الحق ، لكنه لم يال جهدا ، ومن ذلك  
ما روى ان عليا وابن مسعود وزيدا رضى الله تعالى عنهم خطبوا ابن عباس  
في ترك العول ، وروى عن ابن عباس تخطئتهم فيه ، وقال : من باهلتني  
باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفان ونصفا وثلاثا . ولانكير بعضهم  
على بعض في التخطئة ، فكان ذلك اجماعا على ان الحق من اقوالهم ليس  
الا واحدا (٥) .

وايضا : الامة اجمعوا على تجويز المناظرة بين المجتهدين . ولو

---

(١) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ٠ ج ٢ ص  
٢٩٦ .

(٢) سورة الانبياء ، اية " ٧٨ ، ٧٩ " .

(٣) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار ٠ ج ٤ ص ٢١ . الاحكام في اصول  
الاحكام ٠ ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) فى ت : ومنه .

(٥) انظر هذا الدليل وهذه الوقائع في كشف الاسرار ٠ ج ٤ ص ٢٢ . الاحكام  
في اصول الاحكام ٠ ج ٤ ص ١٦٢ .



كان كل مجتهد مصيبا فيما ادى اجتهاده اليه لم يكن للمناظرة معنى ولا فائدة ، وذلك لان كل احد يعتقد ان (١) ماصار اليه مخالفه حق ، وانه مصيب فيه ، والمناظرة اما لمعرفة ان ماصار اليه خصمه صواب او لردده عنه ، فان كان الاول ففيه تحصيل الحاصل ، وان كان الثانى فقصد كل واحد لرد صاحبه عما هو عليه ، مع اعتقاده انه صواب يكون حراما (٢)

وايضا اجتماع الفساد والصحة والحظر والاباحة ، والوجود والعدم فى محل واحد ، وزمان واحد محال ، والقول بان كل مجتهد مصيب يفضى الى اجتماع المتقابلين منها فى شخص واحد فى زمان واحد ، وذلك لان القياس حجة فى حق الجميع كالنص ، لانه خلف النص ، والحكم الثابت بالنص لا يختص بقوم دون قوم فكذا الثابت بالقياس ، فكان حكم القياس شاملا للجميع كحكم النص ، فيجتمع الحظر والاباحة فى حق كل واحد ، الا ترى ان المقلد اذا استفتى احد المجتهدين : افتاه بالحظر الذى ثبت عنده على انه حكم الشرع فى حق الجميع ، ولو استفتى الاخر لافتاه بالاباحة التى ثبتت (٣) عنده على انه حكم الشرع فى حق الجميع ، فكان الحظر والاباحة مجتمعين (٤) فى حق شخص واحد فى زمان واحد وهو محال ، والمحال لا يكون حكما شرعيا (٥) .

قوله " وصحة التكليف " اشارة الى جواب من يقول : لا بد لصحة التكليف بالاجتهاد من تعدد الحق ، اذ لو كان واحدا لزم تكليف مالىس فى الوسخ .

تقرير الجواب : ان صحة التكليف تحصل بما قلنا من صحة الاجتهاد واصابته ابتداء ، وانما (٦) لم يصح التكليف اذا كلفوا باصابة ما عند

- 
- (١) ٢٦٣ ب .
  - (٢) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٣ .
  - (٣) اى : الحكم .
  - (٤) فى م : مجتمعين ولو فى حق .
  - (٥) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٤ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٣ .
  - (٦) فى ت و س : وانما قلنا . والاختيار لما فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٤ .

والله من الحق ولم يكلفوا بها ، اما لعدم الدليل عليه او لخفائه بحيث لا يصل اليه كل احد ، بل كلفوا الاجتهاد للاصابة ، فان اصابوا اجرُوا ، وان اخطأوا عذروا واجروا على الطلب ، وكانوا مصيبين فى الاجتهاد ، وان اخطأ بعضهم الحق فلم يلزم تكليف ماليس فى الوسع . ( ١ ) •

" ادلة القائلين بان الكل مصيب "

" قوله " المصوبة ( وكلا اتينا حكما وعلمنا ) ولو اخطا احدهما لم يحسن . قلنا : لان منع الخطأ فى حادثة اطلاق انه اوتى حكما وعلمنا على انه محمول على العمل دون إصابة المطلوب . قالوا : " بآيهــــــــــــم اقتديتم اهتديتم " ولا هدى مع الخطأ . قلنا : كما صح ان يقال لكل مجتهد فى اتباع ظنه مهتد ، صح لمقلده ذلك ، لانه فعل الواجب اجماعا . قالوا : اتفاق الصحابة على تسويغ الخلاف ، وتولية القضاة مع العلم بمخالفتهم لهم ، ولو كان فيه خطأ لما سوغوه . قلنا : بل لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم يجز الانكار لعدم تعيين المخطئ . قالوا : كلف المجتهدون إصابة الحق ولا وسع الا ان يتعدد كاجتهاد جمع فى القبلة ، فانهم مصيبون لسقوط الفرض عنهم ( مع ) ( ٢ ) علمنا بخطا المستدير ، وتعدد الحق ممكن مع اختلاف الدليل والشرائع والزمان فليمكن مع اختلاف المكلفين .

" الشرح " (۳) : المصوبة - ای القائلون بان كل مجتهد مصیب -  
احتجوا بوجوه :

الاول : قوله تعالى في حق داود وسليمان (وكلا اتينا حكما

- (۱) انظر الاعتراض والجواب فی كشف الاسرار • ج ۴ ص ۲۴ •  
 (۲) غیر موجود فی ت •  
 (۳) انظر هذه الادلة فی اصول فخر الاسلام البزدوی • ص ۲۷۸ • الاحکام  
 فی اصول الاحکام ج ۴ ص ۱۶۷ • التقرير والتحبير ج ۳ ص ۳۱۱ •

وعلما (١) ولو كان احدهما مخطئا لم يكن ماصرا اليه حكما لله تعالى  
ولا علما فلم يحسن (٢) .

اجاب : بانه لايمنع الخطا فى حادثة اطلاق انه اوتى حكما وعلمًا ،  
فان غاية الاية الدلالة على ان كل واحد اوتى حكما وعلمًا ( وهو نكرة فى  
سياق الاثبات فيخص ، وليس فيه ما يدل على انه اوتى حكما وعلمًا فيمما  
حكم به ، على انه امكن حمل ذلك على انه اوتى حكما وعلمًا ) ( ٣ ) فى العمل  
- اى الاجتهاد ابتداءً دون اصابة المطلوب ( ٤ ) - •

الثانى : قوله عليه الصلاة والسلام " اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم " (٥) وجه الاحتجاج : انه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى ، مع اختلافهم فى الاحكام نفيا واثباتا ، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى ، بل ضلالة (٦)

اجاب : بان كون الاجتهاد خطأ لا ينافي كونه هدى ، لان العمــــــــــــل  
بالاجتهاد واجب على المجتهد وعلى من يقلده سواء كان مخطئا او غيـــــــــــــر  
مخطئاً ، والهدى فعل ما يجب على المكلف ، فكما صح (٧) ان يقال لكل مجتهد  
في اتباع ظنه مهتد ، صح لمقلده ذلك ، لانه فعل الواجب عليه اجماعا (٨).

الثالث : اتفاق الصحابة على تسويق خلاف بعضهم لبعض ، وتولية

- (١) سورة الانبياء ، اية " ٧٩ " .
- (٢) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٧ .
- (٣) غير موجودة فى س .
- (٤) انظر هذا الجواب فى الأحكام فى أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٦٩ .
- (٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ٩٣٨ .
- (٦) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٧ . شرح  
عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢٩٨ .
- (٧) فى ت : وكما يصح .
- (٨) انظر هذا الجواب فى شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢٩٨ .

الخلفاء منهم القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم فى الاحكام من غير  
نكير لاحد منهم ، ولو كان فى اجتهادهم خطأ لما سوغوه ، كما لم يسوغوا  
ترك الانكار على مانعى الزكاة ، وكل منكر انكروه (١) .

اجاب : باننا لانسلم انهم ( انما ) (٢) لم ينكروا لان كل مجتهد—  
مصيب ، بل انما لم ينكروا لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ،  
ولم يجز الانكار لعدم تعيين المخطئ (٣) .

الرابع : انه كلف المجتهدون اصابة الحق ، لانهم لما كلفوا الفتوى  
يغلب الراى بقوله تعالى ( فاعتبروا يا اولى الابصار ) (٤) كان ذلك تكليفا  
باصابة الحق ، اذ ليس بعد الحق الا الضلال ، والشرع منزه عن ان يكلف  
بالضلال والخطأ ، فعلم انهم فى تكليفهم بالفتوى بغالب الراى مكلفون  
باصابة الحق ، ولايتحقق التكليف بالاصابة بالنظر الى (٥) وسعهم الا بان  
يجعل الحق متعددا ، اذ لو لم يكن متعددا وكان واحدا لم يكن فى وسع  
كل واحد اصابته لغموض طريقه وخفاء دليله ، فكان التكليف بالاصابة  
حينئذ تكليف مالىس فى الوسع ، واذا كان كذلك وجب القول بتعدد الحق  
تحقيقا لشرط التكليف باصابة الحق ، اذ القدرة عليها تثبت به ، فلا  
يتحقق التكليف بدونه ، كما قيل فى المجتهدين فى القبلة : انهم جعلوا  
مصيبين للقبلة حالة الاشتباه وجعل الجهات كلها قبلة فى حقهم على ما قال  
الله تعالى ( فايئنا تولو فثم وجه الله ) (٦) حتى لو صلى كل واحد الى  
جهة تادى الفرض عنهم جميعا ، ولايسقط الفرض عنهم الا باصابة (٧) المأمور

(١) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٧ .

(٢) غير موجود فى ت .

(٣) انظر هذا الجواب فى الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٦٩ .

(٤) سورة الحشر ، اية " ٢ " .

(٥) ٢٦٤ أ .

(٦) سورة البقرة ، اية " ١١٥ " .

(٧) فى ت : بالاصابة . وهو خطأ . انظر كشف الاسرار ج ٤ ص ١٩ .

به ، وهو التوجه الى الكعبة ، فلو لم تصر كل الجهات بمنزلة القبلة في حقهم لما تادى فرض من استدبر (١) الكعبة منهم ، لظهور خطأ المستدبر بيقين ، وانما عين هذا الوجه وهو جهة المستدبر ، لان المستدبر ليس بمتوجه الى القبلة بوجه ، فكان خطأ من كل وجه ، فاما من وقع يمينه او يساره الى جهة الكعبة في تحريره فليس بمخطئ من كل وجه لوجود توجه الكعبة منه بجزء من وجهه وهو العذار (٢) .

قوله " وتعدد الحق ممكن " جواب عن سؤال يرد عليهم ، تقرير السؤل : ان القول بتعدد الحق يفضى الى الجمع بين المتنافيين وهما الحل والحرمة ، والصحة والفساد في شيء واحد ، اذ يلزم ان يكون متروك التسمية عمدا حلالا وحراما ، والنكاح بلاولى صحيحا وفاسدا ، وذلك محال .

تقرير الجواب : ان تعدد الحق ممكن بان يكون الحظر حقا والاباحة حقا ايضا في شيء واحد مع اختلاف الدليل على التعدد ، ومع اختلاف الشرائع بان بعث الله تعالى رسولين في قومين مختلفين على اقتصار رسالة كل واحد منهما على قومه ، ومع اختلاف الزمان كما اذا نسخ الحظر بالاباحة والاباحة بالحظر في شريعة رسول واحد في زمانين ، فليمكن مع اختلاف المكلفين اي كما جاز التعدد عند اختلاف المكان والزمان جاز (٣) عند اختلاف المكلفين فيثبت الحظر في حق شخص والاباحة في حق اخر (٤) .

#### " ادلة القائلين باستواء المجتهدين "

" قوله " : والقائل باستوائها احتج : بان دليلها لم يوجب تفاوتها والقائل بتفاوتها (٥) قال استواءها يقطع التكليف لاصابتها بمجرد الاختيار

(١) في م : من هو استدبر .

(٢) انظر هذا الدليل في كشف الاسرار ج ٤ ص ١٩ .

(٣) في ت و س : جاز التعدد . والاختيار لما في كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٠ .

(٤) انظر هذا السؤال وجوابه في كشف الاسرار ج ٤ ص ١٩ .

(٥) في ت : بتفاوتهما .

من غير اجتهاد ، وفيه اسقاط درجة العلم والنظر . قلنا : صح التكليف  
فى نفس الطلب والكل مصيبون فيه ولايستلزم اصابة المطلوب . ومسالمة  
القبلة على الاختلاف . فانا قلنا فى قوم مؤتمين متحررين علم احدهم انه  
خالف امامه ، فسدت صلاته بخطا امامه عنده .

" الشرح " (١) : القائل باستواء الحقوق احتج : بان دليل الحقوق  
وهو التكليف باصابة الحق لكل ، لم يوجب تفاوتاً بين الحقوق ، بل  
يوجب ان يكون ماادى اجتهاد كل مجتهد اليه حقاً فى حقه ، واذا كان كذلك  
لايمكن ترجيح البعض بلا مرجح (٢) .

والقائل بتفاوت الحقوق " وان واحداً من الجملة احق قال : استواء  
الحقوق يقطع التكليف - اى يؤدى الى سقوط التكليف - ببذل المجهود فى  
الطلب ، لان الكل لما كان حقاً عند الله تعالى على السواء لم يكن فى  
اتعاب النفس واعمال الفكر فى الطلب فائدة ، بل يختار كل مجتهد ماغلب  
على ظنه من غير امتحان ، كالمصلى فى جوف الكعبة يختار التوجه الى  
اى جهة شاء من غير بذل المجهود ، وفيه اسقاط درجة العلم والنظر ،  
لان المقصود من النظر اظهار الصواب باقامة الدليل عليه ، فاذا كان  
الكل على السواء فى الحقيقة لم تبق للمناظرة فائدة (٢) .

اجاب المصنف عن الوجه الرابع للمصوبة : بانه صح التكليف فى نفس  
الطلب فانهم كلفوا الاجتهاد والطلب للاصابة ، والكل مصيبون فى الاجتهاد  
والطلب ، ولايستلزم اصابة المطلوب ، فانهم غير مكلفين باصابة ما عند  
الله تعالى من الحق ، اما لعدم الدليل او لخفائه بحيث لا يصل اليه كل  
واحد ، فانهم ان اصابوا فى المطلوب اجرؤا ، وان اخطاوا عذروا واجرؤوا  
على الطلب ، فلم يلزم تكليف مالى فى الوسع (٣)

(١) انظر هذه الادلة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٧٨ .

(٢) انظر هذا الدليل فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٠ .

(٣) انظر هذا الجواب فى كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٤ .

والجواب عن مسألة القبلة : انا لانسلم ان المجتهد فى القبلة مصيب لامحالة ، فان المسألة على الاختلاف ، والمذهب عند اصحاب ابى حنيفة ان المجتهد فى القبلة يخطئ ويصيب كغيره من المجتهدين ، فان اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى قالوا : فى قوم صلوا مؤتمين - اى جماعة - متحررين فى القبلة واختلفوا فيها فمن علم منهم حال امامه وهو مخالف امامه فى جهته فسدت صلاته ، لان امامه مخطئ عنده فى القبلة ، ولو كان الكل صوابا والجهات قبله لما فسدت صلاته (١) .

### " حكم تقابل الدليلين "

" قوله " مسألة : العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين ، لاستلزام اجتماع النقيضين (٢) ، واختلف فى تقابل الامارات الظنيّة ، فالجمهور على الجواز . ومنعه الكرخى قال : لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او بمعين منهما او يتخير اولا ، والاول جمع بين النقيضين ، والثانى تحكم ، والثالث تخيير للمجتهد وهو مردود بالاجماع ، والرابع جمع بين النقيضين ، لانه يقول لاحرام ولا واجب وهو احدهما ، واجيب : بانه يعمل بهما فى ان كلا منهما وقف الاخر فيقف او يتخير ، او بان يعمل باحدهما على التخيير ، والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا ، او بان لا يعمل بهما ويتساقطان ، وانما يلزم النقيضان ان لو اعتقد نفى الحكمين فى نفس الامر .

" الشرح " (٣) اتفق العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين - أي القطعيين - بالنفي والاثبات ، لأن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله ثابتا في

(١) انظر هذا الجواب فى كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦ .

(٢) ٢٦٤ ب .

(٣) انظر هذه المسألة فى اصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٠٠ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٧١ . التقرير والتحرير ج ٣ ص ٣ . هذه المسألة من مسائل التعارض والترجيح عند فخر الاسلام البزدوى ، لكن مظفر الدين ابن الساعاتى ذكرها هنا تبعا لسيف الدين الامدى .

نفس الامر ، فلو تعادل الدليلان العقليان لزم حصول مدلوليهما فى نفس الامر ، كالدليل الدال على حدوث العالم ، والدليل الدال على قدمه ، فيلزم اجتماع النقيضين (١) .

واختلف فى تقابل الامارات الظنية وتعادلها : فالجمهور على جـواز تقابل الامارات الظنية (٢) .

ومنعه الكرخى وقال : لو تعادلا فاما ان يعمل بكل منهما او يعمل باحديهما على التعيين ، او يعمل باحديهما على سبيل التخيير ، او لا يعمل بواحد منهما . والاقسام باسرها باطلة ، اما الاول فانه لو عمل بكـل واحد منهما لزم اجتماع النقيضين ، واحالته ظاهرة ، واما الثانى فتحكم ، لان العمل باحديهما على التعيين دون الاخرى مع تعادلها يوجب التحكم وهو باطل ، واما الثالث : فلانه يلزم تخيير المجتهد فى المسائل الاجتهادية وهو مردود بالاجماع ، واما الرابع فلانه جمع بين النقيضين (٣) ، لانه حينئذ يقول : لاحرام ولا حلال ، وفى الواقع احدهما ، ورفع النقيضين مستلزم للجمع بين النقيضين (٤) .

واجيب : بانه يعمل بهما - اى بمجموعهما - بان يكونا كالدليل الواحد ، ومقتضاهما الوقف فى ان كلا منهما وقف الاخر - اى منعه - فى ترتب مقتضاه عليه ، فيقف المجتهد عنهما ، او يتخير بينهما ، او يعمل

- (١) وهو محال . انظر الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٧١ .  
 (٢) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٨ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٧١ .  
 فتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ١٠٩ .  
 (٣) ذكر جمال الدين الاسنوى فى هذه الحالة وهى عدم العمل باحـد الدليلين ان يكون نصيهما عبثا . والعبث على الله تعالى محال ، وهو اوضح مما ذكر هنا ، انظر نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول ج ٤ ص ٤٣٥ .  
 (٤) انظر فتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ١٠٩ . فانه ذكر ان مانقل عن ابى الحسن الكرخى ، فانه يريد التعارض فى الحقيقة ونفس الامر . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الاصولى ج ٢ ص ٢٩٨ .



بأحدهما على التخيير (١) ، ولا امتناع فى ذلك فانه كما جاز التخيير  
بالنص جاز بالامارة (٢)

قوله : الاجماع على امتناع تخيير المكلف فى مسائل الاجتهاد على  
الاطلاق ، ليس بصحيح .

فان الاجماع على امتناع التخيير فيما اذا كان احدى الامارتين  
راجعة على الاخرى ، واما عند تعادل الامارتين فلا .

او لايعمل بواحد منهما ويتساقطان ، ولايلزم اجتماع النقيضين ،  
( وانما يلزم اجتماع النقيضين ) (٣) ان لو اعتقد نفى الحكمين فى نفس  
الامر ، اما اذا لم يعتقد شيئا من ذلك فلا (٤) .

#### " حكم المجتهد فى التقليد "

" قوله " مسألة : اذا اداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد  
غيره اتفاقا ، واذا لم يجتهد فالاكثر على منع التقليد ايضا ، وقيل  
فيما يفتى به لا فيما يخصه . وقيل فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر ،  
وقيل : بجوازه مطلقا ، وعن ابي حنيفة قولان ، وعن محمد جوازه ان كان  
اعلم منه . وابن سريج ان تعذر عليه ، والشافعى والجباى يجوزان يقلد  
صاحبيا خاصة ارجح من غيره ، فان استووا تخير ، وقيل : وتابعيا . لنا :  
انه متمكن من الاصل فلا يصير الى البديل كغيره . المجوز ( فاسالوا اهل

- 
- (١) هذا والذى قبله شيء واحد ، لانهما يؤديان الى التخيير فى النهاية  
وقد اكتفى جمال الدين بن الحاجب بالاول . انظر شرح عضدالدين  
لمختصر المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٢٩٩ .  
(٢) انظر هذا الجواب فى المصدر السابق . ج ٢ ص ٢٩٩ .  
(٣) غير موجودة فى ت .  
(٤) انظر الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٤ ص ١٧٢ .

الذكر ( قلنا : كلهم اهل فلم يدخلوا ، لان المعنى يسال (١) من ليس اهلا  
 اهل (٢) الذكر ، ولقوله ( ان كنتم لاتعلمون ) المخصص: اصحابى كالنجوم،  
 وقد سبق .

" الشرح " (٣) : اذا حصل للمكلف اهلية الاجتهاد بتمامها فى مسألة  
 من المسائل فان اجتهد فيها (و) (٤) اداه اجتهاده الى حكم فيها ، لـم  
 يجز له تقليد غيره من المجتهدين فى خلاف ما اوجبه ظنه وترك ظنه بالاتفاق ،  
 وان لم يكن قد اجتهد فيها فالاكثر على منع التقليد ايضا (٥) .

وقيل : المجتهد قبل الاجتهاد ممنوع من التقليد فيما يفتى به ،  
 ولا يكون ممنوعا من التقليد فيما يخصه ، اى يتعلق بنفسه (٦) .

وقيل : يجوز له التقليد فيما يخصه اذا فات الوقت ان اشتغل  
 بالاجتهاد ، ولا يجوز له التقليد فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر  
 والاجتهاد (٧) .

- 
- (١) فى ت : ليسال .  
 (٢) فى ت : باهل .  
 (٣) انظر هذه المسألة فى كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤ . الاحكام فى اصول  
 الاحكام ج ٤ ص ١٧٧ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٣ .  
 (٤) غير موجود فى ت .  
 (٥) انظر المعتمد فى اصول الفقه ج ٢ ص ٩٤٢ . المستصفى  
 من علم الاصول ج ٢ ص ٣٨٤ . المحصول من علم اصول الفقه ج ٢ ق ٣  
 ص ١١٥ . شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٥١٦ .  
 (٦) هذا المذهب منسوب لبعض اهل العراق . انظر المستصفى من علم الاصول .  
 ج ٢ ص ٣٨٤ . الاحكام فى اصول الاحكام ج ٤ ص ١٧٧ . شرح الكوكب  
 المنير ج ٤ ص ٥١٧ . سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ج ٤ ص ٥٨٩ .  
 (٧) وهذا القول منسوب الى ابن سريج . ونسبه سيف الدين الامدى الى بعض  
 اهل العراق . انظر المحصول فى علم اصول الفقه ج ٢ ق ٣ ص ١١٦ .  
 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٣ . الاحكام فى اصول  
 الاحكام ج ٤ ص ١٧٧ . سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ج ٤ ص ٥٩٠ .

وقيل : يجوز له التقليد مطلقا ، سواء كان مما يفتى به او مما  
يخصه ، فات وقته باشتغاله بالنظر او لم يفت (١) .

وعن ابي حنيفة فى ذلك قولان (٢) .

وعن محمد بن الحسن جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين —  
ان كان غيره من المجتهدين اعلم منه (٢) .

وقال ابن سريج : يجوز تقليد العالم لمن هو اعلم منه اذا تعذر  
عليه وجه الاجتهاد (٣) .

وقال الشافعى والجبائى : يجوز للمجتهد ان يقلد واحدا من الصحابة  
اذا كان مترجحا فى نظره على غيره ممن خالفه ، وان استووا فى نظره تخير  
فى تقليد من شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم (٤) .

وقيل : يجوز له ان يقلد صحابيا وتابعيا دون من (٥) عداهم (٦) .

(١) وهذا القول منسوب الى الامام احمد وسفيان الثورى واسحاق بن  
راهوية . انظر المحصول فى علم اصول الفقه . ج ٢ ق ٣ ص ١١٥ . شرح  
الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥١٦ .

(٢) انظر التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٣٠ . فواتح الرحموت بشرح مسلم  
الشبوت . ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٣) هذا المذهب حكاه عن ابن سريج سيف الدين الامدى ، وسبقت الاشارة  
الى مذهب ابن سريج عند غير سيف الدين الامدى . وقد جمع بين هذين  
المذهبين بخيت المطيعى بان ابن سريج له قولان فى هذه المسألة .  
انظر الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٤ ص ١٧٧ . شرح الكوكب  
المنير . ج ٤ ص ٥١٧ . سلم الوصول لشرح نهاية السؤل .  
ج ٤ ص ٥٨٨ .

(٤) انظر المعتمد فى اصول الفقه . ج ٢ ص ٩٤٢ . المحصول فى علم اصول  
الفقه . ج ٢ ق ٣ ص ١١٥ . نهاية السؤل فى شرح منهاج الاصول .  
ج ٤ ص ٥٩١ .

(٥) فى م : ما . وهو خطأ .

(٦) انظر هذا المذهب فى الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٤ ص ١٧٧ . شرح  
الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥١٧ .

واحتج المصنف على ان المجتهد لايجوز له تقليد مجتهد اخر سواء كان اعلم منه او لم يكن : بان المجتهد متمكن من الاصل - اى الاجتهاد - فلا يجوز له ان يصير الى تقليد غيره (١) الذى هو بدل كغيره من العقليات (٢) .

المجوز - اى القائل بانه يجوز للمجتهد تقليد (٣) مجتهد اخر مطلقا - احتج بقوله تعالى ( فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) (٤) وجه الاحتجاج : انه تعالى امر بالسؤال وادنى درجاته اتباع المسؤل واعتقاد قوله ، وليس المراد به من لم يعلم شيئا اصلا ، بل من لم يعلم تلك المسألة ، ومن لم يجتهد فى المسألة وان كانت له اهلية الاجتهاد فيها غير عالم بها ، فكان (٥) داخلا تحت عموم الآية (٦) .

اجاب : بان كل مجتهد اهل الذكر ، لان المراد باهل الذكر اهل العلم اى المتمكن من تحصيل العلم باهليته فيما يسأل عنه . لا من العلم بالمسألة المسؤل عنها حاضرة عتيده لديه ، فان اهل الشئ من هو متأهل لذلك الشئ لا من حصل له ذلك الشئ ، والاصل ينزل اللفظ على ماهو حقيقة فيه ، وعلى هذا فتختص الآية بسؤال من ليس من اهل العلم كالعامى لمن هو اهل له ، والذى يدل على ذلك قوله تعالى ( ان كنتم لاتعلمون ) (٧) .

المخصص - اى القائل بان المجتهد قبل الاجتهاد يجوز ان يقلد الصحابة - احتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " اصحابى كالنجوم " وقد سبق الكلام على هذا ، وهو انه خطاب مع عوام الصحابة (٨) .

(١) ٢٦٥ أ .

(٢) انظر هذا الدليل فى الاحكام فى أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) فى ت : ان يقلد .

(٤) سورة النحل ، اية " ٤٣ " .

(٥) فى م : وكان . والاختيار لما فى الاحكام فى اصول الاحكام . ج ٤ ص ١٧٩ .

(٦) انظر هذا الدليل فى المصدر السابق .

(٧) انظر هذا الجواب فى المصدر السابق . ج ٤ ص ١٨٠ .

(٨) انظر هذا الدليل وجوابه فى المصدر السابق . شرح عضدالدين لمختصر

المنتهى الاصولى . ج ٢ ص ٣٠١ .

" قوله "

### فصل : التقليد

العمل بقول الغير (١) بغير حجة ، وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى المفتي؛ ولا القاضي الى العدول بتقليد ، لقيام الحجة ، ولا مشاحة في التسمية ، والمفتي : العالم بأصول الفقه والأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وبما يتوقف العلم بذلك عليه من العقلية . والمستفتى ان كان مجتهدا فقد سبق ، أو عاميا أو محصلا لعلم معتبر فوظيفته الاتباع على المختار ، وما فيه الاستفتاء المسائل الاجتهادية .

" الشرح " (٢) التقليد لغة : مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه (٣) .

وفي الاصطلاح : التقليد : هو العمل بقول الغير (٤) من غير حجة ملزمة ، وذلك كالأخذ بقول العامي ، وأخذ المجتهد بقول من هو مثله ، فعلى هذا ليس الرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجوع الى الاجماع ولا رجوع العامي الى قول المفتي ولا رجوع القاضي الى العدول بتقليد ، لعدم خلوه عن الحجة الملزمة ، وان سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في التسمية (٥) .

(١) في ت : الآخر .

(٢) انظر تعريف التقليد في الاحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٢ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٥ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٤٠ .

(٣) انظر المعنى اللغوي في : لسان العرب . باب الدال فصل القفاف . تاج العروس من جواهر القاموس . باب الدال فصل القفاف .

(٤) دل ف ت و س : الآخر . والاختيار لما في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٢ .

(٥) انظر الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٢ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٥ .

والمفتى لابد وأن يكون من أهل الاجتهاد : وهو العالم بأصول الفقه ومبادئها من أصول الدين وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وجهات دلالتها وبما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات وبالناسخ والمنسوخ منها والمتعارضات وجهات الترجيح (١) فيها ، وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية ، ويستحب له أن يكون قاصدا الارشاد وهداية العامة الى معرفة الأحكام الشرعية ، لا بجهة الرياء والسمعة ، متصفا بالسكينة والوقار ، لترغيب المستمع في قبول ما يقول ، كافا نفسه عما في أيدي الناس ، حذراً من التنفير عنه (٢) .

والمستفتى : ان كان من أهل الاجتهاد فقد سبق الكلام فيه ، وان كان عاميا صرفا لم يحصل له شيء من العلوم ، أو محصلا قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد فوظيفته اتباع قول المفتى على المختار (٢) .

وما فيه الاستفتاء : فهي المسائل الظنية الاجتهادية (٢) .

### " حكم التقليد في أصول الدين "

" قوله " مسألة : لا يجوز التقليد في الأصول كوجود الباري . وأجازه العنبري . وقيل : يحرم النظر فيه . لنا : الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصلها لجواز كذب المخبر ، وأيضا : فلو أفاد التقليد علما فاما بالضرورة أو بالنظر ، والأول باطل ، والنظر يستلزم الدليل ، والأصل عدمه . قالوا : لو وجب النظر لما نهى عنه ، وقد نهى (الصحابة) (٣) عن الكلام في القدر ،

وقوله تعالى ( وما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ) قلنا : المنهى عنه الجدل بالباطل فيها ، لقوله تعالى ( وجادلهم بالتي هي أحسن )

(١) وحاصل هذه المعارف انها ما يجب على المجتهد ، فلو قال : المفتى هو المجتهد ، لكان أخصر .

(٢) انظر هذه الصفات في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٣) غير موجود في م .

قالوا : ولكانت الصحابة أولى ولنقل حينئذ كالفرع . قلنا : هو كذلك  
والأولى إلى نسبتهم إلى الجهل بالله قطعاً ، وهو باطل ، لأنه ليس بضروري  
وعدم النقل للوضوح وعدم المحوج إلى الكلام بخلاف الفرع . قالوا : ولوجب  
الانكار على تاركه من العامة وهم أكثر الخلق . قلنا : ليس المراد تحرير  
الأدلة والجواب عن الشبه ، وإنما المراد الدليل الجملي ، وأنه حاصل  
بأيسر نظر .

"الشرح" (١) اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة  
بالاعتقاد ، كوجود الباري و صفاته وما يجوز عليه وما يجب له ، وما يستحيل  
عليه ، والمختار عند المحققين أنه لا يجوز التقليد فيها .

وأجاز العنبري والحشوية التقليد فيها . (٢)

وقيل : الواجب على المكلف فيها التقليد ، والنظر فيها والاجتهاد فيها  
حرام (٣) .

والدليل على المختار من وجوه :-

الأول : أن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى ،  
والتقليد لا يحمل المعرفة لجواز كذب المفتي المخبر بذلك ، لأنه غير معصوم ،  
و(٤) من لا يكون معصوماً يجوز كذب خبره فلا يفيد خبره العلم (٥) .

(١) انظر هذه المسألة في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٣ . شرح عضد  
الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٥ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٤٣ .  
(٢) المصادر السابقة . الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب  
البغدادي . ج ٢ ص ٦٦ . تعليق اسماعيل الأنصاري . نشر دار أحياء  
السنة النبوية ، ١٣٩٥ هـ . ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ص  
٢٦٦ .

(٣) وهذا القول منسوب إلى جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر . انظر التقرير  
والتحبير . ج ٣ ص ٣٤٣ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥٣٥ .  
(٤) ٢٦٥ ب .

(٥) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

وأيضا : لو أفاد التقليد العلم لكان العلم بذلك اما أن يكون ضروريا أو نظريا : والأول باطل ، والا لما خالف فيه أكثر العقلاء ، والثاني يستلزم الدليل ، لأن النظري مستلزم للنظر المستلزم للدليل ، والأصل عدم الدليل المعفى اليه . (١)

الوجه الثاني : ان النظر واجب ، وفي التقليد ترك للواجب فلا يجوز ، والدليل على وجوب النظر كثير منها قوله تعالى ( ان في خلق السموات والأرض ) (٢) الآية ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم " ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها " (٣) تواعد على ترك التفكير والنظر فيها ، فدل على وجوبه (١) .

الثالث : ان التقليد مذموم شرعا لقوله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن منها قوله تعالى ( انا وجدنا آبا نا على امة وانا على آثارهم مقتدون ) (٤) ذكر ذلك في معرض الذم (١) .

لهم : القائلون بأن النظر ليس بواجب في مسائل الأصول احتجوا بوجوه :-

الأول : انه لو وجب النظر لما نهى عنه ، والملازمة ظاهرة . والـلازم باطل لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى الصحابة لما رأهم

(١) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية " ١٩٠ " .

(٣) لم أجد حديثا بهذا اللفظ ، وذكر الامام ابو حامد الغزالي حديثا بهذا المعنى وهو انه عليه الصلاة والسلام قال في شأن هذه الآية : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها " وذكر الحافظ زين الدين العراقي ان هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن عائشة رضی الله تعالى عنها " احياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي . ج ٤ ص ٤١٠ . ١٣٥٨ هـ ، مصطفى البابي الحلبي - مصر . ومعه المعنى عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار ، الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي .

(٤) سورة الزخرف ، آية " ٢٣ " .



يتكلمون في مسألة القدر وقال " انما هلك من كان قبلكم لخوضهم فيها" (١) ولقوله تعالى ( ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ) (٢) والنظر يفضي الى فتح باب الجدل فيكون منهيا عنه . (٣)

والجواب : عن السنة ان المعنى عنه التكلم في هذه المسألة خاصة (٤) لا على وجه الاستقامة ، لا النهي عن النظر مطلقا ، وكيف يكون النظر مطلقا منهيا عنه وقد اثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى ( ويتفكرون في خلق السموات والأرض ) (٥) أورد ذلك في معرض الثناء والمدح ، وعن الكتاب ان المراد انما هو الجدل بالباطل (٦) على ما قال الله تعالى ( وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ) (٧) دون الجدل بالحق لقوله تعالى ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) (٨) ولو كان الجدل بالحق منهيا عنه لما كان مأمورا به (٩) .

الثاني لو وجب النظر لكانت الصحابة أولى بالنظر ، ولو كان النظر واجبا على الصحابة لنقل مباحثتهم ومناظرتهم في مسائل الأصول الاعتقادية ، كما نقل مناظرتهم في الفروع ، ولما لم ينقل (١٠) دل على ان النظر غير واجب (١١) .

(١) الحديث المروي في النهي عن بحث القدر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأنما فقي في وجنتيه الرمان ، فقال : أبهذا أمرتم ؟ أم بهذا أرسلت اليكم ؟ انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمتم عليكم عزم عليكم ألا تتنازعوا فيه " . سنن الترمذي . كتاب القدر ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر . ذكر أبو عيسى الترمذي ان هذا الحديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه الذي روي به . انظر المصدر السابق . ج ٤ ص ٤٤٣ .

(٢) سورة غافر ، آية "٤" .

(٣) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٤ .

(٤) في م : الخاصة .

(٥) سورة آل عمران ، آية " ١٩١ " .

(٦) في ت : الجدل الباطل . والاختيار لما في الاحكام في أصول الاحكام .

ج ٤ ص ١٩٦ .

(٧) سورة غافر ، آية " ٥ " .

(٨) سورة النحل ، آية " ١٢٥ " .

(٩) انظر هذا الجواب في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٦ .

(١٠) في ت : ... ينقل ذلك ، علم ان .

(١١) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٥ .

والجواب : انه كذلك - أى الصحابة أولى بالنظر - ولو لم يثبت النظر في مسائل الأصول لهم ، لأدى الى نسبتهم الى الجهل بالله تعالى قطعاً ، وهو باطل ، واذا كانوا عالمين بذلك فليس العلم بذلك من الضروريات ، فتعين اسناده الى الدليل والنظر ، وانما لم تنقل عنهم المناظرة في ذلك لا لعدم وجوب النظر عليهم ، بل لوضوح الأمر عندهم ، ولعدم المحوج الى الاكثار في الكلام والمناظرة لنقاء سريرتهم وصفاء عقيدتهم وصحة اذهانهم ، ومشاهدتهم آثار الوحي والتنزيل ، فانها أمور تعد النفوس الزكية لدرك الأمور الالهية والصفات القدسية المنزهة عن الشوائب الحسية والعوائق الجسمية ، بخلاف الفروع لأنها اجتهادية ظنية ، والظنون متفاوتة متقابلة فتحتاج الى المناظرة (١)

الثالث : لو وجب النظر في مسائل الأصول لوجب الانكار على تارك النظر من العامة وهم أكثر الخلق (٢) والملازمة ظاهرة والتالي باطل ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين الى زمننا هذا الانكار على من كان في زمانهم من العوام ومن ليس له أهلية النظر (٣) على ترك النظر ، بل كانوا حاكمين باسلامهم مقربين لهم على ما هم عليه (٤) .

والجواب عنه : انه انما لم ينكروا عليهم ترك النظر ، لأن المعرفة والنظر المعفى اليها كانت حاصلة لهم ، فانه ليس المراد بالنظر تحرير الأدلة وتلخيصها والجواب عن الشبه الواردة على الأدلة كما فعله المتكلمون ، وانما المراد الدليل الجملي وانه حاصل بأيسر نظر (٥) .

- 
- (١) انظر هذا الجواب في الأحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٩٦ .  
 (٢) في م : الناس . والاختيار لما في المصدر السابق . ج ٤ ص ١٩٥ .  
 (٣) في ت و س : الاجتهاد . والاختيار لما في الأحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٩٥ .  
 (٤) انظر هذا الدليل في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٩٥ .  
 (٥) انظر هذا الجواب في المصدر السابق . ج ٤ ص ١٩٦ .

" حكم المتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد "

" قوله " مسألة : المختار أن المحصل لعلم معتبر إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد . وقيل : ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والا لم يجز . والجبائي : ما لم يكن كالعبادات الخمس . لنا ( فاسألوا أهل الذكر ) ويجب تعميمه ، لأن علة الأمر بالسؤال الجهل ، ولأنه مقيّد بشرط فيتكرر بتكرره . وأيضا : لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند من غير نكير . وأيضا : لو توقف عمل المستفتين (١) على الاطلاع (٢) فأما أن لا يجب شيء وهو (٣) باطل ، وأما أن يجب فيؤدي إلى ابطال المعاش والضائع وأنه باطل قطعاً ، ولا يلزم ذلك في النظر فسي معرفة الله تعالى ليسره . قالوا : ( انا وجدنا آباءنا على أمة ) وهو يتضمن تحريم التقليد . قلنا : المراد ما يطلب فيه العلم . قالوا : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

قلنا لا يمكن التمسك به ، فان أحداً لم يقل بوجوب العلم بل النظر . (٤)

" الشرح " (٥) المختار : ان المحصل لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد في الفروع ، واتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه ، كالعامي الذي لم يحصل شيئاً من العلوم المعتبرة فسي الاجتهاد .

وقيل : انما يلزم غير المجتهد تقليد المجتهد إذا تبين (٦) له صحة اجتهاد من يقلده بدليله ، وان لم يتبين له صحة اجتهاده بدليله لم يجز له تقليده (٧) .

---

(١) في ت : المستفتى .

(٢) في ت : الاطلاق .

(٣) في ت : هي .

(٤) في م : بالنظر .

(٥) انظر هذه المسألة في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٩٧ . شرح عضد

الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٦ . التقرير والتحبير .

ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٦) ٢٦٦ أ .

(٧) هذا قول المعتزلة البغداديين . انظر المعتمد في أصول الفقه . ج ٢ ص ٩٣٤ .

المحصول في علم أصول الفقه . ج ٢ ق ٣ ص ١٠١ . الفقيه والمتفقه . ج ٢ ص ٦٨ .

والجبائي : جوز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات  
الخمس . (١)

والدليل على المختار : النص وهو قوله تعالى ( فاسألوا أهل الذكر ان  
كنتم لا تعلمون ) (٢) وهو عام لكل المخاطبين ، ويجب تعميمه في السؤال عن  
كل ما لا يعلم بحيث يدخل فيه محل النزاع ، لأن علة الأمر بالسؤال الجهل ،  
ولأنه مقيد بشرط فيتكرر بتكرره . (٣)

والاجماع : فانه لم يزل العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد  
يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والمجتهدون يبادرون  
الى اجابة سؤالهم من غير ابداء المستند والدليل لهم ولا ينهونهم عن ذلك  
من غير نكير ، فكان اجماعا على جواز اتباع غير المجتهد للمجتهد . (٤)

والمعقول (٥) : وهو أن من ليس له رتبة الاجتهاد اذا حدث به  
حادثة فرعية اجتهادية لو توقف عمل المستفتى على الاطلاع على الدليل فاما  
أن لا يكون متعبدا بشيء وهو خلاف الاجماع ، وان كان متعبدا بشيء فاما  
بالتقليد أو بالنظر في الدليل المثبت للحكم والأول خلاف المقرر ، فتعيين  
الثاني فيؤدي الى ابطال المعايير وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا  
وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد ، وانه باطل قطعاً ولا يلزم  
ذلك في امتناع التقليد في معرفة الله تعالى ليسر النظر فيها لما سبق (٤)

المانعون من التقليد احتجوا بقوله تعالى حكاية عن قوم ( انا وجدنا  
آبائنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون ) (٦) ذكر ذلك في معرض الذم  
للتقليد وهو يتضمن تحريم التقليد ، فان المذموم لا يجوز . (٧)

(١) انظر المعتمد في أصول الفقه . ج ٢ ص ٩٣٤ .

(٢) سورة النحل ، آية " ٤٣ " .

(٣) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٨ .

(٤) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٨ .

(٥) أي : الدليل العقلي .

(٦) سورة الزخرف ، آية " ٢٣ " .

(٧) انظر هذا الدليل في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ١٩٩ .

أجاب : بأن المراد ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم ويجب حمله على

هذا جمعا بينه وبين ما ذكر من الدليل (١) .

وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (٢)

وهو عام في الأشخاص وفي كل علم ، وهو يدل على وجوب النظر (٣) .

أجيب (٤) : بأنه لا يمكن التمسك به ، فإنه غير محمول على ظاهره ، ولا يلزم

وجوب العلم (٥) بالنظر بالنسبة الى كل علم وكل شخص ، ولم يقل أحد

بوجوب العلم بالنظر على هذا الوجه (٦) .

### " صفات المفتى "

" قوله " : مسألة : الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة

أو روى منتصبا مسؤولا معظما ، والامتناع في ضده ، وأما من لم يعرف

بعلم ولا جهل فالمختار ان لا يستفتى ، فان الأصل هو الجهل وهو الغالب ،

فالظاهر أن المجهول من الغالب .

قالوا : لو امتنع لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته . قلنا : الغالب في

العلماء العدالة ، وليس الغالب في الناس الاجتهاد بل بالعكس .

" الشرح " (٧) الاتفاق على جواز استفتاء العامي لمن عرفه بالعلم

(١) انظر هذا الجواب في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) هذا الحديث مروي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . سنن ابن ماجه .

المقدمة ، باب فضل العلم والحث على طلب العلم . ذكر كثير من علماء

التخريج ان هذا الحديث له طرق كثيرة ولكنها معلولة ، لاجبة في شيء

منها من جهة الاسناد ، وذكر بعضهم انه مشهور المتن ، ضعيف الاسناد . انظر

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ١ ص ١٢٤ . فيض القدير شرح الجامع

الصغير . ج ٤ ص ٢٦٨ . كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من

الأحاديث على السنة الناس . ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) انظر هذا الدليل في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ١٩٩ .

(٤) في ت و س : اجاب . (٥) في م : العمل .

(٦) انظر هذا الجواب في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٧) انظر هذه المسألة في المصدر السابق . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى

الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٧ ، التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٤٥ .

وأهلية الاجتهاد والعدالة ، أو رآه منتصبا للافتاء مسئولاً ، يسأله الناس ويستفتونه ، معظما يعظمونه بافتائه . (١)

والاتفاق على امتناع الاستفتاء فيمن عرفه بضده - أي بالجهل وعدم العدالة ، ولم يره منتصبا للافتاء ولا مسؤولاً ، ولا معظماً .

وأما من لم يعرف بعلم ولا بجهل : فالمختار الا يستفتى ، فان الأصل هو الجهل ، والجهل هو الغالب ، فان أكثر الناس الجهال ، فالظاهر أن المجهول من الغالب الحاقاً للفرد (٢) بالأعم الأغلب وبالأصل .

المخالفون قالوا : لو امتنع الاستفتاء ممن جهل علمه لامتنع فيمن (٣) علم علمه دون عدالته ، واللازم باطل ، فان الناس يستفتون من علم علمه وجهل عدالته من غير تكبير .

أجاب : بأن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة ، فمن لم يعرف بالعدالة من المجتهدين يلحق بالعدول منهم الحاقاً للفرد بالأعم الأغلب ، وليس الغالب في الناس الاجتهاد ، بل الغالب في الناس الجهل وعدم الاجتهاد فمن لم يعرف بالاجتهاد والعلم يلحق بالجهل الحاقاً للفرد بالأعم الأغلب . (٤)

#### " حكم تكرير الاجتهاد بتكرار الأحداث "

" قوله " مسألة : المختار انه لا يحتاج المجتهد الى تكرير النظر عند تكرار الواقعة . وقيل : يحتاج . لنا : انه قد اجتهد فيها ، والأصل بقاء ما أدى اليه اجتهاده وعدم اطلاعه على أمر آخر . قالوا : يحتمل اجتهاده التغيير . قلنا : ذلك يوجب التكرير أبداً .

(١) في م : وافتائه .

(٢) في ت : للمفرد .

(٣) في ت : ممن .

(٤) انظر هذه المناقشة في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠١ . شرح

عقد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٧ .

" الشرح " (١) اذا استفتى العامي مجتهدا في واقعة وأدى اجتهاده الى حكم معين في تلك الواقعة ، ثم تكررت تلك الواقعة :-

فالمختار : انه لا يحتاج المجتهد الى تكرير النظر عند تكرار الواقعة . (٢)

وقيل : يحتاج المجتهد الى (٣) تكرير النظر عند تكرير (٤) الواقعة . (٥)

والدليل على المختار : ان المجتهد قد اجتهد في الواقعة وحصل الظن بمقتضى اجتهاده ، والأصل بقاء ما أدى اليه اجتهاده ، وعدم اطلاعه على أمر آخر ، فلم يجب عليه تكرير النظر . (٦)

القائلون بأنه يحتاج الى تكرير النظر قالوا : يحتل اجتهاده التغيير باطلاعه على ما لم يطلع عليه أولا ، فيحتاج الى تكرير النظر . (٧)

أجاب : بأن احتمال تغير الاجتهاد بالوجه المذكور (٨) لو كان موجبا لتكرير النظر ، لوجب تكرير النظر أبدا ، لاحتمال تغير الاجتهاد ، لكن لم يجب تكرير النظر أبدا بالاتفاق . (٩)

---

(١) انظر هذه المسألة في : الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠١ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٧ . التقرير والتحبير .

ج ٣ ص ٣٣٢ .

(٢) هذا قول امام الحرمين واختيار جمال الدين ابن الحاجب . انظر البرهان في أصول الفقه . ج ٢ ص ١٣٤٣ . مختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٧ مع شرح عضد الدين .

(٣) في ت . الى أن يكرر .

(٤) في ت . تكرر .

(٥) هذا القول منسوب الى القاضي أبي بكر الباقلاني وهو المذهب عند الحنابلة .

انظر التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٣٢ . شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥٥٣ .

(٦) انظر هذا الدليل في البرهان في أصول الفقه . ج ٢ ص ١٣٤٣ ، شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٧) انظر هذا الدليل في المصدر السابق . الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠١ .

(٨) ٢٦٦ ب .

(٩) انظر هذا الجواب في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٧ .

واختار سيف الدين الأمدي في هذه المسألة التفصيل : بأن المجتهد ان كان ذاكرا للاجتهاد الأول فلا يحتاج الى اجتهاد جديد ، وام لم يتذكر وجب عليه اجتهاد جديد . انظر الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠١ .

### " حكم خلو العصر من المجتهدين "

" قوله " مسألة : يجوز خلو العصر عن مجتهد . ومنعت الحنابلة منه .  
لنا : لو امتنع كان لغيره ، والأصل عدمه ، ولقوله عليه الصلاة والسلام  
" ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم  
يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "  
قالوا : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "  
وهو مستلزم للعلم . قلنا : حديثنا أدل على المقصود . ولو سلم ، فاذا  
تعارض سلم الأول . قالوا : التفقه فرض كفاية ، والخلو عنه يستلزم  
اتفاق الأمة على باطل . قلنا : عند الامكان . فاذا فرض موت العلماء لم  
يمكن .

" الشرح " (١) : - يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى اليه .

ومنعت الحنابلة منه (٢) .

واحتج المصنف على الجواز بوجهين :-

الأول : انه لو امتنع خلو العصر عن مجتهد كان امتناعه لغيره ،  
لأن امتناعه لذاته محال ، فان فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ،  
واللازم باطل ، لأن الأصل عدم الغير . (٣)

الثاني : قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " ان الله لا يقبض العلم  
انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ

---

(١) انظر هذه المسألة في : الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠٢ . شرح  
عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٧ . التقرير والتحبير .  
ج ٣ ص ٣٣٩ . فتح الغفار بشرح المنار . ج ٣ ص ٣٧ .  
(٢) انظر شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥٦٤ .  
(٣) انظر هذا الدليل في الاحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠٢ .



الناس رؤساء جهالا فسللوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (١) فانه يدل صريحا على خلو الزمان عن العلماء . (٢)

الحنابلة قالوا : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " (٣) وهو مستلزم للعلم وعدم خلو الزمان عن المجتهد . (٤)

والجواب : ( ان الحديث دل على عدم خلو الزمان عن طائفة ظاهرين على الحق ، ولا يدل على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد ، ولو سلم ) (٥) ان الحديث دل على عدم جواز الخلو ، فحديثنا أدل على المقصود ، فانه يدل صريحا على خلو الزمان عن العلماء ، وهذا الحديث ليس بصريح في نفي الجواز، لأن القائم بالحق أعم من المجتهد ، ولو سلم ان حديثنا ليس بأدل على المقصود ، فاذا تعارض الحديثان سلم الدليل الأول عن المعارض . (٦)

قالوا : الاجتهاد والتفقه فرض كفاية ، وخلو العصر عنه يستلزم اتفاق المسلمين على باطل ، لأنه اذا انتفى الاجتهاد في عصر تكون الأمة في هذا العصر متفقين على ترك الواجب وهو باطل . (٧)

(١) هذا الحديث مروي عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما بلفظ " قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يترك عالما ، اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " الجامع الصحيح ، مسلم . كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان . الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس .

(٢) انظر هذا الدليل في شرح عقد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) هذا الحديث مروي عن ثوبان بلفظ انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : " لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " . الجامع الصحيح . مسلم . كتاب الامارة ، باب قوله عليه الصلاة والسلام " لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين ... الجامع الصحيح ، البخاري . كتاب الاعتصام ، باب قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . .

(٤) انظر هذا الدليل في شرح عقد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٨ .

شرح الكوكب المنير . ج ٤ ص ٥٦٥ .

(٥) غير موجودة في ت .

(٦) انظر هذا الجواب في شرح عقد الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٧) انظر هذا الدليل في المصدر السابق . الأحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠٢ .

أجاب : انما يكون الاجتهاد فرض كفاية اذا أمكن ، فاذا فرض موت العلماء لم يمكن الاجتهاد فلا يكون ( حينئذ ) (١) واجبا ، فاتفق الأمة في ذلك العصر على ترك الاجتهاد لا يكون باطلا (٢)

### "حكم افتاء غيرالمجتهد بقول المجتهد"

" قوله " مسألة : غير المجتهد يجوز له أن يفتي بقول المجتهد . ومنعه أبو الحسين . وقيل ان عرف مأخذ المجتهد جاز والا فلا . لنا : انه ناقل فلا فرق كالأحاديث . المفصل : اجماع المسلمين في كل عصر على جواز ذلك . المانع : لو جاز لجاز للعامي لأنه لم يسأل الا عما عنده . ولا عند له كالعامي .

" الشرح " (٣) :- من ليس بمجتهد يجوز له أن يفتي بمذهب مجتهد كما هو المعتاد في زمننا ، كالفقيه الحنفي الذي ليس بمجتهد يفتي بمذهب أبي حنيفة . (٤)

ومنع أبو الحسين البصري من ذلك (٥)

وقيل : غير المجتهد ان عرف مأخذ المجتهد قادرا على التفريع على المأخذ جاز له ، وان لم يعرف مأخذ المجتهد كما ذكر لم يجز ( له ) (١) أن يفتي (٦) .

واحتج المصنف على الجواز مطلقا : بأن غير المجتهد المفتي ناقل لما أفتى به فيعتبر نقله كالأحاديث ، فانه حينئذ لا فرق بينه وبين غيره ممن يعرف المأخذ قادرا على التفريع كالأحاديث (٧)

- (١) غير موجود في ت .
- (٢) انظر هذا الجواب في الاحكام في أصول الاحكام ج ٤ ص ٢٠٣ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ٣٠٨ .
- (٣) انظر هذه المسألة في المصدرين السابقين . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٤٦ .
- (٤) هذا القول انكره الكمال بن الهمام وذكر أنه خليق بالنفي . انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٤٧ .
- (٥) انظر المعتمد في أصول الفقه ج ٢ ص ٩٣٢ .
- (٦) وهو قول المحققين من الحنفية . واختاره سيف الدين الأمدي وجمال الدين ابن الحاجب . انظر الاحكام في أصول الاحكام ج ٤ ص ٢٠٣ . شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ٣٠٨ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٤٦ .
- (٧) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ٣٠٨ .

المفصل - أي القائل بأنه يجوز لمن عرف المأخذ ، ولا يجوز لغيره -  
 قال : اجماع المسلمين في كل عصر على جواز الافتاء من المطلع على المأخذ ،  
 وانكار السلف على افتاء من ليس بمطلع على المأخذ يدل على عدم جوازه (١) .  
 المانع من الجواز مطلقا قال : لو جاز افتاء من ليس بمجتهد لجاز  
 افتاء العامي ، لكون كل منهما غير مجتهد ، ولأنه انما يسأل عما عنده .  
 لا عما عند غيره ، وليس عنده شيء كالعامي (٢) .

### " حكم تقليد واحد من المجتهدين "

" قوله " مسألة : اذا تعدد المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان  
 تفاضلوا . وعن أحمد وابن سريج يجب النظر في الأرجح . لنا : القطع بأن  
 المفضولين في زمن الصحابة استفتوا وأفتوا مع الاشتهار والتكرار ولا منكر .  
 وأيضا " أصحابي كالنجوم " ، واستدل بأن العامي يقصر عن الترجيح . وأجيب :  
 بأنه يظهر بالتسامع وكثرة المستفتين والمراجعة اليه .

قالوا : قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد ، فيرجح كما يرجح . قلنا : (٣)  
 الفرق عسر الترجيح على العامي وتيسره للمجتهد .

" الشرح " (٤) : اذا حدثت للعامي حادثة . وأراد الاستفتاء عن حكمها ،  
 فان كان في البلد مفت واحد وجب عليه الرجوع والأخذ بقوله ، وان تعدد (٥)  
 المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان تفاضلوا ، فان له أن يقلد المفضل  
 مع وجود الأفضل .

وعن أحمد وابن سريج : يجب النظر في الأرجح ويتعين تقليده (٦) .

(١) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٢) انظر هذا الدليل في شرح المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ . المعتمد في أصول  
 الفقه . ج ٢ ص ٩٣٢ .

(٣) ٢٦٧ أ .

(٤) انظر هذه المسألة في الأحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ٢٠٤ . شرح عضد  
 الدين لمختصر المنتهى الأصولي . ج ٢ ص ٣٠٩ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٥) في ت : فان كثر .

(٦) عن الامام أحمد في هذه المسألة روايتان . انظر الأحكام في أصول الأحكام

ج ٤ ص ٢٠٤ . المختصر في أصول الفقه . ص ١٦٧ . شرح الكوكب المنير . ج ٤  
 ص ٥٧٢ . نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد القادر  
 ابن مصطفى بدران . ج ٢ ص ٤٥٣ . م دار الكتب العلمية - بيروت .

واحتج المصنف على أن له (١) تقليده المفضل مع وجود الأفضل : بأن القطع حاصل بأن المفضولين في زمن الصحابة استفتوا وأفتوا مع اشتهارهم بالمفضولية واشتهار غيرهم بالأفضلية ، ومع تكرار الافتاء منهم وشاع وذاع ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، فيكون اجماعاً منهم على جواز تقليد المفضل مع وجود الأفضل بقوله عليه الصلاة والسلام "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"<sup>(٢)</sup> فانه ظاهر في جواز الاقتداء بكل منهم من غير فرق بين الفاضل (٣) والمفضل (٤) .

واستدل على جواز تقليد المفضل مع وجود الأفضل : بأن تعيين الأفضل للتقليد يتوقف على ترجيح العامي ، والعامي يقصر عن الترجيح (٥) .

وأجيب : بأن الترجيح يظهر للعامي بالتسامح ورجوع العلماء اليه وكثرة المستفتين (٥) .

المانعون من جواز تقليد المفضل مع ( وجود ) (٦) الفاضل قالوا : قول المفتي بالنسبة الى المقلد كالدليل للمجتهد فيرجح قول المفتي كما يرجح الدليل (٧) .

أجاب : بالفرق بين المقيس والمقيس عليه ، فان العامي يعسر الترجيح عليه والمجتهد تيسر له ترجيح بعض الأدلة على بعض (٧) .

(١) في ت و س : انه يجوز تقليد .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٩٣٨ .

(٣) في ت : الأفضل .

(٤) انظر هذا الدليل في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٥) هذا الدليل للمذهب المختار ، ولكنه ضعيف ، لأجل ذلك ذكره بصيغة المبني للمجهول ، انظر المصدر السابق .

(٦) غير موجود في م .

(٧) انظر هذا الدليل والجواب في شرح عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي .

ج ٢ ص ٣٠٩ .

## " التعارض والترجيح "

### " قوله " القاعدة الرابعة : في الترجيح —

وانه بعد التعارض ، ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، ولكن قد يتصور به ، فلذلك يجب دفعه ما أمكن ، والمعارضة : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، ويشترط التساوي في الشبوت والقوة والمنافاة بين حكميها مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد ، ولا بين المتواتر والواحد ، ولا امتناع بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في زمانين في محل أو محلين في زمان أو بجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز ، والمخلص بيان فوت شرط من هذه ، فان اجتمعت وتعذر الانفصال فان كانا عامين حمل أحدهما على القيد والأخرى على الإطلاق ، أو أحدهما على الكل والآخر على البعض ، أو خاصين فالقيد والمجاز ما أمكن ، أو خاصا وعاما بنى العام على الخاص هنا اجماعا ، دفعا للتعارض .

" الشرح " (١) :- لما فرغ من القاعدة الثالثة شرع في القاعدة الرابعة في الترجيح ، ولما كان الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر لا يتحقق إلا بعد التعارض ، ولا تعارض مع عدم صلاحية الأمرين أو أحدهما ، ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، لأن التعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، والتعارض من علامات العجز ، فان من أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه : كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة ، والعجز عن ذلك (٢) بناء على الجهل بحقائق الأشياء ، والله تعالى منزّه عن اتصافه بالجهل والعجز ، فثبت أنه لا تعارض في حجج الشرع حقيقة ، وانما يقع التعارض بين هذه الحجج لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ،

(١) انظر التعارض في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٠٠ ، الاحكام في أصول

الاحكام . ج ٤ ص ٢٠٩ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٢ .

(٢) أي : عن إقامة دليل سالم عن المعارضة .

فان أحدهما يجب أن يكون مقدما فيكون منسوخا بالمتأخر ، فإذا لم يعرف (١) التاريخ لم يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر ، فيتصور الشيء بصورة التعارض ، ( فيقع التعارض ) (٢) ظاهرا بالنسبة اليها ، من غير أن يثبت التعارض في الحكم حقيقة ، فلذلك يجب دفع التعارض ما أمكن ، فاحتيج الى بيان المعارضة وما يتعلق بها . (٣)

والمعارضة لغة : هي الممانعة على سبيل المقابلة ، يقال : عرض لي كذا ، أي استقبلني فمنعني مما قصدته - وسمي السحاب عارضا لمنعه شعاع الشمس عن الاتصال بالأرض (٤) .

وفي اصطلاح الأصوليين : هي تقابل الدليلين المتساويين (٥) على سبيل الممانعة (٦) .

واشترط التساوي في الثبوت والقوة ، لأن الممانعة لا تتحقق بين الثابت وغيره ، ولا بين القوى والضعيف ، بل يترجح القوى عليه ، ويشترط المنافاة بين حكميهما ، فان الممانعة التي هي جزء مفهوم المعارضة تسقط عند امكان الجمع بين حكميهما ، ولا تتحقق المنافاة بين الحكمين الا باتحاد الوقت والمحل ( والجهة ) (٧) ، اذ لا منافاة بين الحكمين

- 
- (١) في ت : يعلم . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٧٦ .
  - (٢) غير موجودة . في ت .
  - (٣) انظر هذا التقديم في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٧٦ .
  - (٤) انظر التعريف اللغوي للمعارضة في : لسان العرب . باب الضاد . فصل العين . تاج العروس من جواهر القاموس . باب الضاد فصل العين .
  - (٥) اشتراط التساوي مبني على أن التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الحقيقة ، لكن ثبت ان التعارض بين الأدلة لا يكون الا ظاهرا في ظن المجتهد ، ولهذا لا يشترط التساوي . فيقال عارض الكتاب السنة ، وعارض الكتاب القياس . انظر التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير . ج ٣ ص ٣ .
  - (٦) هذا تعريف علاء الدين البخاري . انظره في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٧٦ .
  - (٧) غير موجود في ت .

عند اختلاف أحد هذه الأمور ، فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد ، ولا بين المتواتر وخبر الواحد لعدم تساويهما في القوة ، ولا امتناع بين الحل والحرمة ، والنفي والاثبات في زمانين في محل واحد ، أو في محلين في زمان واحد من جهتين ، فانه يجوز اجتماع الحل والحرمة في محل واحد في زمانين كاجتماع حرمة الخمر بعد حلها ، ويجوز اجتماع الحل والحرمة في زمان واحد في محلين كاجتماع حل وطيء المرأة للزوج وحرمة للأجنبي ، وكذا يجوز اجتماع الحرمة والجواز في محل واحد في زمان واحد بجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع جوازه (١) .

إذا (٢) عرفت معنى المعارضة وشروطها ، فالمخلص عن التعارض ببيان فوات ( شرط ) (٣) من الشرائط المذكورة ، بأن تبين عدم المساواة في القوة ، أو عدم المنافاة بين الحكمين ، أو عدم اتحاد الوقت ، أو عدم اتحاد المحل ، أو عدم اتحاد الجهة ، فإذا لم يتساوا الدليلان في القوة فلا معارضة بينهما ، مثل المحكم وهو قوله تعالى ( ليس كمثله شيء ) (٤) يعارضه المتشابه وهو قوله تعالى ( الرحمن على العرش استوى ) (٥) ، وإذا لم يتنافى الحكمان فلا معارضة بينهما ، لأن من شرط المعارضة المنافاة بين حكميهما مثل قوله تعالى في سورة البقرة ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ) (٧) فانه يقتضى الموازنة في كل يمين مكسوبة بالقلب ، أي مقصودة ، سواء كانت معقودة

(١) انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٧٧ . ميزان الأصول في نتائج العقول . ص ٦٨٧ .

(٢) ٢٦٧ ب .

(٣) غير موجود في م .

(٤) سورة الشورى ، آية " ١١ " .

(٥) سورة طه ، آية " ٥ " .

(٦) في م : في .

(٧) سورة البقرة ، آية " ٢٢٥ " .

أو غير معقودة ، فتحقق المواخضة في الغموس .

وقوله تعالى في سورة المائدة: ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ) (١) يقتضى ألا تتحقق المواخضة في الغموس ، لأن الآية سيقت لبيان المواخضة في المعقودة ، وعدم المواخضة في اللغو والغموس ، ( والغموس ) (٢) ليست بمعقودة بل لغو ، إذ اللغو اسم لكلام لا فائدة فيه ، وليس في الغموس فائدة. اليمين المشروعة ، بل خلت عنها ، لأن اليمين شرعت لتحقيق البر والصدق ، وقد فات ذلك في الغموس أصلاً فكانت لغوا - أي كلام لا عبرة به (٣) - من حيث أنه لم ينعقد لحكمه ، وإذا كان كذلك يتحقق التعارض بين الآيتين من حيث الظاهر (٤) في حق الغموس ، إذ آية البقرة توجب المواخضة فيها (٥) ، وآية المائدة تنفيها عنها (٥) .

فيتخلص عن التعارض ببيان عدم المنافاة بين الحكمين ، بأن المواخضة المثبتة في آية البقرة مطلقة منصرفة الى الكامل ، فيكون المراد منها المواخضة بالعقوبة في الآخرة ، فإنها المواخضة الكاملة ، ( والمواخضة ) (٦) المنفية في سورة المائدة. المراد منها نفي المواخضة بالكفارة في الدنيا بدليل قوله تعالى ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته ) (١) فيكون الحكم الذي أثبتته أحد النصين غير مناف للحكم الذي ينفيه الآخر ، فلم يتحد محل النفي والاثبات ، فأمكن الجمع بينهما ، فلا تعارض بين الآيتين (٧) .

(١) سورة المائدة ، آية " ٨٩ " .

(٢) غير موجود في م .

(٣) في ت : فيه . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٣ ص ٩٠ .

(٤) في م : التعارض . والاختيار لما في المصدر السابق .

(٥) أي : اليمين الغموس .

(٦) غير موجود في ت .

(٧) انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٩٠ .



واذا لم يتحد الحال فلا معارضة بينهما مثل قوله تعالى في آية  
الوضوء ( وأرجلكم ) (١) بالخفض والنصب ، فان القرأتين متعارضتان من  
حيث الظاهر ، اذ الخفض (٢) معطوف على الرأس فيقتضى وجوب مسح الرجل  
لا غير ، كما هو مذهب الشيعة ، والنصب معطوف على الوجه فيوجب وجوب  
الغسل وعدم جواز الاكتفاء بالمسح فيتعارضان ظاهرا .

فيتخلص عن التعارض ببيان اختلاف الحال ، بأن يحمل النصب على ظهور  
القدمين ، والخفض على حال الاستتار بالخفين فيندفع التعارض . (٣)

قوله : فان اجتمعت الى قوله : ثم الترجيح . غير مأخوذ من أصول  
فخر الاسلام البزدوي . وانما هو مأخوذ من الميزان .

فنقرر أولا . حاصل ما ذكره في الميزان ثم نرجع الى حل ما في الكتاب  
قال في الميزان : النصب اذا تعارضا . أما ان يكونا خاصين أو عامين من  
وجه أو من كل وجه ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، فان لم يكن بينهما  
زمان يصلح للنسخ ، فان كانا خاصين يحمل أحدهما على قيد أو حال أو مجاز  
ما أمكن ، وان كانا عامين من وجه دون وجه يحمل على وجه يتحقق الجمع  
بينهما ، وان كانا عامين لفظا يحمل أحدهما على بعض الآخر والآخر على  
بعض آخر ، أو على القيد والاطلاق ، وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا يبنى  
العام على الخاص ، وهذا بلا خلاف ، لأنه لا يندفع التعارض الا بهذا الطريق  
فانه لا يمكن الدفع بطريق النسخ ، لأنه لا يصلح للنسخ .

(١) سورة المائدة ، آية " ٦ " .

(٢) أي : القراءة بخفض الأرجل .

(٣) انظر كشف الأسرار . ج ٣ ص ٩٣ .

وكذلك اذا كان النصان بطريق الخبر ، والنسخ في الأخبار انه (١) لايجوز على قول الأكثرين : يجب ( الحمل ) (٢) على القيد والاطلاق، مثال ذلك ان الله تعالى قال ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) (٣) ثم قال ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ) (٣) تعين ما حرم في حالة الاختيار ومثله في حالة الاضطرار ، ولا تعارض لاختلاف الحالتين ، وقال الله تعالى لآدم عليه السلام ( ان لك أن لاتجوع فيها ولا تعرى ، وانك لاتظمأ فيها ولا تضحى ) (٤) ثم قال ( فاكلأ منها فبدت لهما سواتهما وطفقأ يخصفان عليهما من ورق الجنة ) (٤) واندفع التعارض بالتقييد بحال ترك النهى والامتناع عنه ، فاما اذا كان بينهما زمان يصلح للنسخ بأن كان يتمكن المكلف من الفعل والاعتقاد جميعا ، أو من الاعتقاد فقط على اختلاف المذهبين ، فان هذه الصور التي ذكرناها يمكن العمل بالطريقتين بالنسخ والتخصيص والتقييد في العامين ، والنسخ والحمل على المجاز في الخاصين ، وقد ذكر الكلام في العام والخاص اذا تعارضا ، وكذا اذا كان لايعرف تاريخه . (٥)

ولكن اختلف أهل الأصول في هذه الصور هل يجب العمل بطريق النسخ

أو بطريق البيان من حيث التخصيص والقيد : -

فقال أصحاب الحديث : ان العمل بطريق التخصيص (٦) والبيان أولى، لأن العام لا يوجب العموم قطعا ، بل يجوز أن يكون المراد منه البعض ابتداءً ، وكذا اللفظ المطلق يجوز أن يراد به المقيد من الابتداء ، فاذا كان النص

(١) الأولى حذف ( انه ) لأن في هذا ركافة في التعبير . انظر ميزان

الأصول في نتائج العقول . ص ٦٨٩ .

(٢) غير موجود في ت .

(٣) سورة المائدة ، آية "٣" .

(٤) سورة طه ، من آية " ١١٨ - ١٢١ " .

(٥) انظر ما ذكر في العام والخاص اذا تعارضا ميزان الأصول في نتائج

العقول . ص ٣٢٣ .

(٦) ٢٦٨ أ .

الخاص متأخرا ، أو جاء القيد ( و ) ( ١ ) لايجوز الجمع بين حكميهما —  
وأمكن دفع التعارض بكل ( واحد ) ( ٢ ) من الطريقتين ، فالدفع بالتقييد والتخصيص  
أولى لوجهين :-

أحدهما : ان النسخ أمر ضروري ، فان الأصل هو بقاء الحكم المشروع  
الثابت بالدليل المطلق ، والنسخ يرفعه والتخصيص لا يرفعه ، فالتخصيص أولى .

الثاني : ان التخصيص عمل بالدليلين بالنص الخاص في المستقبل ، وبالنص  
العام فيما وراء المخصوص في الماضي والمستقبل جميعا ، ولو حمل على النسخ  
فيما اذا كان العام متأخرا صار ناسخا للخاص أصلا ، فكان التخصيص أولى .

وقالت المعتزلة : العمل بالنسخ أولى ، لأن العام لما كان متناولا  
جميع ما وضع له كأنه نص على كل فرد من أفرادها ، فاذا ورد نص خاص  
بخلافه ، فقد أثبت ضد ما أوجبه النص العام في حق هذا الفرد ، فاذا كان  
بين النصين زمان يجوز فيه النسخ ، لو لم يحمل على النسخ ويحمل على البيان  
من الأصل يصير كأن النص العام أوجب الاباحة في حق هذا الفرد ، والنص  
الخاص أثبت الحرمة في زمان واحد ، فيلزم التناقض وهو منتف عن أحكام  
الله تعالى ، فيجب الحمل على النسخ ( ٣ ) .

وقال مشايخ الحنفية ، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي : أنه  
ينظر الى عمل الأمة في ذلك ان حملوها على النسخ يجب العمل به ، وان  
حملوها على التخصيص والتقييد يجب العمل به ، وان لم يعرف عمل الأمة في  
ذلك أو استوى عملهم فيه ، بأن عمل بعض الأمة على أحد الوجهين ، والبعض  
على الوجه الآخر ، فالرجوع في ذلك الى شهادة الأصول فيعمل بالوجه الذي  
شهدت به ، وكذا اذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا ولا يترجم الخاص

( ١ ) غير موجود في تهـ انظر ميزان الأصول في نتائج العقول . ص ٦٩٢ .

( ٢ ) غير موجود في مـ . واثباته أولى . انظر ميزان الأصول في نتائج  
العقول ص ٦٩٢ .

( ٣ ) انظر قول المعتزلة في المعتمد في أصول الفقه . ج ٢ ص ١٠١٧ .

بخصوصه ولا العام بعمومه ، ولا يحمل على النسخ أو على الخصوص والتقيد والمجاز الا بدليل ، لأن عنده يجوز تأخير البيان فيما يمكن العمل بظاهرة من العموم والخصوص ، لاحتمال المجاز والخصوص ، فكان الخاص والعام سواء ، فلم يختلف الجواب .

وهذا الاختلاف بناء على أن اللفظ العام يوجب العلم بعمومه قطعاً ، أو مع الاحتمال ، ووجه قول المشايخ الاجماع والمعقول :-

أما الأول : فان (١) الأمة أجمعت (٢) على النسخ في موضع امكان التخصيص ، فانه ورد في عدة الوفاة قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ) (٣) وقوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر ) (٤) وأمكن العمل بالنصين بأن يقيد أحدهما ويطلق الآخر ، بأن يقيد ( أربعة أشهر وعشرا ) تقريراً لبعض ما في الآية الأخرى فانها موجودة في السنة ، ويبقى الحول الذي في الآية الأخرى على الاطلاق ، فالتربص بالحول متعين ، ويمكن أن يجعل أحدهما بعضاً للآخر ، والآخر بعضاً آخر ، فالتربص بمجموع الحول وأربعة أشهر وعشر وكل واحد بعض (٥) المجموع ، فالواجب سنة وأربعة أشهر وعشرا ، ويمكن أن يجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم فالواجب أربعة أشهر وعشرا ، وأجمعت الأمة ههنا على النسخ .

---

(١) في م : فلان . والاختيار لما في ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٦٩٣

(٢) في ت : اجتمعت . والاختيار لما في ميزان الأصول في نتائج العقول .

ص ٦٩٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية " ٢٤٠ " .

(٤) سورة البقرة ، آية " ٢٣٤ " .

(٥) في ت : بعض من المجموع .

وأما المعقول : فهو ان كل واحد منهما بيان ، الا أن اخراج بعض الأعيان من الجملة يسمى تخصيصا ، واخراج بعض الأزمان يسمى نسخا ، اذ لو لم يكن النسخ بيانا لم يندفع التعارض ، فلم يكن أحدهما أولى من الآخر ، فوجب الترجيح بعمل الأمة أو بشهادة الأصول بعد العجز عن عمل الأمة . (١)

ولنرجع الى حل ما في الكتاب قوله " وان اجتمعت " - أي وان اجتمعت شرائط التعارض وأركانها وتعذر الانفصال عن التعارض ، ولم يكن بين الدليلين زمان يصلح للنسخ - فان كان الدليلان عامين حمل أحدهما على القيد والآخر على الاطلاق مثال ذلك قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) (٢) وقوله تعالى ( و أولات الأحمال أجلهن أن يفعن حملهن ) (٣) فتحمل الآية الأولى على القيد بأن تقيد قوله تعالى ( أزواجا ) بغير أولات الأحمال (٤) .

والآية الثانية على الاطلاق ، أو حمل أحدهما على الكل والآخر على البعض ، مثال ذلك قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) (٢) مع قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ) (٥) على تقدير أن لا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ بأن يجعل أربعة أشهر وعشرا تقريرا لبعض ما في الآية الأخرى ، فانها موجودة في الحول ، والحول فـي الآية الأخرى كلا ، وحينئذ يكون التربص بالحول (٦) .

(١) انظر عبارة ميزان الأصول في نتائج العقول . ص ٦٨٩ - ٦٩٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ٢٣٤ " .

(٣) سورة الطلاق ، آية " ٤ " .

(٤) في م : الحمل . والاختيار ما وافق اللفظ القرآني .

(٥) سورة البقرة ، آية " ٢٤٠ " .

(٦) هذا مثال افتراضي .

وان (١) كان الدليلان خاصين بالقيد والمجاز فيهما وفي أحدهما ما أمكن ، وان كان أحد الدليلين خاصا والآخر عاما بنى العلام على الخاص ههنا - أى فيما لم يكن ( بين ) (٢) الدليلين زمان يصلح للنسخ - ماذكرنا من التقييد والتخصيص والمجاز ، والبناء ثابت بالاجماع دفعا للتعارض، فان التعارض يندفع حينئذ بالطريقتين أحدهما ماذكر ، والآخر النسخ، والتقدير انه لم يسكن بين الدليلين زمان يصلح للنسخ فتعين ماذكر دفعا للتعارض .

---

(١) في ت : واذا .

(٢) غير موجود في ت .

### " الترجيح — ح "

" قوله " (١) : ثم الترجيح : فضل أحد المثلين على الآخر وصفا ، واحترزنا بالوصف عن الترجيح بما يصلح علة بانفراده . فلا يرجح النص بنص مثله ، ولا القياس بمثله ، ولا الكتاب بالخبر ، ولا القياس بالنص ، وانما يرجح بقوة فيه كالمشهور أولى من الغريب ، وعلى هذا لو جرح واحد واحدة وآخر جراحات خطأ ، فعات فالدية نصفان ، ولا يترجح بالكثرة ، لاستبداد كل جرحة بالعلية فلم يكن وصفا ، ومثاله قولنا في الشفيعين في الشقص الشائع في المبيع بسهمين متفاوتين يستويان في الاستحقاق ، لأن كل جزء من السهم علة لاستحقاق الجملة ، والاجماع في ابني عم أحدهما زوج ، ان التعصيب لا يترجح بالزوجية . وعامة الصحابة في ابني عم . أحدهما أخ لأم ( ان ) (٢) السدس له بالأخوة والباقي بينهما بالتعصيب ، ولم يرجحوا بالأخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق . ولا تصلح وصفا لأنها أقرب من العمومة بخلاف الأخوة لأم ، حيث جعلت وصفا للأخوة من الأب ، لأن هذه الجملة تابعة ، ومثال الترجيح وصفا أن يكون أحد النصين محكما أو مفسرا أو محرما ، أو ان الراوي أفقه أو أضبط . أو متنه عريا عن اللحن أو مسقطا لعقوبة أو موجبا فساد عبادة أو احتياطا فهو أولى مما يقابلها .

" الشرح " (٣) : - لما فرغ من بيان التعارض وأركانه وشرائطه وبيان المخلص منه شرع في الترجيح .

والترجيح لغة : اظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا ، ومنه الرجحان في الوزن ، فانه زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان ،

(١) ٢٦٨ ب .

(٢) غير موجود في م .

(٣) انظر تعريف الترجيح في : أصول فخر الاسلام البزدوى ص ٢٩٠ . الأحكام

في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٠٦ . التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٦ .

وتلك الزيادة على وجه لا تقوم به المماثلة ابتداءً ، ولا يدخل تحت الوزن منفرداً عن المزيد عليه مقصوداً بنفسه في العادة ، نحو الحبة في العشرة ، وهذا لأن الترجيح ضد التطفيف ، ( والتطفيف ) (١) بنقصان (٢) يظهر في الوزن أو الكيل بعد وجود المعارضة بالطريق الذي أثبتت به المماثلة ( على وجه لا تنعدم المعارضة ، فذلك الرجحان بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماثلة ) (١) ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة ، ولهذا لم تسم زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحاناً ، لأن المماثلة تقوم به أصلاً ، وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحاناً ، لأن المماثلة لا تقوم به عادة (٣)

وفي عرف الأصول : الترجيح : فضل أحد الدليلين المتماثلين على

الآخر وصفاً (٤)

واحترزنا (٥) بالوصف عن فضل أحد العثلين على الآخر بما يصلح علّة موجبة للحكم بانفراده ، فانه لا يصلح للترجيح به ، وانما الترجيح بما لا يصلح بانفراده علّة موجبة للحكم فلا يرجح النص المعارض لما هو مثله بنص آخر ، لأن النص الآخر يصلح أن يكون موجبا للحكم بانفراده فلا يصلح الترجيح به ، ولا يرجح القياس المعارض لقياس آخر بقياس مثله ، ولا الكتاب بالخبر ولا القياس بالنص ، لعين ما ذكره (٦)

(١) غير موجودة في ت .

(٢) في ت : نقصان . والاختيار لما في أصول فخر الاسلام البزدوي ، ص ٢٩١

(٣) انظر المعنى اللغوي للترجيح في : لسان العرب . باب الحاء فصل الراء .

تاج العروس من جواهر القاموس . باب الحاء فصل الراء .

(٤) هذا تعريف فخر الاسلام البزدوي ، وتابعه فيه علاء الدين السمرقندي .

انظر أصول فخر الاسلام البزدوي ص ٢٩٠ . ميزان الأصول في نتائج

العقول ، ص ٧٣٠ . كشف الأسرار . ج ٤ ص ٧٨ .

(٥) في م : احترز .

(٦) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٧٩ .



وانما يرجح الدليل على معارضه بقوة فيه ، فان القوة وصف للدليل ليس بصالح لأن يكون موجبا للحكم بانفراده ، وكذلك الخبران اذا (تعارضا) (١) لا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر منفرد بافادة الحكم ، بل يترجح بما يتأكد معنى الحجة فيه وهو الاتصال برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كالمشهور بكثرة رواته أولى من الغريب لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فعرف أن مابه يقع الترجيح هو ما لا يصلح علة للحكم ابتداءً ، بل يكون (٢) مقويا (٣) لما به صارت العلة موجبة للحكم ، وعلى هذا : لو جرح رجل رجلا آخر جراحة واحدة وجرحه رجل آخر عشر جراحات خطأ ، فمات من ذلك . فالدية عليهما نصفان ، ولا يترجح الآخر بكثرة الجراحات في جانبه لاستبداد كل جراحة بالعلية ، فلم تكن الجراحات بعضها وصفا لبعض (٤) .

ومثال قول أصحاب أبي حنيفة في الشفيعين في الشقص الشائع في المبيع بسهمين متفاوتين في القلة والكثرة : يستويان في استحقاق الشقص المبيع ، لأن الشركة بكل جزء من السهم علة تامة لاستحقاق جملة المبيع بالشفعة ، وانما وجد في جانب صاحب الكثير كثرة العلة ، ولا يقع الترجيح بها (٥) ، وعلى هذا اجماع الصحابة في امرأة ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها ، على ان لزوجها النصف والنصف الباقي بينهما بالتعصيب ، ولا يترجح تعصيب الزوج بالزوجية ، لأن الزوجية علة أخرى لاستحقاق الميراث ، سوى ما تستحق به العصوبة ، فلا يترجح بها علة أخرى ، وعامة الصحابة في ابني عم ، أحدهما أخ لأم : على أن السدس للذي هو أخ لأم ، والباقي بينهما

(١) غير موجود في م .

(٢) أى : بل يقع الترجيح بما يكون مقويا . . . انظر أصول السرخسي .

ج ٢ ، ص ٢٥١ .

(٣) في م : مقويا له . والاختيار لما في المصدر السابق .

(٤) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٨٠ .

(٥) انظر المصدر السابق . ج ٤ ص ٨١ .

بالتعصيب على السواء ، ولم يرجحوا بالأخوة ، ( لأن الأخوة (١) للآم علة أخرى (٢) لاستحقاق الارث سوى ماتستحق به العصبية فلا تترجم بها العصبية ولا تصلح اخوة الأم وصفا لبنوة العم ، لأن الأخوة للآم أقرب من العمومة ، بخلاف الأخوة لأم حيث جعلت وصفا للأخوة للآب فيمن مات عن أخوين أحدهما للآبوين والآخر للآب فقط ، لأن الأخوة للآم في هذه الصورة تابعة غير مستبدة في كونها علة لاستحقاق الميراث ، فيجوز أن تقوى بها علة العصبية في جانب الأخ للآبوين . (٣)

ومثال الترجيح وصفا : أن يكون أحد النصين محكما أو مفسرا ، أو محرما والآخر مايقابله بأن يكون متشابهها أو مجملا أو مبنيها ، أو أن راوي أحد النصين أفقه ، أو اضبط من راوي النص الآخر ، أو متن أحد النصين عريبا عن اللحن ، أو أحد النصين مسقطا لعقوبة ، أو أحد النصين موجبا فساد عبادة ، أو موجبا احتياطا ، فالنص المتصف ببعض هذه الصفات أولى وأرجح من النص المتصف بما يقابلها ، فان للأمور التي ذكرت أوصافا غير مستبدة بالعلية صالحة لأن ( يتقوى ) (٤) أحد النصين المتعارضين بها ، ويترجم بها على مايعارضه . (٥)

(١) ٢٦٩ أ .

(٢) غير موجودة. في ت .

(٣) انظر هذه الفروع في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٨٢ .

(٤) غير موجود في ت .

(٥) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٨٢ . أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٥٣ .

### " الأمور المرجحة "

" قوله " فصل مابه الترجيح : قوة الأثر وقوة الثبات على الحكم ، وكثرة الأصول ، والعكس ، أما الأول فلأن الأثر معنى الحجة ، فإذا قوي قويت كالأستحسان والقياس المشهور والغريب ، ولا كذلك تفضيل الشاهد بالعدالة لأنها التقوى ولا وقوف على حدودها ، ومثال ذلك في مسألة طول الحرة ، فقال الشافعي انه مانع من نكاح الأمة لارقاق الماء مع الغنية عنه وانه حرام، وقلنا : نكاح يملكه العبد اذا دفع اليه المولى مهرا صالحا للحرة والأمة وأطلقه فيهما ، فيملكه الحر كسائر الأنكحة ، وهذا قوي الأثر ، اذ الحرية من أسباب الشرف ، وتوسعة الحل والرق متصف ، وفي منع الحر توسعة بالرق وقلب للموضوع ، واما الارقاق فضعيف الأثر لأنه دون التضييع الجائز بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال ، فان نكاحها جائز مع سرية يستغنى بها ، وكقوله في اسلام أحد الزوجين أنه سبب للفرقة عند انقضاء العدة لابنفسه ، وكذلك الردة ، فسوى بينهما . وقلنا : الاسلام من أسباب العصمة ، حتى لو أسلم الآخر استقر نكاحهما ، وما هو سبب الفرقة ، فلا (١) يتوقف القرار عليه وبقاء الآخر على أمره ليس مفرقا بالاجماع ، لأنه غير طارىء فوجبت الاضافة الى فوت اعراض النكاح بالاباء عن الاسلام حقا لمن أسلم ، وهذا ظاهر الأثر في اللعان والايلاء ، والجب والعنة ، ولا كذلك الردة فانها منافية ، لأنها سبب زوال العصمة .

" الشرح " (٢) : - مايقع به الترجيح ينحصر في أربعة : -

أحدهما : قوة الأثر . الثاني : قوة الثبات على الحكم المشهود به .

---

(١) في ت : لا .

(٢) انظر الأمور التي يقع بها الترجيح في أصول فخر الاسلام البزدوي ص ٢٩٢ .

الاحكام في أصول الأحكام . ج ٤ ص ٢٠٩ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ١٧ .

وقد اتبع المصنف في هذا الفصل منهج فخر الاسلام البزدوي في أصوله .

وثالثها : كثرة الأصول . ورابعها : العكس ، وهو عدم الحكم عند عدم العلة .

أما الأول : فلأن المعنى الذي به صار الوصف حجة هو الأثر فمعها قوي الأثر قويت الحجة ، نحو الاستحسان مع القياس ، ونحو المشهور مع الغريب في الأخبار ، وليس كذلك تفضيل الشاهد بالعدالة ، فإن الشهادات متى تعارضت لم تترجم بعضها بقوة عدالة بعض الشهود (١) ، لأن العدالة ليست ذات أنواع متفاوتة حتى يظهر لبعضها قوة عند المقابلة بالنقض ، لأن العدالة هي التقوى والتحرز عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه ، ولا وقوف على حدودها حتى ترجح بعضها بزيادة قوة عند الرجوع (٢) الى حده ، بخلاف قوة تأثير العلة فإنها عند المقابلة تظهر على وجه لا يمكن انكساره (٣) ، ومثال ذلك في مسألة طول الحرية : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ان طول الحرية مانع عن نكاح الأمة (٤) ، لأن في نكاح الأمة ارقاق الماء مع الاستغناء عنه وأنه حرام . كما اذا كانت تحت حرة ، وهذا الوصف بين الأثر ، فإن ارقاق نظير القتل من وجه ، ألا ترى أن الامام في الأسارى يتخير بين القتل والاسترقاق ، وكما يحرم قتل ولده شرعاً يحرم عليه ارقاقه مع الغنية عنه .

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى : نكاح الأمة نكاح يملكه العبد المسلم اذا دفع اليه المولى مهراً صالحاً للحرية والأمة وأطلقه فيهما بأن اذن له في أن ينكح به ما شاء من حرة أو أمة ، واذا كان العبد المسلم يملك نكاح الأمة مع طول الحرية فيملكه الحر المسلم كسائر الأنكحة ،

(١) في النسخ : الشاهد . وهو خطأ . انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٨٣ .

(٢) في م : الترجيح . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٨٣ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٨٣ .

وهذا قوي الأثر ، اذ الحرية من أوصاف الشرف والكمال ومن أسباب توسعة الحل ، والرق من أوصاف النقص ومنصف للحل الذي يترتب عليه عقد (١) النكاح ، فانه يحل للحر نكاح أربع ، ولا يحل للرق نكاح اثنتين ، وفي منع الحر عن نكاح الأمة مع جوازه للعبد توسعة بالرق ، وقلب للموضوع ، فان حل النكاح كرامة يختص بها البشر فكيف يجوز القول بأنه يتسع الحل بسبب الرق حتى يحل للعبد ما لا يحل للحر .

واما الارقاق فضعيف الأثر عند الرجوع الى الأصول ، فان ارقاق الماء دون تضييع الماء (٢) بالعزل عن الحرية باذنها ، فلأن يجوز للحر تعريض مائه للرق ونكاح الأمة كان أولى ، والارقاق ضعيف الحال ، فان نكاح الأمة جائز مع سرية يستغنى بها (٣) عن نكاح الأمة (٤) .

ومثل قول الشافعي في اسلام أحد الزوجين بعد الدخول أنه سبب للفرقة بينهما عند انقضاء العدة ، لا بنفس الاسلام ( دون انقضاء العدة ) (٥) - أي لا تحصل الفرقة بنفس الاسلام دون انقضاء العدة (٦) - وكذلك الردة - أي اذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول فالارتداد سبب للفرقة بينهما عند انقضاء العدة ، لا بنفس الارتداد (٧) - فسوى بين الاسلام والارتداد في كونهما سببا للفرقة عند انقضاء العدة ، فان الحادث اختلاف الدين بين الزوجين ، وبيان أثر هذا الوصف ابتداء النكاح ، فان مع اختلاف الدين عند اسلام المرأة وكفر

(١) في ت : عقدة .

(٢) في م : الماء الجائز بالعزل . والاختيار ما وافق كشف الأسرار . ج ٤

ص ٨٥ .

(٣) ٢٦٩ ب .

(٤) انظر هذه الفرعية في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٨٤ .

(٥) غير موجودة . في م .

(٦) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج ٣ ص ١٩١ .

(٧) انظر المصدر السابق . ج ٣ ص ١٩٠ .

الرجل لا ينعقد النكاح ابتداءً ، كما عند ردة أحدهما لا ينعقد النكاح ابتداءً ، فكذا في حالة يستوي اسلام أحدهما ( وردته ) (١) ، اذا كان على وجه يمنع ابتداء النكاح ، وردة أحدهما .

وقال أصحاب أبي حنيفة : الاسلام من أسباب عصمة الملك حتى لو أسلم الآخر استمر نكاحهما ، فلا يجوز ان يستحق بالاسلام زوال الملك ، فان ما هو سبب الفرقة لا يتوقف القرار عليه ، وكفر الذي أصر منهما على الكفر وبقي ساوياً على أمره ليس مفرقا بالاجماع ، لأنه غير طاريء ، فاذا ظهر أن واحداً من هذين السبيين : اسلام أحدهما وبقاء الآخر على أمره - أي كفره - لا يصلح سبباً للفرقة ، فوجبت إضافة الفرقة الى فوات (٢) أغراض النكاح بآباء الآخر عن الاسلام ، حقا لمن أسلم ، قوله " حقا " منصوب لأنه مفعول له ، فلا بد من تفريق القاضي بعد عرض الاسلام على الذي يأبى منه ، وهو قوى الأثر ظاهره بالرجوع الى الأصول ، فان التفريق في اللعان والايلاء والجب والعنة يكون ثابتاً باعتبار هذا محالاً له على من كان فوات الامساك بالمعروف من جهته ، فهنا أيضاً يحال به على من كان فوات الامساك بالمعروف بالاصرار على الكفر من جهته ، ولا يثبت الا بقضاء القاضي ، وليس كذلك الردة ، فانها غير موضوعة للفرقة بدليل صحتها حيث لا نكاح ، وبهذا فارق الارتداد الطلاق ، فان الطلاق موضوع للفرقة ، واذا لم تكن الردة موضوعة للفرقة عرف أن حصول الفرقة بالردة لأنها منافية للنكاح ، لأن الردة سبب زوال العصمة ، فان النكاح يبنى على الحل الذي هو كرامة ، وبعد الردة لا يبقى الحل ، لأن الردة سبب لاسقاط ما هو كرامة ، ولإزالة الولاية الملكية الثابتة بطريق الكرامة ، فجعلها منافية

(١) غير موجود في س .

(٢) في س و م : فوت . والاختيار لما في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٩٠ .

للنكاح حكما يكون قوي الأثر من هذا الوجه ، ومع وجود المنافى لا يبقى  
النكاح ، سواء دخل بها أو لم يدخل (١) .

### " الثاني : الترجيح بقوة الشبات "

"قوله " : - وأما الثاني : فلأن الأثر يزداد قوة بما هو أثره من  
الكتاب والسنة والاجماع ، كقولنا مسح ، فإنه أثبت في دلالة التخفيف من  
قولهم ركن في دلالة التكرار ، فإن الركنية وصف عام في الوضوء والصلاة ،  
ومن قضيته الاكمال بالاطالة كالركوع والسجود ، وتخلف التكرار عن  
الركنية في المضمضة ، أما أثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم والجبيرة  
والخف والجورب .

"الشرح" (٢) : - وأما الثاني : وهو الترجيح بقوة الشبات على الحكم  
المشهود به : فلأن الأثر يزداد قوة بما يكون الأثر ، أثره من الكتاب  
والسنة والاجماع ، فما يكون ثابتا بالنص من الكتاب والسنة والاجماع يكون  
ثابتا متأكدا ، وما يظهر فيه زيادة القوة في الشبات (٣) عند العرض على  
الأصول يكون راجحا باعتبار ما به صار حجة ، كقول أصحاب أبي حنيفة في  
مسح الرأس : مسح فلا يسن فيه التكرار ، فإن المسح أثبت في دلالة  
التخفيف من قول أصحاب الشافعي : ركن فيسن فيه التكرار في دلالة التكرار ،  
فإن الركنية وصف عام في الوضوء والصلاة ، ومن قضيته الاكمال بالاطالة  
لا بالتكرار كالركوع والسجود ، ويخلف التكرار عن الركنية في المضمضة ، ( فإن  
التكرار متحقق في المضمضة ) (٤) والركنية منتفية ، فليس لوصف الركنية

(١) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٨٩ .

(٢) انظر هذا القسم من الترجيح في أصول فخر الإسلام البزدوي . ص ٢٩٤ .

(٣) لعله في م : البيان .

(٤) غير موجودة في ت .

الذي علل به قوة الشبث ، وأما أثر المسح في التخفيف فلازم في أنـواع  
المسح كالتيمم والمسح على الجبيرة ، والمسح على الخفين ، والمسح على الجورب  
عند من يجوزه (١) .

### " الثالث : كثرة الأصول "

" قوله " وأما الثالث : فكالاشتهار (٢) في السنن ، وقد مر .

" الشرح " (٣) : - وأما الثالث (٤) وهو الترجيح بكثرة الأصول : فلأن  
كثرة الأصول في المعنى الذي صار به حجة بمنزلة الاشتهار في المعنى الذي  
صار الخبر به حجة ، وقد مر بيان ذلك (٥) .

### " الرابع : الترجيح بالعكس "

" قوله " وأما الرابع : فإضعفها لعدم تعلق الحكم بالعدم ، لكنه إذا  
علق بوصف فعدمه عند عدمه دل على صحته ، فصلح للترجيح ، كقولنا مسح ينعكس  
بما ليس بمسح ولا كذلك قولهم ركن للتكرار ، للتخلف في المضمضة ، وكقولنا  
(٦)  
في بيع الطعام بمثله مبيع عين فلا يشترط قبضه أولى من قولهم مالان (لو)  
قوبل كل بجنسه حرم ربا الفضل ، لانا نعكس ببذل الصرف ورأس مال  
المسلم ، لأنه دين بدين ولا عكس ، لتعليقهم ، لأن بيع السلم لا يشمل أموال  
الربا ، ووجب فيه القبض تحرزا عن الكالي بالكالي .

(١) انظر هذا القسم من الترجيح في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٩٢ .

(٢) في ت : فالاشتهار .

(٣) انظر هذا القسم من الترجيح في أصول فخر الاسلام البزدوي . ص ٢٩٥ .

(٤) ٢٧٠ أ .

(٥) في أول فصل الترجيح .

(٦) غير موجود في م .



" الشرح " (١) :- وأما الرابع : وهو الترجيح بالعكس - أي بعدم الحكم عند عدم العلة - فهو أضعف وجوه الترجيح ، لعدم تعلق الحكم بعدم ، لما ثبت أن عدم لا يوجب شيئاً ، وإن عدم لا يكون متعلقاً بعلة ، لكن إذا علق بوصف ، فعدم ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف دل على صحة تعلق الحكم بذلك الوصف وإضافته إليه ، فمن هذا الوجه صلح للترجيح كقول أصحاب أبي حنيفة في مسح الرأس : مسح فلا يسن فيه التكرار ، فإنه ينعكس بما ليس بمسح ، كغسل الوجه فإنه ليس بمسح ويسن فيه التكرار ، وكذا غسل اليدين والرجلين (٢) ، وليس كذلك قول أصحاب الشافعي : مسح الرأس ركن فيسن فيه التكرار (٣) ، فإن حكم (٤) التكرار لا ينعدم بانعدام الركنية كما في المضمضة والاستنشاق ، وكقول أصحاب أبي حنيفة في بيع الطعام بمثله : مبيع عين فلا يشترط قبضه في المجلس ، فهو أولى من قول أصحاب الشافعي : ما لان لو قبيل كل واحد منهما بجنسه يحرم التفاضل بينهما فيشترط التقابض في بيع أحدهما بالآخر (٥) ، لأن تعليل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينعكس ببطلان الصرف ورأس مال السلم ، فإنه في باب الصرف ينعدم هذا الحكم عند انعدام هذا الوصف فيشترط القبض من الجانبين ، لأن الأصل فيه النقود ، وهو لا يتعين في العقود فكان ديننا بدين ، وكذا في السلم يشترط قبض رأس المال في المجلس ، لأن المسلم فيه دين ورأس المال في الغالب نقد ، فيكون ديننا بدين ، ولا عكس ، لتعليل أصحاب الشافعي فإن الحكم لا ينعدم عند انعدام هذا المعنى في السلم ، فإن بيع السلم لا يشمل أموال الربا من الجانبين ،

- 
- (١) انظر هذا القسم في أصول فخر الإسلام البزدوى . ص ٢٩٥ .
  - (٢) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٩٦ .
  - (٣) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج ١ ص ٥٩ .
  - (٤) في م : حكم ثبوت التكرار . وهي زيادة لا ضرورة لها .
  - (٥) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج ٢ ص ٢٢ .

ووجب فيه قبض رأس المال في المجلس تحرزا عن (١) بيع الكالي بالكالي (٢) .

### " حكم معارضة الترجيحين "

" قوله " فصل : اذا تعارض ضربا ترجيح : أحدهما ذاتي والآخر حالي ، فالاعتبار للذاتي لسبقه كاجتهاد أمضى حكمه لاينسخ بغيره ، ولقيام الحال بالذات ، فلو اعتبرناه مضاد للذات نسخنا الأصل بالتبع ، مثاله ابن الأخ للأبوين أو لأب أحق من العم لرجحان الأول في ذات القرابة ، والثاني في حالها ، وكذلك العمة لأم مع الخال لأب وأم أحق بالثلاثين والثالث للخال ، لرجحانها في الذات والخال في الحال ، وابن الأخ لأب وأم أحق منه لأب لاستوائهما في الذات فرجح بالحال وهو قوة الاتصال ، وابن ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب لرجحان في الذات ، وعلى هذا فرعنا مسألة صنعة الغاصب ، حيث (٣) ينقطع بها حق المالك لقيام الصنعة بذاتها ، وهلاك العين من وجه ، فترجحت الصنعة بالوجود ، ولا يقال قائمة بالمصنوع باقية به ، لأننا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال ، والوجود أسبق .

" الشرح " (٤) : - اذا تعارض ضربا ترجيح : أحدهما ذاتي والآخر حالي فالاعتبار بالترجيح الذاتي لسبقه على الحالي ، وذلك لأن كل محدث موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة له ، ثم بعد تحققه بصورته ومعناه تقوم به أحوال تحدث عليه ، فاذا قام دليل الترجيح بمعنى في ذات أحد المتعارضين ، وعارضه دليل الترجيح لمعنى في حال الآخر على مخالفة الأول ،

(١) في م : من . والاختيار لما وافق المتن .

(٢) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ٩٦ .

(٣) في ت : حتى .

(٤) انظر هذا القسم في أصول فخر الاسلام للبزدوى . ص ٢٩٥ . أصول

السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٢ . التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير .

ج ٣ ، ص ٣١ .

فانه ترجح المعنى ( الذي ) (١) هو في الذات على المعنى الذي هو في الحال لوجهين : -

أحدهما : ان الذات أسبق وجودا من الحال ، فبعدها وقع الترجيح لمعنى فيه لا يتغير بما حدث من معنى في حال الآخر بعد ذلك ، بمنزلة اجتهد أمضى حكمه لا ينسخ بما يحدث من اجتهد آخر بعد ذلك ، وإذا اتصل الحكم بشهادة المستورين بالنسب أو النكاح لرجل لم يتغير بعد ذلك بشهادة عدلين لآخر. (٢)

الثاني : أن الأحوال ( التي ) (٣) تحدث على الذات تقوم به ، فكانت (٤) الذات بمنزلة الأصل ، وما تقوم به من الأحوال بمنزلة التبع ، فلو اعتبرنا الحال مضادا للذات نسخنا الأصل بالتبع وهو باطل ، مثال ذلك : ابن ابن الأخ للأبوين أو لأب أحق من العم ، فيكون مقدما في العصوبة على العم ، لأن المرجح في ابن ابن الأخ للأبوين أو لأب معنى في ذات القرابة وهي الأخوة التي هي مقدمة (٥) على العمومة ، والمرجح في العم في حال القرابة وهي زيادة القرب باعتبار الحال ، وكذلك العمة ( لأم مع الخال لأب وأم ، إذا اجتمعا فهي أحق بالثلثين من الخال . فللعمة الثلثان وللخال الثلث لرجحان العمة ) (٦) في الذات ، لأن المرجح في حق العمة معنى في ذات القرابة وهو الادلاء بالأب ، ورجحان الخال في الحال ، لأن المرجح في حق الخال معنى في حال القرابة ، وهو اتصالها (٦) من الجانبين بأم الميت ، وابن الأخ للأبوين أحق من ابن الأخ لأب ، فيقدم بالعصوبة التي بالأبوين ، لأنهما استويا في ذات القرابة ، فيصار إلى الترجيح باعتبار الحال ، وهو زيادة الاتصال لابن

(١) غير موجود في ت و س . وإثباته لما في أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) أي : بالنسب أو بالنكاح .

(٣) غير موجودة في ت .

(٤) ٢٧٠ ب .

(٥) في ت : متقدمة . والاختيار لما في أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٦) أي : القرابة .

الأخ للأبوين ، وابن ابن الأخ لأبوين مع ابن الأخ لأب ليرث (١)، فيقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ للأبوين، للرجحان في الذات فانهما وان استويا في ذات القرية وهو الأخوة ، ترجح ذات القرابة في ابن الأخ لأب باعتبار الحال وهو القرب (٢)

وعلى هذا فرع أصحاب أبي حنيفة مسألة صنعة الغاصب ، وقالوا: فيمن غصب ساجة وأدخلها في بناءه ، ينقطع حق المصنوب من الساجة ، لأن الصنعة التي أحدثها الغاصب فيها قائمة بذاتها من كل وجه غير مضافة الى صاحب العين ، وعين الساجة قائم من وجه مستهلك من وجه ، لأنه صار مضافا الى الحادث بعمل الغاصب ، وهو البناء ، فترجحت الصنعة القائمة من كل وجه باعتبار معنى في الذات وهو الوجود ، واسقط اعتبار معنى قوة الحال في الجانب الآخر وهو أنه أصل .

لا يقال : الصنعة قائمة بالمصنوع باقية به ، فيرجح الجانب الآخر .  
لأننا نقول : البقاء تابع للوجود فهو حال ، والوجود أسبق ، فترجح الصنعة بالوجود (٣) .

### " حكم ترجيح القياس بمثله "

" قوله " : فصل : ترجيح القياس بمثله فاسد ، لانفراده بالعينية ، وبغلبة الاشباه ، كقولهم : الأخ يشبه الولد بالمحرمية وابن العم بسائر الوجوه ، كوضع الزكاة ، وحل الحليلة ، وقبول الشهادة ، ووجوب القصاص

(١) الى هنا تنتهي ورقة رقم (٢٨٢) من نسخة س ، وهي آخر ورقة موجودة في النسخة المصورة .

(٢) انظر هذه الفروع في كشف الأسرار . ج ٤ ص ٩٨ . أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) انظر المصدرين السابقين : كشف الأسرار . ج ٤ ص ٩٩ . أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٦٤ .

فكان أولى ، لأن كل شبه كالقياس فكان كالأول ، وبالعموم كقولهم الطعم أحق لأنه يعم القليل والكثير . قلنا : الوصف فرع النص ، والعام كالخاص عندنا ، وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف يرجح العام الذي هو فرعه ، وبقللة الأوصاف فاسد ، كقولهم : ذات وصف ( فكان ) (١) أولى من ذات وصفين . قلنا : العلة فرع النص ، والنص المختصر والمطول واحد ، والقلة والكثرة صورة والترجيح ليس إلا بالمعاني .

" الشرح " (٢) :- ترجيح القياس بقياس آخر فاسد ، لانفراد كل واحد من القياسين بالعلية ، فان كل واحد منهما علتة شرعية لثبوت الحكم . فلاتكون احدهما مرجحة للأخرى ، وترجيح القياس بغلبة الاشباه باطل ، كقول أصحاب الشافعي في عدم عتق الأخ بتملك الأخ (٣) ، ان الأخ يشبه الولد من وجه وهو المحرمية وهو أن الأخ لا يتزوج ببنت الأخ ، كما أنه لا يتزوج ببنت الابن ، والاخت لا تتزوج بالأخ ، كما لا تتزوج بالابن ، ويشبه الأخ ابن العم بسائر الوجوه : كوضع الزكاة فيه ، وحل نكاح حليمة كل واحد منهما لصاحبه ، وقبول شهادة كل واحد منهما في حق صاحبه ، ووجوب جريان القصاص من الطرفين ، وغير ذلك من الأحكام ، فيرجح الحاقه (٤) بابن العم في أن لا يعتق بتملكه باعتبار (٥) كثرة الأشباه فكان أولى ، وهو فاسد ، لأن كل شبه كالقياس ، فكان كالأول ، وهو ترجيح القياس بقياس آخر (٦) .

(١) غير موجود في ت .

(٢) انظر ترجيح القياس في أصول فخر الاسلام البزدوى . ص ٢٩٦ . الأحكام في أصول الاحكام . ج ٤ ص ٢٣٦ . التقرير والتحبير . ج ٣ ص ٣٤ . الا أن المصنف قد اتبع منهج فخر الاسلام البزدوي في ترجيح القياس على مثله وسار عليه .

(٣) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج ٤ ص ٥٠٠ .

(٤) ٢٧١ أ .

(٥) في ت : لاعتبار . والاختيار لما في أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٦) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٠١ . أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٤ .

وترجيح القياس بعموم العلة أيضا فاسد ، كقول أصحاب الشافعي :  
 ان تعليل حكم الربا في الأشياء الأربعة بالطعم أولى ، لأن الطعم يعم  
 القليل والكثير (٢) والتعليل بالقدر مختص بالكثير ، وما يكون أعم فهو  
 أولى .  
 قال أصحاب أبي حنيفة : ان اثبات الحكم بالوصف فرع لاثبات الحكم  
 بالنص ، (٣) (٤) العام عندهم كالخاص ، والترجيح في النصوص لا يقع بالعموم  
 والخصوص ، فكذا فيما هو فرع النص (٣) .

وعند أصحاب الشافعي : الخاص يقضي على العام ، فانه يخصه ، فكيف  
 يرجح العام (٤) الذي هو فرعه عليه .

وترجيح القياس بقلّة الأوصاف فاسد ، كقول أصحاب الشافعي في تعليل  
 حكم الربا في الأشياء الأربعة بالطعم ، ان ما جعلنا (٥) علة وصف واحد ،  
 وهو الطعم ، وأنتم تجعلون علة الربا ذات وصفين " القدر والجنس " .  
 فتترجح عليه الطعم باعتباره قلّة الوصف فكان أولى من ذات وصفين .

قال أصحاب أبي حنيفة : العلة فرع النص لما ثبت ، ان ثبوت الحكم  
 بالعلة فرع لثبوته (٦) .

والنص المختصر لا يترجح على النص المطول ، فكذلك العلة التي فيها  
 قلّة الوصف لا تترجح على العلة التي فيها كثرة الوصف لأن العلة فرع النص ،

- 
- (١) انظر مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج ٢ ص ٢٢٠ .  
 (٢) غير موجود في ت .  
 (٣) انظر كشف الأسرار . ج ٤ ص ١٠٢ . أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٥ .  
 (٤) في م : النص .  
 (٥) أي : جعلناه .  
 (٦) انظر هذا القول في أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٥ . كشف الأسرار .  
 ج ٤ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

ولأن القلة والكثرة صورة العلة ، والترجيح انما يتحقق باعتبار المعانى  
المؤثرة ، ولا يتحقق فيها الاختصار والتطويل . (١)

والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب .

( وقع الفراغ من تأليفه ظهر يوم الخميس الرابع والعشرين من شوال  
سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة . حامدا لرينا ومصلينا على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه ) (٢)

- (١) انظر هذا القول في أصول السرخسي . ج ٢ ص ٢٦٥ . كشف الأسرار .  
ج ٤ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .  
(٢) هذه العبارة واقعة في آخر " م " وفي آخر " ت " قبلها ، قال المصنف  
رحمه الله في آخر نسخته .

وكان الفراغ بفضل الله تعالى من نسخ هذا القسم من المخطوط في  
الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة أربع بعد الأربعمائة والألف من  
هجرة سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد بن عبد الله الأمين .  
ووقع الفراغ من عرض هذا الجزء من المخطوط والتعليقات على فضيلة  
الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنه المشرف على هذه الرسالة يوم  
السبت السادس عشر من ذي القعدة سنة عشر وأربعمائة بعد الألف من  
هجرة سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد بن عبد الله الأمين .  
ولا يفوتني أن أذكر الناظر في هذه التعليقات بأن فيها استدراكا ،  
وربما وقع فيها نقص أو خلل ، وحسبي مقالته شيخ صناعة الكتابة في  
عصره القاضي عبدالرحيم البيساني : " اني رأيت أن لا يكتب انسان  
كتابا في يومه الا قال في غد : لو كان غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد  
هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل ، ولو ترك هذا لكان  
أفضل ، وهذا من أعظم العبر ودليل استيلاء النقص على جملة البشر " .  
رحلة الشتاء والصيف ، محمد بن عبد الله الحسيني الموسوي . ص ٨٠ تحقيق  
محمد سعيد الطنطاوي . ط الثانية ١٣٨٥ هـ ، المكتب الاسلامي للطباعة  
والنشر - بيروت .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله  
رب العالمين ، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر  
دعواهم أن الحمد لله رب العالمين . اللهم وفقني الى ما فيه خير  
الدارين وسدد خطاي فيما عملت ، وفيما أستقبل في عمري من أعمال .

" ملحق تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب "

" الألف "

أبو شور :

هو أبو شور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلي البغدادي، تتلمذ على الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، وغيره من الأئمة الأعلام ، قيل : انه كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا وخيرا ، صنّف الكتب العلمية المفيدة ، وفرع على السنن وذب عنها وقمع مخالفينها ، أشنى عليه علماء عصره وفضلاء وقته ، توفي في صفر سنة أربعين ومائتين (١) .

النظام :

هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار البصري ، المعروف بالنظام ، أحد رؤوس علماء النظر والكلام على مذهب أهل الاعتزال ، له شعر رقيق ذو معاني دقيقة ، كان متأدبا رقيقا ، لكن له مسائل غريبة وأقوال شاذة ، ذمه قوم من أهل السنة على سوء اعتقاده وفساد عقيدته ، له كتب كثيرة وتصانيف عديدة في الاعتزال والفلسفة ، اختلف في تاريخ وفاته ، فقليل توفي سنة بضع وعشرين ومائتين ، وقيل سنة احدى وثلاثين ومائتين (٢) .

أبو اسحاق الاسفراييني :

هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، المعروف بالاستاذ أبي اسحاق ، الملقب بركن الدين ، الفقيه الشافعي ، أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا ، الجامع لأشتات العلوم ، أقر له أهل العلم

(١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان . ج ١ ص ٢٦ . تحقيق احسان عباس . دار الفكر - بيروت . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ ص ٧٤ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ج ٦ ص ٩٧ ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت . لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ج ١ ص ٦٧ . ط الثانية ١٣٩٠ هـ ، منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت .



بالعراق وخراسان بالفضل والتقدم ، له التصانيف الجليلة ، منها : الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ، مسائل الدور ، تعليقة في أصول الفقه ، توفى في المحرم سنة ثمان عشرة وأربعمائة (١) .

#### ابراهيم النخعي :

هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، التابعي الفقيه ، امام أهل الكوفة في الفقه والفتوى والاجتهاد ، أحد الأئمة المشاهير ، كان شديد الورع لا يعيب شيئا وقال في ذلك : اني لأرى الشيء مما يعاب فلا يمنعني من عيبه الا مخافة أن أبتلى به ، توفى سنة خمس وتسعين للهجرة ، وله تسع وأربعون سنة (٢) .

ابن جني = عثمان بن جني .

ابن الحاجب = عثمان بن عمر .

ابن داود = محمد بن داود الظاهري .

ابن الراوندي = أحمد بن يحيى .

ابن سريج = أحمد بن عمر .

ابن سيرين = محمد بن سيرين .

ابن فورك = محمد بن الحسن .

أبو اسحاق الأسفرايني = ابراهيم بن محمد .

أبو بكر الأصم = عبد الرحمن بن كيسان .

أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد البغدادي .

أبو بكر الرازي " الجصاص " = أحمد بن علي .

أبو بكر القناضي = محمد بن الطيب الباقلاني .

---

(١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ١ ص ٢٨ . طبقات الشافعية

الكبرى . ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ١ ص ٢٥ . البدايعة

والنهاية ، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي . ج ٩ ص ١٤٦ . تحقيق أحمد

أبو ملحم وآخرين . دار الكتب العلمية - بيروت . شذرات الذهب في

أخبار من ذهب . ج ١ ص ١١١ .

- أبو شور = إبراهيم بن خالد
- أبو الحسن الأشعري = علي بن اسماعيل
- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين
- أبو الحسين البصري = محمد بن علي الطيب
- أبو زيد القاضي = عبيد الله بن عمر الدبوسي
- أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين

أبو سلمة بن عبد الرحمن :

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، ذكر أن اسمه عبد الله الأصغر ، وقيل : أن اسمه وكنيته واحد ، أحد فقهاء المدينة المنورة وقضاتها ، كان إماما عالما روى عن أبيه وغيره من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، قال ابن شهاب الزهري : أربعة وجدتهم بحورا : عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود . توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة سنة أربع وتسعين للهجرة (١) .

- أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي
- أبو عبيد = القاسم بن سلام
- أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد
- أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر
- أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود
- أبو هاشم = عبد السلام بن محمد
- أبو الهذيل = محمد بن الهذيل
- أبو اليسر = محمد بن محمد البزدوي

---

(١) انظر الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد . ج ٥ ص ١٥٥ . دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٧ هـ . البداية والنهاية . ج ٩ ص ١٢٢ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ١ ص ١٥٥ .

أبو سعيد البردعي :

هو أبو سعيد أحمد بن الحسين ، كان من الفقهاء الكبار ، وأحسب المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد ، وصاحب الغلبة على أهل الظاهر في بغداد ، أخذ عنه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وغيرهما من المشاهير ، خرج إلى مكة حاجاً فاستشهد في وقعة القرامطة مع الحاج ، سنة سبع عشرة وثلاثمائة (١) .

أبو بكر الرازي " الجصاص " :

هو أحمد بن علي الرازي ، المعروف بأبي بكر الجصاص ، أحد الأئمة الأعلام ، امام الحنفية في عصره ، واليه انتهت رئاستهم في بغداد ، كان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد ، طلب إلى القضاء ، لكنه رفض ، له مؤلفات كثيرة ومصنفات عظيمة منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، الفصول في الأصول ، شرح الأسماء الحسنى ، توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ، عن خمس وستين سنة (٢) .

ابن سريج :

هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، وممن عمل على نشر المذهب الشافعي في الآفاق ، وصفه السبكي بأنه : الباز الأشهب ، والأسد الضاري على خصوم المذهب ، شيخ المذهب وحامل لوائه ، والبدر المشرق في سمائه ، والغيث المغدق بروائه ، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه ، هائم من جوهر بحره بشمينه ، انتهت

(١) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محي الدين عبدالقادر ابن محمد القرشي الحنفي . ج ١ ص ١٦٣ . تحقيق عبدالفتاح الحلبي . م . عيسى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٩٨ هـ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبدالحى اللكنوي . ص ١٩ . الناشر نور محمد كراتشي - باكستان .

(٢) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ج ١ ص ٢٢٠ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ص ٢٧ . البداية والنهاية . ج ١١ ص ٣١٧ .

اليه الرحلة ، فضربت الابل نحوه اباطها ، وعلقت به العزائم مناطها ،  
واتته أفواج الطلبة لاتعرف الا نمارق البيد بساطها ، وقد مدحه أهل عصره  
بكلام بليغ ، له تصانيف كثيرة ، منها : الرد على ابن داود في القياس .  
توفى سنة ست وثلاثمائة من الهجرة (١) .

#### ابن الراوندي :

هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن اسحاق ، المعروف بابن الراوندي ،  
ذكر عنه الحافظ ابن كثير أنه كان أحد مشاهير الزنادقة في عصره ، ألف  
كتبا كلها طعن على القرآن الكريم وعلى سيدنا المصطفى عليه الصلاة  
والسلام ، وبلغ به الحد أن صح في بعض كتبه مذهب الدهرية القائلين بقدم  
العالم ونفى الصانع ، وكتبا آخر في الرد على أهل التوحيد ، الى غير  
ذلك من الفظائح والقبائح (٢) .

الأخفش = سعيد بن مسعدة .

الأصمعي = عبد الملك بن قريب .

امام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني .

" الباء "

#### بشر المريسي :

هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، من موالى  
زيد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، تفقه في أول أمره على الامام  
أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقد أعرض عنه الامام لنظره في الفلسفة وعلم  
الكلام واشتغاله بهما ، كان ورعا زاهدا ، الا أن الناس رغبوا عنه في  
زمانه لاشتهاره بعلم الكلام ، وقوله بخلق القرآن ، وله أقوال غريبة  
وآراء شاذة ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وقيل توفى سنة ثمان عشرة

(١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ١ ص ٦٦ . طبقات

الشافعية الكبرى . ج ٣ ص ٢١ . البداية والنهاية . ج ١١ ص ١٣٨ .

(٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ١ ص ٩٤ . البداية

والنهاية . ج ١١ ص ١٢٠ .

أو تسع عشرة ومائتين (١) .

البلخي = محمد بن الفضل .

" الجيـم "

الجاحظ = عمرو بن بحر .

الجبائي = محمد بن عبد الوهاب .

" الحـاء "

الحاكم = محمد بن عبد الله .

أبو علي الفارسي :

هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد الفارسي النحوي ،  
امام وقته في علم النحو ، صاحب عقد الدولة بن بويه وتقدم عنده وعلت  
منزلته لديه ، من تصانيفه اللغوية : التذكرة ، المقصور والممدود ، الحجة  
في القراءات ، وغير ذلك كثير . توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة (٢) .

الحسن البصري :

هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت رضي الله  
تعالى عنه ، من سادات التابعين وكبرائهم علما وعملا واخلاصا ، وكانت أمه  
مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، وربما غابت أمه فـفي  
حاجة لأم سلمة فيبكي ، فتعطيه أم سلمة رضي الله تعالى عنها شديها ، وذكر أن  
الثدي در عليها ، فشرب لبنها ، فكان السلف يرون أن الحكمة والعلوم التي  
أوتيتها من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى سيدنا المصطفى صلى  
الله تعالى عليه وسلم ، وكانت أمه تخرجه إلى الصحابة رضوان الله تعالى

---

(١) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ١ ص ٤٤٧ . الفوائد

البهية في تراجم الحنفية . ص ٥٤ . البداية والنهاية . ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٨٠ . البداية

والنهاية . ج ١١ ص ٣٢٦ .

عليهم أجمعين تطلب له منهم الدعاء ، وكان ممن يدعوه له أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويقول : اللهم فقهه في الدين ، فكان  
من أفصح الناس ، توفى عن ثمان وثمانين سنة في رجب سنة عشر ومائة (١) .

الحليمي :

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، المعروف بالحليمي ، كتب  
الحديث عن أبي بكر بن حبيب وغيره ، وتفقه على أبي بكر الأودني وأبي بكر  
القفال ، وصار اماما معظمًا مرجوعا اليه في الفتوى والاجتهاد على المذهب  
الشافعي ببلاد ماوراء النهر ، له كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، توفى  
في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة (٢) .

أبو عبد الله البصري :

هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي ، الملقب بالجعل ،  
أخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي ، وذكر أنه بلغ مبلغا عظيما في الفقه  
وعلم الكلام ، وكان ذا حظوة عند السلطان ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة (٣) .

الحليمي = الحسين بن الحسن .

" الخاء "

خارجة بن زيد :

هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أحد فقهاء المدينة  
المنورة السبعة الذين على قولهم مدار الفتوى في ذلك العصر ، جليل القدر  
عظيم الشأن ، أخذ عن كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ،

---

(١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٦٩ . البداية

والنهاية . ج ٩ ص ٢٧٨ .

(٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ١٣٧ . طبقات

الشافعية الكبرى . ج ٤ ص ٣٣٣ .

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ٤ ص ٦٣ . الفوائد البهية

في تراجم الحنفية . ص ٦٧ .

لكنه اختار العزلة بعد ذلك ، توفى رحمه الله تعالى سنة تسع وتسعين (١) .

#### الخليل بن أحمد :

هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي ، امام النحو وصاحب العربية ، قيل : انه كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه ، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجـه الى الوجود ، كان صالحا عاقلا حليما وقورا ، له كتب نفيسة في اللغة منها : الشواهد ، النقط والشكل ، النغم ، كتاب في العوامل ، وشرع في وضع كتاب العين في اللغة لكن عاجلته المنية ولم يتمه ، توفى سنة سبعين ومائة ، وقيل في وفاته غير ذلك (٢) .

#### " السـدال "

#### داود الأصفهاني :

هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، امام أهل الظاهر ، ولذلك عرف بالظاهري ، كان زاهدا ورعا ناسكا متقللا من الدنيا وزخرفها ، درس الفقه الشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير عرفوا بالظاهرية ، له مصنفات في فضائل الامام محمد بن ادريس الشافعي وفقهه ، توفى سنة سبعين ومائتين (٣) .

---

(١) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بابي نعيم . ج ٢ ص ١٨٩ ، ١٣٥١ هـ ، م السعادة - مصر . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٢٢٣ . البداية والنهاية . ج ٩ ص ١٩٥ .

(٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٢٤٤ . البداية والنهاية . ج ١٠ ص ١٦٦ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ص ٢٤٣ . ط الأولى ١٣٢٦ هـ ، م السعادة - مصر .

(٣) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٢٥٥ . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ ص ٢٨٤ . البداية والنهاية . ج ١١ ص ٥١ .

## " الزاي "

زفر :

هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من أصحاب الامام أبي حنيفة وتلامذته ، وكان الامام يثني عليه ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، وهو من الذين جمعوا بين العلم والعبادة ، تولى قضاء البصرة ، وتوفى بها في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة (١) .

## " السين "

الأخفش :

هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي ولأبى البلخي النحوي ، المعروف بالأخفش الأوسط ، امام من أئمة العربية ، ذكر أنه أحفظ من أخذ عن سيويه اللغة ، كان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل ، له مصنفات في اللغة والنحو هي غاية في الدقة والحسن ، منها : الأوسط في النحو ، معاني القرآن ، المقاييس في النحو ، الاشتقاق ، وغير ذلك ، وهو الذي زاد في العروض بحر الخبب على البحور التي وضعها من قبل الخليل بن أحمد الفراهيدي توفى سنة عشر وقليل خمس عشرة أو احدى وعشرين ومائتين (٢) .

ابن المسيب :

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني ، أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة ، ومن سادات التابعين ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع والعبادة ، لقي جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وأخذ عن أمهات المؤمنين ، وكان كاسمه بالطاعات سعيدا . وعن المعاصي والجهالات بعيدا ، واختلف في وفاته فقيل : انه توفى

(١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٣١٧ . الجواهر

المضية في طبقات الحنفية . ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٣٨٠ . بغية

الوعاءة في طبقات اللغويين والنحاة . ص ٢٥٨ .



سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وقيل خمس ومائة (١) .

سليمان بن يسار :

هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها ، أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة ، كان عالما ثقة عابدا ورعا حجة ، أخذ عن ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وبلغ في العلم والفتوى مبلغا عظيما ، روى أن المستفتى كان إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقى اليوم ، ووصف : بأنه العابد المجار المعصوم حين الفتنة من الفجار ، توفي رحمه الله تعالى سنة سبع ومائة وقيل سنة مائة ، وقيل أربع وتسعين (٢) .

سهيل بن أبي صالح :

هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، كان كثير الحديث ثقة مشهورا ، روى عن أبيه ذكوان ومن في طبقتة ، وعنه أخذ الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى وغيره ، توفي سنة أربعين ومائة (٣) .

سيبويه = عمرو بن عثمان .

" الشين "

الشعبي = عامر بن شراحيل .

شمس الأئمة = محمد بن أحمد السرخسي .

" الصاد "

صاحب الأحكام = علي بن أبي علي الأمدي .

الصيرفي = محمد بن عبد الله .

(١) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٢ ص ١٦١ . وفيات الأعيان

وأنباء أنبياء الزمان . ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٢) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٢ ص ١٩٠ . وفيات الأعيان

وأنباء أنبياء الزمان . ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٣) انظر البداية والنهاية . ج ١٠ ص ٧٧ . شذرات الذهب في أخبار من

ذهب . ج ١ ص ٢٠٨ .

## " الطاء "

طاووس :

هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ولاء ، من  
أعلام التابعين ، جمع العبادة والزهادة والعلم النافع والعمل الصالح ،  
أدرك كثيرا من الصحابة ، وأكثر روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وأم المؤمنين  
عائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، كان فقيها جليل القدر نبيه الذكر ،  
قويا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صادعا بالحق مهما كلفه ذلك ،  
توفى رحمه الله تعالى بمكة المكرمة حاجا سنة أربع أو خمس أو ست ومائة (١) ؛

## " العين "

الشعبي :

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، من شعب همدان ، وهو من  
حمير ، التابعي الجليل علامة أهل الكوفة ، كان أماما حافظا جليل القدر  
وافر العلم ، أدرك جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ،  
قال : العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة المنورة ، والشعبي بالكوفة ،  
والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، وقد اختلف في وفاته ، فقليل :  
انه توفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة فجأة (٢) .

عبد الجبار :

هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني  
الأسد آبادي ، امام أهل الاعتزال في زمانه ، له المصنفات الكثيرة في  
اعتقادهم وفي أصول الفقه ، كان شافعي المذهب في الفروع ، له ذكر شائع  
بين الأصوليين ، تولى قضاء الري ، عمر دهرا طويلا حتى اشتهر وبعد صيته ،

- (١) انظر جلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٤ ص ٣ . وفيات الأعيان  
وأنباء أبناء الزمان . ج ٢ ص ٥٠٩ . البداية والنهاية . ج ٩ ص ٢٤٤ .  
شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ١ ص ١٣٣ .
- (٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ١٢ . البداية  
والنهاية . ج ٩ ص ٢٣٩ .

ذكر أن أعظم كتبه : دلائل النبوة ، فيه علم وبصيرة ، المغنى في العدل والتوحيد ، المحيط بالتكليف ، توفى سنة خمس عشرة وأربعمائة (١) .

#### أبو بكر الأصم :

هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، من علماء المعتزلة وشيوخهم ، كان فقيها : فصيحا ورعا ، إلا أنه كان يخطئ بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وله آراء شاذة وأقوال غريبة ، لسه تفسير عجيب ، توفى نحو سنة خمس وعشرين ومائتين (٢) .

#### أبو هاشم :

هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهّاب المتكلم المشهور ابن المتكلم ، كان من كبار المعتزلة ، واليه تنسب طائفة منهم تسمى الهاشمية ، له مقالات على مذهب المعتزلة ، وكتب الكلام مشحونة بمذهبه واعتقاده ، له مصنفات في الاعتزال . توفى في شعبان سنة احدى وعشرين وثلاثمائة (٣) .

#### علاء الدين البخاري :

هو علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، الامام البحر في الفقه والأصول ، أخذ الفقه عن كبار فقهاء عصره ومجتهدى زمانه ، له تصانيف عظيمة في الفقه والأصول منها : كشف الأسرار شرح أصول فخر الاسلام البزدوي ، وهو كتاب في غاية التحقيق والتدقيق ، غاية التحقيق شرح منتخب الحسامي ، ووضع كتابا على الهداية في الفقه ، وصل فيه الى كتاب النكاح واخترمته المنية رحمه الله تعالى وذلك سنة ثلاثين وسبعمائة من الهجرة (٤) .

- (١) انظر طبقات الشافعية الكبرى . ج ٥ ص ٩٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٣ ص ٢٠٢ .
- (٢) لسان الميزان . ج ٣ ص ٤٢٧ . الاعلام . ج ٣ ص ٣٢٣ .
- (٣) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ١٨٣ . البدايية والنهاية . ج ١١ ص ١٨٨ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٢ ص ٢٨٩ .
- (٤) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ٢ ص ٤٢٨ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ص ٩٤ .

امام الحرمين :

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف بامام الحرمين ، الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين ، المجمع على امامته ، والمتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، وصفه السبكي بأنه : الامام شيخ الاسلام الحبر البحر المدقق المحقق ، النظار الأصولي المتكلم ، صنف في كل فن ، فمن مصنفاته : الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، غياث الأمم في الامامة ، الى غير ذلك ممن المؤلفات النافعة والمفيدة ، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (١) .

الأصمعي :

هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري اللغوي ، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر ، كان من أعلم الناس في فنه بزمانه ، روى عن الامام الشافعي أنه قال : ماعبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي ، صنف المصنفات النافعة في اللغة والأدب منها : غريب القرآن ، الأجناس ، المقصور والممدود ، الاشتقاق ، ماتفق لفظه واختلف معناه ، الأضداد ، الألفاظ ، الى غير ذلك ، واختلف في وفاته ف قيل : توفي سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين بالبصرة (٢) .

عبيد الله العنبري :

هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن مالك العنبري ، كان فقيها ثقة عاقلا ، تولى قضاء البصرة ، تعزى اليه اختيارات غريبة وشاذة في الأصول والفروع ، وقد تكلم في معتقده وبدعته ، توفي في ذي القعدة سنة ثمان

(١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٠ ج ٣ ص ١٦٧ . طبقات

الشافعية الكبرى ٠ ج ٥ ص ١٦٥ . البداية والنهاية ٠ ج ١٢ ص ١٣٦ .

(٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٠ ج ٣ ص ١٧٠ . البداية

والنهاية ٠ ج ١٠ ص ٢٨٣ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٠ ص ٣١٣ .

وستين ومائة ، وقيل بعد ذلك بعشر سنين (١) .

#### أبو الحسن الكرخي :

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، اليه انتهت رئاسة الحنفية ، عده أصحاب التراجم من المجتهدين في المسائل ، كان عابداً صواماً قانعاً متعففاً صبوراً على الفقر والحاجة كبير القدر ، له مصنفات منها : المختصر ، شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير ، وممن أخذ عنه وتلمذ عليه أبو بكر الرازي الجصاص وأبو علي الشاشي الحنفي ، وأبو الحسن القدوري ، توفي في شعبان سنة أربعين وثلاثمائة (٢) .

#### أبو زيد الدبوسي :

هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، الإمام الفقيه القاضي ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من أجل مصنفاته : الأسرار ، تقويم الأدلة ، النظم في الفتاوى ، اختلف في اسمه فقال بعضهم هو عبدالله ، وكتب تراجم الحنفية تذكر " عبيد الله " واختلف في وفاته فقيل : توفي سنة ثلاثين وأربعمائة أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٣) .

#### ابن جني :

هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، النحوي المشهور ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، قيل : ليس لأحد من أئمة الأدب فني فتح المقفلات وشرح المشكلات ما لأبي الفتح ابن جني سيما في علم الاعراب ،

(١) انظر تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ج ٧ ص ٥٧ دار

صادر - بيروت . البداية والنهاية . ج ١٠ ص ١٥٥ .

(٢) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ٢ ص ٤٩٣ . الفوائد

البهية في تراجم الحنفية . ص ١٠٨ .

(٣) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ٢ ص ٤٩٩ . الفوائد البهية

في تراجم الحنفية . ص ١٠٩ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

ج ٣ ص ٤٨ .

له مصنفات مفيدة في النحو منها : الخصائص ، سر الصناعة ، شرح المقصور والممدود ، المذكر والمؤنث ، توفى في صفر سنة اثنيتين وتسعين وثلاثمائة (١)

#### ابن الحاجب :

هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ثم المصري ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، الملقب جمال الدين ، كان والده حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي ، لأجل ذلك عرف بابن الحاجب ، برع في الفقه والأصول والعربية والقراءات وأتقنها غاية الاتقان ، ودرس بجامع دمشق في زاوية المالكية ، له مصنفات في فنون شتى كلها في نهاية الحسن والافادة منها : مختصر في الفقه ، منتهى الأصول ومختصره ، الكافية في النحو ، الشافية في التصريف ، الايضاح شرح مفصل ابن يعيش ، وغير ذلك ، توفى في شوال سنة ست وأربعين وستمائة (٢) .

#### عطاء بن مجاهد :

لم أعثر له على ترجمة رغم البحث الطويل عنه فيما لدي من مراجع ومصادر مختصة في التراجم والطبقات .

#### عطاء بن يسار :

هو أبو محمد عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها ، عده ابن سعد من الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة المنورة ، روى عن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كان اماماً ثقة فقيهاً تولى قضاء المدينة المنورة ، توفى سنة ثلاث ومائة رحمه الله تعالى (٣) .

علاء الدين = عبدالعزيز بن أحمد .

- (١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ٢٤٦ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ص ٣٢٢ .
- (٢) انظر المصدر السابق . ص ٣٢٣ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ٢٤٨ .
- (٣) انظر الطبقات الكبرى . ج ٥ ص ١٧٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ١ ص ١٢٥ .

علقمة :

هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الامام الفقيه الذي أوتي فقهها وعبادة وحسن تلاوة وزهادة ، كان رحمه الله تعالى يشبه بابن مسعود رضي الله تعالى عنه في هديه ودله وسمته ، روى عن جماعة من الصحابة ، وكان غير واحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يستفتيه . توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وستين (١) .

صاحب الأحكام :

هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الملقب سيف الدين الأمدي الفقيه الأصولي المتكلم ، أحد أذكى العالم ، كان حنبلي المذهب ، ثم صبب الشيخ أبا القاسم . بن فضلان واشتغل عليه في الخلاف وبرع فيه ، وانتقل الى مذهب الامام الشافعي ، وتفنن في علم النظر ، وأحكم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة وسائر العقلية ، له كتب في علوم شتى منها : الابكار في أصول الدين ، الاحكام في أصول الاحكام في أصول الفقه ، المنتهى في أصول الفقه أيضا ، منافع القرائح ، وغير ذلك ، توفي في صفر سنة احدى وثلاثين وستمئة (٢) .

أبو الحسن الأشعري :

هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق من ذرية أبي مرسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، كان أول أمره معتزليا ، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن ، وأعلن توبته في جامع البصرة ، وقال فيما قال : كنت أقول بخلق القرآن وأن الله تعالى لا تراه الأبصار وأن أفعال الشر أنا أفعالها وأنا تائب مقلع معتقد على المعتزلة مخرج لفضائعهم ومعائبهم ، وبعدها

(١) انظر الطبقات الكبرى . ج ٦ ص ٨٦ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

ج ٢ ص ٩٨ . البداية والنهاية . ج ٨ ص ٢١٩ .

(٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ٢٩٣ . طبقات

الشافعية الكبرى . ج ٨ ص ٣٠٦ . البداية والنهاية . ج ١٣ ص ١٥١ .

صار يذب عن السنة ويسعى في حفظ عقائد المسلمين ، ألفا كتباً كثيراً في الرد على الملاحدة وغيرهم منها : ايضاح البرهان ، التبیین عن أصول الدين ، الشرح والتفصيل في الرد على أهل الافك والتضليل ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله تعالى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك (١) .

#### علي بن الحسين :

هو زين العابدين أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، من سادات التابعين ، كان من أورع الناس وأعبدتهم وأتقاهم لله عز وجل ، وكان كثير الصدقة سرا ، حتى لا يكاد المتصدق عليه يعرف المعطي ، وكان كثيراً ما يحمل الصدقة بالليل الى بيوت الأراذل والمساكين ، ويقول : ان صدقة السر تطفي غضب الرب عز وجل ، وفوائده ومناقبه أكثر من أن تحصي ، توفي رحمه الله تعالى ورضي عنه سنة اثنتين أو أربع أو تسع وتسعين (٢) .

#### فخر الاسلام البزدوي :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين ، المعروف بفخر الاسلام البزدوي ، الجامع بين أشات العلوم ، الفقيه الكبير بما وراء النهر ، له تصانيف كثيرة معتبرة في الفروع والأصول ، منها : المبسوط ، شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير ، كتاب في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي . توفي في شهر رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٣) .

#### الجاحظ :

هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ، المعروف بالجاحظ ، وذلك لجحوظ عينيه ، من أئمة المعتزلة وشيوخهم ، واليه تنسب

- (١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ٣٨٤ . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٣ ص ٣٤٧ .
- (٢) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٣ ص ١٣٣ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ٢٦٦ . البداية والنهاية . ج ٩ ص ١٠٩ .
- (٣) انظر الجواهر المضوية في طبقات الحنفية . ج ٢ ص ٥٩٤ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ص ١٢٤ .



الفرقة الجاحظية ، له مقالات في أصول الدين ، ونسبت اليه البدع والضلالات ، برع في علوم كثيرة وأتقنها ، وصنف كتباً جمة تدل على قوة ذهنه وجودة تصرفه ، ذكر أن من أجل تصانيفه : الحيوان ، البيان والتبيين ، أصيب بالفالج في آخر حياته وتوفى بالبصرة في المحرم سنة خمس وخمسين — ومائتين (١) .

سيبويه :

هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، مولى بني الحارث بن كعب ، وقيل مولى آل الربيع بن زياد ، المعروف بسيبويه ، ومعناه رائحة التفاح ، كان في ابتداء أمره يطلب الحديث والفقه ، فلحن امام حماد بن سلمة فرد عليه قوله ، فأنف من ذلك ، ومن ثم لزم الخليل بن أحمد ، فبرع في النحو ، وتعلق من كل علم بسبب ، وضرب مع كل أهل أدب بسهم ، وصنف في النحو كتاباً لا يلحق شأوه ، وسماه " الكتاب " ، توفى سنة ثمانين ومائة (٢) .

عيسى بن ابان :

هو القاضي أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، الامام الكبير ، تفقه على الامام محمد بن الحسن الشيباني ، كان كثير الحديث حسن الحفظ له ، وكان سخياً جداً ، قيل : ليس في الاسلام قاض أفقه من عيسى بن ابان في وقته ، صنف كتاب الحج ، توفى بالبصرة في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين (٣) .

" الفيين "

الغزالي = محمد بن محمد

- (١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ٤٧٠ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . ص ٣٦٥ . البداية والنهاية . ج ١١ ص ٢٢ .
- (٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٣ ص ٤٦٣ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . ص ٣٦٦ . البداية والنهاية . ج ١٠ ص ١٨٢ .
- (٣) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ٢ ص ٦٧٨ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ص ١٥١ .

" الفاء "

فخر الاسلام = علي بن محمد البزدوي \*

" القاف "

القاساني = محمد بن اسحاق \*

أبو عبيد :

هو أبو عبيد القاسم بن سلام - بتشديد اللام - الأديب والفقيه والمحدث ، الفاضل في دينه وعلمه ، تفنن في علوم الاسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار ، حسن الرواية صحيح النقل ، ولي قضاء طرسوس مدة طويلة ، وهو أول من صنف في غريب الحديث ، له كتب عديدة منها : القراءات ، أدب القاضي ، عدد آي القرآن ، الايمان والنذور ، الأموال ، المقصور والممدود ، المذكر والمؤنث ، النسب ، وغير ذلك . توفي بمكة المكرمة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين (١) \*

القفال = محمد بن علي \*

" الميم "

المبرد = محمد بن يزيد \*

شمس الأئمة :

هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الملقب بشمس الأئمة ، أحد الفحول وأصحاب الفنون ، كان اماما علامة حجة متكلم فقيها أصوليا مناظرا ، صنف في الفروع والأصول ، له كتب عديدة في الفقه والأصول منها : المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا ، أملاه وهو في السجن من خاطره من غير مطالعة

---

(١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٦٠ . بغية الوعاة

في طبقات اللغويين والنحاة . ص ٣٧٦ . طبقات الشافعية الكبرى .

كتاب أو مراجعة ، شرح السير الكبير ، كتاب في أصول الفقه ، توفى رحمه الله تعالى في حدود التسعين والأربعمئة ، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته (١) .

#### القاساني :

هو أبو بكر محمد بن اسحاق القاساني ، كان ظاهريا ، أخذ العلم عن داود بن علي الأصفهاني ، لكنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ، لكن أبا الحسن ابن المفلس نقض على القاساني مسائله التي خالف فيها شيخه ، له كتاب في أصول الفتيا ، توفى سنة ثمانين ومائتين (٢) .

#### أبو مسلم الأصفهاني :

هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ، الكاتب البليغ ، من علماء المعتزلة وشيوخهم ، كان نحويا متكلمًا جدلا مترسلا ، جمع أصناف العلم ، كان عاملا على أصبهان وفارس ، له مؤلفات كثيرة منها : جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير على مذهب المعتزلة ، الناسخ والمنسوخ ، كتاب في النحو ، عمر طويلا ، وتوفى في أواخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمئة (٣) .

#### ابن فورك :

هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ،

- 
- (١) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ج ٣ ص ٧٨ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٥٨ .
  - (٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ج ٣ ص ١١٤٧ . تحقيق علي البجاوي . الدار المصرية للتأليف والترجمة . طبقات الفقهاء ، ابراهيم بن علي الشيرازي . ص ١٧٦ . تصحيح خليل الميس . دار القلم - بيروت . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسماعيل البغدادي . ج ٦ ص ٢٠ . مطبوع بذييل كشف الظنون .
  - (٣) معجم الأدباء ، ياقوت الحموي . ج ١٨ ص ٣٥ . م دار المأمون . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . ص ٢٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٣ ص ٣٠٧ .

الامام الجليل فقها وأصولا ، أدبا ونحوا ، كلاما ووعظا ، مع مهابة وجلالة قدر وورع بالغ ، كان ممن رفضوا الدنيا وراء ظهورهم ، وعاملوا الله سبحانه وتعالى في سرهم وجهرهم ، يذكر أنه بلغت مصنفاته في أصول الفقه وأصول الدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف ، توفى سنة ست وأربعمائة للهجرة (١) .

#### ابن داود :

هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، المعروف بالظاهري ، الفقيه بن الفقيه ، العالم الفقيه الأديب الشاعر الطريف ، درس بعد وفاة أبيه في حلقاته ، له تصانيف عديدة منها : الوصول الى معرفة الأصول ، الانذار ، الاعذار ، كتاب الزهرة مجموع أدب أتى فيه بكل غريبة ونادرة وشعر رائع ، توفى في رمضان سنة ست أو سبع وتسعين ومائتين (٢) .

#### ابن سيرين :

هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، أحد فقهاء البصرة وعلمائها ، كان أبو عبدا لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فكاتبه وأدى المكاتبة ، كان ابن سيرين اذا ذكر عنده رجل بسوء ذكره بأحسن ما يعلم ، وكان قد أعطى سمنا وهديا وخشوعا ، وهو امام أهل التعبير ، روى الحديث عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، توفى رحمه الله تعالى في شوال سنة عشر ومائة بالبصرة (٣) .

- 
- (١) وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٧٢ ، طبقات الشافعية الكبرى . ج ٤ ص ١٢٧ .
  - (٢) انظر وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٥٩ ، البدايية والنهاية . ج ١١ ص ١١٧ .
  - (٣) انظر وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان . ج ٤ ص ١٨١ ، البدايية والنهاية . ج ٩ ص ٢٨٦ .

أبو بكر الباقلاني :

هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ، المعروف بالباقلاني البصري ، المتكلم المشهور ، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ومؤيداً اعتقاده وناصراً لطريقته ، صنف التصانيف المشهورة في علم الكلام وغيرها ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، كان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب ، وكان في غاية الذكاء والفطنة ، من مصنفاته : التبصرة ، دقائق الحقائق ، التمهيد في أصول الفقه ، وأحسن كتبه وأجودها كتابه في الرد على الباطنية الذي هو : كشف الأسرار وهتك الأستار ، توفي في ذي العقدة سنة ثـلاث وأربعمائة (١) .

الصيرفي :

هو أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بالصيرفي ، الفقيه الشافعي البغدادي ، من الفقهاء الأعلام ، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله ، والمقالات الدالة على جلالة قدره ، اشتهر بالحذق والفطنة في النظر والقياس وعلوم الأصول ، له تصانيف جيدة منها : شرح الرسالة ، كتاب في الإجماع ، وكتاب في أصول الفقه ذكر أنه لم يسبق إلى مثله ، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة (٢) .

الحاكم النيسابوري :

هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الطهماني ، الملقب بالحاكم النيسابوري ، والمعروف بابن البيع ، إمام أهل الحديث في عصره ، الذي صنف الكتب التي لم يسبق إلى مثلها ، كان إماماً جليلاً حافظاً

- 
- (١) انظر وفيات الأعياء وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٦٩ . البدايات والنهاية . ج ١١ ص ٣٧٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٣ ص ١٦٨ .  
 (٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ١٩٩ . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٣ ص ١٨٦ .

واسع العلم ، اتفق على امامته وجلالة قدره وعظمته ، من مصنفاته : المستدرک على الصحيحين ، علوم الحديث ، المدخل الى علم الصحيح ، تاريخ نيسابور ، توفى رحمه الله تعالى بنيسابور في صفر سنة ثلاث أو خمس وأربعمائة ، والقول الثاني هو الصحيح (١) .

#### الجبائي :

هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، كان جده مولى لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، المعروف بالجبائي ، أحد أئمة الاعتزال ، وشيخ طائفتهم في زمانه ، كان اماما في علم الكلام ، وله مقالات مشهورة في مذهبه ، صنف تفسيرا مطولا للقرآن العظيم ، أورد فيه اختيارات غريبة وأقوالا شاذة ، توفى في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة (٢) .

#### محمد بن علي :

هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب ، المعروف بابن الحنفية ، الإمام اللبيب ذو اللسان الخطيب ، صاحب الاشارات الخفية والعبارات الجليلة ، كان من سادات قريش ، ومن الشجعان المشهورين والأقوياء المذكورين ، وكان كثير العلم والورع ، توفى رحمه الله تعالى سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين (٣) .

#### أبو الحسين البصري :

هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة الأعلام ، المشار اليه في علم الكلام ، كان جيد الكلام مليح العبارة ، حمى زمام مذهبه وانتصره له بتصانيف كثيرة ، صنف في أصول الدين وأصول

- (١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٨٠ . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٤ ص ١٥٥ . البداية والنهاية . ج ١١ ص ٣٧٩ .
- (٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٦٧ . البداية والنهاية . ج ١١ ص ١٣٤ .
- (٣) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٣ ص ١٧٤ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ١٦٩ . البداية والنهاية . ج ٩ ص ٤٠ .

الفقه ، منها : المعتمد في أصول الفقه ، غرر الأدلة ، تصفح الأدلة ، شرح  
الأصول الخمسة ، توفى ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة (١) .

#### القفال :

هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ، الامام  
الجليل ، ذو الباع الواسع في العلوم واليد الباسطة ، كان اماما في  
التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد والورع واللغة والشعر ،  
ذاكرا للعلوم ، محققا لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده ، لم يكن للشافعية  
بما وراء النهر مثله في وقته ، وله مصنفات كثيرة ، يقال : انه أول من  
صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، له كتاب في أصول الفقه ، شرح الرسالة ،  
اختلف في وفاته ، قيل : توفى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : توفى  
خمس وستين وثلاثمائة . والآخر هو الصواب كما رجحه ابن السبكي  
وابن العماد الحنبلي (٢) .

#### البلخي :

هو أبو عبدالله محمد بن الفضل بن العباس البلخي ، امام أهل الزهد  
والورع في وقته ، كان اليه المنتهى في الوعظ والتذكير ، له سماع كثير  
من قتيبة بن سعيد ومن في طبقتة ، توفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة (٣) .

#### أبو اليسر :

هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الملقب  
صدر الاسلام وهو أخ فخر الاسلام ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، برع في العلوم

- (١) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٧١ . البدايية  
والنهاية . ج ١٢ ص ٥٧ .
- (٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٠٠ . طبقات  
الشافعية الكبرى . ج ٣ ص ٢٠٠ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ٣ ص ٥١ .
- (٣) المصدر السابق . ج ٢ ص ٢٨٢ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء  
ج ١٠ ص ٢٣٢ . البدايية والنهاية . ج ١١ ص ١٧٩ .

أصولاً وفروعاً ، كان طلاب العلم يفتدون اليه من جميع أنحاء الأرض شرقها والمغرب ، تولى قضاء سمرقند ، كان من فحول المناظرين ، درس الفقه بسمرقند وبخارى ، له مؤلفات في الأصول والفروع ، توفى رحمه الله تعالى ببخارى في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (١) .

#### أبو بكر الدقاق :

هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، المعروف بابن الدقاق ، الفقيه الأصولي ، كان فاضلاً مرحاً ذا دعابة وظرف جمع علوماً شتى ومعارف كثيرة ، تولى قضاء الكرخ ببغداد ، له كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، توفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة (٢) .

#### أبو حامد الغزالي :

هو حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الملقب زين الدين ، الإمام الجليل جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول والمعقول والمفهوم ، لم يكن للشافعية في عصره مثله ، جاء والناس إلى رد فرية الفلاسفة محتاجين ، فلم يزل يناضل عن الدين حتى أصبح وشيق العرى ، مع ورع طوى عليه ضميره ، وخلوة لم يتخذ فيها غير الطاعة سميره ، برع في المذهب والخلاف والجدل والأصليين والمنطق ، وقرأ الحكمة والفلسفة ، كان شديد الذكاء مفرط الإدراك قوي الحافظة بعيد الغور ، له المصنفات المفيدة والمؤلفات الشهيرة ، منها : المستصفى في أصول الفقه ، الوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، أحياء علوم الدين ، توفى رحمه الله تعالى في جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة (٣) .

- 
- (١) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ٤ ص ٩٨ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ص ١٨٨ .
  - (٢) انظر تاريخ بغداد . ج ٣ ص ٢٢٩ . طبقات الفقهاء . ص ١٢٦ . الوافي بالوفيات . ج ١ ص ١١٦ . دار النشر فرانز شتانيير ١٣٨١ هـ .
  - (٣) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢١٦ . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٦ ص ١٩١ .



أبو منصور الماتريدي :

هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، امام الهدى ، صاحب المصنفات الجليلة التي رد فيها أكاذيب المنتحلين وأباطيل المبطلين ، من مصنفاته : بيان وهم المعتزلة ، كتاب التوحيد ، رد على كتاب الأصول الخمسة للباهلي ، مآخذ الشرائع في الفقه ، الجدل في أصول الفقه ، تأويلات القرآن ، وهو الكتاب الذي لا يوازيه كتاب ، بل لا يدانيه شيء من تصانيف المتقدمين في هذا الفن . توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (١) .

أبو الهذيل :

هو أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدى ، المعروف بالعلاف المتكلم ، شيخ البصريين في الاعتزال ، ومن أكبر علمائهم ، له مقالات في مذهب المعتزلة ومجالس ومناظرات ، كان قوي الحجة ، كثيـر الاستعمال للأدلة والالزامات ، حسن الجدل ، توفي سنة ست أو سبع وعشرين ومائتين ، وقيل توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢) .

المبرد :

هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشامي الأزدي البصري ، المعروف بالمبرد ، امام العربية نحوا وأدبا ولغة ببغداد في زمانه ، كان بليغا فصيحاً مفوها ثقة علامة ، صاحب نوادر وظرف وملح ، له المؤلفات النافعة ، منها : الكامل في اللغة والأدب ، المقتضب ، المقصور والممدود ، الاشتقاق ، اعراب القرآن ، وغير ذلك ، توفي ببغداد سنة خمس أو ست وثمانين ومائتين (٣) .

- 
- (١) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ج ٣ ص ٣٦٠ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ص ١٩٥ .
- (٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٢٦٥ . البدايعة والنهاية . ج ١٠ ص ٣١٢ .
- (٣) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٤ ص ٣١٣ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . ص ١١٦ .

مسروق :

هو أبو عائشة مسروق بن عبد الرحمن بن مالك الهمداني ، التابعي الجليل ، ذكر أن اسم أبيه الأجدع ، فسأله أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن اسمه فقال : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : الأجدع شيطان ، أنت ابن عبد الرحمن ، أدرك خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، روى عن أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، كان من أصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وكان ثقة من الذين يقرؤون ويفتون ، توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين أو ثلاث وستين (١) .

النهرواني :

هو أبو الفرغ المعافي بن زكريا بن يحيى بن حميد النهرواني ، المعروف بابن طرار الحريري ، الفقيه الأديب الشاعر ، كان ثقة مأمونا عالما فاضلا كثير الأدب ، له تمكن من أصناف شتى من العلوم ، ولي القضاء ببغداد ، له مصنفات كثيرة ممتعة في الأدب وغيره منها : الجليس الأنيس ، فيه فوائد جملة ، توفي بالنهروان في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة (٢) .

نافع بن جبير :

هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي المدني ، التابعي الجليل ، كان ثقة عابدا ، قيل ، أنه كان يحج ماشيا وراحلتيه تقاد خلفه ، روى عن أكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، أخذ عنه جماعة من التابعين من بعده ، توفي بالمدينة المنورة سنة تسع وتسعين (٣) .

النظام = ابراهيم بن سيار .

النهرواني = المعافي بن زكريا .

- (١) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ج ٢ ص ٩٥ . الاصابة في تمييز الصحابة . ج ٣ ص ٤٦٩ . البداية والنهاية . ج ٨ ص ٢٢٧ .
- (٢) انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ج ٥ ص ٢٢١ . البداية والنهاية . ج ١١ ص ٣٥٠ .
- (٣) انظر الطبقات الكبرى . ج ٥ ص ٢٠٥ . البداية والنهاية . ج ٩ ص ١٩٤ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ج ١ ص ١١٦ .

( الفهرس )

---

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

## ( فهرس الآيات )

## سورة البقرة

- ١ - ( ذهب الله بنورهم ) "١٧" ٠٧٧٧
- ٢ - ( ياءئها الناس ) "٢١" ٠٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٣
- ٣ - ( اهبطوا منها ) "٣٨" ٠٣٩٧
- ٤ - ( أقيموا الصلاة ) "٤٣" ٠٤٥٨، ٣٦٣
- ٥ - ( كونوا قردة ) "٦٥" ٠١٧٧، ١٦٩
- ٦ - ( ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ) "٦٧-٧١" ٠٥٣١، ٥٣٠
- ٧ - ( ما ننسخ من آية وننسها ... ) "١٠٦" ٠٥٧٨، ٥٦٠
- ٨ - ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ) "١١٠" ٠٥٢٩، ٥٢٨، ٤٧٨، ٦٤٥
- ٩ - ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) "١١٥" ٠٩٦٣
- ١٠ - ( كن فيكون ) "١١٧" ٠١٧٧
- ١١ - ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا ) "١٤٣" ٠ ٩٨
- ١٢ - ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) "١٤٤" ٠٨١١، ٥٧٣
- ١٣ - ( ياءئها الذين آمنوا ) "١٥٣" ٠٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٣
- ١٤ - ( كتب عليكم القصاص ) "١٧٨" ٠٣٨٦
- ١٥ - ( ولكم في القصاص حياة ) "١٧٩" ٠٨٠٠، ٣٨٦
- ١٦ - ( كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ... ) "١٨٠" ٠٥٧٦، ٥٧٥، ٥٤٩
- ١٧ - ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) "١٨٤" ٠٢٥١
- ١٨ - ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) "١٨٥" ٠٩٠٩
- ١٩ - ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث ) "١٨٧" ٠٦١٣، ٥٨٦، ٧٥٣، ٧٤٩، ٦٦٦، ٦٣٤
- ٢٠ - ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) "١٨٨" ٠٢٩٣
- ٢١ - ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) "١٩٤" ٠١٥٠
- ٢٢ - ( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) "١٩٥" ٠٤٦٦
- ٢٣ - ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) "٢٢٢" ١٧٨٢، ٦٣٤

- ٢٤ - ( لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ) "٢٢٥" ٠٩٩٠
- ٢٥ - ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء ) "٢٢٨" ٠٤٣٤، ٣٨٧، ٣٠٣
- ٢٦ - ( فان خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) "٢٢٩" ٠٦١٦
- ٢٧ - ( فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ) "٢٣٠" ٠٦٣٤، ٣٠٦
- ٢٨ - ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ) "٢٣٣" ٠٥٨٥، ٥٨٤
- ٢٩ - ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) "٢٣٤" ٠٩٩٦، ٩٩٥
- ٣٠ - ( فنصف ما فرضتم الا أن يعفون ) "٢٣٧" ٠٧٨٢
- ٣١ - ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) "٢٣٨" ٠٥٦٦
- ٣٢ - ( فان خفتن فرجالا أو ركبانا ) "٢٣٩" ٠٩١١
- ٣٣ - ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيه لأزواجهن ..... ) "٢٤٠" ٠٩٩٦، ٩٩٥، ٥٦٣
- ٣٤ - ( ربي الذي يحيي ويميت ... ) "٢٥٨" ٠٨٧٢، ٨٧١
- ٣٥ - ( وأحل الله البيع ) "٢٧٥" ٠٧٨٤
- ٣٦ - ( واستشهدوا ) "٢٨٢" ٠٤١٠، ٣٢٣، ١٦٨، ٦٦٢
- ٣٧ - ( والله على كل شيء قدير ) "٢٨٤" ٠٤١٨
- ٣٨ - ( لا يكلف الله نفسها الا وسعها ) "٢٨٦" ٠٢٠٢

## سورة آل عمران

- ١ - ( ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده اليك ) "٧٥" ٠٥٨٩
- ٢ - ( ومن دخله كان آمنا ) "٩٧" ٠٣٣١، ٣٣٠، ١٣٧، ٠٩٠٩، ٤١٨
- ٣ - ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) "١١٠" ٠٩٨
- ٤ - ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ... ) "١٣٣" ٠٢٢٩
- ٥ - ( وشاورهم في الأمر ) "١٥٩" ٠٩٤٥
- ٦ - ( ان من خلق السموات والأرض ... ) "١٩٠" ٠٩٧٥
- ٧ - ( ويتفكرون في خلق السموات والأرض ... ) "١٩١" ٠٩٧٦

## سورة النساء

- ١ - ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين )  
 " ١١ " ٣٤١، ٣٣٩، ٣١٥  
 ٥٤٩، ٥١٨، ٤٢٩  
 ٥٧٦
- ٢ - ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم )  
 " ١٥ " ٥٧٦، ٥٦٣
- ٣ - ( ولاتنكحوا ما نكح آبؤكم .... )  
 " ٢٢ " ٧٦١، ٢٦٦
- ٤ - ( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .... )  
 " ٢٣ " ٧٦١، ٤٦٢
- ٥ - ( وأحل لكم ماوراء ذلكم .... )  
 " ٢٤ " ٦١٥، ٤٦٠، ٤٢٩
- ٦ - ( ومن لم يستطع منكم أن ينجح المحصنات المؤمنات )  
 " ٢٥ " ٦٣٠
- ٧ - ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا )  
 " ٨٢ " ٨١٧
- ٨ - ( فتحرير رقبة مؤمنة )  
 " ٩٢ " ٤٥٠
- ٩ - ( ومن يقتل مؤمنا .... )  
 " ٩٣ " ٧٣٤
- ١٠ - ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .... )  
 " ١٠١ " ٩١١
- ١١ - ( فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة )  
 " ١٠٣ " ٩١١
- ١٢ - ( أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق .... )  
 " ١٠٥ " ٩٤٦
- ١٣ - ( أنا أوحينا إليه كما أوحينا إلى نوح .... )  
 " ١٦٣ " ٩٣١

## سورة المائدة

- ١ - ( أحلت لكم بهيمة الانعام .... )  
 " ١ " ٤٦٢
- ٢ - ( الا مايتلى عليكم غير محلى الصيد )  
 " ١ " ٤٥٩
- ٣ - ( وإذا حللتم فاصطادوا )  
 " ٢ " ٢٤٨، ١٧٦، ١٦٨  
 ٢٤٩
- ٤ - ( حرمت عليكم الميتة .... )  
 " ٣ " ٩٩٣، ٤٦٢
- ٥ - ( ياأيها الذين آمنوا .... )  
 " ٦ " ٢٢١، ١٣٧، ٣٩  
 ٧٤٢، ٤٦٦، ٣٠٦  
 ٨٦١، ٧٤٥، ٧٤٤  
 ٩٩٢
- ٦ - ( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل )  
 " ٣٢ " ٧٧٦
- ٧ - ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله )  
 " ٣٣ " ٨٠١
- ٨ - ( والسارق والسارقة .... )  
 " ٣٨ " ٣٦٣، ٣١٥، ٢٢١  
 ٧٧٨، ٥٢٩، ٤٧٨  
 ٨٨١، ٨٠١

- ٩ - ( يحكم بها النبيون الذين أسلموا ) " ٤٤ " ٠٦١٤
- ١٠ - ( فاستبقوا الخيرات ... ) " ٤٨ " ٠٩٢٩، ٢٢٩
- ١١ - ( وان أحكم بينهم بما أنزل الله ) " ٤٩ " ٠٨٢٥
- ١٢ - ( فصيام ثلاثة أيام ) " ٨٩ " ٠٢٠٧، ٣٩، ٣٨  
٠٧٣٥، ٤٥٦، ٤٥٠  
٠٩٩١، ٧٨٢
- ١٣ - ( انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم ) " ٩١ " ٠٨٠١
- ١٤ - ( لاتسألوا عن أشياء ... ) " ١٠١ " ٠٢٦٧

## سورة الأنعام

- ١ - ( ولا طائر يطير بجناحيه ) " ٣٨ " ٠٤٧٨
- ٢ - ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) " ٩٠ " ٠٩٢٩
- ٣ - ( ان يتبعون الا الظن ) " ١١٦ " ٠ ٤٥
- ٤ - ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) " ١٢١ " ٠٣٢٩
- ٥ - ( كلوا مما رزقكم الله ) " ١٤٢ " ٠١٧٦، ١٦٩
- ٦ - ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم ) " ١٤٥ " ٠٧٥٦، ٥٧٧

## سورة الأعراف

- ١ - ( ما منعك أن لاتسجد اذا أمرتك ... ) " ١٢ " ٢٢٦، ١٨١
- ٢ - ( اغفر لي ) " ١٥١ " ٠١٧٧
- ٣ - ( يأمهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ) " ١٥٧ " ٠٥١٩
- ٤ - ( ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس .. ) " ١٧٩ " ٠٧٧٧

## سورة الأنفال

- ١ - ( يسألونك عن الأنفال ... ) " ١ " ٠٨٧٩
- ٢ - ( يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ... ) " ٢٤ " ٠١٨٥، ١٨٢
- ٣ - ( واعلموا انما غنمتم من شيء ... ) " ٤١ " ٠٥٢٨

## سورة التوبة

- ١ - ( اقتلوا المشركين ) " ٥ " ٠٥٤١،٤٥٩،٣٦٣
- ٢ - ( حتى يعطوا الجزية عن يد ) " ٢٩ " ٠٨٠٠،٣٦٤
- ٣ - ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) " ٣٤ " ٠٤١٣
- ٤ - ( عفى الله عنك لما آذنت لهم ... ) " ٤٣ " ٠٩٤٥
- ٥ - ( انما الصدقات للفقراء ... ) " ٦٠ " ٠٦٧٧،٦٧٣
- ٦ - ( والله ورسوله أحق أن يرضوه ) " ٦٢ " ٠٥٩٦
- ٧ - ( ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ... ) " ٨٤ " ٠١٩٩
- ٨ - ( خذ من أموالهم صدقة ... ) " ١٠٣ " ٠٨٨٠،٤١٢،٤١١
- ٩ - ( ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ... ) " ١٠٤ " ٠٦٧٦
- ١٠ - ( ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ... ) " ١٢٠ " ٠٥٦٠

## سورة يونس

- ١ - ( قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ... ) " ١٥ " ٠٥٧٩
- ٢ - ( وما يتبع أكثرهم الاظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ) " ٣٦ " ٠٢٤٥
- ٣ - ( ومنهم من يستمعون اليك ) " ٤٢ " ٠٣٤٥
- ٤ - ( ومنهم من ينظر اليك ) " ٤٣ " ٠٣٤٥
- ٥ - ( قل يا أيها الناس ) " ١٠٨ " ٠٤٠٣

## سورة هود

- ١ - ( وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ... ) " ٦ " ٠٦٧٦

## سورة يوسف

- ١ - ( واسأل القرية ) " ٨٢ " ٠٦١٢،٦٠٦،٥٩٦
- ٢ - ( وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ) " ١٠٣ " ٠٥٠٨

## سورة الرعد

- ١ - ( يمحو الله ما يشاء ويثبت ) " ٣٩ " ٠٦٥٧



## سورة ابراهيم

- ١ - ( ولا تحسبن الله غافلا ) " ٤٢ " ٠٢٦٧

## سورة الحجر

- ١ - ( فاذا سويته ونفخت فيه من روحي ... ) " ٢٩ " ٠٢٢٧  
 ٢ - ( فسجدوا الملائكة كلهم أجمعون ... ) " ٣٠ " ٠٤٧٨  
 ٣ - ( ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ... ) " ٤٢ " ٠٥٠٨  
 ٤ - ( ادخلوها بسلام ) " ٤٦ " ٠١٧٦، ١٦٩  
 ٥ - ( قالوا انا أرسلنا الى قوم مجرمين ... ) " ٥٩ " ٠٥٣٣

## سورة النحل

- ١ - ( انما قولنا لشيء اذا أردناه ... ) " ٤٠ " ٠٣٥١  
 ٢ - ( فاسألوا أهل الذكر ... ) " ٤٣ " ٠٩٧٩، ٩٧١  
 ٣ - ( لتبين للناس ) " ٤٤ " ٠٥٧٨، ٥٧٥، ٤٢٥  
 ٤ - ( فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ) " ٦١ " ٠٥٣٩  
 ٥ - ( ونزلنا عليك الكتاب تبياناً ) " ٨٩ " ٠٥٧٥، ٤٢٥  
 ٦ - ( وينهى عن الفحشاء والمنكر ) " ٩٠ " ٠٢٦٨  
 ٧ - ( واذا بدلنا آية مكان آية ... ) " ١٠١ " ٠٥٣٨  
 ٨ - ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) " ١٠٦ " ٠١٩٤  
 ٩ - ( ثم أوحينا اليك أن أتبع ملة ابراهيم ... ) " ١٢٣ " ٠٩٣٢  
 ١٠ - ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) " ١٢٥ " ٠٩٧٦

## سورة الاسراء

١. - ( ولا تقل لهما أف ) " ٢٣ " ٠٦١٢، ٥٩٣  
 ٢ - ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً ) " ٣٢ " ٠٢٩٤  
 ٣ - ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) " ٣٦ " ٠ ٤٥  
 ٤ - ( كونوا حجارة ) " ٥٠ " ٠١٧٧  
 ٥ - ( ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً ) " ٧٥، ٧٤ " ٠٧٧٦  
 ٦ - ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) " ٧٨ " ٠٩٠٩، ١٧٦  
 ٧ - ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) " ٧٩ " ٠٣٩٠

## سورة الكهف

- ١ - ( ما يعلمهم الا قليل ... ) " ٢٢ " ٠٥٠٥
- ٢ - ( ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ) " ٢٣ " ٠٥٠٥
- ٣ - ( لا أعصي لك أمرا ) " ٦٩ " ٠١٨١
- ٤ - ( انما أنا بشر مثلكم ) " ٢١٠ " ٠٦٣٩

## سورة طه

- ١ - ( الرحمن على العرش استوى ) " ٥ " ٠٩٩٠
- ٢ - ( أف عصيت أمري ) " ٩٣ " ٠١٨١
- ٣ - ( انما الهكم الله ) " ٩٨ " ٠٦٣٩
- ٤ - ( ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ... ) " ١١٨-١٢١ " ٠٩٩٣
- ٥ - ( ولا تمدن عينيك الى ما متعنا ... ) " ١٣٢ " ٠٢٦٧

## سورة الأنبياء

- ١ - ( لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا ) " ٢٢ " ٠٤٨٦
- ٢ - ( وكنا لحكمهم شاهدين ) " ٧٨ " ٠٩٥٩، ٤٣٢
- ٣ - ( ففهمنا سليمان ... ) " ٧٩ " ٠٩٦١، ٩٥٩
- ٤ - ( انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ) " ٩٨ " ٠٥٣٢، ٣٢٠
- ٥ - ( ان الذين سبقوا لهم منا الحسنى ... ) " ١٠١ " ٠٥٣٢، ٣٢٠

## سورة الحج

- ١ - ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) " ٢٩ " ٠٥٦٩، ٣٠٥
- ٢ - ( فاجتنبوا الرجز من الأوثان ... ) " ٣٠ " ٠٣٤٦

## سورة المؤمنون

- ١ - ( تنبت بالدهن ) " ٢٠ " ٠٤٦٦

## سورة النور

- ١ - ( الزانية والزاني ) " ٣ " ٠٨٠١، ٣١٥، ٢٢١
- ٢ - ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ... ) " ٤ " ٠٥١٢، ٤٩٨، ٤٩٧  
٠٦٤٦، ٥٤٤، ٥١٣  
٠٦٧١، ٦٤٨

- ٣ - ( فكاتبوهم ... ) " ٣٣" ٠٩١٠، ٩٠٩، ١٧٦  
 ٤ - ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ) " ٥٤" ٠١٨٣، ١٨٠  
 ٥ - ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... ) " ٦٣" ١٨٤، ١٨١، ١٨٠

## سورة الشعراء

- ١ - ( انا معكم مستمعون ) " ١٥" ٠٣٤١  
 ٢ - ( لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ) " ١٥٥" ٠٩٣٠

## سورة النمل

- ١ - ( وأوتيت من كل شيء ) " ٢٣" ٠٤١٥  
 ٢ - ( ايكمل يأتيني بعرشها ) " ٣٨" ٠٣٤٩

## سورة القصص

- ١ - ( على أن تأجرني ثمانى حجج ) " ٢٧" ٠٦٦٥

## سورة العنكبوت

- ١ - ( ألف سنة الا خمسين عاما ) " ١٤" ٠٤٩٢، ٣٥٧  
 ٢ - ( انا مهلكوا أهل هذه القرية ... ) " ٣١" ٠٥٣٢  
 ٣ - ( ان فيها لوطا ... ) " ٣٢" ٠٥٣٣  
 ٤ - ( ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى ... ) " ٣٢، ٣١" ٠٣١٨، ٣١٧

## سورة الروم

- ١ - ( وأشاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها ) " ٩" ٠٨٧٧

## سورة السجدة

- ١ - ( جزاء بما كانوا يعملون ) " ١٧" ٠٨٨٩، ٨٨١، ٧٧٦

## سورة الأحزاب

- ١ - ( وأزواجه أمهاتهم ) " ٦" ٠٦٦٤  
 ٢ - ( ومن يقنت منكن لله ورسوله ) " ٣١" ٠٣٤٥  
 ٣ - ( ان المسلمين والمسلمات ... ) " ٣٥" ٠٤٥٢، ٣٩٨، ٣٩٧  
 ٤ - ( فلما قضى زيداً منها وطراً ... ) " ٣٧" ٠٧٧٦، ٣٩٠

- ٥ - ( وخاتم النبيين ) " ٤٠ " ٠٥٤٨  
 ٦ - ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ... ) " ٥٠ " ٠٦٦٤، ٦٦٣، ٣٩٠  
 ٧ - ( لايحل لك النساء من بعد ) " ٥٢ " ٠٥٧٤، ٣٤٤  
 ٨ - ( وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ... ) " ٥٣ " ٠٦٦٤

## سورة سبأ

- ١ - ( افترى على الله ... ) " ٨ " ٠٩٤٩  
 ٢ - ( وما أرسلناك الا كافة للناس ) " ٢٨ " ٠٤٠٨، ٣٩٣

## سورة الصافات

- ١ - ( افعل ماتوأمرا ) " ١٠٢ " ٠٥٥٢  
 ٢ - ( اني أرى في المنام أني أذبحك ) " ١٠٢ " ٠٥٥٤، ٥٥٣  
 ٣ - ( قد صدقت الرؤيا ) " ١٠٥ " ٠٥٥٤

## سورة ص

- ١ - ( وخر راكعا وأناب ) " ٢٤ " ٠٧٧٠

## سورة الزمر

- ١ - ( يا عبادي ) " ١٦ " ٠٤٠٣  
 ٢ - ( الله خالق كل شيء ) " ٦٢ " ٠٤١٨، ٤١٥، ٤١١  
 ٣ - ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) " ٦٥ " ٠٣٨٩

## سورة غافر

- ١ - ( ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ) " ٤ " ٠٩٧٦  
 ٢ - ( وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ) " ٥ " ٠٩٧٦  
 ٣ - ( وما يستوي الأعمى والبصير ) " ٥٨ " ٠٤٥٩

## سورة فصلت

- ١ - ( اعملوا ما شئتم ) " ٤٠ " ٠١٧٦، ١٦٨

## سورة الشورى

- ١ - ( ليس كمثله شيء ) " ١١ " ٠٩٩٠  
 ٢ - ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ... ) " ١٣ " ٠٩٣٢

## سورة الزخرف

- ١ - ( انا وجدنا آبا على أمة ٠٠٠ ) " ٢٣ " ٠٩٧٩، ٩٧٥

## سورة الدخان

- ١ - ( ذق انك أنت العزيز الكريم ) " ٤٩ " ٠١٧٧

## سورة الفتح

- ١ - ( والذين معه أشداء على الكفار ) " ٢٩ " ٠ ٩٨

## سورة الحجرات

- ١ - ( ان جاءكم فاسق بنبأ فبينوا ) " ٦ " ، ٨٦، ٨٤، ٧٤  
٠٦٧١

- ٢ - ( وان طائفتان من المؤمنين ٠٠٠ ) " ٩ " ٠٣٤١

## سورة الذاريات

- ١ - ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) " ٥٦ " ٠٧٧٦

## سورة الطور

- ١ - ( اصبروا أو لا تصبروا ) " ١٦ " ٠١٧٧

## سورة النجم

- ١ - ( وما ينطق عن الهوى ٠٠٠ ) " ٣ " ٠٩٤٨، ٩٤٥، ٥٧٩

- ٢ - ( فاسجدوا لله وأعيّدوا ) " ٦٢ " ٠٧٧١

## سورة القمر

- ١ - ( ونبئهم ان الماء قسمة بينهم ) " ٢٨ " ٩٣٠

## سورة المجادلة

- ١ - ( فتحرير رقبة ) " ٣ " ، ٤٥٠، ٣٥١، ٣٥٠  
٠٧٣٥

## سورة الحشر

- ١ - ( فاعتبروا يا أولي الأبصار ) " ٢ " ٠٩٦٣، ٨٢٧، ١٤٩

- ٢ - ( كيلا يكون دولة بين الأغنياء ) " ٧ " ٠٧٧٦

- ٣ - ( لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ) " ٢٠ " ٠٣٢٥

## سورة الممتحنة

- ١ - ( فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار " ١٠ " ) ٠٥٧٣

## سورة الجمعة

- ١ - ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ) " ١٠ " ٠٢٤٩

## سورة الطلاق

- ١ - ( ياأيها النبي اذا طلقتم النساء ... ) " ١ " ٠٣٩٠

- ٢ - ( وأولات الأحمال أجلهن ... ) " ٤ " ٠٩٩٦

- ٣ - ( فأتوهن أجورهن ) " ٦ " ٠٦٦٥

## سورة التحريم

- ١ - ( فقد صنعت لوليكما ) " ٤ " ٠٣٣٩

- ٢ - ( لايعصون الله ما أمرهم ... ) " ٦ " ٠١٨١

- ٣ - ( لاتعتذروا اليوم ... ) " ٧ " ٠٢٦٧

## سورة القلم

- ١ - ( عتل بعد ذلك زنيم ) " ١٣ " ٠٧٧٦

## سورة المزمل

- ١ - ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) " ٢٠ " ٠٥٦٨ ، ٠٣٢٩

## سورة المدثر

- ١ - ( وربك فكبر ) " ٣ " ٠٦٧٤

## سورة الانفطار

- ١ - ( ان الأبرار لفي نعيم ... ) " ١٣ " ٠٤١٢

## سورة العلق

- ١ - ( واسجد واقترب ) " ١٩ " ٠٧٧١

## سورة الزلزلة

- ١ - ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) " ٧ " ٠٥٨٩

## " فهرس الأحاديث "

## " حرف الألف "

|                    |   |                                                     |
|--------------------|---|-----------------------------------------------------|
| ١٩٩                | - | الآدمي بنيان الرب                                   |
| ٣١٦، ٦٦            | - | الأئمة من قریش                                      |
| ٤٠٥                | - | إباحة النكاح بغير شهود وولي ومهر                    |
| ٣٠٨                | - | أتریدین أن تعودى الى رفاعه ؟                        |
| ٤٦٩، ٣٤٢           | - | الاثنان فما فوقهما جماعة                            |
| ١٤٤                | - | ادروا الحدود بالشبهات .                             |
| ٤٥٦، ٤٤٩           | - | أدوا عن كل حر وعبد                                  |
| ٤٥٦، ٤٤٩           | - | أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين                      |
| ٦٧٤، ٥٢٩، ٤٧٩، ٣٠٥ | - | إذا أردت الصلاة = حديث تعليم الأعرابي الصلاة .      |
| ٢٥٦، ١٨٧           | - | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم                |
| ٨٧٨                | - | إذا تبايعتم بالعین .                                |
| ٦١٥                | - | إذا اختلف المتبايعان                                |
| ٥٨٠                | - | إذا روي عني حديث فاعرضوه                            |
| ١٣٠                | - | إذا زادت الابل                                      |
| ٦٧                 | - | إذا استأذن أحدكم                                    |
| ٨٢٦، ١٥٤           | - | إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء .   |
| ٧٢٣                | - | أرأيت لو تممضت بماء ثم مخرجته ؟                     |
| ٨٢٦، ٧٨٠، ٦٩٦      | - | أرأيت لو كان على أبك دين ؟                          |
| ٦٧٤، ٥٢٩، ٤٧٩، ٣٠٥ | - | ارجع فصل فانك لم تمل = حديث تعليم الأعرابي الصلاة . |
| ٥٧٣                | - | استثنت الآية النساء                                 |
| ٣٢٦                | - | استنر هوا البول                                     |
| ٩٨٧، ٩٦٢، ٩٣٨      | - | أصحابي كالنجوم                                      |
| ٦٧، ٦٣             | - | أطعمها - الجدة - السدس = السدس نصيب الجدة           |
| ٧٦٧                | - | أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه                    |
| ١٤٧                | - | أعطيت جوامع الكلم                                   |
| ٢٠٩                | - | اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم                      |

- افراد الاقامة وتثنيته ٥٥
- افراد الحج . ٥٥
- أفضل العبادات أحمرها ٩٤٧
- أفلا أكون عبدا شكورا ؟ ٨٧٤
- اقتدوا بالذين من بعدي ٩٣٨
- اقتصر في المسح على الناصية = مسح على الناصية ٤٦٧، ٤٦٦
- أكل كتف شاة وصلي . ١٥٤
- الا أنه لا نبي بعدي ٥٤٧
- أما سمعت الله يقول ( يا أيها الذين آمنوا ) ١٨٢
- أمر بخمسين صلاة . ٥٥١
- أمر بقتل نفر يوم الفتح ٣٣٠
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ٣١٦
- امكثي حتى تنقضي عدتك . ٦٥
- الأنبياء يدفنون . ٦٦
- ان البكر لتستحي . ٥٢١
- انشاق القمر . ٥٤
- ان الشمس تطلع = انها تطلع ٢٨٨
- ان قوما من عرينه ٣٢٦
- انكم تنصرون بضعفائكم ٨٧٧
- ان الله تعالى أطعمك = انما أطعمك الله = أتم على صومك . ٧١١، ٦٦٦، ٥٩٤
- ٧٦٨، ٧٣٠
- ان الله لا يقبض العلم انتزاعا . ٩٨٤
- انما الأعمال بالنيات . ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٠٦
- انما بنو المطلب وبنو هاشم ٥٢٨
- انما تكفيك ضربتان . ١٢٧
- انما جعل الاستئذان لأجل البصر . ٧٧٦
- انما الربا في النسيئة . ٧١٧، ٦٣٩، ٦٣٧
- انما الشفعة فيما لم يقسم . ٦٣٧
- انما هلك من كان قبلكم . ٩٧٦



- انما الولاء لمن أعتق . ٦٣٨
- ان النساء يقلن : ما نرى الله ذكر الا الرجال . ٣٩٨
- انها ليست بنجسة . ٨٢٦، ٧٢٣
- انه قضى بالشاهد واليمين . ١٢٦
- انه نهى عن بيع الطعام = نهى عن بيع الطعام . ١٣٠
- ان الوحي كان ستة أشهر بالمنام . ٥٥٣
- اني اذا صائم . ٤٧١
- ايما أهاب دبغ فقد طهر . ٤٣٢، ٣٧٩
- ايما امرأة نكحت . ٦١٦
- أينقص الرطب اذا جف . ٨٢٦، ٧٨٠، ٣٧٩

### " حرف الباء "

- بروع بنت واشق . ٨٣
- بعث الأحاد الى النواحي . ١٢٢، ٦٩
- البكر بالبكر . ٥٥٨، ٩١
- بلغ الرسول عليه الصلاة والسلام الأحكام . ١١٣
- بم تحكم = حديث معاذ رضي الله تعالى عنه في القياس ٩٣٣، ٨٢٧، ١٥٥، ١٤٩
- بيع الحر . ٤٧٣
- بيع المضامين . ٤٧٣
- بيع الملاقيح . ٤٧٣

### " حرف التاء "

- تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الأحكام . ١١٣
- تبیین جبریل للرسول عليهما الصلاة والسلام الصلاة . ٥٢٩
- تبیین الزكاة . ٥٢٩، ٤٧٩، ٣٢٦، ١٣٠
- التتابع في صوم كفارة اليمين . ٥٦٣، ٣٨
- تحريم ادخار لحوم الأضاحي . ٥٧١، ٢٤٩
- تحريم الزكاة . ٤٠٥

|          |   |                              |
|----------|---|------------------------------|
| ٥٧١      | - | تحريم زيارة القبور           |
| ٦٥       | - | تحول أهل قباء الى الكعبة .   |
| ٥٤       | - | تسبيح الحصى .                |
| ٥٤       | - | تسليم الغزاة .               |
| ١٣٧، ١٢٠ | - | التسمية عند الوضوء .         |
| ٦٨       | - | تعذيب الميت بكاء أهله عليه . |
| ٥٢٤      | - | تفسير الصلاة بالفعل .        |
| ٥٢٩، ٥٢٤ | - | تفسير الصلاة بالقول .        |
| ٧٨١      | - | تمرة طيبة وماء طهور .        |
| ٥٧٢      | - | التوجه الى بيت المقدس .      |
| ١٥٢، ٦٤  | - | توريث المرأة من دية زوجها .  |
| ١٥٣      | - | توضأوا مما مست النار .       |
| ٧٢٣، ٧١٩ | - | توضأي وصلي .                 |

### " حرف الشاء "

|              |   |                      |
|--------------|---|----------------------|
| ٥٦٣، ٣٨      | - | ثلاثة أيام متتابعات  |
| ٩٤٦          | - | ثوابك على قدر نصبك . |
| ٥٧٦، ٥٥٩، ٣٨ | - | الثيب بالثيب .       |

### " حرف الجيم "

|     |   |                            |
|-----|---|----------------------------|
| ٥٢١ | - | جعل سكوتها دليلا .         |
| ١٣٥ | - | الجهر بالتسمية في الصلاة . |
| ١٤٧ | - | جوامع الكلم .              |

### " حرف الحاء "

|                    |   |                                                    |
|--------------------|---|----------------------------------------------------|
| ١٣٧، ١٢٠           | - | حديث التسمية .                                     |
| ٦٧٤، ٥٢٩، ٤٧٩، ٣٠٥ | - | حديث تعليم الأعرجي الصلاة - صل فانك لم تصل .       |
| ٩٣٣، ٨٢٧، ١٥٥، ١٤٩ | - | حديث معاذ رضى الله تعالى عنه فى القياس = بم تحكم . |

|          |                                      |
|----------|--------------------------------------|
| ٥٢٩      | - الحرز في السرقة .                  |
| ٥٧١، ٢٤٩ | - حرم ادخار لحوم الأضاحي .           |
| ٧٨٤، ٦٥٨ | - حرمت الخمر بعينها .                |
| ٥٧١      | - حرم زيارة القبور .                 |
| ٣٣١، ١٣٧ | - الحرم لا يعيذ عاصيا .              |
| ٨٢٧، ٣٩٢ | - حكمي علي الواحد حكمي على الجماعة . |
| ٦٧٤      | - حكيه بطلع واغسلينه .               |
| ٧١٥      | - الحنطة بالحنطة .                   |
| ٥٤       | - حنين الجذع .                       |

## " حرف الخاء "

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٥٢٤ | - خذوا عني مناسككم               |
| ١٢١ | - الخراج بالضمان .               |
| ٣٧٩ | - خلق الماء طهورا .              |
| ٧٣٤ | - خمس من الكبائر لا كفارة فيهن . |

## " حرف الدال "

|          |                                                             |
|----------|-------------------------------------------------------------|
| ٤٣٣      | - دباغها طهورها .                                           |
| ١٤٩      | - دعاؤه عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه . |
| ٤٧٤، ٤٧٢ | - دعي الصلاة أيام اقراءك .                                  |
| ٦٤       | - دية الأصابع .                                             |

## " حرف الذال "

|     |                  |
|-----|------------------|
| ١٣٣ | - الذهب بالذهب . |
|-----|------------------|

## " حرف الراء "

|                   |                    |
|-------------------|--------------------|
| ٦٥                | - الربا في النقد . |
| ٧٧٨، ٥٥٩، ٣٩٤، ٣٨ | - رجم ماعز .       |

- رجوع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن حصر الربا في النسيئة . ٦٥
- رخص في السلم . ٧٦٧
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . ٥٩٥ ، ٦٠٦ ، ٦١٢
- رفع القلم عن ثلاثة . ٢٥٩
- رفع اليدين في الركوع . ١٣٥

### " حرف الزاي "

- زملوهم بكلومهم ودمائهم . ٧٧٧

### " حرف السين "

- سبب ورود آية الظهار . ٣٨١
- سبب ورود آية اللعان . ٣٨١
- السدس نصيب الجدة = أظعمها السدس . ٦٣ ، ٦٧
- سرقة ردا ٦ صفوان . ٣٨١
- سرقة المجن . ٣٨١ ، ٣٩٤
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب . ٦٣
- سهي فسجد . ٧٧٨
- سواد العراق . ٩٢

### " حرف الشين "

- شددوا فشدد الله عليهم . ٥٣١
- الشيخ والشيخة اذا زنيا . ٥٦٢ ، ٥٧٧

### " حرف الصاد "

- الصدقة تقع في كف الرحمن . ٦٧٧
- صفة دخول مكة في الفتم . ٥٤
- صفة قطع يد السارق . ٥٢٩
- صل فانك لم تمل = حديث تعليم الأعرابي الصلاة . ٣٠٥ ، ٤٧٩ ، ٥٢٩ ، ٦٧٤
- صلوا كما رأيتموني أصلي . ٥٢٤

٥٧٢، ٥٥٨

- صوم يوم عاشوراء .

## " حرف الطاء "

٩٨٠

- طلب العلم فريضة .

٥٦٨، ٤٦٩

- الطواف بالبيت صلاة .

## " حرف العين "

٦٨

- عذاب الميت ببكاء أهله = تعذيب الميت .

## " حرف الغين "

٥٠٥

- غدا أجيبكم

١٥٢، ٦٣

- غرة عبد أو أمة = خبر حمل ابن مالك في الجنين

## " حرف الفاء "

١٣٠

- فاذا زادت الابل .

٤٣٩

- الفخذ عورة .

٦٧٣

- في أربعين شاة شاة .

٦٧٣

- في خمس من الابل شاة .

٦١٥، ٦١٤

- في الغنم السائمة زكاة .

١٥٢، ٦٤

- في كل أصبع عشرا .

٦١٤

- في كل ذات كبد رطبته أجر .

## " حرف القاف "

٧٨٢، ٤٩٢

- القاتل لا يرث

٩٢

- قسمة سواد العراق .

١٢٦

- قضى بالشاهد واليمين = انه قضى .

٣٨٤

- قضى بالشفعة للجار .

١٥٢، ٦٣

- قضى بغرة عبد أو أمة .

- قضى لها بمثل مهر نساءها . ٨٣
- قطع اليد . ٥٢٩
- القياس . = حديث معاذ رضي الله تعالى عنه . ٩٣٣ ، ٨٢٧ ، ١٥٥ ، ١٤٩

## " حرف الكاف "

- كان فيما أنزل الشيخ والشيخة . ٥٦١
- كان فيما أنزل عشر رضعات . ٥٦١
- كان الوحي ستة أشهر بالمنام . ٥٥٣
- الكبائر تسع . ٧٩
- كشف عليه الصلاة والسلام فخذ . ٤٣٩
- كلكم جائع الا من أطعمته . ٥٠٩
- كل مما يليك . ١٧٦
- كلوا . فان تسمية الله في قلب امريء مسلم . ٦٦٧ ، ٣٣٠
- كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي . ٥٧١ ، ٢٤٩
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ٥٧١

## " حرف اللام "

- لا تبع ما ليس عندك . ٧٢٨ ، ٦٦٢
- لا تبيعوا البر بالبر . ١٣٣
- لا تبيعوا الطعام بالطعام . ٦٧٢ ، ٦٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦
- لا تزال طائفة من أمتي . ٦٧٥
- لا تصروا الابل . ٩٨٤
- لا تنكح المرأة على عمتها . ١٥٠
- لا زكاة في المال . ٤٢٩
- لا صدقة الا عن ظهر غنى . ٩٠٢
- لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . ٢٠٩
- لا صيام لمن لم ينو الصيام . ٥٦٧ ، ٣٢٩
- ٥٨٧

|                    |                                        |
|--------------------|----------------------------------------|
| ٤٥٠، ٢٩١           | - لا نكاح الا بشهود .                  |
| ٤٥٠                | - لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل .        |
| ٦٢٠                | - لأن يمتلىء جوف أحدكم .               |
| ٥٧٥                | - لا وصية لوارث .                      |
| ١٢٠                | - لا وضوء لمن لم يسلم = حديث التسمية . |
| ٤٢٩                | - لا يتوارث أهل ملتين .                |
| ٤٢٩                | - لا يرث القتاتل .                     |
| ٣٨٥                | - لا يقتل مسلم بكافر .                 |
| ٧٨٦، ٧٨٣، ٧٤٣، ٧٣٨ | - لا يقضي القاضي وهو غضبان .           |
| ٢٤٧                | - لا يلبس المحرم القباء .              |
| ٧٨٢                | - للراجل سهم .                         |
| ٩٤٥                | - لو استقبلت من أمري ما استدبرت .      |
| ١٨٢                | - لو راجعته .                          |
| ١٨٢                | - لولا أن أشق على أمتي .               |
| ٥٧٣                | - لو نسخت لأخبرتكم .                   |
| ٧٦١                | - ليس في الأبل العوامل صدقة .          |
| ٣٢٦                | - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .        |
| ٧٥٠                | - ليس فيما زاد على الخمس .             |
| ٦٢٠                | - لني الواجد يحل عرضه                  |

### " حرف الميم "

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٨٧٨ | - ما دخل هذه - آلة الزراعة - دار .                        |
| ٥٩٢ | - ماذا صنعت .                                             |
| ٣٢٦ | - ما سقته السماء ففيه العشر                               |
| ٥٧٣ | - ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء . |
| ١٣٣ | - المؤمنون تتكافأ دماؤهم .                                |
| ٥٧٢ | - المباشرة في ليالي رمضان .                               |
| ٢٥٩ | - مروا أولادكم بالصلاة .                                  |
| ٣٨  | - المسح على الخف .                                        |

|                    |                                                          |
|--------------------|----------------------------------------------------------|
| ٤٦٧، ٤٦٦           | - مسح الناصية .                                          |
| ٣٣٠                | - المسلم يذبح على اسم الله .                             |
| ٥٧٢                | - مصالحة الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية .       |
| ٦٢٠                | - مطل الغنى ظلم .                                        |
| ٦٧٤                | - مفتاح الصلاة الطهور .                                  |
| ٦٨                 | - المفوضة .                                              |
| ٥٢٩، ٤٧٩           | - . المقدار الذي يجب به القطع .                          |
| ٥٢٩، ٤٧٩، ٣٢٦، ١٣٠ | - المقدار المخرج من النصاب = تبين نصاب الزكاة ومقدارها . |
| ٧٧٨                | - من أحيا أرضاً ميتة .                                   |
| ٧٦٧، ٦٦٣           | - من أسلم في شيء                                         |
| ٧٩١، ١٥٠           | - من أعتق شركاً له في عبد .                              |
| ١٥٠                | - من أعتق شقماً له في عبد .                              |
| ٨٨٣                | - من أفطر في رمضان .                                     |
| ١٢٠                | - من بدل دينه فاقتلوه .                                  |
| ٢٥٤                | - من تقرب في رمضان بخصلة .                               |
| ٥٠٣                | - من حلف على شيء .                                       |
| ١٢٠                | - من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .                         |
| ٦٦٢، ٣٩٥           | - من شهد له خزيمة فهو حسبه .                             |
| ١٣٣                | - من قاء أو رعف .                                        |
| ٥٢٨                | - من قتل قتيلاً فله سلبه .                               |
| ٥٦١                | - من قرأ القرآن .                                        |
| ٨٠٤، ١٣٤           | - من مس ذكره .                                           |
| ٢٥٦، ٢٥١           | - من نام عن صلاة أو نسيها .                              |

### " حرف النون "

|              |                          |
|--------------|--------------------------|
| ٥٤           | - نبع الماء .            |
| ٤٢٩، ٣١٦، ٦٦ | - نحن معشر الأنبياء .    |
| ١٤٤، ٨٧، ٨٤  | - نحن نحكم بالظاهر .     |
| ١٢٢          | - نضر الله امراً .       |
| ١٣٤          | - نقض الوضوء بمس الذكر . |



- ٥٧٧ - نهى عن أكل كل ذي ناب .
- ١٣٣ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهرى .
- ٤٧٣ - نهى عن بيع الحر .
- ١٣٠ - نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي .
- ٤٧٣ - نهى عن بيع المضامين .
- ٤٧٣ - نهى عن بيع الملاقيح .
- ٢٨٨ - نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس .
- ٤٧١ - نهى عن صوم يوم النحر .
- " حرف الهاء "
- ٤٧٩ - هاتوا ربع عشر أموالكم .
- " حرف الواو "
- ٧٧٩ ، ٥٩٢ - واقعت أهلي في نهار رمضان .
- ٥٠٤ - والله لأغزون قريشا .
- ٤٠٥ - وجوب ركعتي الضحى .
- ٩٢ - الوضوء على من قهقهه في الصلاة .
- ٩٧٥ - ويل لمن لأكها .
- " حرف الياء "
- ٣٩٨ - يا رسول الله ان النساء قلن .

## فهرس الأعـلام

## الألف

- ٠١٩٥ ابراهيم النخعي
- ٠٤٦٧ ابن جنبي
- ٠٩٢٦، ١٧٤، ١٧٣ ابن الحاجب
- ٠٨٢٠، ٦٢ ابن داود الأصفهاني
- ٠٥٤٦ ابن الراوندي
- ٠ ٧٢ ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
- ٠٩٨٦، ٩٧٠، ٤٤٢، ٦٢ ابن سريج
- ٠٨٢٥، ١١٩ ابن سيرين
- ٠٥٣١، ٥٠٦، ٥٠٣، ٥٠٢، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٦، ١٣٠، ٧٢، ٦٥ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
- ٠٩٥٩، ٩٣٦، ٨٢٥، ٨٥٤، ٨٢٣، ٦٣٩
- ٠٨٢٥، ٨٢٤، ١٤٦، ٧٩، ٦٨ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
- ٠٩٥٥ ابن فورك
- ٠٨٢٥، ٨٢٣، ٥٨٥، ٥٦٣، ١٤٦، ١٣٤، ١٢١، ٨٣، ٨٢، ٣٨ ابن مسعود = ابن أم عبد رضي الله تعالى عنه
- ٠٩٥٩، ٩٣٦
- ٠٩٥٥، ٢١٦، ٢١٤ أبو اسحاق الأسفرايني
- ٠٩٥٦، ٩٥٣ أبو بكر الأصم
- ٠٦٣٥، ٤٧٦ أبو بكر الدقاق
- ٠٤٠٠، ٣٥٦، ٣٥٣، ٢٣٨، ٢٣٢، ١٤٤، ١١٩ أبو بكر الرازي "الجماص"
- ٠٨٢٢، ٨٢١، ٣١٦، ٣١٥، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٣، ٤٧، ٤٦ أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
- ٠٩٥٩، ٩٣٨، ٨٢٤، ٨٢٣
- ٠٢٢٤، ١٩١، ١٧٣، ١٥٩، ١٥١، ١٠٣، ٩٣، ٩٠، ٨٦، ٧٤ أبو بكر القاضي
- ٠٤٤٣، ٤٢٨، ٤٢٧، ٣٥٩، ٣٥٤، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٩ "الباقلاني"
- ٠٩٥٥، ٦٩٤، ٦٣٨، ٦١٤، ٥١٣، ٥٠٨، ٥٠٧، ٤٧٦، ٤٦٧
- ٠٤٣٣، ٤٣٢، ٣٦٢ أبو شور
- ٠٥٧٣ أبو جندل رضي الله تعالى عنه
- ٠٦١٤، ٤٤٢، ٣١٤، ١٩١، ١٧٥ أبو الحسن الأشعري
- ٠٤٣٩، ٤١٥، ٤١١، ٣٦٩، ٣٦٢، ٢٢٤، ١٤٦، ١٤٤، ١٠٦، ١٠٥ أبو الحسن الكرخي
- ٠٩٦٧، ٩٣٧، ٩٣٦، ٦٩٤، ٦٨١، ٥٢٦، ٤٦٣، ٤٦٢

أبو الحسين البصري

٢٩٨، ٢٧٨، ٢٦٤، ٢٣٢، ٢١٥، ١٥١، ١٤٠، ٧٤، ٦٩، ٦٢  
٥١٢، ٤٦٧، ٤٦٢، ٤٤٢، ٤٣٤، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٤، ٢٩٩  
٠٩٨٥، ٩٢٦، ٨٢٠، ٨١٤، ٦٩٤، ٥٢٦

أبو حنيفة

١٤٤، ١٣٧، ١٣٥، ١٢٥، ١١٥، ١١٤، ١١٢، ١٠٥، ٨٣، ٨٢  
٣٢٨، ٣٢٥، ٣١٠، ٣٠٦، ٢٩٢، ٢٧٥، ٢٥١، ٢٣٣، ١٥٨، ١٤٨  
٤٣٦، ٤٢٧، ٤٢٢، ٤١٥، ٤٠٧، ٣٩٦، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٦، ٣٤٤  
٥٢٦، ٥٢٣، ٥٢١، ٥١١، ٥٠٠، ٤٩٧، ٤٩٢، ٤٦٦، ٤٦٠، ٤٥١  
٦١٤، ٦١٣، ٦٠٤، ٥٩٨، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٨٥، ٥٧٠، ٥٥١، ٥٢٨  
٦٦٦، ٦٦٣، ٦٥٢، ٦٤٠، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣١، ٦٢٥، ٦٢٤  
٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٢، ٧٠١، ٦٩٤، ٦٩٢، ٦٨٥، ٦٦٨، ٦٦٧  
٧٥١، ٧٤٧، ٧٢٨، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧١٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٦  
٧٩٦، ٧٨٧، ٧٧٠، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٥٨، ٧٥٥، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٥٢  
٨٤٣، ٨٤١، ٨٣٩، ٨٣٧، ٨٣٤، ٨٣٣، ٨٢٩، ٨١٢، ٨٠٧، ٨٠٤  
٨٦١، ٨٥٩، ٨٥٧، ٨٥٦، ٨٥٥، ٨٥٢، ٨٥٠، ٨٤٩، ٨٤٦، ٨٤٥  
٨٨٦، ٨٨٥، ٨٨٤، ٨٨٣، ٨٨٢، ٨٨١، ٨٨٠، ٨٧٠، ٨٦٣، ٨٦٢  
٩٣٠، ٩٢٤، ٩١٩، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٤، ٩٠٩، ٩٠٥، ٨٩٤، ٨٩٣  
٠١٠٣، ١٠٠٠، ٩٨٥، ٩٧٠، ٩٦٦، ٩٥٦، ٩٣٦، ٩٣٤، ٩٣٣  
٠١٠١٣، ١٠١١، ١٠٠٨، ١٠٠٦، ١٠٠٥

أبوز زيد الدبوس

٠٩١٠، ٧٩٦، ٧٠٢، ٤٢٦، ٤٢٣، ١٣٨، ١٣٧

أبو سعيد البردعي

٠٩٣٧، ٩٣٥

أبو سعيد الخدري

٠١٨٢، ٦٧، ٦٥

أبو سلمة بن عبد الرحمن  
رضي الله تعالى عنه

٠٦٦

أبوسنان الأشجعي رضي الله تعالى عنه

٠٦٧

أبو عبد الله البصري

٠٦٩٤، ٦٨١، ٦٢٤، ٦١٥، ٤٧٦، ٤٦٢، ٣٦٣، ٥١

أبو عبيد

٠٦٢٠

أبو علي الفارسي

٠٩٤٦

أبو مسلم الأصفهاني

٠٥٤٩، ٥٤٤

أبو منصور الماتريدي

٠٩٩٤، ٧٠١، ١٣٧

أبوموسى الأشعري رضي الله تعالى عنه

٠١٤٦، ٩٢، ٦٧

أبو هاشم

٠٩٥٥، ٥٢٦، ٤٦٢، ٤٤٢، ٣١٤، ١٧٩، ١٥٨، ٨٦، ٥١

أبو الهذيل

٠٩٥٥

أبو هريرة رضي الله تعالى عنه

٠١٥٤، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٣٥، ١٢٦، ٧٩، ٧٦  
٠٥٩٤، ٣٢٩

أبو اليسر

٠٤٠٧

أبو يوسف

٠٦٠٣، ٥٠٠، ٣٤٦، ٣٠٦، ٢٤٦، ١٤٣، ١٢٦، ١٢٥، ١١٥، ١١٢  
٠٩٤٦، ٩١٥، ٦٣٢

أبى

٠٥٧٤

- أحمد بن حنبل ٤١، ٦٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٥٦، ١٩٨٦
- الآخفش ٦٢١
- أشيم الضبابي رضي الله تعالى عنه . ٦٤
- الأصمعي ٩٤٢
- إمام الحرمين ١٧٣، ١٧٥، ٢١٥، ٢٣١، ٢٤٨، ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٦٠، ٤٣٤، ٤٤٣
- أم سلمة رضي الله تعالى عنها . ٣٩٨
- أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . ١٤٧، ١٤٨، ٣٢٥

#### الـبـ

- البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ٣٢٩
- بروع بنت واشق رضي الله تعالى عنها ٨٢، ٨٣
- بريرة رضي الله تعالى عنها ١٨٢، ١٨٥
- بشر المريسي ٩٥٣
- البلخي ٣٦٣

#### الـجـ

- الجاحظ ٩٥٢
- الجبائي ٥٩، ٨٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٢، ٤٦٧، ٥٢٦، ٩٥٥، ٩٧٠، ٩٧٩
- جبير بن مطعم ٦٦

#### الـحـ

- حاتم الطائي ٦٨
- الحاكم النيسابوري ١١٠
- الحسن البصري ٨٢
- حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه ٦٦٢
- الحليمي ٤٠٣، ٤٠٦
- حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦٣، ١٥٢

#### الـخـ

- خارجة بن زيد ٦٦
- خزيمة رضي الله تعالى عنها ٣٩٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥

الخليل بن أحمد

٠٩٤٢

الـدال

داود الأصفهاني .

٠٨٢٠

الـراء

ربيعة

٠١٢٦

رفاعة

٠٣٠٨

الـزاي

زفر .

٠٩٢٠، ٨٩٦، ٨٩٤، ٧٤٩، ٢٠٣

زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه

٠٩٥٩، ٨٢٣، ١٤٦

الـسين

سعيد بن المسيب

٠١٥٩، ٦٦

سلمة بن صخر رضي الله تعالى عنه

٠٣٨١

سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه

٠ ٨١

سليمان بن يسار

٠ ٦٦

سهيل بن أبي صالح

٠١٢٦

سيبويه

٠٩٤٢، ٦٤٣

الـشين

الشافعي

٠٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٢٤، ١٦٢، ١٥٨، ١٤٦، ١٢٥، ٩٠  
٠٤٣٦، ٤٢٦، ٤٢٣، ٤١٣، ٣٩٦، ٣٨٩، ٣٨٠، ٣٥١، ٣٢٥، ٣٠٦  
٠٥٢٢، ٥١٢، ٤٩٨، ٤٩٦، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٦٧، ٤٦٢، ٤٥٢، ٤٥١  
٠٦٢٩، ٦٢٧، ٦٢٥، ٦٢٠، ٦١٤، ٦٠٨، ٥٩٨، ٥٨٥، ٥٧٢، ٥٦٦  
٠٧١٧، ٧١٦، ٧٠١، ٦٩٤، ٦٨١، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٣، ٦٣١، ٦٣٠  
٠٨٠٦، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٥٨، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٢٨، ٧٢٥، ٧١٩، ٧١٨  
٠٨٦٥، ٨٦٣، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٩، ٨٥٦، ٨٥٠، ٨٤١، ٨٣٩، ٨٣٦  
٠٩٥٦، ٩٣٥، ٩٣٣، ٩٠٩، ٨٩٤، ٨٨٦، ٨٨٣، ٨٦٨، ٨٦٧، ٨٦٦  
٠١٠١٣، ١٠١٢، ١٠٠٨، ١٠٠٦، ١٠٠٤، ١٠٠٣، ٩٧٠

الشعبي

٠٨٢٥، ١٥٩

شمس الأئمة

٠٨٦٥، ٤٥٨، ١٩٤

الـصاد

صاحب الأحكام

٠٦٢٢، ٤٤٠، ٤٣٩، ٢٣٣، ١٩١، ١٧٦، ١٧٤، ١٥١، ٧٤، ٤٢  
٠٩٢٧، ٩٢٦، ٦٨٥

٠٣٨١

صفوان

٠٥٢٦، ٤٧٥

الصيرفي

الضاد

الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه ٦٤ .

الطاء

٠ ٦٦

طاووس

العين

عائشة رضي الله تعالى عنها . ٦٨ ، ٧٦ ، ١٤٦ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٩٤٦ .

عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ٧٢٤ .

عبد الجبار ٧٤ ، ١٤٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٦٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٦٢٤ ، ٦٩٤ ، ٩٢٦ .

٠٣٠٨

عبد الرحمن بن الزبير  
رضي الله تعالى عنه

عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ٦٣ .

عبد الله الزبيري . ٠٥٣٢ ، ٣٢٠

عبيد الله العنبري . ٠٩٧٤ ، ٩٥٢

عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ٦٤ ، ٨٧ .

عطاء بن مجاهد . ٠ ٦٦

عطاء بن يسار . ٠ ٦٦

علاء الدين عبدالعزيز ٠٧٥٨ ، ١١٧

علقمة . ٠ ٨٢

علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٩٥٩ .

علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما ٦٦ .

عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما ٠١٢٧

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٢٧ ، ١٥٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٥٦٢ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٩٣٨ ، ٩٥٩ .

عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه ٠ ٦٤

عيسى بن ابان ٠٥٧٠ ، ٣٦٢ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٤٦

## الغـيـن

الغزالي ٧٤ ١٧٣، ١٧٥، ١٩١، ٢٣١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٤٧٠، ٤٧٢، ٥١٣،  
٦١٤، ٦٣٨، ٦٣٩، ٩٢٦.

## الفـاء

فاطمة رضي الله تعالى عنها ٣١٦  
فريعة بنت مالك رضي الله تعالى عنها ٦٤  
فخر الاسلام ٣٦، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٤٦، ٢٣٣،  
٢٤٥، ٢٤٩، ٣٠٠، ٣٦٦، ٤٦٢، ٤٦٤، ٥٣٩، ٥٦٦، ٦٠٥، ٦٢٥،  
٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٠١، ٧٥٨، ٨٦٥، ٨٩٥، ٩٩٢.

## القـاف

القاساني ٦٢، ٨٢٠  
القفال ٦٢، ٨١٤

## المـيم

ماعز رضي الله تعالى عنه ٣٨، ٨٢٧  
مالك بن أنس ١٢٥، ١٥٨، ٤٦٧، ٦٣٦، ٩٥٦  
المبرد ٨٨١  
محمد بن الحسن ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٤٨، ٢٠٩، ٣٠٦، ٣٢٨، ٣٤٦، ٥٠٠،  
٦٠٤، ٦٣٢، ٦٩٢، ٧٢٥، ٧٥٥، ٩١٥، ٩٣٠، ٩٧٠  
محمد بن علي رضي الله تعالى عنه ٦٦  
محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه ٦٣، ٦٧  
مسروق ٨٢، ٨٢٥  
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ١٤٦، ١٥٤، ٨٢٧، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٦  
معقل بن سنان رضي الله تعالى عنه ٨٢  
المغيرة رضي الله تعالى عنه ٣٨، ٦٣، ٦٧  
ميمونة رضي الله تعالى عنها ٣٧٩، ٤٣٣

## ثـون

نافع بن جبير ٦٦، ٨٢  
النظام ٨١٤، ٨١٥  
النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ٧٢  
النهرواني ٨٢٠

الهـاء

هلال بن أمية رضي الله تعالى عنه . ٣٨١

هلال بن مرة رضي الله تعالى عنه . ٨٢

الواو

وابصة بن معبد . ٨١



( فهرس المصادر والمراجع )

١ - كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . نشر دار المصنف - القاهرة .
- ٢ - تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي . م دار احياء الكتب العربية - مصر .
- ٣ - التفسير الكبير ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي . المكتبة العلمية - طهران .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . م دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦ - لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد البغدادلي المعروف بالخازن . دار المعرفة - بيروت .

٢ - كتب الحديث

- ١ - الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج ، عبدالله بن محمد الصديقي الغماري . ط الأولى ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب - بيروت .
- ٢ - أصول الحديث علومه ومصطلحه ، محمد عجاج الخطيب . ط الثالثة ١٣٩٥ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- ٣ - تخريج أحاديث أصول فخر الاسلام البزدوي ، قاسم بن قطلويفا . مطبوع بهامش الأصول .
- ٤ - تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ، عبدالله بن محمد الصديقي الغماري . تعليق يوسف عبدالرحمن المرعشلي . ط الأولى ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب - بيروت .
- ٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . ط الأولى ١٣٧٩ هـ ، نشر المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

- ٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله  
ابن عبد البر النمري . م فضالة المحمدية - المغرب .
- ٧ - الجامع الصحيح ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري .
- ٨ - الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
- ٩ - الجوهر النقي ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركمان .  
مطبوع بذييل السنن الكبرى ، ط الأولى ١٣٥٣ هـ ، مجلس دائرة المعارف  
العثمانية - الهند .
- ١٠ - الدراية في تخریج أحاديث الهداية ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني . تصحيح وتعليق عبدالله هاشم اليماني . ١٣٨٤ هـ ، م الفجالة  
الجديدة - القاهرة .
- ١١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، محمد عبد الحى الكنوي . تحقيق  
عبد الفتاح أبو غدة . م الأصيل - حلب ، سوريا .
- ١٢ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
- ١٣ - سنن أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ( ابن ماجه ) .
- ١٤ - سنن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي .
- ١٥ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي .
- ١٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني .  
دار الفكر - بيروت .
- ١٧ - فتح الباري شرح صحيح الامام أبي عبدالله البخاري ، شهاب الدين أحمد  
ابن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق عبدالعزيز بن باز . دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي .  
ط الثانية ١٣٩١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٩ - كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ،  
اسماعيل بن محمد العجلوني . تعليق أحمد القلاش . ط الثالثة ١٤٠٣ هـ ،  
مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٠ - الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب  
البغدادي . تقديم محمد الحافظ التيجاني . ط الأولى ١٩٧٢ م ، م السعادة  
- مصر .

- ٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٢- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي . تحقيق محمد عجاج الخطيب . ط الأولى ١٣٩١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٢٣- مختصر سنن أبي داود ، زكي الدين عبدالعظيم المنذري . تحقيق محمد حامد الفقي . م السنة المحمدية - مصر .
- ٢٤- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري . ط الأولى ١٣٣٤ هـ ، م مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٢٥- المسند ، أحمد بن حنبل . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٦- المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني .
- ٢٧- المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق حمدي السلفي ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الأرقم للنشر والتوزيع .
- ٢٨- معرفة علوم الحديث ، محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بالحاكم النيسابوري . تحقيق معظم حسين . ط الثانية ١٣٩٧ هـ .
- ٢٩- المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار ، الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي . مطبوع بهامش أحياء علوم الدين .
- ٣٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . م دار الأدب العربي للطباعة .
- ٣١- الموطأ ، الامام مالك بن أنس الأصبحي .
- ٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، ط الأولى ١٣٥٧ هـ ، دار المأمون - مصر .

## ٣ - كتب الأصول

- ١ - الابهاج شرح المنهاج ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي .  
م التوفيقية الأدبية - مصر .
- ٢ - الاحكام في أصول الاحكام ، سيف الدين علي الأمدي . دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة ١٣٨٧ هـ .
- ٣ - الاحكام في أصول الاحكام ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري . تحقيق وتقديم محمد أحمد عبدالعزيز . ط الأولى ١٣٩٨ هـ ، الناشر مكتبة عاطف - القاهرة .
- ٤ - أحكام الفصول في احكام الأصول ، سليمان بن خلف الباجي . تحقيق عبدالمجيد تركي . ط الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الغرب الاسلامي - بيروت .
- ٥ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، ط الأولى ١٣٥٦ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٦ - أصول فخر الاسلام ، علي بن محمد البزدوي . الناشر نور محمد لتجارة الكتب ، كراتشي - باكستان .
- ٧ - أصول أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٨ - البرهان في أصول الفقه ، امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق عبد العظيم الديب . ط الأولى ١٣٩٩ هـ ، م الدوحة الحديثة - قطر .
- ٩ - بيان المختصر ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني . تحقيق محمد مظهر بقا . ط الأولى ١٤٠٦ هـ ، م المدني للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٠ - بيان معاني البديع ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني . تحقيق ودراسة حسام الدين موسى محمد . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .
- ١١ - التبصرة في أصول الفقه ، ابراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي . شرح وتحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٤ هـ .
- ١٢ - التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣ - التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي . تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد علي ابراهيم . ط الأولى ١٤٠٦ هـ ، م دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع .

- ١٤- التوضيح فى حل غوامض التنقيح ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، مطبوع بهامش شرح التلويح .
- ١٥- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح عقد الدين الايجي لمختصر المنتهى الأصولي . ط الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن العطار . م مصطفى محمد - مصر .
- ١٧- حاشية على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، سليمان الأزميري . دار الطباعة ببولاق ، القاهرة ١٢٦٢ هـ .
- ١٨- الحدود في الأصول ، سليمان بن خلف الباجي . تحقيق نزيه حماد . الناشر مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٩- الرسالة ، الامام محمد بن ادريس الشافعي . تحقيق أحمد محمد شاكر .
- ٢٠- سلم الأصول لشرح نهاية السؤل ، محمد بخيت المطيعي . مطبوع مع نهاية السؤل لشرح منهاج الوصول .
- ٢١- شرح جمع الجوامع ، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي . مطبوع مع حاشية البناني عليه ١٣٥٦ هـ ، م مصطفى الباني الحلبي - مصر .
- ٢٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣- شرح عقد الدين الايجي لمختصر المنتهى الأصولي . مطبوع مع حاشية سعد الدين التفتازاني عليه . ط الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار . تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد . م دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥- شرح اللمع ، ابراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، ط الأولى . دار الغرب الاسلامي - بيروت .
- ٢٦- غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا الأنصاري . م عيسى الحلبي - مصر .
- ٢٧- فتح الغفار بشرح المنار ، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم . ط ١٣٥٥ هـ ، م مصطفى الحلبي وأولاده - مصر .
- ٢٨- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق عجيل جاسم النشمي ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ٢٩- الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تعليق  
اسماعيل الأنصاري ، نشر دار احياء السنة النبوية ، ١٣٩٥ هـ .
- ٣٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .  
مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول .
- ٣١- كشف الأسرار ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . ١٣٩٤ هـ ، دارالكتاب  
العربي - بيروت .
- ٣٢- اللمع في أصول الفقه ، ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزابادي . م محمد  
علي صبيح .
- ٣٣- المحصول من علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي . تحقيق  
طه جابر العلوانى . ط الأولى ١٤٠٠ هـ ، م الفرزدق التجارية - الرياض .
- ٣٤- المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، على بن محمد  
البعلي المعروف " بابن اللحام " . تحقيق محمد مظهر بقا . ١٤٠٠ هـ ، دار  
الفكر - دمشق .
- ٣٥- مختصر المنتهى الأصولي ، جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب  
المالكي . مطبوع مع شرح عضد الدين الايجي عليه .
- ٣٦- المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي . مصورة عن الطبعة  
الأولى ١٣٢٢ هـ ، م الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .
- ٣٧- مطالع الأنظار شرح طوابع الأنوار ، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن  
الأصبهاني . م الخيرية ، ط الأولى ١٣٢٣ هـ .
- ٣٨- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي البصري المعتزلى المعروف  
بأبى الحسين . تحقيق محمد حميد الله وآخرين . ١٣٨٤ هـ ، م الكاثوليكية -  
بيروت .
- ٣٩- الموافقات في أصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي .  
تحقيق عبدالله دراز . ط الثانية ١٣٩٥ هـ ، المكتبة التجارية .
- ٤٠- ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس الدين محمد بن أحمد  
السمرقندي . تحقيق محمد زكي عبدالبر . ط الأولى ١٤٠٤ هـ ، م الدوحة  
الحديثة - قطر .
- ٤١- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ، عبدالقادر بن مصطفى  
بدران الدمشقي . دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٤٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي • الناشر جمعية نشر الكتب بالقاهرة ، ١٣٤٥ هـ ، م السلفية .
- ٤٣- نهاية الوصول الى علم الأصول ، مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ، تحقيق ودراسة سعد بن غرير السلمي • رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤- الوصول الى الأصول ، أحمد بن علي بن برهان البغدادى • تحقيق عبدالحميد أبو زنيد • ط الأولى ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .

#### ٤ - كتب الفقه

- ١ - احياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي • ١٣٥٨ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٢ - الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي • تحقيق محمود أبو دقيقة • ط الثانية ١٣٧٠ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٣ - اعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني • نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .
- ٤ - اعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر " ابن القيم الجوزية " • تعليق طه عبدالرؤوف • دار الجيل - بيروت .
- ٥ - الام ، الامام محمد بن ادريس الشافعى • ط الأولى ١٣٢٢ هـ ، م الكبرى الأميرية ببولاق - مصر .
- ٦ - تخریج الفروع على الأصول ، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني • تحقيق محمد أديب صالح • ط الثانية ١٣٩٨ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهيبر بابن عابدين • ط الثانية ١٣٨٦ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين محمد بن أبي بكر " ابن القيم الجوزية " • م مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٩ - المجموع شرح المذهب ، محي الدين يحيى بن شرف النووي • دار الفكر - بيروت .
- ١٠- مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب . ١٣٧٧ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١١- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، محمد بن أحمد المالكي التلمساني . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٢- المقدمات الممهدة ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق سعيد أحمد اعراب . ط الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الاسلامي - بيروت .

١٣- المذهب في فقه الامام الشافعي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . ط الثانية ١٣٧٩ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .

#### ٥ - كتب السير والتاريخ والتراجم

١ - الاصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني .  
٢ - الاعلام ، خير الدين الزركلي . ط الرابعة ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين - بيروت .  
٣ - الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي . تحقيق مصطفى عبدالواحد . ط الأولى ١٣٨٩ هـ ، م السنة المحمدية - مصر .

٤ - البداية والنهاية ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي . تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين . دار الكتب العلمية - بيروت .

٥ - برنامج طبقات فحول الشعراء ، محمود محمد شاكر . م المدني - القاهرة .  
٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . ط الأولى ١٣٢٦ هـ ، م السعادة - مصر .

٧ - بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير ، عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري . دار صادر - بيروت .

٨ - تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٩ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق علي البجاوي . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٠- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار صادر - بيروت .

١١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي . تحقيق عبدالفتاح الحلو . م عيسى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٨هـ .

١٢- حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله المصطفين الأخيار ، وجيه الدين عبدالرحمن بن علي بن الديب - الشيباني . تحقيق عبدالله الأنصاري ، م قطر الوطنية .



- ١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني . المعروف  
بأبي نعيم ، م السعادة - مصر ، ١٣٥١ هـ .
- ١٤- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر النعيمي الدمشقي . تحقيق جعفر  
الحسنى .
- ١٥- الدرر في اختصار المغازي والسير ، يوسف بن عبد البر النمري . تحقيق شوقي  
ضيف ١٣٨٦ هـ ، م دار التحرير للطبع والنشر .
- ١٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شهاب الدين أحمد بن علي  
ابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد سيد جاد الحق . م المولى - مصر .
- ١٧- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين البيهقي .  
ط الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الرحمن بن عبد الله  
الخشعمي السهيلي . تعليق طه عبد الرؤوف سعد . ١٩٧٣ م ، مؤسسة نبع الفكر  
العربي للطباعة .
- ١٩- الروض المعطار في خير الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري . تحقيق  
احسان عباس . دار القلم للطباعة - لبنان .
- ٢٠- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام الحميري . تحقيق مصطفى السقا وآخرين .  
ط الثانية ١٣٧٥ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٢٢- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . تحقيق عبد الله الجبوري .  
ط الأولى ١٣٩٠ هـ ، م الارشاد - بغداد .
- ٢٣- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . تحقيق  
عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي . ط الأولى ، م عيسى الحلبي - مصر .
- ٢٤- طبقات الفقهاء ، ابراهيم بن علي الشيرازي . تصحيح خليل الميس . دار القلم -  
بيروت .
- ٢٥- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد . دار صادر - بيروت ، ١٣٧٧ هـ .
- ٢٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي . ط الثانية ،  
ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد حنفي - القاهرة .
- ٢٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي . الناشر نور  
محمد كراتشي - باكستان .

- ٢٨- كشف الظنون عن آسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة . نشر مكتبة المثنى - بيروت .
- ٢٩- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط الثانية ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت .
- ٣٠- معجم الأدباء ، شهاب الدين ياقوت الحموي . م دارالمأمون - مصر .
- ٣١- معجم البلدان ، شهاب الدين ياقوت الحموي . نشر دار صادر - بيروت .
- ٣٢- مقدمة العلامة عبدالرحمن بن خلدون المغربي . م البهية المصرية .
- ٣٣- الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، مطبوع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٣٤- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ دار صادر - بيروت .
- ٣٥- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسماعيل البغدادي مطبوع بذييل كشف الظنون .
- ٣٦- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . ميكروفيلم مخطوط بمكتبة مركز أحياء التراث بمعهد البحوث بجامعة أم القرى .
- ٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق احسان عباس . دار الفكر - بيروت .

## ٦ - كتب اللغة والأدب

- ١ - الايضاح لتلخيص المفتاح ، محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطيب القزويني .  
مطبوع مع بغية الايضاح ، ط السادسة ، م النموذجية - مصر .
- ٢ - تاج العروس عن جواهر القاموس ، محب الدين محمد مرتضي الحسيني الزبيدي .
- ٣ - التعريفات ، علي بن محمد الحسيني الجرجاني .
- ٤ - تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع ، محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني . ط الأولى ١٣٥٧ هـ ، م مصطفى الحلبي - مصر .
- ٥ - رحلة الشتاء والصيف ، محمد بن عبدالله الحسيني الموسوي . تحقيق محمد سعيد الطنطاوي . ط الثانية ١٣٨٥ هـ ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦ - سر صناعة الاعراب ، عثمان بن جني النحوي . تحقيق مصطفى السقا وآخرين . ط الأولى ١٣٧٤ هـ ، م مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٧ - شرح ديوان امرئ القيس ، حسن السندوبي . ط الخامسة ، م الاستقامة - مصر .
- ٨ - لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم " ابن منظور المصري " .
- ٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي .
- ١٠ - المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر الدين المطرزي . تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ ، حلب - سوريا .
- ١١ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد " ابن الأثير " تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . ط الأولى ١٣٨٣ هـ ، م دار احياء الكتب العربية .

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | - المقدمة .                                                              |
| ٤      | - أهمية بيان معاني البديع                                                |
| ٩      | - القسم الأول " الدراسة "                                                |
| ٩      | - ترجمة الشارح                                                           |
| ١٠     | - مكانته العلمية                                                         |
| ١٥     | - الجزء الثاني من بيان معاني البديع                                      |
| ١٥     | - الموضوعات الموجودة في هذا الجزء                                        |
| ٢٣     | - منهج الشارح                                                            |
| ٢٥     | - مصادر الشرح                                                            |
| ٢٦     | - تقويم الشرح                                                            |
| ٢٧     | - المآخذ على الشرح                                                       |
| ٣٠     | - القسم الثاني " التحقيق "                                               |
| ٣٠     | - وصف النسخ .                                                            |
| ٣٢     | - منهج التحقيق .                                                         |
|        | " خبر الواحد وأقسامه "                                                   |
| ٣٥     | - القسم الأول : تعريف خبر الواحد .                                       |
| ٣٦     | - الخبر المشهور                                                          |
| ٣٧     | - حكم الخبر المشهور .                                                    |
| ٤٠     | - حكم خبر الواحد العدل .                                                 |
| ٤٨     | - حكم الخبر الذي يكون في حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه . |
| ٥٠     | - حكم الخبر الذي يكون بحضرة جماعة كبيرة .                                |
| ٥١     | - حكم اجماع الأمة على صحة مضمون خبر .                                    |
| ٥١     | - حكم خبر الواحد عن أمر تتوافر الدواعي على أن ينقله جماعة .              |
| ٥٨     | - حكم التعبد بخبر الواحد                                                 |
| ٦٠     | - حكم العمل بخبر الواحد .                                                |

- ٧١ - القسم الثاني : في شروط وجوب العمل بخبر الواحد .
- ٧١ - الشرط الأول : العقل .
- ٧٣ - الشرط الثاني : الاسلام .
- ٧٤ - الشرط الثالث : الضبط .
- ٧٧ - الشرط الرابع : العدالة .
- ٨١ - المجهول وحكم روايته .
- ٨٥ - حكم رواية الفاسق .
- ٨٧ - العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل
- ٨٩ - حكم ذكر سبب الجرح والتعديل .
- ٩٤ - الأمور الذي يثبت بها التعديل .
- ٩٧ - عدالة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .
- ٩٩ - تعريف الصحابي .
- ١٠٢ - القسم الثالث في مستند الراوي .
- ١٠٢ - معاني الألفاظ المذكورة في رواية الصحابي الحديث .
- ١٠٧ - مستند غير الصحابي في الرواية .
- ١١٠ - الاجازة
- ١١٣ - الرواية بما في الكتاب .
- ١١٣ - حكم الكتابة المذكرة وغيرها .
- القسم الرابع : الأسباب الموجبة لرد خبر الواحد :
- (١) نقل الحديث بالمعنى .
- ١٢٤ (٢) انكار الأصل رواية الفرع .
- ١٢٨ (٣) انفراد العدل بالزيادة .
- ١٣٢ (٤) حذف الراوي بعض الخبر .
- ١٣٤ (٥) خبره فيما تعم به البلوى
- ١٣٦ (٦) مخالفة الخبر للكتاب .
- ١٣٨ (٧) حمل الراوي مرويه المشترك على أحد محامله .
- ١٤١ (٨) مخالفة الراوي مرويه - خبره - .
- مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام لمقتضى الخبر .
- ١٤٣ - حكم خبر الواحد اذا تعلق بالحدود

- ١٤٥ تعارض خبر الواحد مع القياس .
- ١٥٢ أدلة تعارض الخبر مع القياس .
- ١٥٧ حكم مرسل العدل .

" النوع الثانى : المتن "

- ١٦٤ الفصل الأول : دلالة المنطوق .

" الأمر "

- ١٦٧ تعريفه .
- ١٧٢ تعريف آخر .
- ١٧٤ صيغة الأمر
- ١٧٧ معنى صيغة أفعّل .
- ١٨٦ أدلة القائلين بالندب .
- ١٨٨ أدلة القائلين بأنه لمطلق الطلب .
- ١٩٠ أدلة القائلين بالاشتراك .
- ١٩٣ حسن المأمور به وأقسامه " أ - لعينه "
- ١٩٤ (١) لا يحتمل السقوط .
- ١٩٤ (٢) يحتمل السقوط .
- ١٩٧ " ب - الحسن لغيره " .

- ٢٠١ القدرة وتقسيمها .
- ٢٠٢ (١) القدرة المطلقة .
- ٢٠٥ (٢) القدرة الميسرة .
- ٢١٠ الأجزاء في الأفعال .
- ٢١٣ دلالة صيغة الأمر المطلق عن القرائن .
- ٢١٩ حكم تعليق الأمر بشرط أو صفة .
- ٢٢٢ تردد الأمر بين الفور والتراخي .
- ٢٣٠ حكم الأمر بالشئ فى ضده .

- ٢٣٣ - " أدلة المسألة الساقطة "
- أ ( أدلة القاضي أبي بكر .
- ٢٣٧ ب ( أدلة القائل بالاستلزام عقلا .
- ٢٣٨ ج ( أدلة الجصاص
- ٢٣٨ د ( أدلة القائلين بوجوب ضد ما استلزاما .
- ٢٤٠ هـ ( أدلة المخصص أمر الإيجاب دون غيره .
- ٢٤٢ و ( أدلة القائل بأن الأمر ليس نهيا عن ضده .
- ٢٤٤ ز ( أدلة فخر الاسلام البزدوي .
- ٢٤٧ - حكم الأمر الوارد بعد الحظر .
- ٢٥٠ - قضاء الفائت .
- ٢٥٤ - أدلة القائلين في أن القضاء بأمر جديد .
- ٢٥٨ - الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا للمأمور الثاني .
- ٢٦٠ - المطلوب بالأمر هو الماهية في ضمن جزئي من جزئياتها .
- ٢٦٢ - حكم الأمرين المتعاقبين .
- ٢٦٦ " النهي "
- ٢٦٧ - مقتضى النهي .
- ٢٦٩ - أقسام القبح في المنهى عنه .
- ٢٧٤ - موجب النهي في العبادات والمعاملات .
- ٢٧٨ - مذهب أبي الحسين البصري في اقتضاء النهي الفساد .
- ٢٧٩ - أدلة القائلين بأن الفساد شرعي .
- ٢٨١ - فروع فقهية على أصل الشافعية .
- ٢٨٣ - فروع على أصل الاحناف .
- ٢٩٦ - افادة النهي .
- " العام والخاص "
- ٢٩٨ أ ( تعريفهما .
- ٣٠٢ ب ( حكم الخاص .

- ٣٠٩ - العموم في المعنى .
- ٣١١ - للعموم صيغ موضوعة له .
- ٣٢١ - أدلة القائلين بأن الصيغ المذكورة موضوعة للخاص .
- ٣٢٣ - أدلة المفرقين بين ورود العموم في الاخبار وبين وروده في الأوامر والنواهي
- ٣٢٤ - دلالة العام على معناه .
- ٣٣٣ - عموم الجمع والمنكر والاختلاف فيه .
- ٣٣٧ - أقل الجمع .
- ٣٤٠ - أدلة القائلين بأن أقل الجمع اثنان حقيقة والقائلين بأنه ثلاثة .
- ٣٤٣ - تفريع على قاعدة أقل الجمع .
- ٣٤٥ - عموم من .
- ٣٤٧ - التفريق بين كل ومن .
- ٣٤٨ - عموم كلمة الجميع .
- ٣٤٩ - عموم أي
- ٣٥٠ - حكم النكرة في الاثبات .
- ٣٥٣ - حكم الباقي من العام بعد التخصيص .
- ٣٥٥ - أدلة الحنابلة .
- ٣٥٦ - أدلة أبي بكر الجصاص .
- ٣٥٧ - أدلة أبي الحسين البصري .
- ٣٥٨ - أدلة القاضي وعبد الجبار .
- ٣٥٩ - أدلة القائلين بأن العام المخصص بالقرائن اللفظية حقيقة في الباقي .
- ٣٦٠ - أدلة إمام الحرمين .
- ٣٦١ - حكم الاستدلال بالعام المخصوص .
- ٣٦٥ - مذهب فخر الاسلام .
- ٣٦٨ - أدلة أبي الحسن الكرخي .
- ٣٧٠ - أدلة المفرق بين المعلوم والمجهول .
- ٣٧١ - أدلة القائلين بسقوط دليل الخصوص .
- ٣٧٢ - أدلة القائل بأقل الجمع .
- ٣٧٣ - تنبيه : الفرق بين المخصوص وخبر الواحد في معارضة القياس .
- ٣٧٥ - فروع فقهية .



- ٣٧٧ - عموم الجواب وخصوصه .
- " حكم العام المحكي في قول الصحابي " .
- ٣٨٣ - " حكم نقل الصحابي حادثة بلفظ عام " .
- ٣٨٥ - " تأثير العطف في حكم العموم والخصوص " .
- ٣٨٨ - " العموم في الخطاب الخاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم " .
- ٣٩١ - عموم الخطاب الموجه لفرد .
- ٣٩٥ - العموم في الخطاب الخاص بالرجال أو النساء .
- ٣٩٨ - " عموم من الشرطية " .
- دخول العبيد في الخطاب العام .
- ٤٠٧ - " حكم الخطاب الشفاهي ( الشفهي ) " .
- المتكلم داخل في عموم كلامه .
- ٤١١ - العموم في الجمع المضاف .
- ٤١٢ - العموم في معرض المدح والذم .
- ٤١٤ - " التخصيص "
- " التخصيص بالعقل " .
- ٤٢٢ - ورود الخاص والعام على حكم وتعذر الجمع بينهما .
- تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب والسنة .
- ٤٣٠ - حكم التخصيص بالاجماع .
- التخصيص بالعادة .
- ٤٣٢ - حكم توافق الخاص العام .
- حكم الضمير العائد الى بعض العام المتقدم في الجملة .
- ٤٣٦ - حكم مخالفة الصحابي الراوي للحديث لعموم روايته .
- حكم تقريره عليه الصلاة والسلام للفعل المخالف للعموم .
- ٤٣٨ - التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام المخالف للعموم .
- تخصيص العام المخصوص بالقياس .
- ٤٤١

## " المطلق والمقيد "

- ٤٤٧ - تعريفهما .
- ٤٤٨ - تعارض المطلق والمقيد .
- ٤٥٢ - أدلة المسألة السابقة ( حمل المطلق على المقيد ) .

## " المجمل والمبين "

- ٤٥٧ - تعريفهما .
- ٤٦١ - " نصوص اختلف العلماء فيها " .
- ٤٦٤ - ( أ ) الحكم المضاف الى الاعيان :  
( بيان مذهب البزدوي في التحريم المضاف الى الاعيان والرد عليه )
- ٤٦٥ - ( ب ) الباء في قوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم ) .
- ٤٦٨ - اختلاف محامل اللفظ بين الشرعي واللغوي .
- ٤٧٠ - حكم الاسم له مسمى في اللغة ومسمى في الشرع .

## " البيان وأقسامه "

- ٤٧٥ - تعريفه .
- ٤٧٨ - بيان التفسير .
- ٤٨٠ - بيان التغيير .
- ٤٨٣ - الاستثناء .
- ٤٨٩ - موجب الاستثناء .
- ٤٩٥ - تنبيه : المقصود من : لاتبيعوا الطعام بالطعام .
- ٤٩٨ - من الفروع على البيان .
- ٥٠١ - شرط الاستثناء .
- ٥٠٦ - حكم الاستثناء المستغرق .
- ٥١١ - حكم الاستثناء اذا وقع بعد جمل معطوفة بالواو .
- ٥١٤ - أدلة الشافعية .
- ٥١٧ - بيان الضرورة .
- ٥٢٢ - النوع الرابع من بيان الضرورة .
- ٥٢٣ - البيان بالفعل .

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٥٢٥ | - حكم تأخير البيان .                             |
| ٥٢٦ | - أدلة تأخير البيان عن الخطاب .                  |
| ٥٣٣ | - من أدلة تأخير البيان .                         |
| ٥٣٤ | - من أدلة تأخير البيان .                         |
| ٥٣٧ | - بيان التبديل ، " النسخ " .                     |
| ٥٤٢ | - حكم وقوع النسخ .                               |
| ٥٤٩ | - شرط النسخ .                                    |
| ٥٥٥ | - حكم نسخ الأمر المقيد بالتأييد .                |
| ٥٥٧ | - حكم النسخ بأثقل .                              |
| ٥٦٠ | - أنواع النسخ .                                  |
| ٥٦٤ | - حكم الزيادة على النص .                         |
| ٥٦٩ | - الاجماع ليس بناسخ .                            |
| ٥٧٠ | - أقسام النسخ .                                  |
| ٥٨١ | - وقت ثبوت حكم الناسخ .                          |
| ٥٨٣ | - الفصل الثانى : فى وجوه اقتناص الحكم من النظم . |
| ٥٨٨ | - " مفهوم الموافقة دلالة الخطاب " .              |
| ٥٩١ | - أقسام الدلالة .                                |

### " الاقتضاء "

|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| ٥٩٥ | - تعريفه .                                 |
| ٥٩٧ | - عموم المقتضى .                           |
| ٦٠٢ | - كيفية ثبوت المقتضى .                     |
| ٦٠٥ | - نصوص مختلف فيها .                        |
| ٦٠٩ | - " تخصيص الثابت بإشارة النص " .           |
| ٦١١ | - الفصل الثالث : فى المفهوم .              |
| ٦١٧ | - " أدلة الاختلاف فى الاحتجاج بالمفهوم " . |
| ٦٢٣ | - مفهوم الشرط .                            |
| ٦٢٨ | - مسائل متفرعة عن مفهوم الشرط .            |
| ٦٣٠ | - تنبيه على مفهوم الصفة .                  |
| ٦٣٥ | - مفهوم اللقب .                            |

- ٦٣٧ - مفهوم الحصر .
- ٦٣٩ - من أمثال الحصر .
- ٦٤٤ - " مفهوم قران العطف " .
- ٦٤٦ - فرع تطبيقي على دلالة القران .

" الدليل الرابع : القياس "

- ٦٥٠ - تعريفه .
- ٦٥٧ - أركان القياس .
- ٦٦٠ - شروط القياس :
- ٦٦٠ أ ( شروط حكم الأصل : -
- ٦٦١ الشرط الأول : أن يكون حكماً شرعياً .
- ٦٦١ الشرط الثاني : أن لا يكون منسوخاً .
- ٦٦١ الشرط الثالث : أن يكون دليلاً شرعياً .
- ٦٦١ الشرط الرابع : ألا يكون مخصوصاً .
- ٦٦٦ الشرط الخامس : أن لا يخالف قواعد الشريعة العامة .
- ٦٦٧ الشرط السادس : أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب .
- ٦٧٠ الشرط السابع : أن لا يكون الدليل شاملاً لحكم الفرع .
- ٦٧٠ الشرط الثامن : أن لا يكون التعليل مغيراً لحكم النص .
- ٦٧١ - اعتراضات على بعض الشروط السابقة .
- ٦٨٠ الشرط التاسع : أن لا يكون الحكم فرعاً عن حكم آخر .

ب ( شروط علّة الأصل : -

- ٦٨٤ - أن تكون ظاهرة منضبطة .
- ٦٨٦ - أن تكون باعثة لا طردية .
- ٦٨٦ - أن لا تكون عدماً .
- ٦٩٠ - أن لا يكون العدم جزءاً من العلة .
- ٦٩١ - ما يستثنى من الشرط السابق
- ٦٩٣ - أن تكون متعديّة .

- ٦٩٦ - من شروط العلة : - جواز كونها حكما شرعيا .
- ٦٩٧ - اتحاد الوصف .
- ٧٠٠ - عدم تخصيصها .
- ٧٠٧ - أدلة القائلين بجواز التخصيص في المنصوصة .
- ٧٠٨ - أدلة القائلين بجواز تخصيص المستنبطة .
- ٧٠٨ - أدلة القائلين بالتفصيل .
- ٧١٠ - التعليل لموضع التخلف .
- ٧١٢ - منع انعقاد العلة ومنع تمامها .
- ٧١٤ - من شروط العلة : - تعيينها وتمييزها .
- ٧١٨ - جواز كون العلة وصفا عارضا ولازما .
- ٧٢٠ - أن تكون مناسبة للحكم .
- ٧٢٠ - الاختلاف في تفسير المناسبة .

#### ج ( شروط الفرع : -

- ٧٢٦ أ - خلوه عن المعارض الراجع .
- ٧٢٦ ب - مشاركة علته علة الأصل في الوصف .
- ٧٢٧ ج - التعدية من دون تغيير .
- ٧٣٠ د - أن يكون نظير الأصل .
- ٧٣٣ هـ - أن لا يكون فيه نص .
- ٧٣٥ و - أن لا يكون متقدما على حكم الأصل .
- ٧٣٧ - فصل في الطرد وأقسامه .
- ٧٤١ - دليل اشتراط قيام النص في حال وجود الوصف وعدمه .
- ٧٤١ - أقسام الطرد .
- ٧٤٩ - الاستدلال بتعارض الأشباه .
- ٧٥٠ - الاستدلال بالوصف الفارق .
- ٧٥١ - الاستدلال بالمختلف .
- ٧٥٢ - الاستدلال بما هو ظاهر الفساد .
- ٧٥٣ - الاستدلال بلا دليل .

- حكم القياس ، واشبات العلل والشروط بالقياس . ٧٥٧
- " أمثلة لأقسام العلة " . ٧٥٩
- النوع الرابع من حكم القياس - القياس والاستحسان . ٧٦٥
- بيان الفرق بين الاستحسان بترجيح القياس الخفي والاستحسان بغيره . ٧٧٢

### " مسالك العلة "

- المسلك الأول : الاجماع . ٧٧٥
- المسلك الثاني : النص ، ومنه الايماء . ٧٧٩
- من مراتب الايماء : - ذكر وصف مع الحكم . ٧٧٩
- التفريق بين أمرين بصفة تكون فارقة . ٧٨١
- ذكر وصف مناسب مع الحكم . ٧٨٢
- الصور المحتملة للايماء . ٧٨٣
- اشتراط المناسبة للايماء . ٧٨٦
- المسلك الثالث : السبر والتقسيم . ٧٨٧

### " طرق الحذف "

- أ ( الالغاء . ٧٨٩
- ب ( أن يكون الوصف مما ألغاه الشارع . ٧٩٠
- ج ( ما ألغي من جنس ذلك الحكم . ٧٩١
- د ( عدم ظهور المناسبة . ٧٩١
- أدلة وجوب العمل بالسبر والتقسيم . ٧٩٣
- المسلك الرابع : المناسب أي الاخالة . ٧٩٤
- مقصود الشارع من شرع الأحكام . ٧٩٧

### " أقسام المقاصد "

- الضروري . ٨٠٠
- المكمل للضروري . ٨٠١
- غير الضروري . ٨٠١
- أقسام المناسبات . ٨٠٣

- ٨٠٦ - المسلك الخامس : الشبه .
- ٨٠٧ - المسلك السادس : الطرد والعكس .
- ٨١٠ - الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه .
- ٨١٣ - " فصل : حكم التعبد بالقياس " .
- ٨١٦ - أدلة المانعين من جواز التعبد بالقياس .
- ٨١٨ - دليل القائلين بالوجوب العقلي .
- ٨١٩ - الخلاف في وقوع التعبد بالقياس .
- ٨٢٣ - مناقشة أدلة القياس .
- ٨٢٨ - فصل : في دفع العلل المؤثرة .
- ٨٣٢ - أقسام الممانعة .
- ٨٣٥ - المعارضة وأنواعها .
- ٨٣٥ - النوع الأول : معارضة بمناقضة " القلب " .
- ٨٣٥ - النوع الأول : من القلب .
- ٨٣٩ - النوع الثاني : من القلب .
- ٨٤٢ - الحاق العكس بالقلب .
- ٨٤٤ - النوع الثاني : المعارضة الخالصة .
- ٨٤٨ - المعارضة في الأصل .
- ٨٥٠ - " فائدة تتعلق بالمعارضة في الأصل " .
- " كيفية رد المناقضة " .
- ٨٥٢ - الأول : الوصف .
- ٨٥٣ - الثاني : الرد بالتأثير .
- ٨٥٥ - الثالث : الرد بالحكم .
- ٨٥٧ - الرابع : الرد بفرض الحكم .
- " وجوه رد العلل الطردية " .
- ٨٥٨ - الأول : القول بموجب العلة .
- ٨٦٢ - الثاني : الرد بالممانعة .
- ٨٦٦ - الثالث : الرد بفساد الوضع .
- ٨٦٨ - الرابع : الرد بالمناقضة .

- ٨٧٣ - فصل : أقسام الاحكام ومتعلقاتها .
- ٨٨١ - أقسام العقوبات .
- ٨٨٤ - من أقسام الاحكام : ما هو خالص حق العبد .
- ٨٨٧ - متعلقات الاحكام الوضعية وتعريفاتها .
- ٨٩٠ - أقسام السبب .
- ٨٩٧ - أقسام العلة .
- ٨٩٩ - من أقسام العلة :- العلة المجازية .
- ٩٠١ - ما يشبه السبب .
- ٩٠٥ - من أقسام العلة المجازية : - الوصف .
- ٩٠٦ - علة معنى .
- ٩٠٧ - علة اسما وحكما .

- ٩٠٧ - أقسام الشرط .
- ٩١٢ - من أقسام الشرط الذي هو في حكم العلة .
- ٩١٧ - من أقسام الشرط الذي هو في حكم السبب .
- ٩٢٢ - الاستدلال .

### " الأدلة المختلف فيها "

- ٩٢٥ ١ - شرع من قبلنا .
- ٩٣١ - من أدلة المسألة السابقة .
- ٩٣٣ - أدلة المانعين .
- ٩٣٤ ٢ - مذهب الصحابي .
- ٩٤٠ " القاعدة الثالثة : في الاجتهاد وما يتبعه "
- ٩٤٣ - المجتهد فيه .
- ٩٤٣ - اجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .
- ٩٤٨ - أدلة المانعين .
- ٩٥٠ - أدلة مختار المصنف .
- ٩٥١ - حكم الخطأ في الأحكام العقلية .
- ٩٥٣ - حكم الخطأ في الاجتهاد في الاحكام الشرعية .
- ٩٥٤ - المجتهد في الشرعيات يخطيء ويميب .



|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| ٩٥٦ | - أدلة القائلين بأن المصيب واحد .          |
| ٩٦١ | - أدلة القائلين بأن الكل مصيب .            |
| ٩٦٤ | - أدلة القائلين باستواء المجتهدين .        |
| ٩٦٦ | - حكم تقابل الدليلين .                     |
| ٩٦٨ | - حكم المجتهد في التقليد .                 |
| ٩٧٢ | - فصل : التقليد .                          |
| ٩٧٣ | - حكم التقليد في أصول الدين .              |
| ٩٧٨ | - حكم المتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد . |
| ٩٨٠ | - صفات المفتي .                            |
| ٩٨١ | - حكم تكرير الاجتهاد بتكرار الاحداث .      |
| ٩٨٣ | - حكم خلو العصر من المجتهدين .             |
| ٩٨٥ | - حكم افتاء غير المجتهد بقول المجتهد .     |
| ٩٨٦ | - حكم تقليد واحد من المجتهدين .            |
| ٩٨٨ | - التعارض والترجيح                         |
| ٩٩٨ | - الترجيح .                                |

### " الأمور المرجحة "

|      |                               |
|------|-------------------------------|
| ١٠٠٢ | ١ - قوة الأثر .               |
| ١٠٠٦ | ٢ - قوة الثبات .              |
| ١٠٠٧ | ٣ - كثرة الأصول .             |
| ١٠٠٧ | ٤ - عدم الحكم عند عدم العلة . |
| ١٠٠٩ | - حكم معارضة الترجيحين .      |
| ١٠١١ | - حكم ترجيح القياس بمثله .    |
| ١٠١٥ | - ملحق تراجم الأعلام .        |
|      | - الفهارس :                   |
| ١٠٤٣ | ( ١ ) فهرس الآيات .           |
| ١٠٥٤ | ( ٢ ) فهرس الأحاديث .         |
| ١٠٦٥ | ( ٣ ) فهرس الأعلام .          |
| ١٠٧٢ | ( ٤ ) فهرس المصادر والمراجع . |
| ١٠٨٣ | ( ٥ ) فهرس الموضوعات .        |